كتاب الكراهة والاستحسان

باب كراهة جميع اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكتبه
قال محمد: أكره، إذا سمع الرجل محمدًا أن يكُنَى بأبي القاسم، للآثار المشهورة المعروفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال تسموا باسمي ولا تكنوا بابنيتي. وقال مالك بن أنس رحمه الله: لا يُكَنِّي بسِمِي محمدًا أن يكُنَى بأبي القاسم، وقد سمي مالك ابنه له محمدًا وكناه بأبي القاسم.
محمد قال: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن حماد عن إبراهيم قال:

(1) قال الفأضل أبو الوفاء في هامش عنوان الكتاب، وابن كبان ساقط من الأصل فردناه لأن مسائل الإباحة تدل عليه، وله ساقط من هذا العنوان وسقط معه أبواب من أول الكتاب - والله أعلم.

(2) زيادة العنوان من الفأضل أبو الوفاء - طال بقاء.

(3) هذا كله أضافه الفأضل أبو الوفاء من الأصل المذكور من النسخة الهندية، ثم هو لله قول من الإمام محمد، وابن فضي البدار الختام: ومن كان اسمه محمدًا لا بأس بأن يكُنِّي بابي القاسم لأن قوله عليه السلام: «سِمِّموا باسمي ولا تكنوا بابنيتي» قد نهى لأن علي رضي الله عنه كتب ابنه محمد بن الحنفية في القاسم- ؛ له، لعجل وجهه زوال علة
كتاب الحجة


كان
كتاب الحجة
كراءة جمع اسم النبي وكتبه

كان يكره أن يسمى باسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويتكلم بكنيته
بجمعان جمعا، تعظيما لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يسأ أن
يسمى باسمه ويكني بكنيته إذا لم يجمع.

محمد قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني [قال أخبرنا إبراهيم بن محمد]

(1) كذا في الأصل، ومعناه صحيح، وبدعه بكنيه، وهو أيضا صحيحا، وقوله كان
يكره، أي في زمن أصحاب عبد الله بن مسعود، أو في زمن الصحابة رضي الله عنهم;
w الفاحشة في ذلك مضارعة، وبين محتالا ومحالها الطواح، وسبيلا وغيرهما.

(2) كذا في الأصل، و في الهودية لم يجمعهما، وما في الأصل راجع - تدير.

(3) قال القاضي أبو الوفاء: لعله عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، قال: إبراهيم بن
محمد بن طلحة هو ابن عبد الله النبي أبو ابصار المدنى، وقيل: الكوفى، روى عن عمر
ومدبركة وعن سعيد بن زيد، ولم يذكر سماها، وابن عباس وابن عائشة وابن عمر بن
الحاصل وابن عباس وغيرهم، وعنه ابن أخيه لأمه عبد الله بن حسن بن حسنبغداده
ابن محمد بن عقيل، وعبد الرحمن بن حيدر بن عبد الرحمن بن عوف، وآخرون، من رجال
الأدب الفرد للمخارج ومسلم والآرابة - كما في ج 1 ص 154 عن التهذيب، استعمله
ابن الزبير على خراج الكوفة، وتق دارك هاشم بن عبد الملك، شريف نبيل
صالح. له عارضة، له قرد، تقل لفظها; ذكره ابن جبان في القصائد.; سنة 110
قل أبوه يوم الجل، وله حامله: قال الحافظ: فيكون مولدته سنة ست وأربعين.

كذا في التهذيب - فعلى هذا رواية عن ابن محمد بن طلحة مقطعه قاله لم يدرك لكون
قال الحافظ في ترجمة محمد بن طلحة من تجريب المعافى ص 379: روى عنه ابن إبراهيم
وأبو الرحمان أبي ليلًا وغيرهما - ها، وهو في ج 1 ص 374 من الاستعاب.

في ترجمة محمد، روى عنه ابن إبراهيم بن محمد بن طلحة وعبد الرحمن بن أبي ليلًا - ها،
و الرواية هذه من طريقه في الاستعاب - وله عند الله تعالى.
كتاب الحجة
енная طولحة عن أيه ً أه ذهب به 2 إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

(1) هو محمد بن طولحة بن عبد الله النفيعي المعروف بالسجاد، له صحبة ورواية، وعنه ابنه
ابراهيم وعبد الرحمن بن أي ليلي وغيرهما، وما ورد أنه النبي صلى الله عليه وسلم فسح
رأسه، وسمع محمدًا وكناه أي القاسم - حكاه ابن أبي حاتم، وأخرج البخاري في ترجمته
في الصحابة من طريق هلال الوزان عن ابن أبي ليلي عن محمد قال: سماى النبي صلى الله
عليه وسلم محمدًا، وقال يوم الجمل مع أبي ستين وثلاثين - قال الحافظ في التجميل,
و قال البخاري في ج1 ص12 من تارихه: محمد بن طولحة بن عبد الله الفرشي النفي
قال: سماى النبي صلى الله عليه وسلم محمدًا، قال: الحافظ في الصحباء، عن
هلال الوزان عن ابن أبي ليلي، وقال لناالم نبannels: كنثى أبو القاسم
اء. و محمد بن طولحة وعذيب بن طولحة وعمر بن طولحة وعمران بن طولحة وصادق
ابن طولحة ويعتبر بن طولحة وموسى بن طلحة أخذ لاب - في كتاب الرجال,
وأبراهيم بن محمد بورى عن أمه عبيى وعمران وغيرهما - في الاستعاب
و ناريخ البخاري وغيرهما، وترجمة أبراحيم بن محمد بن طولحة في ج1 ص12 من
تاريخ البخاري، قال مع أبي طولحة يوم الجمل سنة ستين وثمانين، وابراهيم لم يدرك
اباء، قال في الاستعاب: محمد بن طولحة بن عبد الله الفرشي النفي المعروف بالسجاد,
امه حميدة بن جمشيد، اختا زينب بن جمشيد، ابنه أبو طلحة الرائي النبي صلى الله
عليه وسلم، فسح رأسه، وأعطاه جدا، وكناه أي القاسم، وقد قيل كنثى أبو سليمان,
و الصحيح أبو القاسم، روى زياد بن هارون عن أشياب أبراحيم بن عثمان عن محمد بن
عبد الرحمن مولى طلحة عن الحساب بن طلحة قال: حديثه، وسماى محمد بن طلحة قال: ما
وحده بن طلحة نابعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما سميتموه؟ قال: محمد، فقال:
هذا أسي وكنثى أبو القاسم، و من قال كنثى أبو سليمان، احتسب بما روى عن محمد
ابن زياد بن المهاجر بن قفط قال: لما ولد محمد بن طلحة أن له أبوه طلحة إلى رسول الله
صلاى الله صلي الله
كتاب الحجة
كراهية جمع اسم النبي وكتبه

صل الله عليه وسلم، فقال: سلم علي محمد، فقال: يا رسول الله، إلاأ كنيه أبا القاسم، وقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أعجمها له، هو أبو سيلان، وروى عن محمد بن زيد ابن المهاجر بن فقدان عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال: فوالله ضمت حضرة محمد بن طلحة بن عبد الله جائت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وآله، ودل حمدًا وكماء أبا سيلان - أنهى في الأول الشيخ زيد بن هارون إبراهيم بن عثمان أبو شيبة البصري ضعيفة منكر الحديث، متروك سافر - كما في ج. 144 في صحيح، وظهر محمد بن طلحة جهولة لكن لا يضر فين صحابة ولم في الثاني مع كون رجال استناده ثبات انقطاع. وقد أخرجه الطبراني من طريق عبيد بن طلحة عن طلحة بن عثمان محمد بن طلحة الحديث انص على الله عليه وسلم سماه محمد وكنيه أبا القاسم - فنها.

(2) ذهب به، جهول، قوله: له هو معمول ومفعول ما لم يسع فاعله، أهدبه أبوه طلحة ابن عبد الله صلى الله عليه وسلم، وسأل مسألة مختلفة فيها بين الصحابة والتابعين والأنصار من المجهدين - كما في ج. 10 ص 449 من عدة القاري، و 10 ص 71 من فقه الباز - قال النورى: اختلف في الكتايب بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب: الأول المنع مطلقا صاروا كان اسمه عمدا لم، بل ذلك عن الشافعي، والثاني: الجوائز مطلقة وينص الشافعي عليه صلى الله عليه وسلم، والثالث: لا يجوز لمن اسمه محمد يجوز لغيره، قال الراغبي: يشبه ابن مكن هذا الأصح لأن الناس لم يزلوا يفعلون في جميع الأحصاء من غير أنكارنا، قال النورى: هذا مختلف للظهر الحديث، فما أتى الناس على نفسه قوية للذهب الثاني، ولان مستند ما وقع في حديث أنس المشترى، قبل أن صلى الله عليه وسلم كانت في السوق فسمع رجلا يقول يا أبا القاسم، فلفت إليه قال: لم اعتك، فقال: سلما وأشهد، وناكوا بكتبنا. قال: فتحموا من النهي الاختصاص بحجابه المدرك و قد زال بعده صلى الله عليه وسلم - أهتمه ملخصا. وهذا التكية وحكى الطبري مذهبًا رابطا وهو المنه من التسماية بمحمد مطلقا، وكنها التكية.
فنباه محمد وقال: هذا أبو سليمان، لا أجمع له اسمي وكتبه. 

بأبي القاسم مطلقاً، وحكي غيره مذهماً خاصاً، وهو المنع مطلقاً في حياته وتفصيله.

بعده ابن من اسمه محمد وإسمه فيتنع، إلا فجوز - كذا في فتح البارى.

(1) قد عرفت أن الراجح رواية من رواه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه محمد وكونه أبي القاسم، كلاً ورد في الأحاديث ما يؤدبه وقويته. وذلك فيما أخرجه أحمد وابن داوود وحسن الطرمذي وصحبه ابن حبان من طريق أبي الزبير عن حابر رفعة. في نسبي بابي فلا يكتبون بكتبي وهم أشيائي بابي، ولا يكتبون بكتبي وهم أشيائي بابي.

وأبو داوود وابن أحمد من هشام الدستوغي عن أبي الزبير، ولفظ الطرمذي وابن حبان من طريق حسنابن واقد عن أبي الزبير: إذا سلمت في فلا تكنوا في، وإذا كنت في فلا تنسوا في. قال أبو داوود: ورواية الثوري عن ابن جريج يشبه رواية هشام ورواية

معقل عن أبي الزبير مثل رواية ابن سيرين عن أبي هريرة، ورواية محمد بن عجلان عن

بيه عن أبي هريرة مثل رواية أبي الزبير. فكل: وحية الأخر في الآداب المفردة وابو بعيه. لفظه: لا تجمعوا بين اسمي وكذابي، ولفظه مر: طريق الله منه، ولفظه: إنما صلى الله عليه وسلم نهي أن يجمع بين اسمه وكنيته. وقيل: إنما القاسم، الله بعث واننا أقسمى: قال أبو داوود: وخلاف على عبد الرحمن بن أبي عمرة وعلي

ابي زراعة بن عمرو وموسى بن سائر عن أبي هريرة على الوجهين. قلت: وحديث ابن

عمرة الآخره أحمد وان ابن شيبة من طريقه عن عمرو، رفعت لا تجمعوا بين اسمي

وكتابنا، والخرج الطبراني من حديثه محمد بن فضالة قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واننا ابن أسبوعين فأتي في إليه فضح على رأسي وقال سوءه باسمه ولا تكنوا بكتبي ورواية أبي زراعة عند أبي بعيه لفظه: لا تكنوا بكتبي، فلا يكتبون بكتبي، ولا قال الإمام محمد: الأحاديث فيه مشهورة معرفة، باب
باب أقناع الخصيام

قال محمد: لا أمس بأقناع الخصيام، ولا بأس بدخوله عليهم النساء ما لم يبلغوا الحنث، فإذا بلغوا لا ينبغي أن يدخلوا على الجائر وهم متكشفات، والرئوس، والبلغ عندنا إذا بلغ الخصي خمسة عشرة سنة فأنه لا يتحمل فيبلغ قبلها، فإذا تمت له خمس عشرة سنة لم يدخل على النساء وهم متكشفات الرئوس، وفضلُ، وقدنوا الواحد والكثير سواء في هذا.

و قال مالك بن أبي سفيان: أكره أقناع الخصيام، لأنه لا أقنعهم لم يخصنوا.

ثم رجوع عن هذا بعد ذلك: قال: لا أمس بأقناع الخصي الواحد، فأما أكثر من ذلك فهو مكره. قال محمد: فأن كانت إنا كره أكثر من واحد لأنهم إما يخصنون لأننا نقنعهم، فلو أن كل رجل من المسلمين نجذ

(1) هذا الباب تقدم بعد كتاب الصلاة في الجنازة، وأخرجته منها ثم وضعته بعد ذلك، لكن الفاضل أبا الزواهري جمان الله من العلماء، أخرج منه ووضعه في كتاب الكراء حيث قال في هامش جملة: كان عنوان الباب ساقطًا من الأصل ومسائله كانت في آخر المثنى، وهذا من تصرفات النساخ فأدرجنا هذا لأن هذا مقصدها فتبث. و زدنا عنوان الباب لدل على المسايل، فعلى هذا هو مكرر في الكتاب. قتنته.

(2) في الأصل: متكشفات، و هو خطأ.

(3) أدركت في الصلب، معناه: بعد عن النساء و عزل عنها ولا يدخل عليها على غرته منها لأنه اجتنب منها. وقال الفاضل أبا الزواهري: اطل لابن أبيه: قوله: وفضل، أي مالك بين الكثير وماقليل، لعل هذا كان بعد قوله: و بعد ذلك، و ترك فيكون على الراشد بأدرجه الناسح في غير مقامه، والله أعلم، أنتمى. فقدر الصغير فيه يرجع إلى الخصي، و عذره يؤتى عليه.

(4) زيادة في: فإن المقام يقتضي ذلك - كما لا يتخلى على الذك.
كتاب الحجة
ما يكره من خل الخير وما لا يكره

الحاد٢: قال: "وكان ذلك واسعاً لم يخرج مالك بن أسن لما قال. لأن المسلمين أكثر مما يحصر من المشركين؛ فإن جاز لكل مسلم أن يتخذ خصاً واحداً كانت الحال على ما كره مالك من ذلك .

باب ما يكره من خل الخير وما لا يكره

محمد قال: "أبو حنيفة رضي الله عنه: لا أبسب الخير يكون للسلم أن يصب فيها الماء أو يطرح فيها اللحم فنصير خلي وؤكل ذلك الخيل أو يبيع.

و قال أهل المدينة: لا يحل هذا ولا يحل بيعه ولا أكله.

و قال محمد: ما أحب بهذا. أليس جلد الميتة يدبي و هو للسلم فإن يفحل

التفاوض و و قد حرم الله الميتة كما حرم الخير؟ أرأيت إن كانت لتصاري

فأفسدها فجعلها خلا أترون بأسا للسلم أن يسترها فإن كلها؛ قالوا: فان قلنا

هذا لا أبسب به، فما تقفون؟ قبل لهم: فأراك أراد المسلم حين كانت عليه

حراماً أن يخرجها من الحرام إلى الحلال. كأنه ترون الخير خلا للكافر

و الخير حرام للسلم والكافر، و على جميع الناس: عليهم أن يحرموا ما حرم

(1) يعني لهم أن يقتزوا أكثر من واحد، و لا يضيف عليهم و لا يجري، لكن على النزل

فأنا لكل و واحده من بائتي الواحد. و في وفاة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه

كان يكره الاخضاع و يقول فيه تمام الخلق أو نما الخلق. اله من السنة في الشعر ،

و راجع ج: ص 124 من شرح الرقوقي، و لم يجد مسائل افتتاء الحضائر

في الموطأ. أما ما أشرت إليه فيما يقع في ضبير، فكابو طلب من مقطع العلم.

(2) تأمل في العبارة ولا فهم الفهاد: قال: وأهل النهضة في الباعثين كالمسلمين لفوله

عليه السلام في ذلك الحديث: فأالمهم أن لهم ما للسلمين و عليهم ما علمن المسلمين.

ولأنهم مكلفين محتاجين كالمسلمين، قال: إلا في الخير و الخير خاصة فإن عقدهم

القرآن.
كتاب الحجة
ما يكره من خل الخمر وما لا يكره

القرآن و أن يبحلا ما أحل القرآن قالوا: إن تزعم أن الخمر لا يملكها المسلم فذاك لا يجعل له إصلاحها. قيل لهم: أرأيت مسنا له عصير فصار خيراً من يملك هذه الخمر؟ يبني في قولكم أن تزعموا أنه لا مالك لها. فأنقل ذلك فلا أقس أن يأخذ المسلم شيتاً لا مالك له ففعله خلافاً فأرائهم شيتاً ألقها أهلها فأخذن رجلاً جلدها فدببه فشيء شيتاً حالاً. أورأون به بأساً بالاتفاق به؟ قالوا: لا. قيل لهم: فاجعلوا الحر كأنه لا مالك لها أخذها الذي كان العصر له تجعلها خلا فجرعت إلى أمر حالاً كرجع جلد الميتة إلى أمر حالاً.

وقد بثقنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه: "اصطفع بخل خمر";

على الخمر كعهد المسلم على العصر وعهد على الحنجر كعهد المسلم على السنة لأنها موال في اعتقادهم ونخانهم بأن تتركهم وما يقدرون، دل عليه قول عمر:
ولوهم يبهم وخذوا العشر من أمانيها - أنتهى، أخرجها عبد الرزاق في مسنه، وأبو عبيد.

في كتاب الأموال.

(3) كذا في الأصل، وفي الهندية كذلك، والصواب عندي: فكذلك، والله أعلم.

(2) في الأصل، في الهندية، في الفصحى، في شيئها، ونماذج الألفاظ المقيمة.

حفظ الله بقوله: "شيئاً حالاً، إنفعوا كلامك، لذا جمله بين المربعين.

(3) وصله ابن حزم في ج 7 ص 517 من المجلة بقوله: روي من طريق ابن أبي شيبة عن أحمد بن علية عن النبي عن إم خواش أنها رأت علي بن أبي طالب يصفع بخل الخمر.

(4) في الأصل "اصطفع بخل خمر"، وهو تصريف "اصطفع"، بخل خمر.

والأصلاح من المجلة إلا أنه في الصيغة مكان "اصطفع", وهو رواية البيهي أيضاً في المعرفة - كما في ج 8 ص 53 من كنز العمال.
كتاب الحجة
ما يكره من خذ الخمر وما لا يكره

و بلغنا ذلك عن ابن عباس; و بلغنا عن أبي الدرداء أنه قال: لا يأس بخل الخمر، ففرق بين أهل الدمة وعمل المسلمين في ذلك.


(1) لم إجديه، اخفاه عن قصور نظرى، فإنك تعلم ابن بلاغته مسندة. و في الباب عن عائشة رواه باب أبي شيبة - كأي المعلق - عن حيدر بن عبد الرحمن عن أبيه عن مسرح الهدي بن عامر قال: سألت عائشة، ثم المؤمنين عن خذ الخمر؟ فقالت: لا يأس به هو أدام. و من طريق وركع عن عبد الله بن ثابت عن أبيه عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا بأكل ما كان خمرًا صأرًا خلا، ومن طريق حداد بن زيد عن يحيى بن نتيم عن ابن سيرين قال: لا يأس بخل الخمر، وهو قول الحسن وسيد بن جبير - أنتهى.

(2) اسلم ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن أبي الزهيرية عن جبير بن نفير قال: اختفى أئتم من أصحاب معاذ فسألا أبو الدرداء فقال: لا يأس به. كذا في المعلق، والله أعلم.

(3) في الأصل، أخبرنا ابن عبد الله، و في هامش، عليه أبو عبد الله، و عدي سقط لفظ خالد، من الإبداع، و خالد بن عبد الله من شيوخ الامام محمد، وقد تكرر في الكتاب - كمر مراما - خالد بن عبد الله بن نمير من أصحاب عبد الملك بن أبي سفيان، و لا أذكر من هو، فليك الطلب.

(4) كذا في الأصل، وهكذا بن أبي سفيان، ابن مسح هو: عبد الله بن أبي سفيان الذهبي، مولى عثمان، أبو أيوب، و قال: اسم سفيان، من رجال أبو داود، و الأدب المفرد للبخاري، شيخ، ذكره ابن حبان في التثنات - كا في ج10 ص 194 في التهذيب، و هل روي عن ابن أبي رباح؟ فيه تردد، و في التهذيب عبد الله بن سفيان أربعة.

أحمد
كتاب الحجة  ما يكره من خل الخرو و ما لا يكره

محمد قال: أخبرنا عبد الله [ بن المبارك ] عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي

= آخر لكن قلبي بأبي ان يكون هنالك واحد منهم، والذين يبل اليه قلبي هو ان في
السند: عبد الملك بن أبي سليمان، وهو يروى عن عطاء، وعن خطاب بن عبد الله الرافعي،
كما هو في باب المواقيت في على الله. من هذا الكتاب نذكر: أخبرنا خطاب بن عبد الله
عن عبد الملك بن أبي سليمان، وهو النزاري، وهو في ج 6 ص 296 من التهذيب.
وقد مرت تراجم الثلاثة في مواقيت الصلاة، وقع التصحيف في الإخاء من الكاثبين
و لذا صار السيد مجهول الإخاء، فتثبت. هذا ما عني في الحال في هذا المقام، لعل
الله يحدث بعد ذلك أمرنا.

1) وكان في الأصل: أخبرنا سعيد بن عبد العزيز و في الهندية أخبرنا عبد الله بن
سعيد بن عبد العزيز، و الصواب: عبد الله بن المبارك عن سعيد، سقط من الأصل.
عبد الله بن المبارك، وسقط من الهندية: بن المبارك، وصحف عن: فضّر من
فاضل سقط ما في الأصل أن الإمام محمد لا يروي عن سعيد بن عبد العزيز، بل يروى
عنه شيوخه: شعبة، والثوري، و ابن المبارك، فإنا في الهندية أقرب إلى الصواب.
و عبد الله الذي فيها: ابن المبارك، لذا زيد فظاً من المبارك، بين المربّين، وصحف
عن: فضّر، فصححنا: لا ينبغي أن الإمام محمد يروي عن عبد الله بن المبارك،
و ابن المبارك يروى عن سعيد بن عبد العزيز، و أما عبد الله بن سعيد التنوخي فلا يوجد
في الرجال.

2) هو ابن أبي يحيى التنوخي، أبو محمد، و يقال: أبو عبد العزيز، الدمشقي، من رجال
فضل وأربعة وال_CLOCK المنفرد البحارى. قرأ القرآن على ابن عامر و يزيد بن أبي مالك
و سأل عطاء بن أبي رباح، و روى عن عبد العزيز بن محب و الزهري و ربيعة
الدمشقي و بلبل بن سعد و سليمان بن موسى و عطية بن قيس و مكحول و أبا الزبير
و جامعًا، و من الثوري و شعبة و هما من أقرانه، و ابن المبارك و بشر التبس و بقية= 11
كتاب الحجة
ما يكون من ذكر الحجة وما لا يكون
عن عطية بن قيس الكلابي عن رجل عن حكم أو مولى الحكم، قال: سألت
و كتب و يحيى بن سعيد القطان و خلق كثيرون - كذا في ج 4 ص 59 من التهذيب -
ثقة في حجة فلنان، دين ورع، مفتي، إهل دمشق، و عن عباد إهل الشام، و كان لهم
كالكل لاهل المدينة في التقدم الفضل والفقه والأمانة والآداب، ولد سنة 90 و
مات سنة 167 أو سنة 128، كان قد اختلط قبل موتاه، معدود في أصحاب مكحول-
و كأنه في التهذيب - و له ترجمة طويلة فيه فراجعه.

1) و يقال: الكلابي أبو يحيى الحصي، و يقال: الدمشقي، من رجال مسلمة الأربعة -
كما في ج 7 ص 228 من التهذيب، روي عن أبي بن كعب و معاوية و يزيد بن
بشير و أبي الدرداء و عدي الله بن عمرو و ابن عمر و عبد الرحمن بن غنم و وفرة بن يحيى
و أبي ادريس الخولاني وغيرهم، و عن أنه سعد و سعيد بن عبد العزاز و عدي الله بن يزيد
الدمشق و عبد الرحمن بن زيد بن بزة و غنم، معروف. تابع، صالح الحديث. ذكره
ابن حبان في التعابير، مولده سنة 7 في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، و مات سنة مائة
و وعشرين، وهو ابن 44 سنة، أو مات سنة 113 أو سنة 141 الإناج، و راجع التهذيب.

2) لا أعرف من هو؟ و لله زادة من الكلابي، و لما كان عطية يروي عن أبي
الدرداء و أبي أبواب الأنصار و غيرهم من الصحابة من غير واسطة فلا حاجة إلى
الرواية عن الرجل المجهول، و هو كان قارئا جنداً الذي غزا مع أبي أبواب الأنصار
مع كونه مولوداً في حياته صلى الله عليه وسلم - تدير; و لا بعد في أن يكون عن رجل
يقال له: الحكم، أو: مولى الحكم، قال: سألت - الحديث.

3) كذا في الأصل، و لم أقدر على تشخيصه مع النصين البالغ، والحكم كثيرون
و لم أجد واحداً منهم رويا عن أبي الدرداء رضي الله عنه، و في ج 2 ص 440 من التهذيب، حكيم بن جبير بن أسد، و يقال: مولى الحكم بن أبي العباس، GF مكي،
روي عن أبي جعفر، و أب الطفيل و موسى بن حاطب و أبي وائل و أبو علي و يزيد.

(3) أبا
كتاب الحجة
ما يكره من خل الخر و ما لا يكره

أبا الدرداء عن الخل الذي يجعل من الخر [بالشمس] 1 و الحينان و الملح و الحينان
فقال أبو الدرداء: غيّر خرها 2 الملح و الشمس و الحينان فهذا أحرى أن يكون من خل الخر، وهذا أيضاً عندنا لا يكره له لأنه قد تجوز عن النخخ الفهير، من رجال الأربعة، لكون لا ذكر لأبا الدرداء في ترجمته، وهو من أئمة فتزا من الذين سأل أبا الدرداء رضى الله عنه و راحب بأبا الحكم من تاريخ البخاري ج 1 ص 326 إلى ص 343 منه، و في العلم عندنا تخليل، و كم من موضع في كتاب الحجة مع الفحص، و الجد، و الجهل باللغة لم أصل إلى مصحته، وكذا الرجال فيه لم أقدر على تشخيصهم و تبيينهم، فعليكم يا الأئمة، لصلاة، و تصحيحهم.

1) ما بين المربعين لم يذكر في الأصول، و زيد تصحيح العبارة.
2) قلت: كان في الأصل: ذكر خرها، و Hiện، تصحيح غير، و في الهندية دييج، مكان غير، وهو أيضاً تصحيح، وجملة الاعلامه المفتي، ذكرها، و أنا جعلته دييج خرها، و هو الصواب ف، قال الاعلامه المفتي ج 6 زاد الله فضله: أصل العبارة دييج خرها الملح و الشمس و الحينان، و لم افهمها: و الحديث رواه الطحاوي في ج 4 ص 30 من مسائل الآثار: حدثنا يونس حدثنا يحيى بن حسان الباهي، حدثنا داود بن عمرو الأودي عن سير بن عبد الله المخضري عن أبي ادريس الخولاني أن أبا الدرداء كان يكل الملري، يعني فيه (كذا) الخر، و يقول: ذكره الشمس و الملح، انتهى و وأبلغنا ماهده الله ولا لكي تشخيص الرواديين، قلت: و الصواب ما في الأصول، إلا أنه صحف.
3) سقط شيء من الأصل حسب ما يقضيه السياق، و السباق، و طلق أنه لفظ: أحرم، يعني: أحرم من خل الخر، لكن لم أجرم به، فواخذ أسعمل أي لفظ سقط من الأصول، ما هنا.
كتاب الحجة
ما يكره من خل الخرز وما لا يكره
حالة الخرز إلى ابن صار مريبا، فكذلك الخزل، بل الخزل أجله لا لأنه
لم يخلطه شيء آخر
(1) في الأصل: مرء و في الهندية و المريبا و سيق من الشكل: كان يأكل المرى;
و راجع لمعانة المغرب و الفائق مرى و مرى.
تکلیلة الباب

علم أن الآلهة اغفووا على الخرز إذا تخلت بنفسها بدون علاج من خارج - بطول
المکب مثلا - يحل و يجوز الانتقال له مطلقًا. لا خلاف بينهم في ذلك، و أنما اختلافوا
في تطهیرها بشيء من الخارج كالملح، و غيره، فالدالم أبو حنیفة، و أبو يوسف، و محمد
و الأوزاع و الملك و غيرهم قالوا: إنها يظهر و يحل الانتقال له بأنهول، و قال
عطاء بن أبي رباح، وهو مروي عن علي بن أبي طالب و ابن عباس و أبي الدرداء
رضي الله عنهم، و معهم في خل الخرز عاشقة و ابن عمر و رضي الله عنهم - كما عرفت؛
وقال مالك مرة: لا يجوز، و إن فل حضى، و طورت، وقال مرة: لا يجوز و لا يظهرون;
و به قال الشافعي و أحمد، و قال مرة: يجوز و يظهر. قال الحافظ في الفتح: في كيفية
بعض سورة للخمر ثلاثة أقوال، الکان قال: و الثالث أن يكون خل الخرز و باعها،
و كان عمر يعتقد أن ذلك لا يحلها إذا هو قول أكثر العلماء و اعتقد سورة الجوائز ما
تأوله غير أنه يحل التخليل، و لا يحصر الخزل في تخليلها بنفسها - ھا، فسلطنة مختلف
فيه بين الصحابة و التابعين و الآلهة المجندين، و أبو حنیفة لم يفرده بذلك بل هو مسبق
به من الصحابة و التابعين، فالموجب من ابن أبي شيبة في كتاب الرد في المسألة الثلاثين
منعه كيف خص بذلك الإمام أبو حنیفة رحمه الله حيث قال: حدثنا وكبع عن سفيان
عن السدي و عن يحيى بن عباس عن ابن مالك، إنهما ورويا خلا فسأل أبو طالحة
الذي صلى الله عليه وسلم أن يجعله خلًا، قال: لا، و ذكران ابن أبي حنیفة قال: لا بأس
به - أنتهى. لا خصوصية فيه لا أبي حنیفة بل علي و عائشة و ابن عمر و ابن عباس =
و أبو
كتاب الحجة
ما يكره من خلق الخمر وما لا يكره

٣٠

و أبو الدرداء، و سمرة رضي الله عنهم و عطاء بن أبي رباح أيضًا قالوا: لا يأكل به،
و أصحاب كلامهم بيهم أقليدتهم، و الحديث المذكور ليس بمحكم في الحرير
وعدم الخمر بمحول على أن ذلك كان في ابتداء تحرير الخمر و وقت التشديد فيه حين
كان تشانز الزقاق فما يكفيه إلا الأهرام مجرد التشديد و غرس المنفعة عنها في الفنوس
وقل الآلهة عنها، ولم يكن ذلك تحرير الخليل، و انيبج شق الزقاق كرمة الاتفاق
بالذرا و الحلم و القرف و المفسر، ثم اجاز الشريع بذلك. قال القاري في المرقة:
اما الجواب من قوله: صلى الله عليه وسلم: لا أرى أن الخمر كانت نفسهم القية منها
عن أفرادهم بالكلية، فهي ننذني مثل يبتغوا الخليل و سيلة إليه، أما بعد طول عهده
الحرير فما بتي السبب و لا يبتغي مهله إليه، و يؤيده خبر اذام الامام الخليل، أم
و قد فصل الطحاوات في مشكل الآثار في أربعة أوراق من الجزء الرابع، ثم راجع
ص ١٧٩ من مقتصر الخصبر بعد شفاء لصدرك و ثلجة له؛ و الوحي الكبير نقل
فصل جواب الطحاوات في ج ٤ ص ٣١١ من نصب الرواية بأنه محرم على التفليس
و التشديد لأنه كان في ابتداء الإسلام، كما ورد ذلك في سير الكلب، بدلاً منه ورد
في بعض طرقة الأمر بكسر الدنان و تقينه الزقاق، رواه الطبري في مجمه: لما
عذاء من المنфи، ثم مدد ثم متصرف ثم ليسب عن يحيى بن عباس عن النبي ﷺ قال:
قلت: يا رسول الله! أي أشربت خوا ليئاً في حجرى؟ فقال: أهرب الخمر و كسر
dinan؛ و رواه الدارقطني أيضًا، و روى أحمد في مسنده: حدثنا الحكم بن تنعف
ابن بكير بن أبي مريم عن شهاب بن حبيب عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
شق زقاق الخمر يذهب في أسواق المدينة؛ و هذا صحيح في التفليس لأن أهل مال
الغير، و قد كان يكمل أراك الدنان و الزقاق و تطهروا و لكن قصد بالثلاثة النiez
يكون البغي في الرد، و قد ورد عن عمر أن أحرق بيت خمار - كما رواه ابن سعد
في الطبقات؛ و قد ورد في حديث عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم عوض=
كتاب الحجة

ما يكره من خلف الجمر وما لا يكره

الآيتان عن خلف الجمر

الkowski لنا مقرب اليد عن يبلى بن جارية عن جارية فذكه

ومنه قال: إذا أتنا

ما البحرين فإننا نموض أبائنا عالمه

انتهى. فثبت أن قول الامام ومن معه من

الصحابية وغيرهم لا يختلف الحديث المذكور بله الحديث بشيئة ونكرنا حجة على

ابن أبي شيبة الله، فأخبر إذا صارت خلافاً بيني أن ت rects صفة الخير والصائر

صفة الخير عنها كان ذلك من ذاها أو فنفل أحد فيها، وكذلك جلود الميته سواء

دين أو ترك حتى ابتذتها الشمس وامتلأت عنها الرياح إذا ذهبها وضربت

ألا نرى أبت التخليل يقل الوصف المفسد، وثبت صفة الصلاح لجر الإصلاح مباش

لا يمنع الشرع بل في بعض الأوقات ووجه، كصلاح مال اليمين، وله علم المفسد

من المصلح، وكذا الصلاح للصالح، بباحة يقالا بالتحليل نفسه، ودلباغ وتحليل

أول من الإرادة لما فيه من حال مال يصير حالاً في تأوى حال فيختاره من أبتل

به، كذا إذا ورثها مثلًا. وحديث: فين الإدام الحال، رواه الامام أبو حنيفة عن

حارب بن دثار عن جابر أنه دخل عليه يوماً قوم أحدهم خزراً، فنكم قال: أسرول الله صلى الله عليه وسلم ناهانا عن التكلف. ولن لا ذلك لتكلف للك

فأعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فنم الإدام حال - كذا رواه الحارثي

في سبعة من طريق سلأ بن أبي كريمة عن الامام، ورواية طالب المال عن طريق

سلأ بن أبي كريمة عن أبي حنيفة ومسر بن كدام، وآخره ابن خضرة، بحيث في

مسنده من طريقه وزاد: عن سلأ بن أبي كريمة الشامي عن الامام أبي حنيفة ومصر

ابن كدام - كما في ج 2 ص 3 م من جامع المساند، ورواية الحارثي طالب ابنا

من طريق خاقان بن الحجاج عن الامام أبي حنيفة - كما في ج 2 ص 91 م من عقود

الجواهر، وذكر قال: وآخره أحمد وسلع وملاة من طريق عن جابر، ومسلم

لايضا، وترومدي في السند والتابلي عن عائشة، وقد جمع الامام أبو محمد العتيقية

16 (4) جزء
ما يكره من خذ الخمر وما لا يكره

ج - ٣٩

في طهته وانتقته وزدها وضوحا، و渑 العينة على ذلك، انها، وقال في اخبار الوالية ج - ٣٤، مزيداً عليه: وذبحه، وصاحب مسلماً من طريق طمعه، ابن نافع عن جابر، والأربعة من طريق محارب بن داود عنه، وحكمه عنه مرفوعاً، وآخره اليمهي في الشعب من وجة آخر عن جابر. فهذا قصة، وآخره الترمذي من حديث عائشة وصححة، وآخره مسلم أيضاً، وآخره الحاكم من حديث أم باني.

في قصة مرفوعاً، نعم الادام الخلق يا أم حازن! لا يقر بيت فيه خلص، وآخره اليمهي في شبه من حدث ابن ين في قصة مرفوعاً به، لكن هذه المتون غير صريحة في المقصود مع أن العالم يكون ظاهيا عند الخصوم، وبعد النظر بين أنه لا يحكم عموم هذا الطلق ولا الاتهام هذا العموم. كا يقال: لهم الفهم، خلص، فلا يشمل عموم هزيله، وله ما إذا ضد اللحم وانثى، وله أن يجعل به لهم ذكره وخصبته.

بل الأظهر في المقام ما آخره الدارقطني في قصة عن أم سلة مرفوعاً في اهاب شاه ميّة، أن داعها يقال كما يجل خذ الخمر، و في لفظ: يجل داعها كما يجل خذ الخمر، لكن في سرد الفرج بن فضيلة، قال الدارقطني: ندر به فرج بن فضيلة عجبي وهو ضعيف، مع أن أصل الكلام فيا تخلع بلغة وهذا يمكن أن يراد به ما مصار خلا بطول الملك، لكن في تاريخ الخطيب: قال أبو زكريا: فرح بن فضيلة صالح و قال ابن المديني: هو وسط و ليس بالقوي، وقال أحمد: هو ثقة - اه! وروى عنه شعبة و وكيع وغيرهما، وآخره له أبو داود والترمذي و ابن ماجه، فهو مختلف فيه، ولا يزال حديثه عن درجة الحسن، فقوم حجة، و المجتهد قد يترجم عنه رواية مثله إذا احتفظ برأى، ومتلك هذا كثير في جامع الترمذي، فلا ردد له ولم عمومه فهو على عنده، ولو لم أنه قطع الدلالة يجب بأنه يختص توقيتاً بين الآدلة، ودبل الحزمة خبر صحيح مسلم وهو اصح فإن مدار ذلك على المجتهد الماهر في الفن فانه
ما يكره من خلل الخير وما لا يكره ج - 3

هـ

كتب الحجة

بـ

يعلم أنه قطعي الدلالة أم لا و أنه راجح على ما يظن به أنه صحيح، أو صحي، و هنا

كذلك يؤد به حديث آخر حديث يهفي في المعرفة عن المعيرة بن زيد عن ابن الزبير عن

جابر بن عروة، يخبر خبر خبر، قال اليماني: تفرد به المغيرة و ليس بالقوى، و أن صح يحمل على ما تحلل نفسه، و عليه أيضا يحمل حديث فرج بن فضالة، أه

لكن في الأصول ترك المطلق على الاطلاق، و لا يفيد إلا البديل، قوي صريح و إلا لا،

وجمليه من رجال الأربعة، وفقه وكيع و ابن معيين، قال أبو داود: صالح، و قال

النسائي: ليس به أيس، و قال المجلل و ابن عار و يقوب: ثقة، و نقل الإجماع على

تركه مروود.. كما في ج 10 ص 59 من التهذيب، فلا يعد بأي إنسحاب المجلد،

رواية ماله فيها فاي بعد بعه عن ضرر يلحق بأموال المسلم، لسيا بالليل و إذا عوض

التي صلى الله عليه و سلم مالا عن أهراق خير الأيام، كما سيت

هذة الأحاديث حجة لما ذهبو إليه من حواس التخيل، و الكلام فيها مدفوع، كما عرف،

و لا تزال عن القواعد فهي مقدمة عليه، و الأحاديث التي ظهرها خلاف ما ذهبا

الله غير محولة على التحريم بل عضل الكراهية لا مطلق، بل على كراهة هذا الفعل

لا على كراهة المحرر، إيا تناوله و إيا و انا بشره، او هو نهى تنص، او وافق على البلاء

و التغيير و التدقيق في كل حال الحارم كما وضع في امر الكلاب، وهو كذلك

إذا راعي جمع طرق أحاديث تحريم الخمر و التشديد فيه أياً فيما قال، فان فع

ما قال ابن أبي شيبة وثبت ما قال أبو حنيفة و من مه، فإنه لم تفرض به كما عرف،

هذا إيضاح ما قلته في كتابي الأصولية المفيدة، زيادة و نقصان و تغيير ترتيب في ذلك

الباب و هو ما عند الآن، ف قد أجاد العلماء الكروي رحمه الله في ص 90 من النكت

الطريقة فليس بطالاتها أبد فيها شفاه أدركر، و مشكل الآثار للطحاو، و البداية، و عيدة

القاريء للحافظ العيني، و معصر المختصر، و البديع، و نصب الراية و غيرها من الكتب

و لا يذهب عنك أن ما قال الإمام محمد في هذا الباب من كتاب الحجة هو كاف

آخر 18
كتاب المضاربة

كتاب المضاربة

شاف عمراً اورده ابن أبي شيبة من اعتراض في كتاب الرد، وما قال اخذاً في كتبهم هو توضيح وتشريحة لما قاله الإمام محمد كأعلم - وله تعالى علم بالصواب.
وعند علم الكتاب، واطلاعه ان كانت مفيدة لا تكون ملحة للأذهان.

1) قد سبقنا في الأصل قبل كتاب المضاربة: آخر كتاب البديع في الحديقة في آخر البيوع بدون غنوان الكتاب فأخرجنا من هنا ووضعنا قبل الكراهة، ونضج الفاضل أبو الوفاء في نسخته من الأصل عنوان كتاب الكراهة وضعناه أوله وآخره، وقال أيضا: لله سقطت هذه بعض بضعة البيوع وآخر بضعة الكراهة لأنها إلى ختم، باب ما يكره من خلل الخزاء من مسائل الكراهة، وله تعالى - أنه يعلم - أنه هو كما قال في الكتاب سقطت كثير من أفلام الناسعين والتقالي.

2) قال الفاضل أبو الوفاء: سقط من الأصل لفظ الكتاب، ولا يد منه نصوه، يدل عليه في ختم الكتاب: آخر كتاب المضاربة، فدلذا زدناه - أنه في هذا الباب غلطة، وسقطات كثيرة وتصحيحات كثيرة، وذكرنا الابواب خلاف ما في موطنهما، وأصل الحفاز يسموه الفراض، وأصل العراق يسموه المضاربة، ولا يقولون فراضي البينة، وланشأفي جوازه، كان في الجاهيلة فأقر في الإسلام، وعمل به صلى الله عليه وسلم لمجيده قبل البينة، ونقلته الكافية عن الكافية. كذا في شرح الورقاني.
باب المضاربة بالعوض

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا ينبغي أن تكون المضاربة بالعوض، ولا تكون المضاربة إلا بالدرهم والدنار، فإن أخذ عوضاً مضاربة وجعل ذلك حتى عمل في ذلك فرض أو وضع فذلك كله لصاحب العرض، وعليه الوضوء، وللعامل أجى مثله فإيا عمل على صاحب العرض. بني أو وضع إلى يوم يتفاصلان في المضاربة، فأخذ؟ صاحب المال ماله. وقال أهل المدينة: لا ينبغي لأحد أن يقراض، أحد [إلا في بينه لأنه لا ينبغي المقارسة في العوض لأن المقارسة في العوض إذا تكون على أحد وجهين: إنما يقول له صاحب العرض دخل هذا العرض فيه فخرج من شمه فاشتر به وبيع على وجه القراض، فقد اشترط صاحب المال فضلاً لنفسه من بيع سلمته وما يكفيه من مؤنتها، أو يقول: داشتر بهذه السلمة، وبيع فاذا فرغت فثبت لي مثل عرض الذي دفعت إليه فإن فصل شيء فهو بيني وبينك، وله صاحب العرض أن يدفعه إلى المال من زمن هو فيه ناقش كثير فلم يرد المال حين رد وقذ رفس شتره فإستمنه أو أقابل ذلك فيكون العرض قد ربح نصف ما نقص من زمن العرض في حصة من الجري أو يأخذ العرض في زمن شمه فيقبل ففعل فيه حتى

(1) كذا في الأصول بالف曾經
(2) في الأصول، ينفوا في الصراع، بالمقالة، بالمقالة، بالمقالة
(3) كذا في الأصول، والصواب، وآخذ بالولات
(4) في الأصول، يعارض، صحف

يسكين

ج - 3
كتاب الحجة
المضاربة بالعروض

يكثر المال في يده ثم يفزع ذلك العرض فيرفع عنهم حين يرده فيشتريه بكل
ما في يده فذمه عمله وعلاجه باطلًا فهذا غرر لا يصح] 1 فأن جهل
ذلك حتى يعصي 2 نظر إلى قد أجر الذي 3 دفع إليه القرضاً في يه إياه
وعلاجه 4 فطعاه ثم يكون المال قراضًا من يوم نقض المال 5 واجمع 6
نيما ويرده إلى قراض مثله. وقال محمد: كان أوله فاسدا ولم يكن
مضاربة ولا قراضًا 7، وإنما كان أجريا ثم صار بعد ذلك مقارضا في قولهم
بغير أمر أحدث منها؛ لأرأيت العرض حين أخذه العامل بيه فعمل به
أليس كان له أجريا؟ قالوا: لا وهو جعلهم: فكيف تحول مقارضا فا الأسر
على الأصل 8؟ إن كان أجيرا لم يتحول عن أجرته إلى المضاربة، وإن
كان مضاربا لم يتحول إلى غير ذلك؛ أرأيت حين دفع العرض قراضًا أي

(1) في الأصول: لعُرض من العروض أو لعُرض المضاربة، وهو كا ترى، وهو
هذا في موطأ مالك وله تلق عبارة الموطأ بتُها لينظر لك صحة العبارة وخطاها
وفي بين المربيعين.

(2) في الأصول: نظر إلى أجر فرد النّى، وهو تحريف.

(3) في الأصول: بالعرض، وهو تحريف.

(4) في الأصول: في يه وهماء ومشاكلهم، وهو خطأ.

(5) كذا في الموطأ، وكان في الأصول: قراضًا أفرض، وهو خطأ.

(6) كذا في الموطأ، وهو في الأصول: إجح، وهو خطأ.

(7) كذا في الأصول، وهو بمعنى واحد - كما عرف، ولعله عطف تسير ظهارا
لللغة العراقية والمجاز - تدب.  

(8) في الأصول: في الأصل على الأصل، في الهندية نسخة، فلا الأمر، وهو الراجح
عندى، أي: فليس هذا الحكم منبنا على الأصل.

21
باب الدرط في المضاربة

محمد قال: قال أبو حنيفة: من دفع إلى رجل مالاً و أشترط عليه

أن لا يتشرى [بماله] إضافة كذا وكذاك لن يبقى بيتي في أيدي الناس

أو لا يتشرى ذلك جائز وهو على ما أشترطنا ولا ينبغي له أن يتشرى

غير ما أمر به. وقال أهل المدينة: من اشترط على المضاربة أن لا يتشرى

(1) في الأصول، فذلك: وعندي باللام هو الصحيح.

(2) تضييق المال خروجه من الحبوب و تكوه قليلًا قليلًا، من باب ضرب؛ ومنه:

خذ ما نض لق من دينك، أي تيسر و حصول مغرب.

(3) في المبارزة قلق، فعل شيئاً منها سقط فأنه ذكر في الإجمال شيء وفي التفصيل

شيئاً واحداً، يدل عليه قوله: "إيهها - اللهم تبَرُّ.

(4) سقط من الأصول فإنه حسب أفعال السياق.

(5) سقط من الأصول وهو في موطأ المالك.

(6) في موطأ المالك دل على من قارض.

الإسالة
لا سلعة كذا وكذا فإن كانت تلك السلعة ما يبقى في أيدي الناس ككل الحيوان و نحوه فقال: "لا تشر، إلا الحيوان". أو قال: "لا تشر، إلا البرز". فكان هذا جائز لا بأس به، وإن قال: "لا تشر"، إلا سلعة كذا وكذا، فإن ذلك مكروه لا يغني. وقال محمد: إذا المضارب بمنزلة الوكيل إن شاء رذ المضاربة و إن شاء قبله. و ليس ذلك بأمر لازم، يؤخذ به إن شاء وإن أب فأب وأب بهذا، إن شاء اشتري، وإن شاء ترك، وإن شاء رذ المضاربة إذا فات ذلك الثغ، وإن شاء لم يشر، وكذا صاحب المال ليس المضاربة بأمر لازم [عليه] "إنه شاء أخذها ما لم يشر بها صاحبها وإن شاء تركها، فإن كان في الموطأ كذا: قال مالك: إن أخذ السأله في رجل دفع إلى رجل مالاً فراح وشرط عليه أن لا يشتري بالذور سلعة كذا وكذا، وإن ينهوا أن يشتري سلعة بالسأله، قال مالك: من اشترط على من قارض أن لا يشتري حيواناً أو سلعة بالسأله فلا يشر إلى ذلك، ومن اشترط على من قارض أن لا يشتري السأله كذا وكذا فإن ذلك مكروه، إلا أن تكون السألة التي أمره إن لا يشتري غيرها كثيرة موجودة لا تختلف في شاء و لا صيف فلا بأس بذلك. إنهما.

(2) في الأصل لا يشر.

(3) كذا في الأصول بالاستثناء والتعريف، وفي الموطأ: إن لا يشتري حيواناً.

(4) وسلعة باسمها، كا عرفه.

(5) في الأصول لا يشر، بالقنف، والمقام يقضي النهي كما لا يغني.

(6) كذا في الأصول بالاستثناء والتعريف، وهو مثل الأول.

(7) كذا في الموطأ لا تختلف في شاء ولا صيف.

(8) سقط لفظ "عليه" من الأصول، و المقام يقضي فوذته.
كتاب الحجة
الرجل يشترى مضاربة. السلف في المضاربة

أخذها ليس بأمر لازم لم يكن في شيء من هذا إن وجد ما أمره به اشتراك. وإن لم يجد رده المال على صاحبه وإن أراد إمساك المال حتى يجد فيشترى كان لصاحب المال أن يأخذ المال. فإذا كان لا يجب بما ذلك الشيء إمساك لم يفسد فوته شيئا.

باب الرجل يشترى من مضاربة
و قال محمد: القول ما قال أبو حنيفة وأهل المدينة.

باب السلف في المضاربة
محمد قال: قال أبو حنيفة في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فأخبره العامل أن المال قد اجتمع عندك. وسألته أن يصرفه إليه. فقال: إن ذلك جائز. وقال أهل المدينة: لا يصح. أن يصرفه إليه حتى يقبض صاحب المال ماله ثم يسقيه إليه إن شاء [أو يمسك].
قال محمد: وما أبى هذا إذا أسلمه إليه فقد خرج مرض المضاربة وصار سلفًا مضمونًا وصار رجمه للعامل ووضعته عليه. فأرى شيء كريمًا.

(1) وهو زفر بن الهذيل. الإمام الجليل، الفقه الحافظ.
(2) في الموطأ: إن يكتب عليه سلفا.
(3) كذا في الهندية. في الأصل لا يصح. في الموطأ لا أحب ذلك حتى يقبض منه ماله.
(4) سقط ما بين المربيع من الأصول. إنما زدناه من موطأ مالك.

24 من
الدين في المضاربة

من هذا؟ أأيمن رجل أعود رجل ماله. فسأله إياه أرأى يجوز ذلك أو حتى يقبضه ركب المال ثم يسلمه إياه؟ هـذا جائز، فتقول المضاربة إذا صارت في يد المضاربة مالاً عيناً، فلا لو轉ت إياه وهي في يده بمثلة الوذيبة إذا أسله إياه جاز ذلك وصارت قرضاً مضموناً على المضاربة وخرج المال من المضاربة.

باب الدين في المضاربة

محمد قال: قال أبو هنيفة رضي الله عنها: فيمن دفع إلى رجل ديناً في مضاربة فاشترى به سلعة ثم راع السلعة بدين ورتج في المال ثم هلك [الذي أخذ المال]، قل أن يقبض المال: إن القاضي إذا رفع ذلك إليه جمل البيت وصيا رضي الله عنهم، المال يدفع إلى صاحب المال رأس المال وحصته من الرتج، ويدفع إلى ورثة البيت حصتهم من الرتج. وإن كان الوليد أرخص إلى إنسان فهو الذي يتقاضى المال. وقال أهل المدينة: إن شاء ورثة المال "أن يقضروا المال". وهم على شرط أنهم من الرتج [فذلك لهم].

(1) كما في الأصل، في الهندية مالاً.
(2) بيسط ما بين المربين من الأصول، وزيد من الموطأ.
(3) في الأصول: دفع، صحيح.
(4) كما في الأصل، و في الأصل، بقبض المال، و لعل الصواب، لقبض.
(5) كما في الأصل، و لعل الصواب، يقضي.
(6) في الموطأ، إن اراد.
(7) كما في الأصل، و في الموطأ، أن يقضوا ذلك المال.
(8) في الأصل، و هو على شيء طالبهم، و هو صحيح، كما لا ينبغي.
(9) سبئ ما بين المربين من الأصول.

21
إذا كانوا إمناء علّي ذلك، وإن كرهوا أن يقضوا، وخلوا بين صاحب المال وبيته لم يكلفوا أن يقضوا، ولا شيء علّيهم] ولا شيء لهم فيهٍ إذا سلموه ٌ إلى رب المال، وإن اقتضوا فلهم فهم من الشرط [و الفقه] مثل الذي كانت لا يهم [في ذلك هم في مبناة أيهم]؟
إذا كانوا إمناء، فإن لم يكونوا إمناء [علي ذلك]؟ فان عليهم أن يأتوا بأمين يقضٍ ذلك [المال، فإذا اقتضى جميع المال وجميع الرج كانوا بمبناه أيهم] ١١٠ و إن لم يفعلوا وخوا بين صاحب المال و بين اقتضاء المال كله

١ فالمواطأ فذاهٍ
٢ كذا في الأصول، و في المواطأ يقتضون، وهو الصرف.
٣ ما بين المربين ساقط من الأصول، وزيد من المواطأ.
٤ لم تذكر كلمة فيها في المواطأ.
٥ في المواطأ ١١٠ إلههم.
٦ في المواطأ فكان، بالله.
٧ في المواطأ مثل ما كان لا يهم.
٨-١٠ قوله فإذا كانوا إمناء، لم يذكر في المواطأ في هذا المقام.
٩ في المواطأ لهم.
(١٠) كذا في الأصول، و في المواطأ يقتضى.
١١ هذا كله ساقط من الأصول، وزيد من المواطأ.
١٢ هذا تكرار، فانه بمعنى قوله: و ان كرهوا أن يقضوا، الح، المار قبله.
١٣ في الأصول، وحلاوة، و هو خطأ، والصحيح وخوا من التخلية لا من الحيلولة.
الريح ٢٦
الدين في المضاربة

كتاب الحجة

الريح و غيره فذلك جائز [ولا شيء عليهم] ولا شيء لهم فيه.

وقال محمد، وكيف تحولا حصنهم من الريح لصاحب المال؟ وقد
وجب لايهم قبل موتهم ووجب لهم ميراثا بعد موت أيهم وأوهوا؟ ذلك
فليس هذا هيئة أو استجاره الوراثة فليس هذا بجاره؟ هل، وهذا حق
لا يبطله إن اقتضاء صاحب المال أو غيره، ولكن إن تتشاور على اقتضائه
أجر الوراثة [عليه] أن يقيموا وصياً لليث رضي به الفريقان
جنا بتفاضيٍ ورفع ٢ ذلك إلى القاضي فيكون هو الذي يجعله، فإن لم يجدوه
بلا بأجر فأجره فمال اليمين لأن الميت لو كان حياً أجر على تقاضيه.
وإن كره ذلك فكذلك صار أجره في مال بعد موتهم، فاماً أن يكون
في مال من الريح وجب للضابب قبل موتهم ثم تحول إلى غيره، فليس هذا
شيئ، أرأيت لو كان رأس المال ألف درهم فرايع المضارب قبل موتة
ألف درهم كانت المضاربة على النصف أليس قد جب للضابب من الريح

(١) سقط ما بين المرتين من الأصول، وزيد من الوطأ.
(٢) في الأصول، أو وهواه، والصواب أو وهواه، ف.
(٣) كذا في الأصل، وفي الهندية، باجارة، بالرئ.
(٤) سقط ما بين المرتين من الأصول، كلا لا يغني.
(٥) في الأصول درهم، والصواب درهم.
(٦) كذا في الأصول، يتفاضي، بعد قوله، ليس، فأخرهته، وقوله، يتفاضي، بمعي، يتفاضي.
(٧) في الأصول بدفع، بالدلاء وهو خطاً.
(٨) كذا في الأصول، وله، بممي الاقتضاء، كما في الباب.
(٩) كذا في الأصول، وقال مقام الواو أي: واماً.
الرجل يدفع إليه ماله ضاربة فيبيع بالدين

خسارة دهم قبل موهته بعمله، وبيعه وشراه! فصير هذا المال بعد أن
وجب للضاربة إذا مات لورثه لا يتقاضاه ربح المال يقول ورقة المضاربة،
فباثع، مالاً يخرج من ملك رجل يبيع ونافع ولا راحة ولا صدقة ولا إجارة،
ولكن التقاضي على الميت بعد موته في ماله كما إن عليه في حياته يتأجر
عليه من مال الميت رجل أمين يتقاضاه حتى يخرج فيستررف ضير المال
رأس ماله ويكون "ما نبه من الربح" بين ربح المال والضاربة الميت.
إذ كأن عليه دين قضائه منه بن إلا كان ميراثاً لورثته.

باب الرجل يدفع إليه ماله ضاربة فيبيع بالدين

محمد قال، قال: "أبو حنيفة رضي الله عندها: من دفع ماله ضاربة فاع
بالدين فيعه جائز، ولا يضمن إلا أن يكون قد نهى عن الدين، فإن كان
قد نهى ضرره ذلك. وقال أهل المذهب: "إذا بع بالدين ضرره، وهو لازم
له". إن بع بالدين (فقد ضمه).".

و قال محمد: إذا دفع إليه المال مضاربة فلم يأمر بشيء ولم ينه عنه

(1) كذا في الهندية وهو الصواب، وفي الأصل جمله تصحيف ليناسب المقام.

(2) كذا في الأصل، وفي الهندية لا يتقاضاه بعد قوله المضاربة، قبل قوله
فباثع، ولم يذكر في الأصل -

(3) تأمل في العبارة، ولا فيها فق.

(4) في الأصول، ما يبين رجل وهو خطاً نفي منه حرف دمن.

(5) كذا في الهندية وهو الصواب، وفي الأصل "ليت".

(6) في المواطأ، مما يباح به عن دين فهو ضامن.

(7) في المواطأ، وإن ذلك لازم له.

(8) ما بين المربين سافر من الأصول وزيد من المواطأ.

فله
كتاب الحجة
المحاسبة. الرجل يدفع مالا مضاربة

قله أن يصنع فيه ما يصنع التجار في أموالهم من البيع بالنقد والنسبة؛ وهل يربح الناس عامة أرباحهم إلا في النسبة؟ ألا ترى أن المضارب إذا دفع إليه المال مضاربة ولم يم له ما يشترى كان له أن يشترى جميع التجارات! فكذلك له أن يشترى وبيع بالنقود والنسبة حتى يبهى عن ذلك.

باب المحاسبة في المضاربة

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يجوز للمضارب ورب المال أن يتفاصل، والمال غائب عنها حتى يحضر المال فيستوري رب المال رأسه. ثم يقسم البائع على شرطها. وكذلك قال أهل المدينة.

وهو قول محمد - رضي الله عنه.

باب الرجل يدفع إلى رجل مالا مضاربة ثم جاءه بمال;

قال هذا حستنك من البحر

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه: في الرجل دفع إلى رجل مالا مضارة ثم جاءه فقال: هذه حستك من الرجل وقد أخذت لنفس مثله، ورأس المال عندى وافر ما وفر إلى؟ لا أحب ذلك ولا يكون قسمته حتى يحضر المال كلها، ويعجبه. وعلم أنه وافر ووصل إليه. ثم يفقيسان الرجل

1. في الأصول بإضاف المعجمة وهو خطا.
2. إذا في الهوية، ولفظه بمال، ساقط من الأصل - ف.
3. إذا في الأصول. وفي الموطأ هذه، وهو الأرجح.
4. في الأصول، وافر ما افراد، بالتفاً تصفح وتحريف، وصفوب وافر.
5. إذا في الأصول، وصاحبه، وصفوب فيصابه، بالفاته.

29
كتاب الحجة
الرجل يدفع إليه المال فيشتري منه جارية


باب الرجل يدفع إليه المال مضاربة فيشتري منه جارية
فيطاها ثم يدعي الحبل

محمد قال : قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل دفع إليه رجس مالا مضاربة فعمل فيه ف주의 ثم اشترى من ربح المال جارية فوطنها فحملت

١ سقط ما بين المرءين من الأصول و زيد من الموطأ - راجع ص ٢٩١ منه - ف .

٢ في الموطأ : قال : لا أحب ذلك ، .

٣ إذا في الموطأ ، و في الأصول ، و يحاسبه ، بالواو .

٤ سقط ما بين المرءين من الأصول و زيد من الموطأ .

٥ في الموطأ : ثم يرد إليه المال او يحبسه .

٦ إذا في الأصول ، و الصواب ، و قال ، 

٧ سقط ما بين المرءين من الأصل و لا بد منه .

٨ -٨ في الأصل . يستوفي في رأس المال ، و هو من سهول فم الناس ، و الصواب ما في الهندية . يستوفي رأس المال ، 

٩ منه .
الرجل يدفع إليه المال فيشتري منه جارية

منه فادعي الحيل ونقص المال: إنه ينظر في الجارية يوم جالت وادعى
الولد فأنها فضلة عن رأس المال كانت أم ولده وغروم رأس المال
حتى يوفه رغب المال وحصنه من الريح وحسب بعضه من الريح إن كان
في المال ربح، وإن لم يكن فيها فضلة رأس المال يوم عطىها لم تكن
أم ولده ويعت واسطوق في المال رأس ماله، ولم يجر ما صنع المضارب
من ذلك. وقال أهل المدينة: إن اشترى جارية من ربح المال [أو من
جملته] فوطئها خلمته منه ونقص" المال فان كان له مال أخذت قيمة
البيرة من المال: فأولى بها المال. "فما كان بعد وفاة المال" فهو بينها على
شروطها، وإن لم ينكر له مال. "يجب المالة حتى بوك" المالة
من ثمنها.

و قال عبد: إن كان علق منها شيء بحملها منه ليس ينبغي أن تباع
البيرة كان له مال [أو لم يكن له مال]، وإن لم يكن جرى فيها علق
بحملها منه فتبعت كان له مال أو لم يكن له مال، فأما ما قال أهل المدينة

(1) في الموطأ: ثم اشترى 000
(2) سقط ما بين المربين من الأصول، وزيد من الموطأ 0
(3) لما في الأصول هو نقص بالواو، وفي الموطأ: ثم نقص 00
(4) في الموطأ: فيجربه المال 0
(5) كذا في الأصول، وفي الموطأ: فأن كان فضلة بعد وفاة المال 0
(6) في الموطأ: على القراص الأول 0
(7) في الموطأ: مكان مال 0
(8) في الموطأ: حتى يصير 0
(9) سقط ما بين المرتين من الأصول، ولا بد منه 0

31
كتاب الحجة

الرجل يدفع مالاً مضاربةً و يأمره أن يعمل برأيه

فلبس له وجه؛ أو أبى الجارية هل جرى فيها عتق بذويه ما في بطنها؟ أو هل صار شيء منها بمنزلة أم الولد لا تابع أم الولد أو هي أمة على حالها ؟ لابد من أحد هذين الأمرين: إما [أن ] يكون جرى فيها ما جرى في أم الولد أو جرى [عطق] في شيء منها، إما أن تكون أمة تابع لم يجز فيها شيء من ذلك، فإن كان شيء من ذلك جرى فيها فليس ينبغي أن تابع موسر كأن أو مسرا، فإن كانت له أمومة لم يجز فيها شيء من ذلك فلا بأمره موسر كان المضارب أو مسرا.

باب الرجل يدفع إلى رجل مالاً مضاربةً و يأمره أن يعمل فيه برأيه

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربةً و أمره أن يعمل فيه برأيه فاشترى سلعة و زاد منها عنده: إن المضارب شريك صاحب المال في الرجح، و النقضان بحساب ما زاد فيها من عده. وقال أهل المدينة: إن دفع إليه مالاً قروضاً فتعدها فاشترى به سلعة و زاد في ممتها عنده، فصاحب المال بالخير إن يعت سلعته. برح أو نقضان. أو لم تع، إن شاء أن يأخذ المال. و فضاء ما زاد عنده فيها، فإن أبى كان المضارب شريكًا له [بحصة من الثمن] في النهاية

(1) سقط ما بين المربين من الأصول، يدل عليه ما قبله و ما بعده من التقسيم.
(2) في الأصول 5، فهنا هو خطأ.
(3) في الباهية سلعة، صبح.
(4) في الموطئ أو وضعية.
(5) كذا في الأصول، و في الموطئ أن يأخذ السلمة أخذهми، وهو الصواب.
(6) في الموطئ: ما سلمه فيها.
(7) سقط ما بين المربين من الأصول و زيد من الموطئ.

و النقان 32
كتاب الحجة: الرجل يدفع المال مضاربة ولم يأمره أن يعمل برأيه ج- 3

و الناسقون بحساب ما زاد [العامل] فيها من عنده.

وقال عبد الوالد صار هذا هكذا: أما للضابط أن يشتري بالمضاربة إلا سلة كاملة، فأراميته لو أشتري بعض سلة بالممضاربة نصفا أو ثلثا أما كان ذلك جائزًا؟ فإذا كان ذلك يجوز، وأشتري به و بمال من ماله سلعة لم يعد في شيء، فإنه هذا رجل أشرف من رجله، ولا يكون هذا في ضمان، وليس لصاحب المال أن يأخذ سلة كلها، فإنه أشرف له من ماله حصة منها؟ و كتب أعمل.

باب الرجل يدفع المال مضاربة ولم يأمره أن يعمل

في ذلك رأيه

محمد بن علي بن أبي جعفر رضي الله عنه فردت عليه، أفنتم سلعة كان تلقي فدف إلى رجل ماله مضاربة ولم يأمره أن يعمل برأيه في ذلك ولم تأذن أن يدفعه مضاربة، فقد فدفه الضراب إلى رجل آخر مضاربة حرج أو وضع: إن المضارب الأول ضمان لرأس المال، لرب المال، إن كان فيه رجح أو وضع، و بأخذ المضارب الأول من المضارب الثاني، رأس المال، فإن كان فيها نفسان، فعلى المضارب:

(1) سقط ما بين المربعين من الأصول و زيد من الموطأ.
(2) في الأصول بماله، وهو خطأ.
(3) كذا في الأصول، و لمل الصواب على الناسق، سقط حرف على منه، و أتمه

(4) كذا في الهندية، في الأصل منهاء التصحيف.
(5) كذا في الأصول، و لمل قوله إلى الرجل، سقط منها أتمه، و كتب أعمل.
(6) قوله، ولم يأمر أن يعمل في ذلك رأيه، كذا في الهندية، وهو 모습، و في الأصل: فاستنفه المصابر، مكان، ولم يأمر أتمه، وهو من تصرفات الناس.

33
كتاب الحجة

الرجل يدفع المال مضاربة فاستسلف عنه المال.

الأول: وإن كان في ذلك رجل كان بين المضاربة الأول والمضاربة الآخر على ما اشترطا، وينفي للضارب الأول أن يتصدق به عين ولا يأكله لأنه ربح ما خالفه وضمه. ولا شيء لرب المال من ربع المال، ولما ضم رأس المال للضارب الآخر للضارب الأول بما ضمن من ذلك لأنه غزا منه لرب المال. وقال أهل المدينة في رجل أخذ من رجل مالاً قرأنا ثم دفعه إلى رجل آخر فعمل فيه قراضاً بغير إذن صاحب: إنه ضامن للمال، فإن نقص فعليه الناسان، وإن ربح قرب المال.

شرطة من الرجح 2: ثم يكون للذي عمل شرطة، ما يأتي [من الرجح]...

ويد: كيف يكون المحالب الأول صانعاً للمال لرب المال؟

فإن كان في المال رجح كان شرطه لرب المال، إذا جلب الضاي راب المال على المصارف بطل رجح المال، ولا يجمع لرب المال ضمان رجحه ماله، بل تعافى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ربح...

(1) سقط ما بين المرحبين من الأصول، وزيد من موطأ الإمام مالك - راجع ص 289 منه.

(2) في المولات، فصاحب المال.

(3) في الأصول، رجح هو خطأ.

(4) في الأصول، رجح هو خطأ.

(5) في الأصول، المتضارب.

(6) كذا في الأصل، وفي الهديئة للمال.

(7) استناده في كتاب الآثار من حديث عتبة بن أبي سعيد، واخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث عمر بن شعيب عن ابنه عن جده عبد الله بن عمر بن العاص ما 24.
كتاب الحجة

المال يدفع المال مضاربة فاستسلف منه العامل

ما لم يضمن، فهذا المال في نقص المفاضلة الأول أرب المال. و كيف يكون ربح المال إذا ما يكون ربحاً للذي يضمه؟ و قد اجتمعنا خبي و أهل المدينة أنه لا يكون ما سلم مضاربة! فهذا بمثل المال السلف ولا يكون مضاربة، وهو مضمون لا يجمع اضمان و الربح.

أخبرنا محمد قال: أخبرنا خالد بن عبد الله عن الغيبة الطبية عن إبراهيم النخعي في رجل دفع إلى رجل مال مضاربة و نهاء عن النسية فقال: إن شاء ضن و تصدق ربحه، فكذلك تقول، إذا خالف في شيء ما أمره به أو شيء ما نهاه عنه و ضن و كان له الربح، إلا أنه يعبثنا أن يصدق به ولا يأله.

باب الرجل يدفع أملا مضاربة فاستسلف منه العامل

محمد قال: قال أبو حنفة رضي الله عنه في رجل دفع إلى رجل مال مضاربة فاستسلف منه العامل مالا فاشترى به سلة لنفسه بغير أمر صاحبه: إن استلبه باطل، و ما اشتري من ذلك فهو عال مضاربة، و إن يخف فالأرجح بينهما على ما اشترطا و الوضيعة على مال مضاربة، و قال أهل المدينة: صاحب المال بالخبر. إن شاء شرعة في السلة على نحو قاضي.

= رحمه. و رواه الطبراني مرفوعا من حديث حكيم بن حزام. وقد مر ترجمته في كتاب البيع ص 200. و نجدي عروي بن شبيب رواه الإمام أبو حنيفة رحمه الله. كا في عقود الجوهر و نصب الراية و التفصيل قد سبق في كتاب البيع فراجمه.

1) في الأصول يقول، بالقياس.

2) في الأصول المال، و هو خطأ.

3) لعل الصواب: إن صاحب المال، فقط لفظ: إن، من الأصول، و الله أعلم.

4) في الأصول قرأه، وهو خطأ.

30
كتاب الحجة

الكراء في المضاربة

و نشأ شاه خي بيه و بنيها وأخذ [ منه ] رأس ماله، أي ذلك شاء فعل؟ قال محمد: إذا قال المضارب ‏إلى استسلم هذا المال بغير خضر من ربا المال ولا رضا أجزوز له ما قال من ذلك، ما فولا ذلك وسكونه إلا سواء لأن ذلك لا أجزوز على ربا المال، فإذا كان ذلك لا أجزوز على ربا المال فكان له قبه، و يكون ما اشترى من ذلك على المضاربة على حاله. كأن لم يتكلم بذلك، أرأيتم رجلا دفع إلى رجل ألف درهم وأمره أن يشترى له جارية، فقال له الأمور ثم، أخذ المال على ذلك فلم يخرج من عنده وجاء جارية رخيبة فقال: اشهدوا أن اشترى هذه الجارية لنفس هؤلاء فلان، الأمر الذي أمرني بشراء الجارية، ثم نقد مال فلان الأمر وأخذ الجارية أجزوز هذا للأمور وتكون له الجارية؟ ليس هذا بشيء، و الجارية للأمر، قوله الأمور بطل، فكذك المضاربة.

باب الكراء في المضاربة

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فاشترى به سلعة ثم حملها إلى بلدة التجارة فبارت. عليه وخاف

(1) سقط ما بين المربعين من الأصول.
(2) ليس ذلك في الموطأ، بل فيه: و كذلك يفعل بكل ما تعدى.
(3) في الأصول: هو من شراء الجارية، و هو خطا.
(4) في الأصول: القضاء، وهو عندي تصحيح. و الصواب: باب الكراء في المضاربة، لأن مسائل الباب منه. وفي الموطأ: الكراء في المضاربة.
(5) قال في المذهب: بارت السلعة كدت. من باب طلب أمام. و في الموطأ: بارى مذكراً. لأن نفلاً فاشترى به مثا،
بكراء في المضاربة

(الفصاصين إن باع فكارى عليها) [إلى] بلاد أخرى فقاعرة.

(الكراء أصل المال كله) إن جميع ما اشتريه من ذلك المضارب فهو متطوع فيه، ولا شيء له من السنة والمال فوقه حين اشتري المال سمع كان متطوعا حتى أكثرى عليها لأن المال لم يツアー نازعه بذلك فإن يكون على رأس المال، ولكنه لو اشتري المال سمع (المال) وتي من المال ما يكون في هذا يجوز له أن يرجع فيها تي من المال، فأما إذا اشتري برأسم المال سمع ثم أكثرى من عده فذلك شيء يُتطوع به لا يرجع في رأس المال ولا في ربعه إلا كان ولا على رأس المال. وقال أهل المدينة: إذا اشتري المال سمع ثم حلها إلى بلد [التجارة] فاربت عليه وخفف الفصاصين إن باعها فكارى عليها) إلى بلد آخر فقاعرة بكراء فقاعرة.

الكراء أصل المال كله: إنه إن كانت فيها باع به وفاء بالكراء فسيلة.

(1) في الموطأ، باعه...
(2) في الأصول عليه، وهو خطا.
(3) سقط ما بين المربيين من الأصول، وزيد من الموطأ.
(4) في الأصول، بلا خلاف.
(5) في الأصول فقاعرة، وهو خطا، و الاعتراض: الاستيعاب.
(6) ليس فيه فقع للإثارة أكثرى من الكراء - تأمل.
(7) سقط ما بين المربيين من الأصول.
(8) في الموطأ، حسب.
(9) في الأصول، باعه، وفي الموطأ باعه، وفي الأصول المرجع مكن.
(10) كذا في الأصول، وفي الهندية عنها، بتشليه الضمير - تصحيح.
(11) كذا في الأصول، وفي الموطأ، بل الكراء...
الكراء في المضاربة

ذلك، وإن يق من الكراء شيء بعد ذلك ذهب. أصل المال كان على
العامل، ولم يكن على رب المال [منه] شيء. يقع به.

وقال محمد: إذا أمره رب المال أن يتجه في ماله، فذا اشترى بماله
كله طعامًا فلم يبق عنه من المال شيء. ثم اكتري على الطعام في حولة
برام فائما ذلك عليه لأنه اكتري على ذلك ببرام وليس في يده من
المضاربة دراهم. إذا في يده طعام فليس له أن يكتري على المضاربة. بغير
ما في يده فإن فصل ذلك شيء تطوع به، وأراهم لو اشترى جارية
برام يريد أن تكون المضاربة والمضاربة قد تحولت في يده أكنت
الجارية مرة المضاربة، وقد اشترها بغير ما في يده من المضاربة؟
ألا ترون أن تمن الجافة في ماله خاصة ولا يكون على المضاربة وتكون
الجارية له؟ فكذلك الكراء يلزم في ماله خاصة، ولا يكون على المضاربة
وهو متقطع فيه لأنه إذا أمره رب المال أن يتجه في ماله ولم يأمره
أن يستدشن شيئا وإذا اشترى بماله كله ثم استدان على المال الكراء
وغيره ورب المال لم يأمره بذلك. إذا استدان على نفسه، إذا ينفي له
إن أراد هذا أن يبقى مر. المال ما ينكاري به، فإذا لم يبق شيئا. فليبع
بعض السلمة التي اشترها ثم ينكاره بشن ذلك حتى لا ينكاره بدين إذا

(1) كذا في الأصول، ولا في الموطأ لفظ ذهاب.
(2) سقط ما بين المربع من الأصول ولا زيد من الموطأ.
(3) في الأصول، المضاربة، وهو خطأ، الصواب المضاربة.
(4) كذا في الأصل، ولا في الهندية. لا غير.
(5) كذا في الأصول، وهو الصحيح، ولم يبق، من البقاء لا من البقاء فرفع

الشيء لا يصح.

كان

38
كتّاب الحجة

اختلاف رب المال و المضارب في الريح

كان لم يأمرِ صاحب المال أن يستدِن.

باب اختلاف رب المال و المضارب في الريح

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في رجل دفع إلى رجل مالاً ممارسة فعله فربح [فيه رجاء] 1 فقال العامل: عاملك؟ على أبَّ لى الثلثين، وقال رب المال {قارضتك} 2 على أن لك النصف. 3: إن القول قول رب المال و عليه في ذلك اليمين لأن المال ماله و الريح ريح في ماله فالقول قوله. 4 وقال أهل المدينة: القول قول العامل و عليه في ذلك اليمين إذا كان قال [يشبه قراض] 1 مشه و {كان} 2 ذلك نحواً 1: أما يتعامل عليه الناس فإن جاء بأمر مستكر 2 وليس على مثلي يتعامل الناس في قدِّ كال قراضته و شرطها 4 لم يصدق و رد إلى عامل مثلي.

و قال محمد: كيف كان القول قول العامل في ريح مال و هو مقر بأنه

1. سقط ما بين المعنيين من الأصل و زيد من الموطأ.
2. في الموطأ {قارضتك}.
3. في الموطأ {صاحب}.
4. سقط ما بين المعنيين من الأصول و زيد من الموطأ ص 292.
5. في الموطأ: إن لك الثلث.
6. في الموطأ: يتقاضى.
7. في الموطأ: يستكر، مضارع.
8. ليست هذه العبارة في الموطأ و يعدما لا يقلي بالمعنى.
9. في الموطأ: قراض.

39
كتاب الحجة للرجل يدفع إلى رجل المال مضاربة فاشترى بها السلمة

رجل مال غيره؟ أرأيت لو قال رجل المال دافعته مقارنة ما دفعته إلا بضعة مع الشرط لها رجاء، وقال الآخرون دفعته إلى مقارنة بالثلثين.

أكان يصدق على هذا وقد أقر أن المال ماله والربح ربح ماله ليس يصدق على شيء من هذا؟ أرأيت لو قال رجل المال دافعته أجره في المال بعشرة دراهم كل شهر، وقال العامل، كل المال معي مضاربة وشرط لثلثين من الربح، أكان يصدق على ذلك؟ ما كان ينبغي أن يشكل علمنا هذا؟ إذا المال وربح ارب المال، والقول قوله فيها ذكر أنه شرط للعامل مع بيعه على العامل البيئة.

باب رجل يدفع إلى رجل المال مضاربة فاشترى بها

السلمة فوجد المال قد سرق

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فاشترى به سلمة ثم ذهب ليدفع إلى رجل السلمة المال فوجد المال قد سرق بعد ما اشتري: إن المضارب رجع على رجل المال ممثل ذلك المال في البيع قبض عليه يأخذ السلمة فتكون على المضاربة. فكان في ذلك رجح أرادا. القصة فإن رأس مال رجل المال في المضاربة المال

(1) كما في الأصل، وكدارا في الهندية، وفي الهندية، وفي العربي، تأويل. 
(2) كما في الأصل، ولفظ مضاربة، ساقط من الهندية. 
(3) كما في الأصل، ولفظ مضاربة. 
(4) سقط هما من الأصل عبارة كثيرا حتى ذهب الباب كله وشيء من أول الباب. 
(5) في الأصول، أرادوا بالجمع وهو خطأ.
كتاب الحجة الرجل يستحق إلى رجل المال مضاربة فاشتراها به السلمة. ح - 3

(1) سقط ما بين المربعين من الأصول. كناه نباح في الأصول فرده من

(2) في الأصول ما اشترط بالاقتراد.

(3) عباءة الموطأ هناك: في رجل أعطي رجل مائة دينار قرضًا فاشترا بها سلمة

(4) ما بين المربعين زيد من الموطأ.

(5) في الموطأ، أصحاب.

(6) في الموطأ: إن شئت فأد الماله بالدينار.

(7) في الموطأ، الماله بالدينار، مكان أثنتين.

(8) كذا في الموطأ. و في الأصول، كناه.
كتاب الحجة الرجل يدفع إلى رجل المال مضاربة فاشترى به السلة  

للعالم وكان عليه بما لها. وقال محمد: كيف تكون [السلمة] للعالم وقد اشترى يوم اشترى
لرب المال بماله على المضاربة ورب المال الذي أمره بالشراء فليبه أن
يتخلصا فيها أمره ولم يحدث المضاربة حديثا وجب عليه أداء الثمن
من ماله إذا أشترى لرب المال والمال يؤخذ له فليبه أداء ثمنها ويكون على
المضاربة ما اشترى عليه أول مرة إلا أن رأس المال فيها المالان. جميع
لأن رأس المال قد في هذه المضاربة مالين فرأس ماله جميع ذلك، ولا يع
حتى يتسوق جميع المالان؛ أرأيت المضاربة إذا قال [له] رأس المال
لاعطيه الثمن؟ قالوا: إذا يكون ذلك على المضاربة. قيل لهم: أرأيت
المضاربة هل تدلى فيها أمره به؟ قالوا: لا [قالوا: لا] هل رأيت أحداً أمر
بشراء [شيوه]، فكان الأمر اشتراء على ما أمره [أما] صار للآمر؟

(1) في الأصول، هه.. و في المطاوا عليه، وهو الصحيح.
(2) سقط ما بين المربين من الأصول، وتحديد التوضيح.
(3) في الأصول، يخلصه،.
(4) في الأصول، يجب أن كان هذا صحيح، فلا بد من زيادة كلمة "ه"، كما لا يحقني
لذا غيرته "ه"، و هو أهون من السقوط.
(5) في الأصول، هه.. وهو خطا.
(6) سقط الفتر من الأصل وزيت لichert الكلام.
(7) في الأصول، لا أعتله، تأمل فيه هله معنى صحيح إم لا.
(8) في الأصول، إذا، بدون "في"، الظرف.
(9) سقط من الأصول، ولا بد منه.
(10) سقط لفظ "شيء" من الأصول.
(11) سقط لفظ "امام من الأصول"، وعبارة الأصول هكذا: على ما أمره صار للآمر.

ما 42

باب إذا تفاصلنا فقي عند أحدهما شيء من المضاربة
المحق: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في المضاربة إذا تفاصلنا فقي عند العامل. 1 من المعاذ الذي يعمل فيه 1 خلق قربة 2 أو ثوب 3 أو أشياء ذلك 4 إن ذلك كله تأهله كان أو غير تأهله من مال 2 المضاربة لا يترك

١) في الأصول 4 من درهم عن تصحيف مائة.

٢) سقط ما بين المربعين من الأصول.

٣) في الأصول 4 فهل يخف ويجوز وهو كما ترى فوزت حرف بلا قيله.

٤) ردت ورود المطل فقلي يكون دخل دهل ولا ينصرف في قوله وما كان له

٥) راجع إلى الأمور تصر

٦) في الموطأ: يبد العامل.

٧) كذا في الموطأ: في الأصول 4 من المعاذ ما الذي يعمل به وهو كما تراه.

٨) في الأصول 7 خلق قربة وهو تصحيف والخلق البالى، والقرب بالقاف

إلى الموطأ رآه مهملة مشهور.

٩) في الموطأ: أور تروه، وفي الموطأ: خلق القربة أو خلق الثوب، ولذا جررتها

١٠) في الموطأ: المال، وهو خطأ.
كتاب الحجة دفع إلى رجل مالا فاشترا به سلعة فقال بها وقال المضارب لا.

منه شيء للضارب. وقال أهل المدينة: إن كان ذلك تافه لا أخطب له فهو للعالم.


باب الرجل يدفع إلى الرجل مالا مضاربة فاشترا به سلعة فقال رب المال بها وقال المضارب لا.

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فاشترا به سلعة فقال رب المال بها. وقال المضارب لا أرى

(1) كذا في الموطأ. وفي الأصول حظ، وهو خطا.
(2) كذا في الأصول وماله للنافه، والضابط ذا التافه - الخ.
(3) ما بين المربعين زدته إصلاحا للعين تأبل فيه. وفي الأصول إذا كانت له فيها.
(4) كذا في الأصول، وتأبل فيه هل هو مصفح أم لا. ولي فيه قلق.
(5) زدت ما بين المربعين لتصحيح العبارة ولي يثلج المعني.
(6) في الأصول. ومتع. في همته كان نسخة. فانفع. فأدخله في الأصل لأنه أوضح. وأن كان لابن معي معروف. وورب حر كالأداة لا يغني.
(7) جميع الباب بسبب الساقين مثل النظام. قال الله المستفيق.

وجهه (11) 44
كتاب الحجة دفع إلى رجل مالا فانترى به سلمة فقال بهما وقال المضاربلاجـ3ـو
وجهه. و اختقا في ذلك: إن المضارب يجبر على بيعها رأى وجه بيع
أو لم ب، لأن رب المال أن يأخذ ماله منه ولا يدفعه. وقال أهل المدينة:
لا ينظر في ذلك إلى قولها، ولكننا نسأل عن ذلك أهل المعرفة
والبصر بن تلك السلمة فإن رأوا وجه البيع بيعت عليها، وإن رأوا وجه
الاسماء أمسكت.
وقال محمد: كيف تمسك ورب المال يريد أخذ ماله؟ أرأيت
لحلم ب لها وجه بيع عشر سنين أو بعشرين سنة أكانت. 1 تدرك حتى يرى لها
وجه بيع زمانا إذا أراد صاحب المال بيعها حتى إذا رأى لها وجه بيع لم يره.

آخر كتاب المضاربة، و الحمد لله رب العالمين.

(1) كذا في الأصول، و في الوطأ، وجه بيع، مكان وجهه.
(2) في الوطأ، فاحتلفا، بالغاء.
(3) زدت له الظروف للأصلاح كما تراه.
(4) في الوطأ، لا ينظر إلى قول واحد منها و يسأل، باللغة.
(5) كذا في الأصول بالكلم.
(6) في الوطأ: وجه بيع.
(7) في الوطأ: و انت رأوا وجه أنظر أنظر بها - 1 - قال الزرقاني في ج
ص 129 من شرحه: قال الكوفيون والشافيون: تباع السلمة في الوقت، لأن لكل
واحد منها عندن نفس القرض عند العمل، و بعده لأنه عقد غير لازم - 1 -
(8) في الأصول: يمسك.
(9) في الأصول: لم يربا له.
(10) بزيادة الاستفهام حسب اجتهاد المقام. و قد بنى كثير من المسائل المضاربة
و اوهاها كما هو ظاهر، و لم يعلما سقطت من أفلامنا التاسعين، كما يعرف من موطن مالك.

40
بسم الله الرحمن الرحيم

أول

كتاب الحبس

باب الرجل يقول: إنما حبس على مطلبه
محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قال الرجل: إنما حبس على مطلبه.

وأما مثل المدة: هذا جائز، فإن اقترب كله من جملته لم يُرجع إلى أول الناس الذي جعلها حبسًا عليهم على حلالها، لا ياع ولا يوهب ولا يورث.

وأولهم: وحسب جازت للذي حبسه عليهم، وكأنها قد ملكوها.

وأولهم: أولهم من غيرهم، وليكن كانا لم يلبسوا ما لهم أن يطلبوا.

ومثل الذي حبسه في ملك صارت لهم، وحسب صارت حسابا على غير

من حبسه عليه إذا اقتضوا لألک كان إذا حبسه عليهم كنها أنه لن ينفق، إذا اقتضوا أن يرجع ميراثها لورثة الذي حبسه، ولا تكرر حسبا

لم ييحبوه عليه؛ أراهم رجلا قال: إنما حبس على حبس، ولم ين حبسه،

عليه أيجوز؟ قالوا: لا، وهي ميراث لورثة، قبل لهم، فحسب، إذا جعلها

(1) في الأصول، حاكم.
(2) اللام فيه مفتوحة، وليست مبارة - تدير.
(3) كذا في الأصول، ولا يصيب في ممتد، تدير. قلت: وله الصواب.

هذا حسبا
كتاب الحجة

الرجل يقول داري حبس على فلان

حبسا على إنسان وقبضها ذلك الإنسان فصيَّماً حبسا عليه ولم يملكوه.
وقبها ثم مات الذي حبست عليه أن يردها ميرانا لأنها إما حبست على إنسان ببيه فذا مات فكأنا حبسها على إنسان بغير عينه فترفع ميرانا لورته الأول.

(1) كذا في الأصل، وفي الهندية، فيصير، ولعل الصواب: قصير.
(2) كذا في الأصل وهو الصواب، خطابا لأهل المدينة ومناسبة قوله: فصيَّماً.
قال الغلام المقي: حفظه الله: الصواب و لم يملكوه.
(3) كذا في الأصل وهو الصواب، قال الغلام المقي: الصواب، حبسته.
(4) في الأصل: فجريء، باللغة: نصيف.
(5) إلا أن الوقت عند الإمام على قسمين: أحدهما لازم موجب خارج عن ملك الواقف وان لم يحكم به حاكم كالمسجد، وهو عنه يxford سائر الأوقاف، و الثاني وقفة جائز غير لازم لأحد الأموهي: إما أن يحكم به القاضي أو يخرجه خرج الوصية لأن فظا لا يبني عن الاخراج عن ملك بل عن الابقاء فيه. لتصول اللغة على ملكه فيتصدق بها، يخلف قوله: جعله مسجدا، فانه لا يبني عن ذلك ليحتاج إلى القضاء بزواه. فإذا إذا أذن بالصلاة فيه فليس العرف بزواه عن ملك غير موقف على القضاء. و من قال: لا يجوز الوقت عند أبي حدبة، فقد اختطا. و الباب لا يطالب قول هذا قد قال في الاستعاف: هو جائز عند علائنا أبي حدبة و اسمه بأنا الخلاف بينهم في الزروم وعدده، ففده يجوز جواز الإعارة. فصار منفعته إلى جهة الوقت مع بقاء الدين على حكم ملك الواقف، ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهية، و يورث عنه، ولا يلزم الإخاء والأمر: إما أن يحكم به القاضي أو يخرج مرهونة، ودعاهم يلزم بدون ذلك وهو الصحيح وهو قول عامية العلماء: فثم أن أبي يوسف يقول: يصير وفا بمجرد القول، لانه بميزلة الاعتاق عنده وعلى القوى.

47
كتاب الحجة

الرجل يقول داري حبس على فلان

ورافق محمد: لا لا بأربعة شروط ستانق و الملك يرزى على الموقوف بأربعة شروط:

باقرار مسجد قانه يلزم بلا قضاء، وبقضاء القضاعي بازمه أو يجوزه عن ملكه،

و بالموت إذا علق الوقف به قانه وصية لازمة فلا يجوز التصرف فيه بيع و غيره بعد موته لم يلزم من ابطال الوصية وإذا لا يجوز، و بقوله و وقف في حياه و بعد وفاته,

موبا - قال في الدار Env دار: قانه جائز عندهم، لكن عند الاسلام ما دام حيا هو نذر

بالصداق بالله تعالى الزواة، و له الرجوع، و أو لم يرجع حتى مات جاز من الثك.

قلت: ففي هذين الأمرين اذ فيا إذا علق بالموت، و فيا إذا قال و وقف في حياه و بعد

علاق، له الرجوع ما دام حيا غيا أو ذي إنس من من أمر قاض او غيره - سيريللا ايه. 

و قد استوى الأموات من حيث انها يفیدان الخروج، والزوم بموت الوقاف بخلاف

الامر الأول والرابع و هما ما إذا حكم به حاكم أو انزع مسجدا قانه يفیدان

الخروج والزوم في حياه ولا توقف على. و نته: كما في الشريللا: فالزوم فيها

حالي وفي الآخرين ماي - كذا في رد المختار، و راجع لذلك: الاسماع و البحر

الراقي و رد المختار و الدر المختار و الدائع وغيرها من كتب الفقه.

إذا عرف هذا فاعلم ان الحافظ ابن ابن شيبة قال في المسألة التاسعة عشر من كتاب الرد:

حدثنا ابن علية عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: أصاب عمر ارضي بغير فان

التي صلى الله عليه وسلم فسأل عنها فقال: أصيب ارضي بغير لم أصاب مالا فعلى

نفس من فا تأمر بها؟ قال: أن شئت جيبت اشتره تصدق بها؟ قال: تصدق بها

وم خير أنقل لا يبايع اشتره ولا يفشد ولا يورث تصدق بها في الفقراء، و القريب

و في الرقيق و في سبيل الله و ابن السبيل و الضيف، لا جاج عسنى و لا وايا أن

ياكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا وغير مولده: حددنا ابن عينة عن ابن طاووس

عن ابن أم ترا ان حجر الدري اخباري ان في صدفة التي صلى الله عليه وسلم بأكل

منها اهلها بالمعروف وغير المتكرب، و ذكر أن ابن حنفية قال: يجوز للورثة أن

(12) بدوا
الرجل يقول داري حبس على ممان.

= يردو ذلك - انتهى. - قلت: قد علمني مذهب الإمام مفضلة فسنا ابن أبي شيبة
الله في جواز رد جميع اقسام الوقت إلى الورطة خطا، ووقت المسجد لا يرد، ووقت
الذي حكم بلزومه الحاكم لا يجوز رده، ووقت الذي مات عليه الوقت لا يجوز
رده إلى الورطة، و إيفاء الوضوء لا يلزم وانفاذها واجب، و آنذا الكلام في الوقت
الذي لم يحكم بلزمته الحاكم فالاطلاق والارسال - كما صدر من ابن أبي شيبة - غلط
وقع الناس في الغلط وهو لا يبق بشأن العلم.

التالي: جواز الرد ليس عندنا بالاطلاق بل صرحنا بأنه مكروه عنه و الكراهية
تحيجة - كما في ملة - فان الرد مختلف و مضان لما قاله من - داني وقت داري
وجمله حسبا حيا و ميتا فهو نقض عهد الله تعالى و خدمة فيرث الكراهية -
كما لا يُخفَّ.

الثالث: إنه في قمم واحد أيضا لم يفرد به بل معه زفر و القاضي شريف قلبه قائل به
وهو قاضي في عهد عمر و عثمان وعلى - رضي الله عنههم - قال الحافظ الطحاوي في ج
ص 30 من باب الصدقات الموقوفات: ثم هذا شريف وهو قاضي عمر و عثمان و على
الحلفاء الراضين المهدين رضوان الله عليهمهم اجمعين، قد روى عنده في ذلك أيضا ما
قد حدثنا سليمان بن شيب عن أبي بن ابي نوفع عن عطاء بن السائب قال: سألت
شريفا عن رجل جعل داره حسبا على الآخر فالآخر في ولهده فقال: أنا أفتقي ولست
إتقى، قال: فاشتجت فقال: لا حبس عن فرائض الله، و هذا لا يسم القضاة جهله
و لا يسم الأمثلة تقليد من يسلبه مثله، ثم لا يذكر ذلك عليه منكر من أصحاب رسول الله
صلاله عليه وسلم، لا من تابيعهم رحمة الله عليهم - انتهى. - و رواه ابن أبي شيبة
ايشا في البيوع من مصنفه من طريق وكيع و ابن أبي زائدة عن مسلم بن كدام عن ابن
عوان عن شريف قال: جاء محمد بنبيع الحبس، و أخريجه البهتري و إسناده هذا على شرط
الشيوخ و رجال الصحيحين وما سلف شريف غير بروحة، و أخرجه أيضا =
مكتبة الحجة

الرجل يقول داري حبس على فلان

الرابع: أن الحديث المذكور لا يدل نصاً على ما رآه ابن أبي شيبة من الرد على الإمام، بناه على ما فصله الإمام الطحاوي، بعد رواية حديث عمر المذكور وخلالفهم في ذلك آخرون منهم أبو حنيفة وزين بن الهذيل رحمه الله عليهما فضلاً. هذا كله مربوط لا يخرج من ملك الذي أوقفه بهذا السبب؛ وعذر من الحجة لهم في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شاره عمر رضي الله عنه في ذلك قال له حبس اصلها وسبيل ثمها، فقد يجوز أن يكون ما أمره به من ذلك يخرج به من ملكه، ويجوز أن يكون ذلك لا يخرجها من ملكه، ولكنها تكون جارية على ما اجراها عليه من ذلك ثم تركها ويشتري من فهم ذلك ما كيف، كرجل جعل الله عليه ان يصدق بثمرة تخله ما عاش فقى وله: انفذ ذلك، ولا يحبب عليه ولا يؤخذ به شاء أو أبين، و لكن ان انفذ ذلك خمساً وأن منه لم يحبب عليهه، وكذلك ورثته من بعده ان انفقوا ذلك على ما كان أبواهم أجراء عليه خمساً وأن منه كان ذلك لهم، وليس في بقاء حبس عمر إلى غايتها هذه ما يدل على أنه لم يكن لأحد من أهل تفضله، و أبنا الذي يدل على أنه ليس لم نقضه، فكنا خاصمكاً فيه بعد موته فتولى عن ذلك، ولم يجز لكان فيه لم يمر على أن الأوقاف لا تباع ولكن أبنا جاءنا تركهم لوقف عمر رضي الله عنه يحبب على ما كان عمر أجراء عليه في حياته، ولم يبلغنا أن أحداً منهم عرض فيه شيء، وقد روي عن عمر ما يدل على أنه قد كان له نقضه: حدثنا

يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن زيد بن سعد عن ابن شهاب أن
الرجل يقول دارى حبس على فلان

Kitab al-Hadeeth

عمر بن الخطاب قال: لو لا أنه ذكرت صدقى لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو نحو هذا لرددتها، فالأمر هذا دل ذلك على أنفس الإتفاك للارض لم يكن ينتميه من الرجوع فيها ولأنهم من الرجوع فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امره فيها بيهوى فأقره على الوفاء به فكره أن يرجع عن ذلك كما كره جدا الله بن عمر أن يرجع بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم الذي كان فارقه عليه أن يفعله وهو كان له أن لا يصوم - اتهى. فعلي هذا الحديث ليس بمخالف لما قاله أبو حنيفة و من معه بل هو يفنى مسلماً ومنبه و الاحتفال الناشئ عن الدليل بطل الاستدلال، وقد علقت أيضاً أن جواز الزيد مكره عند الإمام رحمة الله، والحديث المذكور عن مفاده قامت عبر رضى الله عليه عيسى أرضاً بخير، ورسول الله صلى الله عليه وسلم الشارع الحاكم القاضي امر عبر رضى الله عنه حين سأله عن ذلك وشاوره فيه. أن حبس أصلا و سبب ثورها فقد لزم الوقف بأمره فلا يجوز للورثة بعدها أن يقتضوه ويردوه إلى الملك بل عليهم أن يجرؤوا على ما اجراه ووزتهم، وهو كان إذا الامام أبو حنيفة رحمه الله، وهذا الجواب على التذب خير، ما شرح الطحاوي في معي الحديث، ولا في الحديث الصورة التي قال الامام بحوز الورثة لوافق أو لرثته، فا في حديث عمر لا ينكره الامام بل يقول به، وما قال الامام به من جواز الرد لا يشمل الحديث ولا يدخل فيه فكيف الورد به على أبي حنيفة؟ هذا.

السادس: على سبيل التذب أن الإمام أبو يوسف وجمدا ومن معهما أن أهل المدينة والبصرة قالوا بالحديث المذكور، وقال الصحابة هو قول الامام أبي حنيفة، فقدثبت في فقه أن اعتمد عليهما ماله في مسألة فولا الا وهو روايتنا عن أبي حنيفة، فليس لأحد قول خارج عن أقواله، ولذا قد في الوثائقية من كتاب الجنایات – كما في ج 1 ص ٤٨٤٨.
باب الرجل يجلس داره على أصغر أولاده وعلى عقبه

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في رجل حبس دارا له على أصغر أولاده وعلى عقبه من بعده لا يباع ولا يوهب وذكر ذلك في مرضاه.

فلم يجز الورثة [ذلك]؟ إن هذا باطل، وهي ميراث بين ورثة يمت، وقال أهل المدينة: تكرب حسنا على جميع ورثته من الثلاث على قدر موارثهم، ومن هكذا من الورثة قبل هلاك الآن الأصغر الذي جعله


(1) سقط مانين المريحين من الأصول كلا لا يغني.
(2) كذا في الأصل، و في الهندية لورثة.

حبسا
كتاب الحجة

الرجل يحبس داره على أصفر أولاده وعلى عقبه

حبس على عقبه من بعده فكان ورثه مكانه على أقرض مواريثهم، فإذا اقترض ولد الأصغر الذي حبست عليه فهي حبس على عقبه؛ الأصغر الموسي لم يحبس على واحده منهم.

قال محمد: وكيف تصير حبسا على جميعهم من الثلاثة إذا حبسا على واحد منهم؟ أرأيت حين حبستها على واحد منهم وعلى عقبه أجبار الحبس له؟ فان كان جاز له لم يدخل معي واحد في ذلك، و إن كان لم يجاز ذلك فقد بطل الحبس الذي حبست عليه ف ينبغي أن يرجع ذلك.

و يكون بمنزلة حبس لم يمض صاحبه من حبس ذلك عليه، إلا أن المسير قد جاز ذلك له فصار بمنزلة حبس لم يمض صاحبه و قد قلت: إذا لم يمض صاحبه حتى يموت الذي حبسته بطل الحبس؛ فإذا جاز بطل الحبس الذي صار وصور مثله ما لم يحبس عليه على قدر مواريثهم فقد صيرتم الحبس ميرا، ف ينبغي أن يبطل هذا و يرجع أصله إلى الميراث.

(1) كذا في الأصول، و في الصواب، و وكان.
(2) في الأصول، وولد.
(3) في الأصول، فهو و الصواب، فإنه.
(4) في الأصول، عقبه.
(5) سقط ما بين المربعين من الأصول، كما لا ينبغي.
(6-7) كذا في الأصل، و في الهندية عليهم.
(8) في الأصول، يصير.
(9) كذا، و هو خطأ.
(10) قوله: هذا، لم يذكر في الأصول، و فيها بعده: أو يرجع، و هو خطأ، و مسائل هذه الأقواس تؤخذ من المدونة الكبرى - فراجع ج، ص 241 إلى ص 351 من المدونة، و هذا اللباب في ص 244، و 244 منها، و سيأتي مزيد ببحث.

٥٣
باب الحبس على ولد الولد ولا ولد لولده يوم حبس


وقال محمد: كيف يجوز الحبس على من لم يخلق؟ إنما يجوز الحبس.

إن جازت إذا كان فيمن حبس عليه إنسان مروع يقبض ما حبس عليه وعلى أصحابه، فأمّا إن يكون أصل الحبس وقع على من لا يقبض وعلى من لم يخلق فكيف يجوز هذا؟ أتجزؤوه بأنه وصية عند الموت؟ فا تكون في رجل أرث به برقة الحبس؟ لولد ولده ملكاً ولا ولد لولده أيكون ذلك وصية لهم يحبس عليهم حتى بولد ولد لولده فيكون ذلك لهم [أو] قنبل الوصية ويفكر مبرأة؟ فإن كان هذا الوقف عليهم.

في ذلك في باب الرجل يحبس غلامه على رجل إلى أجل، حيث ذكر الإمام فيه الآثار التي استدل بها إمامنا الأعظم في حكم الحبس عنه، وهو ذكر في الباب الذي قبله في الكلام مع الحافظ ابن أبي شيبة - رحمه الله - (1) كما في الهندي، وفي الأصل أسرار، تحرير - (2) قوله: إن جازت، كما في الأصول، وبالناء في معناه، ولله زائد زاده الكاتب سهوا، (3) أي بذاته الحبس وواصل، ورقابة: الذات والأصل والشخص والغ��م، (4) سقط حرف الترديد من الأصول، وزيد على حسب إضافة المقام، حتى.
كتاب الحجة 
الرجل لا ولد له وحبس داره على ولد ولده

حتى ينتظر أي يكون له أم لا يكون؟ فهذا أمر من الأمور التي لم ينقلها أحد من الفقهاء، أن: يجوز وصية من لم يخلق؛ وإن قلت: الحبس ليس بنزلة هذا، فلن أين جاز الحبس من لم يخلق ولم يكن ولا يدري أي تكون أم لا يكون ولم يكن معهم من يجوز ذلك له!!

باب الرجل لا ولد له وحبس داره على ولد ولده

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في رجل لا ولد له حبس داره على ولد ولده: فأن هذا باطل ولد له ولد أو لم يولد، وكذلك إن ولد لولده ولد فهذا باطل، وقال أهل المدينة في رجل لا ولد له حبس داره على ولد ولده: إن له أن يرجع في حبه قبل أن يولد له ولد، فإذا ولد له لم يكن له أن يرجع وهو على ما وضعه.

وقال محمد رضي الله عنه: كيف يكون له أن يرجع إذا ولد له وهو لم يجعل الحبس لولده إذا جعل ذلك لولد ولده فإذا لم يولد لم يولد ولده، فإذا ولده يجوز ذلك الولد إلا على ولهه

(1) كذا في الأصول،丢了ه لم يقلها.
(2) بيان لما، كقوله تعالى: وننا، إننا أن يبا إياهما، الآية.
(3) كذا في الأصول بالواو، والأحسن عندى فانه، بالفاء.
(4) كذا في الأصل، و في الهندية،丢了ه لم يدخل.
(5) كذا في الهندية،丢了ه، يتمعهم، تحريف.
(6) من هنالك إلى قوله هو أنهجا جبل: الخ، ص 65 س 3 العبارة خلتة لا يحصل تركيها ومنناه، و هو أن لم أصل إلى منهارا بعد الجهد البينه، و الجدي الأبد، فنكل بالتحقيق، و التغير، في جمع الأصول هكذا. فهناك و يياهما، و هو، و النزل.

العبارة بتباعها كما هي، و عليك أصلاحها منع عاجر عنه.  

50
باب الرجل يحس غلامه على رجل إلى أجل

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في رجل حبس غلامه على رجل إلى أجل، له ولد، فما أن يقول قائل له أن يرجع ثم تكلم به، ما لم يولد؟ وهم إذا جعل الحبس لولد الولد فهذا ما ليس له وجه يعرف.

باب الرجل يحس غلامه على ولده وولد ولده


باب الرجل يحس غلامه عليه رجل إلى أجل

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في رجل حبس غلامه على رجل إلى أجل، سلمه إليه بالله يعني بالعبد ثم بدأ له أن يأخذ ماله، أو لعل العلم أن يكون اكتسب عند الحبس عليه مالا فأراد سيد العبد أخذ ماله: إن لسيد العبد أن يأخذ العبد وماله، والحبس في هذا باطل؛ وكان أبو حنيفة رضي الله عنه لا يجعل شيئا من الحبس على وجه من الوجه.

(1) ما بين المربين ساكن ممن الأول، ومن الأصول، وزيد ليص من السياق.

(2) تأمل في العبارة إلى هنا فنانها مختلقة - كما فعل سابقا.

65
إن الحج من العبادات.

إلا في خصيلة واحدة في الرضى عند الموت يوصى بخدمة عبد أو بكين.

داره أو يذره دابة أو بغلة أرضه لرحيله بعينه أو يوصى بالخلاء للقراء.

والمضاكين فانه كان يجزي هذا من الثلاث، فأما ما سوى ذلك فانه كان

براه بإحلا. وقال أهل المدينة: يجوز [حبس] 1 الغلام [بخاله] 2 للذين

حبس عليه، وليس لسيده أن يأخذ ماله ما دام الغلام حياً. ولا يكون

ذلك الحبس عليه للخدمة. وإن هلك العيد وترك مالاً لم يكن للحبس.

عليه من الخدمة من المال شيء، وكان ماله لسيده الذي حبس عليه.

وقال محمد رضي الله عنه: وكيف صار السيد لا يقدر على أخذ مال

عبده وإنما حبس خدمته على الخدمة عليه فليس له من رقبته شيء ولا من

ماله. قالوا: لأن العبد يقوى 3 بالله، قيل لهم: والمال للعبد حتى

يقوى به؟ قالوا: نعم، قيل لهم: أرأيت إن كان مال العبد كثيراً يعلم أنه

يقوي به؟ بعده ولا يحتاج إلى كله أن يبنيه أن يحبس ماله؟ وإن كان أف

درهم على تقوية سنة أو نحو ذلك؟ ليس يبنيه أن يحبس مال العبد عن

سيده وإن جاز الحبس، لأن الخيس إباح جاز في خدمة العبد ولم يجز

(1) سقط ما بين المربعين من الأصل.

(2) ما بين المربعين سقط عددى من الأصول، كما هو في ابتداء الباب.

(3) قوله بالحبس، بالله لم كذا في الهندي وهو الصواب، وفي الأصل الحبس، صحيح.

(4) قال: يقوئ.

(5) قال: يقوئ.

(6) كذا في الهندي، ومن قوله: لم، إلى قوله: إن يحبس، سافط من الأصل - قاله

ابو الوفاء.

(7) وهذا كلام على طريق الإزارم - كما لا يغني.
في رقبته [ و ماله ]، وقد جاءت في الخمس آثار كثيرة على ما قال أبو حنيفة رضي الله عنه؛ ولا نعلم أن لكم في الخمس آثراً واحداً لأقولوا: قد جاءت الآثار عن على وعمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم حسبوا أراضهم. قيل لهم: إذا كان حبس اللقم صدقات لهم على الفقراء والمساكين يصدقون بختيا في حياتهم وبعد موتهم، وهذا عندنا أيضاً جائز من جعل غلة أرضه صدقة في حياته وبعد موته [ في الفقراء والمساكين ]، أجزاؤنا له ذلك بعد موته كما يجزى غيرنا. فأما الخمس على الولد وولد الولد ومن لا يجوز له الوصية، فهاتوا في ذلك حديثاً واحداً أن أحدوا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم جعل أمرضاً له أو داراً له أو عبداً له حبيباً على وله وأولاده وله !!

(1) سقط ما بين المربعين من الأصول، يدل عليه السياق.
(2) سقط ما بين المربعين من الأصول.
(3) في الأصول، كما يجزي غيرهم، أو كما يجزي غيرهم، أي غير ما ذكر من جعل الأرض صدقة في حياته.
(4) إذا في الأصل، و في الهندية دوصية،
(5) إذا في الأصل، و قوله دان إحداء ساقات من الهندية.
(6) في الأصول، و لأولاده، و الصواب، و أولاده، و من هنذا ظهر لك أن ما ورد في الباب من الأحاديث والآثار بلغ أثناها وعدهم فرق بين الصدقة و الحبس على الأولد و التصدق ثابت عندهم ومي قانون بسه، و الحبس لم يثبت فلم يجزوه، و بهذا يكون لك أن تجيب على، إن حزم في المحلي و أطاف اللسان على الأمة بما هواء نفسه. من زعم براهين على ما أجمد عليه - و الله يحاسبه و يجازيه عن حقوق الأمة. أخبرنا

58
كتاب الحجة

الرجل يحبس غلامه على رجل إلى أجل

أخبرنا محمد بن مسعود عن ابن عون محمد بن عبد الله الثقفي

(1) كذا في الأصول، ولعل وأسطة سفيان ابن عيينة سقطت من السند لأن ابن حزم رواه عن ابن عيينة عن مسعود وابن كان سفيان ومسعود كلامهما من شيوخ الإمام محمد. قال ابن حزم في ج 9 ص 177 من المجلد روينا من طريق سفيان بن عيينة عن مسعود بن كدام عن ابن عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي. قال قال لشرح: جاء محمد باطلاق الحبس - انتهى. ورواه ابن أبي شيحة في البيوع من مصنفه كما في ج 2 ص 274 من نص الراية: حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن مسعود عن ابن عون عن شريح قال: جاء محمد ببيع الحبس - انتهى. وأخبرUSERNAME. ام. في ج 2 ص 163 من السنن من طريق جعفر بن عويس عن مسعود بن حضطة. قال الله عليه وسلم بمن الحبس - انتهى.

(2) هو ابن سعيد أبو عون الكوفي الأعور، من رجال السنة إلا ابن ماجه - كما في ج 9 ص 224 من التهذيب؛ وروى عن ابنه وأبي الزبير وجابر بن سمرة وعبد الله ابن حاطب السلمي وابن عبد الحارث بن عمر وأبي إبى المغيرة وسعيد بن جبير وعبد الله بن شداد بن الهاش وعفان بن المغيرة بن شعبة وعبد الرحمن بن أبي ليلى وأبي صالح الحنفية وشرح القاضي وورد كاب المغيرة وغيرهم، وروى عنه الأعور وأبو حنيفة ومسعود بن محمد بن سوقة، وسعود بن المنساب، وابن ذريعة بن محمد بن طلحة الأسدي وسومة بن الغوث وابن الحارث الطائي وغيرهم. قال ابن سعد: توفي ولاية خالد على العراق، وكان ثقة، وله أحاديث، وقال أبو زرعة: حديثه عن عبد مسعود. وقال ابن شاھين في الطبقات: هو أوثى من عبد الملك بن عمرو إلى قتام وأصدق. وقال ابن الأعرج وغيره: مات سنة ستة عشرة ومائة - انتهى. وكان في الهندية وإن أبي عون، وابن محمد ابن عبيد الله، ياسب ترك النسخ على الاشتباك لكنه في الأصل منصل ليس فيه ياض، وأبو عون هو محمد بن عبد الله الثقفي الكوفي الأعور لا غير، فترك البضاي خطا.
كتاب الحجة
الرجل يحبس غلامه على رجل إلى أجل

عن شرحبيل الله عنه قال: كان محمد صلى الله عليه وسلم يبيع الحبس.
أخبرنا محمد قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا عطاء بن السائب
قال: سألنا شرحبيل الله عن رجل جعل داره حبسا على الآخر فلآخر
من ولده فقال: إنما أفضي و لست أقى؛ فأعطه عليه المسألة فقال: لا جبس
عن فرائض الله ؟

محمد قال أخبرني الثقة: قال حدثني ابن طيبة قال حدثني أخٌ [عبيبي

(1) قال ملك الملكاء في ج 7 ص 219 من البدائع: هذا منه رواية عن النبي صلى الله
علي وسلم أنه يجوز بيع الموتوف لأن الحبس هو الموتوف، فقيل بمعنى المفعول لأن
الوقت حبس لئة فكان الموتوف محبوسا فجوز بيعه، وبه تبين أن الوقت لا يوجب
زوال الرقية عن ملك الواقف - 60 - أي عند ابن حنيفة و راجع البحر.

(2) كذا في الأصل، و في الهندية 5 سألت.

(3) رواه الطحاوي عن سفيان بن شبيب عن أبيه عن أبي يوسف به مهله - ج
ص 240 من الطحاوي. وأخبره البيهقي ج 7 ص 142 من سنته من طريق يعقوب
ابن سفيان: ثنا أيوب بن الحدث بن سفيان ثنا عطاء بن السائب قال: أخبرنا شريحا ف
زمن بن مروان وهو يومنهم قاض قمل: يا أميًا! أنا أؤذيك، قال: يا بن
اختي أيا أنا أؤذيك، و لست مفتتح، قال: قتلك، قال: آن و الله ما جئت آريد خصومة
أن رجلا من الحن جعل داره حبسا، قال عطاء: فدخل من الباب الذي في المسجد
في المقصورة فسنته حتى دخل و بثته وهو يقول إلي الحبيب الذي يقيم الخصوم إليه
أخبر الرجل أنه لا حبس عن فرائض الله ع ومجل - انتهى - وهو من طريق سفيان.

رواه الإمام محمد مفصلا سألي فبكتاب و هو مروي في الكتب من طرق.

(4) تقدم مثل هذا مرارا، وهنا لله اسم بن عمرو البحلي كر رواه الطحاوي من
طريقه: حدثنا البرعم المؤذن قال: ثنا أيام ثنا ابن طيبة به نحوه، ورواه أيضا

20 (15) ابن
كتاب الحجة
الرجل يحبس غلامه على رجل إلى أجل

1 - قال سمعت عكرمة يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما

==== من طريق يحيى بن عبد الله بن بكر و عروج بن خالد و ابن أبي مريم و عبد الله بن يوسف الدمشقي كلهم عن عبد الله بن حيجة به، و عبد الله بن حيجة قد تقدم، و هو ليس

من يترك حديثه بالمرة، ولا يحتج به، لا ينزل حدثه عن درجات الحسن، و اسد بن

عمر بن عامر الجلاب الأدندر الكوفي، فاضى واسط، قال أحمد: صدوق صالح

الحيدري، قال الدارقطني: يحبه، وقال ابن إدريس: لم أره شيخًا منكرا، و ارجو أنه

لا يفتي به، وقال ابن سعد: عده حديث كثير وهو تأثرة أن شاء الله تعالى، و عن عبد

الله بن عباس عن ابن مسعود: لا يفتي به، وقال ابن إدريس: ما أباحه فليس في احبار

أبو داود: صاحب رأي، ليس به أبد;

ومن ضعفه لم يضعفه إلا بكونه من احبار الرأي و من احبار أبي حنيفة، وما نقولا

منهم إلا أن يكونوا باقين العصر الحيد الذي هم ملك السعادة فالأرض، و الآيات

المذكورة في التحجيل.

(1) سقط ما بين المرتين من الأصول، و هو في كأرك الطحاوي و سنن البيهقي و الجاحن

ونص الرأية، و هو في ج 4 ص 317 من ميزان الاعتدال، قال الدارقطني:

ضعيف، والذهبي لم يد عليه، و ذكره ابن حبان في النقاط و ذكر الحديث المذكور

كما في ج 4 ص 317 من السنن، و ذكره العقيل في الضمائر، و أورده الجاحن.

اللذرك عن روح بن الفرج عن عمرو بن خالد، و يحيى بن بكر قالا حدثنا ابن حيجة

به، وقال: لا يتابع عليه، و ذكره الطبري في تهذيب الآثار وقال: لا يحتج به.

و ليس هذا ولاء اسمه لله، و ليقضاء مصر، و حدث عن عبد الله بن حيجة، كذا

في سنن المزات، فهو مختلف فيه، و إطلاق القول بالضعف فيه لا يجوز، و كذا

عبد الله بن حيجة ليس متفقا عليه بل هو الإمام حجة صدره صالح و ليس فيه إلا احتراف.
كتاب الحجة

الرجل يحبس غلامه على رجل إلى أجل

يقول: لما أنزل الله سورة النساء وأنزل فيها الفراش قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لاحبس في الإسلام.

محمد قال أخبرنا هشيم بن بشر، قال أخبرنا مطرف بن كتب، راجع الميزان والتهذيب قد بسطا في ترهجه، وقد حسن الترمذ حديثه بس صحب، مع هذا فقد شهد أثر شريح المذكور.

(1) اخرجه المدارقي في سنده في الفراش، كما في نسخ الرأي، ج 3 ص 477، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه مؤفعا على، وأيضاً أثراً في الكتاب، وقد عرفت أن الطحاوي والبيهقي وأن حزم أيضاً أخرجوه في كتبهم، وروى الطبري في معمجمه.

حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح عن حسان بن عبد الله الواسطي نانا، أن حصة عن قيس بن الحجاج عن حنش عن فضيلة بن عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لاحبس - لاأت; فلا يجوز الوقت الذي ومنع أعجاب الحقوق حقهم، وفرغتهم المقدمة في الكتاب وسنة، ولذا رد صلى الله عليه وسلم لفصل وقعة أحمد واجب giết المدب، ونحوها من النظائر الشرعية، لأنّياً أنه صلى الله عليه وسلم في حديث نبوي وقصص رضي الله عنه عن تصدق جميع المال أو التصرف حين شارره فيه أن استقر الأمر على الثالث مع قوله الكنك، وسبق كثير، ولم يكن له وقت المشورة والوصية إلا ابّة واحدة، وإن تبعت النظائر الجزية في كتاب الحنين وحوال الصحبة وجدت ما فيه شفاء لما في الصدر - هذا.

(2) في الأصل همام عن بشر، و في الهندية همام عن هشيم بن بشر، كلاهما خطأ، وأصحاب أخبرنا هشيم بن بشر هو الواسطي، وهو ابن القاسم بن دينار السلي، أبو سعادية بن أبي حازم الواسطي،قيل: هو بتاري الأصل - ج 11 ص 99 من التهذيب، وقد قدم في بلد الاستفقاء، ونذكر أبا دهمان بن بيبرس و و هو خطأ، كما نبيه هناك، و همام لم يرو جزء عن هشيم بن بشر الواسطي كما هو ظاهر من طريف.
كتاب الحجة
الرجل يجلس على رجل إلى أجل...

طبع ج2

عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه: لا حبس في سبيل الله إلا ما كانت من كراع
أو سلاح.

= ترجمتها، وهي: هذا في باب القرآن عن عبد الرحمن بن عبد الله بن
الله بن مسعود. وهو في نص الصلة من كتاب الحجة عن جعفر بن
اباس، وابن الأمام محمد رحمهم الله تعالى. الحديث مع وحدة
السند والمنتن وقع مكررا في الأصول وهو
من الناقل، وفيه لا حبس في سبيل الله إلا من كراع أو سلاح.

1) وطرف عن طريق مضى في باب، الذي يوقظ أهل الحج عن عامير الشعبي
وعنه خلف، وهو الخالق الكوفي، كما في ج 10 ص 172 من التهذيب؟ وقد تلقاه
ابن حزم في ج 9 ص 171 من المجل حيث قال: وأنا ابن مسعود، فإنه من طريق
سفيان بن عيينة عن طريق عن طريق عن رجل عن القاسم، و هو ابن عبد الرحمن بن
عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود أنه قال: إنه لا حبس إلا في سلاح أو كراع له.
و فيه واسطة بين طرف، بين القاسم، تمثل.

2) هو المسعودي، أبو عبد الرحمن الكوفي، الفاضل، روى عن ابنه، وعن جده
مسلام، وعن ابن عمر وجعير بن سمرة ومروق وحسين التنف، وحسن الفواري،
و ارسل عن أبي ذر وغيرهم، وهو من رجال السنة الآخرين. كما في ج 8 ص 171
من التهذيب: روى عنه عبد الرحمن وعنته أبناه عبد الله المسعوديان، وآخرون من
عبد الرحمن بن عبد الله، السهيلي، والشبلان، وأبو حفصة ومسلم بن كدام، وعبد الله بن
محيي، وعنه بن السالم، وغيرهم، كثيرة الحديث، كان عمله تفهيم الكوفية
وكان لا يأخذ على القضاء، وقرأ صالح، كثير الكلام، ويصف الأدباء كثير
عهدها، مات سنة ست عشرة أو ستة عشرة ومائة في ولاية خالد بن عبد الله: السعد.

3) كذا في الأصول، وفي المجل: لا في كراع أو سلاح.

63
كتاب الحجة
الرجل يحبس غلامه على رجل إلى أجل

محمد قال: أخبرنا هشيم بن إسميل بن أبي خالد عن الشعبي مثله.

أخبرنا محمد بن عيسى بن عشان بن عطاء بن السائب قال: قلت لشريح:
يا أبا أمية: أفنى؟ قال: يا ابن أخي! إما أنا قاض و ليست بفمت فقلت: إن
و الله! ما أريد خصومة، إن رجلا من الحي جعل داره حبسا، قال: فسمعته
وقد دخل وهو يقول لرجل كان يقرب الحصوم إليه أخير رجل ألا لا
لاحبس عن فرائض الله.

(1) كذا في الأصل، وفي الهندية هشيم بن بشير بن بشير، وهو خطأ، الصواب
هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار، كما في ج 11 ص 69 من التهذيب.

(2) و الشعبي عن روах ابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا هشيم عن إسميل بن
أبي خالد عن الشعبي قال قال عميل: لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاج
او كراع - 19 - و لله سقط من الأصول، وهذا سند صحيح لا شك فيه؛ وفيه رد جل
على ابن حزم في المجل حيث انكر رواية على وقال: لا تعرفها بل تقطع على انها كاذب
على علي - 19 - ولم يفرق بين الحبس والصدق، ولذا جزم بكونه كاذبا على
رضي الله عنه، و آله من الفهم السقيم.

(3) في الأصل: أحبس، وهو خطأ، الصحيح: أخبار من الآخرين، والإصلاح
من سنن اليعقوبي. وقد ذكرته قبل، وعلى ببطالة الجرح والراثق كتاب الوقف ذيل
قول صاحب الكذب: والملك ينزل بالقضاء إلى مالك - الح؛ لا لأبي ج 5 ص 194
من البحر؛ أما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما جاز لأن المال من وقيقه
حبسا عن فرائض الله عز وجل، ووقفه صلى الله عليه وسلم لم يقع حبسا عن فرائض
الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم: إنا معائر الاله لا نور، ما تركنا صدقة،
و أما أوقف الصحابة فكان منها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتمل
أخبرنا (16)

44
كتاب الحجة

الرجل يحس غلامه على رجل إلى أجل

أخبرنا محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن المغيرة عن إبراهيم
قال: كان يقال: كل حبس على سهام الله إلا الفرس والسلاح في سبيل الله;
فهذا ما عليه الفقهاء وأهل العلم بلالداً. قد روى الفقهاء من كل وجه.
و قال محمد: إنما يجوز الحبس عندما ما يكون رجع آخره إلى الفقراء
و المساكين و ابن السائل، ولا يرجع آخره إلى الميراث أبداً، فهذا يجوز
لأنه صدقته كصدقات مصر وعليه وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

إنه كتب قبل نزول سورة النساء فلم تقع حبساً عن فرائض الله تعالى، وما كان
بعد وفاته عليه السلام فاحتمل أن ترثهم أمسوها بالاجازة، وهذا هو الظاهر.
و لا كلام فيه، وأنا جاز مضافة إلى ما بعد الموت لأنه لما اضطافه إلى ما بعد الموت قد
اخرجه خرج الوصية فيجوز كسائر الوصايا - كذا في ج 4 ص 219 من الد Pipes
وي في بعض أجزاءه فل قل لا يجوز المقام بيانه.

(1) كذا في الهندية. و في الأصل، كان يقول: وندعو الأرجح ما في الهندية.
هـ قال: أي في زمن الصحابة و أكابر التابعين فإن النخعي من التابعين، وقال: إبراهيم - تأهل.
(2) أي الكوفة والبصرة و نحوهما من العراق، وهـذا مثل ما يقوله مالك عليه.
وجدنا أهل بلادنا أي المدينة.

(3) - (4) في الأصول، يرجع آخر مال الفقراء، وهو خطأ.
(5) كذا في الأصل. و في الهندية، على و عمر.
(6) ومن هذه ظهر لك بطلان قول من قال: إن أحاديث الخمس المرفوعاً وموقوفاً
لم تبلغ أئمة الأئمة، و هي يرجى منهم، لكن عندم لها معان ومعحمل حينن بأن
ما يرجع آخره إلى الفقراء و المساكين و ابن السائل تأدياً، و لا يرجع إلى الميراث.
الرجل يحبس علامة على رجل إلى أجل

كتاب الحجة

เทพ، قبر جزاء كصدقات عمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت وغيرهم رضى الله عنهم، سواء كانت قبل نزول النساء أو بعدما، وما لا يرجع إلى التأيد كالحبس على الولد أو ولد الولد أو غيرهم من الأشخاص المذكورين، فالحبس باطل، إذ ليس هو وقف شريعي بجل لأدمة السهر، إن منهم دون غيره، وفي قول الامام محمد هذا اشارة إلى الجواب عما في كتاب الرد على أبي شيبة، كما هو رأى في المجلة، لا حرام بمجمله، وفصله عليه، قال الحافظ الطحاوي في ج2 ص500 من آثاره: أما وجه الباب من طريق النظر فأبي حنيفة وابن يوسف وزخر وعمرو راحطة الله عليهم جميع المحافظين لهم و_recommendة قد اتفقوا على أن الرجل إذا وقف داره في مرضاه على الفقراء والمحتاجين، ثم توفي في مرضاه ذلك، أن ذلك جائز من ثلث ماله وانها غير وروثة عنه، فاستنارا ذلك هل يدل على أحد القوانين؟ فكان الرجل إذا جعل شيئا من ماله من دونه أو درهم صدها فلم ينفذ ذلك حتى مات، امه ميراث، وسواه جعل ذلك في مرضاه أو في صحته، إلا ان يجعل ذلك وصية بعد موتة فينفذ ذلك بعد موتة من ثلث ماله كما ينفذ الوصايا، فأما إذا جعله في مرضاه ولم ينفذه للمساكين بعده نفسه في الوصية فهو كما جمله في صحته وكان جميع ما يفعله في صحته (بالتزام من جميع ماله) فينفذ من جميع ماله ولا يكون له عليه بعد ذلك مثل المال، مثل الانتفاح والباتولات والصدقات هو الذي ينفذ إذا فعله في مرضاه من ثلث ماله، وكان الواقف إذا وقف في مرضاه داره أو ارضا وجعل آخرها في سبيل الله كان ذلك جائزًا باتفاقيته من ثلث ماله بعد وفاته لا سبيل لوارثه عليه وليس ذلك داخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم لحبس على ضع الله، فكان النظر على ذلك أن يكون كذلك سبيلًا إذا وقف في الصحة ي끔 فائدة من جميع المال ولا يكون له عليه سبيل بعد ذلك قيامًا ونظرًا على ما ذكرناه. قال هذا أذهب به اقول من طريق النظر لان طريق الآثار لان الآثار

في ذلك قد قدم وصنيها ووان معانيها وكشف وجهها - انتهاء

وأما
كتاب الحجة
من حق بالشفعة وما يقع فيه الشفعة
3-
وأما ما كان حبساً على الولد أو ولد الولد لا يرجع آخره إلى أن يكون صدقة
في الفقراء فهو باطل، آخر كتب الحبس، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.
أول: كتاب الشفعة.
أخبرنا محمد قال: قال أبو حنيفة: الشريك في الدار أحق بالشفعة من
غيره، وإن سلم الشفعة أو لم يكن فيها شريك فالشريك في الطريق أحق
بالشفعة من غيره بعد الشريك في الدار، فإن سلم أو لم يكن فيها شريك
في الطريق فاجاز الملاصق للدار أحق بالشفعة من غيره. وقال أبو حنيفة:
لا شفعة إلا في أرض أو دار أو عقار، ولا شفعة في شيء من الحيوان
ولغيره. وقال أهل المدينة: الشفعة فيها لم يقسم، فإذا وقعت الحدود
كما شفعة.
وقد روى أهل المدينة فيها قالوا روايةً، وروى أهل العراق فيها
قالوا روايات كثيرة. فقال أهل المدينة: إن رسول الله صلى الله عليه وآله
(1) كذا في الأصل، وفي الهندية حسناً، صحف.
(2) كذا في الأصل، ولعل عنوانه باب من أحق بالشفعة وما يقع فيه الشفعة،
بعد قوله: كتاب الشفعة، سقط من الأصول.
(3) كذا في الأصل، وفي الهندية فيها لا يقسم، وهو خطأ، وهو في الأصل لفظ
الحديث المرسل في الموطأ: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيها لم يقسم
بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيها - 1. ولكن في الموطأ: إذا الشفعة
فيا يقسم وأن تقع فيه الحدود من الأضر، أما ما لا يصلح فيه القسم
كلا شفعة فيها - 1.

(1) بكذا في الأصل، وقد هكذا هكذا وهو الأرجح عندى.
(2) بكذا في الأصل، وقد نية، والواو، والسايق يخض من يكون، أو.
(3) بكذا في الأصل، وقد نية، هكذا وكذا، وإيدهبة الأصل تطلق ادخله الناكس في الأصل ولم يذكر في الهندية، وهو في الإشارة إليها، إن يفته ون. من بينة النفي مطلقًا و فيه تفصيل ذكرناه في حديث الإشارة، وكذا.
(4) مسقط ما بين المربعين من الأصول، بدل عليه، رفع خلاف، والالكان خلافًا، لأنه اسم هان.
(5) وقيل خلافًا، يعني إذا لم ترد العبارة المذكورة، والإخفاف بالرفع صحيح.
(6) قال الإمام محمد في باب الشفعة ص 376 من موطئه: اخبارنا ماك مهبتنا محمد بن عمارة الخبيري أبو بكر بن محمد بن حرب بن حزن بن عفان رضي الله تعالى عنه، قال: إذا وقعت الحدود في ارض فلا شفاعة فيها، ولا شفاعة في بئر ولا في غضن، اخبارنا ماك مهبتنا ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن سعد حدود ولا شفاعة فيها، قال محمد: قد جاءت في هذا أحاديث مختلفة، فإن شريك أحق بالشفعة من الجبار، والجبار أحق =68 (17) ومن.
كتاب الحجة
من احق بالشفعة وما يقع فيها الشفعة

ومن آثار أهل العراق: أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن
عبد الكريم عن المسور بن خزمة عن أبي رافع قال: عرض علي سعد

اين يضل ذلك علي النبي صلى الله عليه وسلم: أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن
ابن يعلى التقي اخبر عروء بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: الجار احق بصبه، و بهذا تأخذ، وهو قول أبي حنيفة
والامة من قبهنما - 1. قال في كتاب الآثار ص 137. باب العقار والشفعة:
محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح قال: الشفعة من قبل الأبناء;
ولسنأ تأخذ بهذا، الشفعة للجيران المتلازمين، وهو قول أبي حنيفة; محمد قال: أخبرنا
أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم قال: لا شفعة إلا في اردن أو دار، و يتأخذ
وهو قول أبي حنيفة; محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا عبد الكريم عن المسور
ابن خزمة عن أبي رافع: قال عرض علي سعد بينا له فقال: خذ فاقي قد عصيتي به
أكثر ما تعطي به ولحظك احق به فأقي سمحت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
الجار احق بصبه: قال محمد: و بما تأخذ، و هو قول أبي حنيفة، إنه، 0. و في حدديث
المسور بن خزمة أغلظ، و قلب في السند و المتن كثيرة، بينها مفصل في تعلق على
كتاب الآثار وثيرة بعض منها، في هذا الكتاب أيضا فانظروا.

1) هو ابن ابن الحارق - كما في ج 2 ص 66 من عقود الجوامع المنيفة، و ج 2
ص 51 من جامع المسند. و قد بني في قوله في المناصل متى يقطع الثلاة، وهو في
ج 6 ص 176 من التهذيب.

2) هو ابن نافر بن عبد المناف بن زهرة بن كلاب الزهرى، ابن عبد الرحمن،

له وإليه صحبه، من رجال السنة - كما في ج 10 ص 151 من التهذيب، و اما الشفا
فيه عوف احنا عبد الرحمن بن عوف. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه
وخاله عبد الرحمن بن عوف، و ابن بكير، و عمر، و عثمان، و علي، و عمر بن عوف.
كتب الحجة
من احق بالشفعة وما يقع فيه الشفاعة

== معاوية والملجية محمد بن مسلمة وأبي هريرة وأبي عباس وجاجعة، وعن عبده
ابن بكر ومروان وعمر بن الطفيل رضيع عائشة وأبو امامة سهيل بن حنف
وبن تميم، وعبد الله بن حنين، وابن أبي مليكة، وعطاء بن الحسين، وعروة بن
الزبير، وعمر بن دينار وغيرهم، ولد بعكة بعد الهجرة، وسنتين اقدمت به المدينة في عقب
ذا الحجة، سنة ثمانية، ورسما سبعا، وستين، أصابه المنجي وهو يصل في الحجر
فلك، خمسة أيام، وهو ابن ثلاثا، وستين، كان من أهل الفضل، و الطين، وكان يلازم
عمر بن الخطاب، كذا في التهذيب، وفيه زيادة على ذلك، فراعته: عبد الحديث في
كتاب الآثار، وذكره في الأم، نباحا، الطحاوي، والبخاري.

(3) في الأصول وعن رافع، وهو تعريف، فإن الصواب وعن أبي رافع، في ج
ص 300 من صحيح البخاري، ويص 276 من آثار الطحاوي، وغيرهما، و الحديث
قد وقع في سنده ومتنه اغالب كثيرة، بينهما أبو محمد البخاري في سنده، نقله في ج
ص 51 إلى ص 59 من جامع المسانيد، ومنه نقله في عقود الجوهر، و أبو رافع
هو القبطي، مولى رسول الله صل الله عليه وسلم، من رجل السنة، كما في ج
ص 92 من التهذيب، وفي حديث، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن ابن
مسعود، وعن عائشة: الحسن و رافع و عبيد الله و المتمم، و قيل، المغيرة، و سلمي,
و أحفاده: الحسن، وصالح، و عبيد الله، أرادة علي ابن رافع، وعلي بن الحسين بن عل
وأبو سعيد المقبري، و سليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، و عمرو بن سعيد بن سعيد
الثقي، و أبو غفلان المري، وآخرون قالوا: فإنه كان في الباس فوهب، الذي صلى الله عليه وسلم، وأغته
الماء في خلافة علي، وقيل: أنه كان للباس فوهب، الذي صلى الله عليه وسلم، وأغته
لما شارع بإسلام الباش، وكان على ملة، قال بعدهما: وشهد احدا، وأبداه،
و قال الزبير: كان عبدا لأبي احجة، سعيد بن العاص فأغته، فنصحونه من الخالد
ابن سعيد فوهب، تصحبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأغته، فقال أبو رافع:
يقول
كتاب الحجة
من احق بالشفعة وما يقع فيه الشفعة

قولنا: مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - كما في التهذيب.
(4) في الأصول معد صحيح، والصحيح معد، وهو معد بن أبي وقاص.
رضي الله عنه المشتري لبيد بن رافع، وقد مضى في نطق الوضوء بس المذكر.
وفي الخطا والنسان وفيه يفعل الخمر أذنركمو، وهو يجوز بحرف دعلم، وليس
المجرور ضرير المتكلما فهم، المرفوع في دعوى، والمجرور في قوله: بِسْمِه
راجع إلى أبي رافع لا يلبي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؛ وقوله: فقال، أي
أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - كما في البخاري، قال أبو محمد البخاري
في ج2 ص45 من جامع المسند، وورد في ج2 ص 17 من عقود الجواهر بعد
ما أورد أسانيد الكل: اصح ما روى في هذا الباب ما ذكره زيد بن يحيى ومحسن بن
قدامة عن يحيى بن موسى عن محمد بن أبي زكريا، وأبي مطيع عن أبي حنيفة عن
أبو البكر عن المسور بن خزيمة عن أبي رافع، وكل من رواه عن رافع بن خديج
أو رافع مولى سعد فهو خطأ علي أبي حنيفة، لأن أبي حنيفة رواه عن أبي رافع فظه
من وهم رافع، وسكت عليه، وزاد بعضهم في الوهم فظن أنه رافع بن خديج، وظهه
بعضهم رافع مولى سعد، وشك بعضهم أن يكون رافعا جملي الخبر عن المسور بن خزيمة
عن سعد، وجعلة بعضهم أن يفهم باسم إبراهيم، وله هذا الإتفال عن
دون أبي حنيفة لم يعني أبي حنيفة، بين ذلك محمد بن أبي زكريا، وأبو مطيع وحفظه،
وكان أبو مطيع حافظا، من الفضيلة، وما حدثنا عبد الصمد بن الفضل، أما الجميل
ابن بش قاله: خبرنا، أن إبراهيم بن بشر قال، قال أبو البخاري، واخبرنا عبد الله
ابن محمد بن علي بن محمد بن إبراهيم بن روح بن عبادة بن بشر، وذكرنا أن
قالنا: إبراهيم بن بشر، أن عمرو بن الشريد قال: وقف على سعد بن أبي وقاص جاء
المسور فوضع يده على منكب، أذ جاء أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

71
كتاب الحجة

من حق بالشفعة وما يقع فيه الشفعة

ج - ٣

فذكر الحديث، قال البخاري: أخبرنا عبد الله بن محمد بن نصر، وإبراهيم بن اسميل أخبرنا الحددي أخبرنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة الحديث، قال، وقد روى عن وجهه أن الكلام كان بين أبي رافع، وسعد، والمسور بن خزيمة، فطلنا أن الصحيح أبو رافع وعلي رضي الله علية وسلم.- ١٨٨. و الحديث أخرجه البخاري والطحاوي والبهذقين وغيرهم.

(١) في الأصول مالك، وهو خطأ في الصواب كتب، وهو في ج ٥ ص ٢٩٨ من التهذيب، أبو يعلى الثقفي الطائي، من رجال مسلم وأبي داود، والنسائي، ابن ماجه، والأدب المفرد بالبخاري، روى عن عروء بن الشريدة، بن سويد الثقفي، وعثبة بن عبد الله بن أوس، وعروء بن شبب، وعطاء بن أبي رباح، وعبد ربه بن الحكم بن سفيان الثقفي، والطلب بن عبد الله بن حنظل، وغيرهم. وعنه الثوري، ومعتبر بن سلِّياب، ومروان بن معاوية، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وأبو خالد الأحمر، وعبيد بن عمرو بن نعيم وغيرهم، قال ابن معين: صالح، وقال النسائي: يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في التوات، وقال ابن المديني، وقال ابن عدي: يروي عن عروء بن شبب ابن أحاديث مستقيمة، وهو يكتب حديثه، وقال الدارقطني: طالب، يعني به، وقال المجلة: نقص. وقال ابن أبي عمرم عن ابن معين: ليس به، وقيل أبو حاتم: ليس بقوى لين الحديث، وقال النسائي: ليس بذلك القوي، وقال عثمان عن ابن معين: ضعيف، وقال البخاري.

في نظر - ١٨٨.
كتاب الحجة

من احق بالشفاعة وما يقع فيه الشفاعة

الافتيق عن عدو بن الشريد 

عن أبيه الشريد بن سويد قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم: الجار أحق بشفعته.

(1) كذا في الأصل، وفي الهندية: التريد، وهو تصحيف، ويصاحب الرأي الشافعية في الترمذي، البخاري، النسائي، ابن ماجة، والمسلم، وأن حبان، وأبي ليل، كذا في ج 4 ص 172 من نصب الراية وتهديب، وهو من رجال السنة الأئمة، أبو الوليد الفقي، الطاقي، روى عن أبيه، وأبي رافع، ومعاهد بن عمو، وقاص، ابن عباس، والسوار والآخرين، وعنه، إبراهيم بن ميسرة، وعبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى، وعلي بن عطاء، ومحمد بن ميمون بن مسكة الطاقي، وبيكير بن الأشغر، وعمر بن شعيب، وصالح بن دينار، وغيرهم، وأتاب المسجلي: حجاج، تابع، ثقة، وذكره ابن حبان في اللغة، قاله في التهديب.

(2) كذا في الأصل، وفي الهندية: التريد، وهو خطأ كما عرفه. وفي ج 4 ص 323 من التهديب: (تفضل تحمي سق) الشريد بن سويد الفقي، له صحة، وقيل: أنه من حضرموت، وزعده في تقيف، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن ابن عمر، وابن سلامة، بن عبد الرحمن، وعمر بن تائف الفقي، يعقوب بن عامر الفقي، بالشك في بعض الروايات تلقى قال: أبو نعيم: أرده، النبي صلى الله عليه وسلم وراءه، وقيل: اسمه مالك، وكتابه النبي صلى الله عليه وسلم، فنسبه، وتميم، وشهد عائشة، وعمر بن شعيب، وصالح بن دينار، وغيرهم، وأتاب المسجلي: حجاج، تابع، ثقة، وذكره ابن حبان في اللغة، قاله في التهديب.

(3) في الأصول: مرشد، وهو خطأ، كما عرفه الآن.

كتب الحجة
من الحق بالشفعة وما يقع فيه الشفعة ج -

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عائشة عن عمرو بن دينار عن
أبي بكر بن حصين عن شريح قال: كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الصباب بالصاد ما قرب من الدار، ويجوز أن يقال: الصباب، فيكون السين عوض
الصاد، لأن في آخر الكلمة قاف، وكذا لو كان في آخر الكلمة خاء أو أو وظاء
فقول: الصباب، وصرح، وصدغ، وءسطر، وءسطر، فإن تقدمت
هذه الحروف الأربعة السين لم يجز ذلك فلا يقال: خصر، وءصر، ولا قصب،
وأصعب، ولاغس، وءغرص، وّنته كلامه، وراجع ماهش هذا الموضوع
من نصب الرواية فانه مهم جداً لباسيا للادب الذكي، قال القاريء - كما في تعلق الموطن:
الحديث أخرجه أبو داوود والبخاري والنسائي وابن ماجه واحمد - وه: الطحاوي
والدعرقي وبيبتي وغيرهم، وقد عرف، وآخر ج البخاري في صحيحه عن عرو
ابن الشريدة عن أبي رافع وعليه صلى الله عليه وسلم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول: الجار احق بسبقه.

(1) في الأصل: حصين، وهو صحيف، والصحيح: حفص، كما في ج 2 ص 328 من آثار الطحاوي و ج 5 ص 188 و ج 12 ص 34 من التهذيب: هو عبد الله بن حفص
ابن عمر بن سعد بن أبي واقص الزهرى، أبو بكر المذكي، مهجر بكينه، روى عن
إييه ودجله وابن عمر و سلمان بن عثمان بن عمر و ابن عثمان بن حديقة وعبد الله
ابن عيسى و عروة و ابن سهيلة و سلمان الأعر و عبد الله بن عامر بن مريم و حسان بن
حسن بن علي الزهرى وغيرهم، و عنه ابن جريج و زيد بن أبي نسيبة وأباد بن
عبد الله البجلي و بلغ بن يحي العمنس و سعيد بن أبي بردة و شعبة و محمد بن سوقة
وصمر و جامعه: قال الناس: ثقة، وذكره ابن حبان في التقات و قال: كان راويًا
لمروة: قلت: وقال العجيل: ثقة، وقال ابن عبد البر: قال: كان اسمه كتبة، و كان
من أهل العلم و التقات اجتمعوا على ذلك - أتنهى. من رجال السنة.

أن
كتب الحاجة
من أحق بالشفعة وما يقع فيه الشفعة

27 -


أخبرنا محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك بن أبي سفيان عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الجار أحق بشفته. ينظر بها، وإن كان غائبا.

أذى كان طريقها واحد.

(1) سقط ما بين الربعين من الأصول وهو في ج 2 ص 365 من آثار الطحاوي، وحديث اخرجه الطحاوي: حدثنا أحمد قال حمصم بن عبد بن غزية عن عمرو بن دينار عن أبي بكر بن خفصة أن رضي الله عنه كتب إلى شريف أن يقضي بالشفعة للجار الملازم.

(2) كذا في كتاب الآم ج 3 ص 263 و في سنن أبي داوود ج 2 ص 120 و آثار الطحاوي ج 2 ص 265 بشقة جاره. وحديث رواه أصحاب السن النورية، و الطحاوي، و البيهقي، وغيرهم عن عبد الملك بن أبي سفيان عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: الجار أحق بشفته، جاره ينظر بها، فإن كان غائبا إذا كان طريقها واحدا. قال البرمذي: حديث حسن غريب ولا يهم أحدا. رواه هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سفيان عن عطاء عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث، و عبد الملك ثقة مأمون.

عند أهل الحديث لا تعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة من أجل هذه الحديث.

و قال البخاري في مختصره: قال الشافعي: يضاف أن لا يكون محسنا، و أبو سهل حافظ، و كذلك أبو الربيع. ولا يضار حدثهما بهحديث عبد الملك، وقيل الإمام أحمد عن هذا الحديث قال: هو حديث مدرك، وقال يحيى: لم يعرف به إلا عبد الملك.

و قد أنكره الناس عليه، وقال البرمذي: سألت محمد بن إسميل البخاري عن هذا.
الحديث فقال: لا أعلم أحداً رواه عن عطاء عن عبد الملك تفرد به، وروى عن
جابر خلاف هذا - ـه كلامه؛ وقال صالح التقويم: واعلم أن حديث عبد الملك
ابن أبي سفيان حديث صحيح ولا مناقة بينه وبين رواية جابر المشهورة، وهي:
الشفعة في كل ما لم يقم فذاً وقعت الحدود فلا شفاء؛ فإن في حديث عبد الملك إذا
كان طريقها واحدة وحديث جابر المشهور لم ينف في استحقاق الشفعة إلا بشرط
صرف الطريق فقوله: إذا اشترك الجاران في المنافع كابن أبي شيبة أو السنجف أو الطريق
فلا شفاء؛ حديث جابر المشهور، وطب شفاء في عبد الملك بسبب هذا الحديث
لا ي المصدر في فأنه ثقة، وشعبة لم يكن من الحداث في النقص ليجمع بين الأحاديث إذا
ظهر تعارضها أننا كان حافظاً، وشعرة ناشئاً علمه، عليه شعبة، وقد احتف
عبد الملك مسلم في صحيحه واستشهد به البخاري، وشبه أن يكون أن لم يخرج حديثه
هذا تفرده به. وانكار الآية عليه فيه وجعله بعضهم رأياً لطاء ادارجه عبد الملك في
الحديث، وثقة أحمد بن الحسن وابن معين ومجلي؛ وقال الحنابلة: لقد أساء شعبة
حيث حدث عن محمد بن عبد الله المروزي وترك التحديت عن عبد الملك بن أبي سفيان
فإن المروزي لم يتصلف على الأثر في سقوط روايته، وعبد الملك تأنيه عليه مستفيض
انتهى كلامه، كما في ج 4 ص 176 من نسب الرواية، و في ج 4 ص 106 من الجوهر النفي:
فلكاً: في هذا الحديث زيادة وهي قوله وصرف الطريق، كما ذكره البيهقي في السبب
السابق، فانفاس الشفعة بجميع الأشخاص، ففضّل أنه إذا وقعت الحدود وكان
الطريق مشترك كثبت الشفاعة - كما قدمنا: قثبت بذلك أن الحديثين متقطعان لا يختلفان،
وقد أخرج النسائي في سنة عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة عن الفضل بن موسى
عن حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى
بالشفعة بالجوار، ولهذا سد صحيح يظهر به أن ابا الزبير روى ما يوافق رواية=
76 (19) عبد الملك
كتاب الحجة

من احق بالشفعة وما يقع فيه الشفعة 3

عبد الملك لا رواية بأي سلة كما ذكره الشافعي، و يؤكد هذا بعدة أحاديث سنذكروا.

(store)

(store)

(store)

(store)

(store)

(store)

(store)

(store)

(store)

(store)

(store)

(store)

(store)

(store)

(store)
كتب الحجة
من أحق بالشفعة وما يقع في الشفعة

... والآخر ج: ابن حبان في صحيحه حديث الجزار أحق بصدقه من حديث أبي رافع.

و أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرج أيضا عن ابنه عليه السلام قال: جزار الدار احق بالدار، و آخره السماقي أيضا، و عن الحسن عن سمن بن جندب.

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: جزار الدار احق بالدار - أخرجه أبو داود.

و السماقي والترمذي و قال، حسن صحيح، و سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب المهبة.

ان الحاكم ذكر في أثناء كتاب البخاري عن سمرة، وفي مصنف ابن أبي شيبة في كتاب أفضله.

ثم قال: قد أحرج البخاري بالحسن عن سمرة، و في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب أفضله، عليه السلام، تناجر عين منصور عن الحكم عن علي و عبد الله قالا: قضيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشافعية بوجائر، و في التدريب لبان جبريل الطبري: روى موسى بن عقبة عن الحكيم بن جعفر عن عبد بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم أن الجزار احق بصق جاره، و أخرج أن جبريل أيضا، و أنس عن عكرمة عن ابن عباس.

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أراد أحدكم أن يبيع عقاره عليه جاره، فظهر بجميع هذه الآحاديث أن الشفعة ثلاثة أسباب: الشركة في نفس السمع، ثم في الطريق، ثم في الحوار، و ظاهراً قوله عليه السلام: جزار الدار احق بالدار، من يأخذ الدار كلها و ليس ذلك الا الجزار، و أما الشرك فأنه يأخذ بعضه، و لأن الشفعة اثنا واجب لاجل التأدي الدائم و ذلك موجود للجار أيضا، و لو وجبت لاجل الشرك لوجب في سائر العروض فلا يجب إلا في المقار على أن سبب الوجب هو التأدي، و حكيم الطبري أن قوله بشفعة الحوار هو قول الشاعر و شريج، و ابن سيرين و الحكم و حداد و الحسن، و طاسوس و الثوري و ابن حنينة و اصحابه، و في الاستدكاز: روى ابن عيينة عن عمر بن عبد معاذ عن أبي بكر أن حفص بن عمر بن سعد أن ابن أبي وقاص أن عمر كتب إلى شريج أن: أقضى أن الشفعة للجار، فكان يقضي بها، و سفيان عن إبراهيم بن ميسرة قال: كتب إياها عمر بن عبد العزيز، إذا حلت و قال.
من أحق بالشفعة وما يقع فيه الشفعة

قال أبو حنيفة فين اشتري شقصا في أرض مشتركة بينه إلى أجل فأراد الشريك أن يأخذها بالشفعة: إذ إن نقد الفن حالا كان له أن يأخذ بالشفعة، وإن أكن أن يؤذه إلا إلى أجل وآني البائع والمشترى أن يرضيا بالحوالمة عليه قبل [له؟]؟ امك إلى أجله فادأ حل فائد الأجل وخذ...


ثم حكي البيهق عن الشافعى، أنه قال: ثبت أنه لا شفعة فيها فقم فدل على أن الشفعة للجائز، القاضي دون المقام؟ فقلت: قد ثبت أنه لا شفعة فيها فقم وصفت فيه الطريق. كم قدمنا، والآتي، رافع كان مرزاق بالفسحة، وابن الطبر كانت مشتركة، فصيح القصة يخالف تأويل الشافعى هذا، ومذهبه، وكان جاء ذلك مصححا في قول في حيث جْاز المذكور بعد: الجار احت بشفعة أخته إذا كانا طرقهما واحدا. أنتهى.

و راجع ج 2 ص 69 من عنقود الجواهر إلى ص 69 لتجد فيه إزدهار دنا تقلت من نصب الراية وجوهر النقي، وطالع مع هذا من ص 1 إلى 4 من اختيار الولاية على اختيار ما في الهاشة من الجوهر الرابع منها فأنه لم يجد وهم جدا على طرح الباق و هو في جميع المباحث متفرد في طريق الاستدلال على داب الرجال مع هذا و الله تعالى أعلم.

(1) في الأصول، وهو تزوير ابن، والله أعلم.

(2) سقط ما بين المربعين من الأصول كما لا يثبت فردته.

79
كتاب الحجة من احق بالشفعة وما يقع فيه الشفعة ج - 3

بالشفعة. وقال أهل المدينة: فإن كان الشريك ملَّا فله الشفعة بذلك التثن. إن كان ذلك الأجل، وإن كان مخفوا [أن لا يؤدي التثن إلى ذلك الأجل]. فإذا، جاءهم مليئة مثل الذي أشترى منه [الشقق في الأرض المشتركة]، فذلك له.

وقال أمحمد: كيف يعبر البائع والمشتري على أن يتحولا باسم ها على غير من رضي [به]؟ وإن كان مليا؟ أما تعلمون [آن] الرجل قد يكون مليا اليوم فلا يجيء الأجل حتى يفسل ويدفع ماله، و البائع لم يرض بأن يكون ماله عليه إذا رضى به؟ وهذا ظلم إن أجرته على أن يكون ماله على غير من رضي به. قالوا: لأنه مثل الذي باهية. قبل هم: إنه لعله أن يكون اليوم مليا مثله فلا يكون غذا مثله. والبائع لم يرض بأن يكون ماله على أحد إلى ذلك الأجل غير المشتري كيف يعبره على غيره؟

1. في الأصول: الشفعة، تصحيح، والصواب: الشريك، وهو الشفيع ملأ.
2. كذا في الأصل وكذا في الموطأ، وفي الهندية: غاليه، مكارب مليا، وهو تصحيح: الضمير في كنا: يرجع إلى الشريك المقدم.
3. سقط ما بين المبعين من الأصول، وزيد من الموطأ.
4. كذا في الأصول، و في الموطأ: فإن.
5. قوله: مليو، كذا في الأصول، و في الموطأ: يميل ملي.
6. كذا في الأصل وكذا في الموطأ، وفي الهندية: عينتو.
7. سقط ما بين المبعين من الأصول ولا بد منه.
8. كذا في الأصول، والمراد مثل الذي أشترى في كونه مليا غنيا، و بايه اي عامل.

معاملة البيع.
9. في الأصول: أجبره.

(20) إنا
إذا يقال: إن شئت فانقل وخذ بالشفعة وإلا كأنك الدار على حالتها في
يد صاحبها حتى يجل المال؛ فانقل وآخذها، هذا الذي لا ظلم فيه على أحد
منها إن شاء الله تعالى.
أرأيتم لو لم يكن الشفيع مالياً ولم يعد أحداً ماليا يضمن عنه الثمن
أبطل السلفة أم كيف الأمر في ذلك؟ ينفسي في قولكم أن بطل شفعته
و أي مل يضمن عن مصير مالاً يترعرع به إلا قليلاً من الناس؟ فنفسي إن
لم يقدر على هذا أن بطل شفعته، ولكنه بطل الثمن عليه إلى ذلك الأجل
و يكون المشترى لم يقبض ما اشتري فيرض أن يحتال بالنفل عليه إلى الأجل
ويدفع إليه ما باع فيكون ذلك إليه فأما ما قلت فليس بشيء.

باب شفعة الغائب

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في شفعة الغائب: هو على شفعته
أبداً حتى يعلم بالبيع، فإذا علم به فان لم يقم 3 لذلك 4 أو لم يعب وكلا
فلا شفعة، ووقت في ذلك قد المسير مرن، حين علم بالشفعة. وقال
أهل المدينة: لا ينقطع شفعة الغائب وإن طالت غيته [و] 4 ليس لذلك

(1) أي ثلث. و إلا ليس الدار مذكورة فيا قبل بل وضع المسألة في أرض مشتركة.
(2) أي الشرك المذكور في البازة الذي يصير شفيعا في الاستقبال والمال.
(3) في الأصول لم يقدر، وهو خطأ، و الصواب لم يقم، من القدوم... 2 لا يخفن.
(4) في الأصل ذلك، و في الهندية ذلك، و هو الصواب.
(5) أي البيع الذي أوجب الشفعة أو بالشفعة التي وجبت بالبيع للشفيع.
(6) كذا في الأصول، وفي المورد، و لا ينقطع شفعة الغائب غيته، وهو الأرجح
عندما فإن الأصول. قلت: قول أهل المدينة سقط من الأصل، موجود في الهندية. ف
(7) سقط الواف من البين ك 1 لا يخفن.

81
كتاب الحجة
شعبة الغائب


وقال عبد رجل علم بشراء رجل وهو ممسر لا يقدر على قليل ولا كثير وهو شفيع وهو غائب فكتب إليه المشتري يسأل أن يقدم أو يبعث وكبلا أخذ الشفعة فلم يفعل حتى طال زمانه وصار المشتري لا يقدر على بيع لأن الناس لا يذرون شيئا يؤخذ من أيديهم بالشفعة حتى إذا طال الزمان 3 و اشتروا وصار مالا [هم] أقبل يطلب الشفعة أ يكون له الشفعة؟ ليس ينبغي أن يكون هذا أمر المسلمين، وقد قال شريح وكان قاضيا: الشفعة ممن واثبتها.

(1) ولنقطع نقطع من الأصول، وزيد من الموال.
(2) إذا في الموال، وفي الأصول ليس لذلك نقطع به الشفعة.
(3) في الأصول، و اشتروا صار، بدون ولو الطلف.
(4) نقطع ما بين المربيين من الأصول ولا بد منه.
(5) إذا في الأصل، وفي الهندية وثبها، وهو تصحيح، و في ج 2 ص 339 من المغرب: قوله: الشفعة ممن واثبتها، أي ممن طلبه على وجه المساسة والمباراة، مقاطعة من الوجب على سبيل الاستثناء. - و الآثر آخر بهذا النطق عن الزرقاء في مصنفه - ك في ج 4 ص 37 من نصب الواية، وكذلك ذكره القاسم بن ثابت القرشطي في كتاب غريب الحديث في كلام التابعين - و في الباب حديث مرفوع: اخريجه ابن ماجه في سنده عن محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن اليلاني عن أبيه عن ابن عمر، التي صل الله عليه و سلم قال: الشفعة كل العمال. - و رواه البازار في سنده، ومن طريقه، رواه ابن حزم في المحي بلغة آخر - و رواه ابن مديي أيضا في كامله - وهذا الحديث ضعيف - كما يبين في مله، وراجع لذلك اختيار الولاية.

باب

82
باب الرجل يهلك فيورث أرضه ورثه في الشفعة

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يورث الأرض
"فروا من ولدها، فتكون بينهم ثم يولد لأحد النفر أولاد ثم يهلك الأب الثاني". فبيع أحد ولد الميت الثاني [حقه في تلك الأرض]. إن جميع الشركاء في الأرض شركاء في الشفعة، ولا يكون أحدهم أحق بالشفعة
من غيره لأنهم لم يقسموا. وقال أهل المدينة: اخوة البائع، أحق بالشفعة من عومته، شركاء أهله. قال محمد: وكيف صار اخوته، أحق بالشفعة قالوا: لأنهم أقرب شركاء. قال لهم: وكيف كانوا أقرب شركاء، وليس من الدار قبل أو كبير إلا وله، فبه شركاء؟ إنما يكون أحق بالشفعة إذا كان أقرب شركاء في الدار إذا كان بينهم من الدار شيء. ليس للآخرين

(1) كذا في الموطأ، وفي الأصول، التغير من الولد، وما في الموطأ أرجح عندي.
(2) في الأصول، الولد الباقي، وهو تحرير، وتصحيح من الموطأ.
(3) سقط ما بين المربين من الأصول ولا بد منه، وزيد من الموطأ.
(4) وفي الموطأ، اخو البائع،...
(5) في الموطأ: بشبهته.
(6) كذا في الأصل، وفي الهندية، من عمومته، وهو خطأ، وقوله شركاء، يهله بدل من عمومته.
(7) كذا في الأصل، والله تعالى أو اخواته.
(8) في الهندية، هنا يضاف بين قوله كانوا، وقوله شركاء، فدنت لفظ أقرب، بينها وسقط من الأصل.
(9) في الأصل، إلا لم، فويذ الولد لأنه، سقط حسب قاعدة التهج.
(10) وكان في الأصول، شيتاء، وهو الصواب، كما لا يغني عليك.
فيها ۱١۲ شريك فاته أقرب شركاء وكان الحق بالشفعة من الآخرين، وأما إذا كان الدار بينهم ليس منها قليل ولا كثير إلا وهم فيه شركاء١ فهم١ في الشفعة سواء، ولو كان ينبغي لبعضهم ۴ أن يأخذ حق بعضهم ۴ كانت العمومة احق لأنهم أكثر ضياءاً ولكن هذا كله سواء. قالوا: فانا نقول: إن هؤلاء ولد اليالاس الآخرون يتوارثون فيها بينهم دون عمومهم فلذلك يجعل الشفعة لهم دوره عمومهم ۴ و بين لنا انهم أقرب شركاء. قبل لهم: إن الشفعة لا تؤخذ على المواريث، أرأيت رجلا توق وله ثلاثة بنين: اثنان منهم لام واحدة وآخر من أم أخرى وترك البيت داراً ليست أثلياثاً؟ قالوا: نعم لهما: فان باع أحد الآخرين الذين تجمعها الأم ضيمه أ يكون بحوة لا يبه وأمه أحق بالشفعة ۴ من الآخ ۴ لا يبه هذا ما لا يقلله أحد لمه؟ ولولا احدهما لورته صاحبه دون الآخر، وهذا لا يمنع الآخر الذي لا يته من أن يكون شريكا. أرأيت لو كان البيت زوجته هي أم أحدهما أكان ابنها أحق بالشفعة في نصيبها من اخوته ۴ إن باعت نصيبها؟ هذا ليس شيء، وليست الشفعة على المواريث ولكنهم إذا كانوا شركاء

(۱) كذا في الأصول، وفي الضمير للدار و إن كان الضمير لئلى الصواب فيه.
(۲) كذا في الأصل إلا أن الواو سافقت قبل لفظ هم، فريد.
(۳) في الأصل: لهم، تصريف، في الصواب فهم.
(۴) ۴٣٤) في الأصل: أن يأخذون بعض، ولم انهما، في الصواب ما أدرجه.
(۵) لفظ فليا بينهم، زدت له لبص المفعول ولم يمكن في الأصول.
(۶) من قوله: فلذلك يجعل، سافقت من الأصل، وزيد من الهندية.
(۷) سقط ما بين المرجعين من الأصل.
(۸) كذا في الأصول، وفي أبئاد المسألة، اخواهه.
من الأصول فإن الشفاعة في المسلمين شركنهم في الشفاعة.

باب الشفاعة على الرؤس

محمد قال قال أبو حنيفة رضي الله عنه: الشفاعة على الرؤس وليس على
الأئمة، صاحب النصيب القليل وصاحب الكثير فيهما سواء. وقال أهل
المدينة: الشفاعة بين الشركاء على قدر حضيضهم يأخذ كل إنسان منهم على
قدر نصيبه، إن كان قليلاً قليلاً، وإن كان كثيراً كثيراً، وذلك
إذا تناهوا فيها.

أرأيتم أياره القوم أن يأخذوا بالشفاعة غير أهلهم نصيباً ليس
كانت تجب له الشفاعة كلها نصيبه؟ فأتقوا قالوا: بل. قبلهم: فان كره
القوم جميعاً أن يأخذوا بالشفاعة كلها أو يدفع؟ قالوا: بل. قبلهم: ليس

(1-1) وفي الأصول إلاهم، والصواب إلا وهم.

(2) كذا في الأصول، وفي الموطأ: بقدر نصيبه.

(3) كذا في الأصول، وفي الموطأ: فقلت، وهو أيضاً صحيح لكني تركته على حاله.

(4) ولهما، وذال ذلك من المقامات الرابعة والعشرين القطعية من المقامات للحريري بناء.

(5) في الأصول، وفي الموطأ: فقلت.

(6) نسفت ابتدأ قول الإمام أحمد من الأصول نحو: وقال محمد بن الحسن وكيف.
(7) كذا في الأصول وهو الصحيح، أي: وإن يدع الشفاعة من كان نصيبه أقل من القوم.

قال في البداية: وإذا اجتمع الشفاعة كالشفعة بينهم على عدد رؤسهم، ولا يعتبر =}

85
باب الرجل يشتري الأرض فيعمرها

محمد قال: قال أبوحنينة رضي الله عنه في الرجل يشتري الأرض فيعمرها

بأصل نصبه منها. ثم أرى أحد فذكر فيها، اقتصر ما غيتب فيها فإذا به كلهما،

فإن له أن يأخذ بالشفعة فيقال للعمرب: اقتصر ما غيتب فيها، فأنا بحث

شأنه. وكذلك البناة يقال له: اقتصر مكانه. بل أغذى السلف الدار بالثن إلا

أن يراضي المشتري، الشفعاء على أن يأخذ المشتري ذلك بالقيمة.

= اختلاف الأملاك لأنهم استروا في سبب الاستحقاق وهو الاستعمال، فنسبون

في الاستحقاق. لا يرى أنه لو افردت واحد منهم استحق كالشفعة، أو هذا آية كال

السبب، وكثر الاستعمال تزید بكررة العلة، وتزجيج يحقق بقوة في الدليل لا بكثرته،

و لا قوة هنالك لظهور الآخرة مبالية، وهو تلك مركب غيره لا يجعل ثور من ثورات

ملك، خلاف الثورة، وآباهما؛ ولا ارتباط بعضهم حقيق في التقليد على

عدد الاتجاع للاختلاف مع كأن السبب في حق كل منهم وقد انقطع.

و لو كان البعض غياب يقضي بها كأن الحضور على عدة أن الغائب لحلف لا يطلب.

و التفصيل في ج: 14 ص 97 من المسبط للاجاع السخري.

(1) كذا في الأصول، والصابر فيمرها بالأصل يضعه فيها، كما هو في الموطأ.

(2) كذا في الهادية، وفي الأصل في أحد، في الموطأ يأتي رجل.

(3) و في الأصول، وذلك: تصحيح، والصابر، وكذلك.

(4) أي بالقيمة مقلوحا لكي في الهادية، والغاية، وغيرهما من الكتب.

قال 87
كتاب الحجة

قال أهل المدينة: من أشتري أرضًا فعمها، [بالأصل] يضعه، فهذا أو البتر يحبها، ثم يأتي رجل يذكر فيها حقاً في قدماً أن يأخذها. بالشفعة إنه لا شفعة له فيها، إلا أن يعطيه قيمة ما عمره فان أعطاه كان أحق بالشفعة 7، وإلا فلا حق له فيها.

قال محمد: وكيف كان هذا هكذا! يشتري الرجل الأرض بالف درهم فبادر الشفع و هو غائب까 تفاحة أن يأخذها بالشفعة فغرس فيها غرساً بعشرة آلاف درهم فبادر الشفع فبادر الآخر بالشفعة وليس له من المال إلا ألف درهم فبادر قد غرس فيها غرساً لا يقدر على ثمنه أبطل الشفعة وقد كان الحق وجب له قبل غرس هذا، قالوا: فبني أ أن يعمد المشترى إلى غرس قد غرس، وأنق عليه عشرة آلاف درهم فقلعه ففسده.

(1) في الموطأ: الرجل يشتري الأرض فعمها.
(2) كذا في الموطأ، صفيح قوله، بالأصل، من الأصول، فيها ياض مكانه.
(3) كذا في الأصل، و كذا في الموطأ، وهو الصواب، وفي الهندية، بصنعة من الصنع صنفين.
(4) كذا في الموطأ، وفي الأصول، خفرها.
(5) كذا في الموطأ، وفي الأصول، إن يأخذ، بدون الضمير.
(6) في الموطأ لا يعطيه.
(7) كذا في الأصول، وفي الموطأ، فإن أعطاه قيمة ما عمره.
(8) كذا في الأصول، وفي الموطأ، بشفعة،
(9) كذا في الهندية، وفي الأصل، وكيف كان هكذا.
(10) كذا في الأصول، والصواب، غرسه.
كتاب الحجة

الرجل يشترى الأرض في عهده

قيل لهم: ليس للشفع في ذلك ذنب، المشترى عمل ذلك بنفسه وقد كانت الشفعة [فتها] ١، وذلك للشفع يوم وقع الشراء، فكان ينبغي للشترى أن لا يقدم على هذا إلا بعله. قالوا: إن المشترى لم يعلم أن لهذا نصبا يستحق به شفعة. قيل لهم: أرأيتم إن علم فأقدم على علم ما تقومون بِهذا؟! ما العلم وغير العلم في هذا إلا سوء، وما على الشفع أن يكون المشترى فقيها عالما قد وجب الشفعة للشفع بوجه دون الشراء فليس ينبغي للشترى أن يبطل ما يحدث مما لا يقوى الشفيع على أخذ الشفعة بذلك؛ أرأيتم إن قال الشفع، أنا آخذ ما غرس بقيته، فقال المشترى: هل أنا أقبله وأغرس في موضع آخر؟ أيها أحق به؟ ذلك لا ينقص الأرض شيئاً؟ فإن قلت: لاشترى قلبه، فكيف صارت شفعة الشفع تبطل بترك إعلام أن الشفيع لا يقوى على أخذها؟! وهو لو أبت أن يعطيه الشفيع كان له ذلك وكان أحق به من الشفيع ٢،! قال محمد بن وجب له أخذ أرض بشفعة فليس يقدر المشترى على إطلاع حقه بذلك لا يقدر الشفيع على أخذها لما كانه.

(1) فيما بين المراعين من الأصول
(2) في الأصول يقول، وهو خطأ.
(3) كما في الأصول، وأمل في العبارة في أن المشترى يكون أحق به من الشفيع
(4) كما في الأصول، وتأمل في العبارة في أن المشترى يكون أحق به من الشفيع أو الشفيع يكون أحق به من المشترى، أو الكلام على الألزم أو الاستهام وراجع لذلك باب الشفعة في الأراضي والأنهار من المبسوط ١٣٣ ص ١٤ للإمام السمرائي - رحمه الله تعالى.

باب (٢٢)
باب الرجل يشتري شقصا في أرض مشتركة


قول محمد: إذا تم البيع، فلم يبق في إلا خيار المشترى فقد وجد صفة البيع للشريع، وإن شار للشركء إن شاء أخذ و إن شاء ترك; فأرائهم لعوأن رجلا أشترى أراضي و دارا لم يرادها أ ليس كان بالحبار إذا رأهما إن شاء أخذها و إن شاء تركها! فإن قال الشريع: أنا آخذها بالشفعة، أما يكون له في قولك أن يأخذ بالشفعة، حتى يرى المشترى فيرشي أو يرده؟ فليس هذا شيء، إذا لم يكن للبائع خيار فقتتم البيع، فإن شاء الشركاء أخذوا بالشفعة، و إن شاؤوا تركوا - والله أعلم.

(1) في الموطأ، فيها.
(2) أي: يأخذوا ما باغ شريكهم، كما في الموطأ.
(3) في الأصول، دواء الله، بالواو تحرير.
(4) كذا في الموطأ، وفي الأصول، ووجب البيع، وهو خطأ.
(5) كذا في الأصول، و الصواب، دو لم يبق.
باب الرجل يشتري العبد أو الخادم أو الثوب
إنه لا شفعة في ذلك

قال محمد قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا شفعة عندنا في عبد ولا
وليد ولا في شيء من الحيوان ولا الثوب. وكذلك قال أهل المدينة.
وذلك قول محمد رضي الله عنه.

باب الرجلين يكون بينهما البتر في سبع أحدثها

نصيبي هل فيها شفعة

قال محمد: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في البتر يكمن بين الرجلين
لهما: بيض أرض معا أو ليس له أرض، فاع أحمدما نصيبي من ذلك كله.
إن لشركك أرم بأخذ بالشفعة، وقال أهل المدينة في البتر، [ليس]
لهما بيض، إنه لا شفعة فيها. وقالوا: إنما الشفعة فيها يقسم، وتقع فيه
[الحدود]، من الأرض، أما ما لا يصلح فيه القسم فإنها فلا شفعة فيها.

1) في الأصول، النهر، تصحيف، و التصحيف من الموطأ لأنه فرض المسألة في البتر,
لا في النهر، واظن أن لفظ النهر، تصحيف. البتر، ف.
2) كذا في الأصول، تصحيف، و الصواب، له.
3-4) كذا في الأصول، الصواب، لها بيض، مكان له أرض،
5) سقط مما بين المربعين من الأصول، وزيد من الموطأ.
6-5) كذا في الأصول، و في الموطأ الشفعة فيها يفصل أن يقسم،
7) كذا في الموطأ، و في الأصول لا يصح.
8) كذا في الموطأ، و في الموطأ القسم،
و يصح باعتبار المراد، و الله أعلم، ف.

و قال.
و قال محمد: أخبرونا عن رجل توفى و ترك أرض صغيرة و ترك ولدا كثيرا إذا قسمت الأرض بينهم لصغرها و كثرت نصفهم لم يصب كل إنسان منهم شيئا ينفع به فاعل رجل نصيبه أما لهم أن يأخذوا بالشفعة؟ أرأيت حماما بين الرجالين يبيع أحدهما نصيبه وهذا لا يستقيم قسمته أما لشريكك أن يأخذ بالشفعة؟ أرأيت رجلاين بينها جدار بأصله ليس له معا شيء غيره يبيع أحدهما نصيبه أما الآخر أن يأخذ بالشفعة؟ فهذا ما لا يستقيم قسمته و لا يقع فيه الحدود، و لو كان من الإشواشي شيء ينبغي أن يكون فيه الشفعة دون ما سواء لكان ينبغي أن تكون الشفعة فيها لا تقيم قسم نصيبه لقوله لا يدخل عليه تصريف ضر، و الذي يقدر على قسمته أقرب إلى شفعة الجار الذي أطلبه من الذي لا يقدر على قسمته! هذا كله أمر واحد، ما قدر على قسمته و ما لم يقدر على قسمته ف كالشفعة فيه جائزة ثانية؟ ولبن كان ما قد قسم لا شفعة فيه كما زعم إذا ينبغي أن يكون ما يقسم مما لا يقسم بقرب إلى أن لا يكون فيه قسمة و بين الذي لا يقسم على حال، لأن الذي لا يقسم لا يضطر الآخرون بالشفعة لأن نصيبه يقسم فيتقع عليه، و الذي لا يقسم لضرورة فينفع به نصيبه، ينبغي أن يكون هذا أحق بالشفعة حتى يكون نصيبه مما يأخذ بالشفعة فيتقع به.

باب الرجل يشترى شقحا من دار ف شقحا من دار

محمد قال: قل أبو حنيفة رضي الله عنه فين أشترى شقحا من دار

(1) كذا في الأصول، و العبارة محلة النظر، و التركيب لم أحصاه فاعلاً من براءة الكتب.
(2) أى الشفعة، و في العبارة خلل لا بد من دفعه، و لم أقدر على دفعه.
(3) كذا في الأصول، و لم أقدر على تحصيله.
(4) في الموطأ: من الشرتري ارضا فيها شفعة، فيكون في الأصل: من ارض، مكان.

دمن دار
فيها شفعة ناس حضور فعلوا بالشفعة، فإن لم يطلبوا حين علموا فلا شفعة لهم، وليس على المشترى أن يرفعهم إلى السلطان بالشفعة. وقال أهل المدينة بنغبى الشترى أن يكون هو الذي يرفع الشركاء إلى السلطان، فاما أن يستحقوه، واما أن يسلم له السلطان، فإن تركهم فلم يرفع أمرهم إلى السلطان وقد علموا باشرائهم فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جازوا يطلبون شفعتهم فلا نرى ذلك لهم.

و قال محمد: كم ذلك الطول۱۱۷۴؟ كم مطول سنة أمة سنتين أم عشر سنين أو أكثر أو أقل؟ و قولكم أيضاً هو الذي يرفع أمرهم إلى السلطان، ما ذلك على المشترى، إنما الشفعة شفعتهم وإنما الحق لهم فلعلهم أن يرفعوا ذلك إلى السلطان فطلبوا شفعتهم، فإن لم يفعلوا فلا شفعة لهم، و كذلك

١ كذا في الأصل، و في الهندية فيه،
٢ كذا في الأصول برفعهم، خطأ.
٣ كذا في الهندية، و من قوله: «بار لم يطلبوا 0000000 سائر من الأصل.
٤ كذا في الأصول، و الصواب عندي الشنفاء.
٥ كذا في الأصل، و في الهندية استحقوا.
٦ كذا في الأصل، و في الهندية: «و أن تركهم»، و ليس بصواب.
٧ كذا في الأصول، و في الهندية، و الآية ٥٠.
٨ كذا في الأصل، و في الهندية، الصواب فلما كذا في الموطأ، و في الهندية، و هو تصحيح.
٩ كذا في الأصل، و في الموطأ فلا أريهم.
١٠ كذا في الهندية، و الواو ساقط من الأصل.
١١ قال الزرقاني في ج ٣ ص ١٧٩ من شرحه: «و الطول سنة، وما قارباً له حكماً.
كما في المدونة، و فيه أنه شهر أو الشهرين أو ثلاثة أشهر أو أربع، خلاف.» انتهى.
١٢ (٣٣) قال.
باب الرجل يحب الشقص في أرض مشتركة

محمد قال: قال أبو حنيفه رضي الله عنه: من وجب شقصا في [دار أو]

(1) وقد مضى تفرجهم من نصب الراية ومعنى من المغرب، وذكره قاسم بن ثابت في دلائله، كما في ج 604 من اللغة المحيط الجميل وابن حزم في ج 9 ص 91 من المحي و قال: ما يحضرنا الآن ذكر استنادها إلا أنه جملة لا خير فيه ـ. لكن متعاه ثابت من المرفع الذي أخرجته ابن ماجه من حديث ابن عمر حرفه الشفاعة كل العقال، ورواة البازار في مستند و ابن حزم في ج 9 ص 91 من المحي و زاد فيه: من مثل بمولكو فو حز يموون الله و رسوله الناس على شر. ظهروا ما وافقو الحق ـ. و أخرج ابن عدي في كامله ولا زيادة لكنه محمد بن الحارث بن زيدان البصري عن ابن الحارثي والساقا و ابن مين و بيعشه ابن اللباني. وقال ابن القطن: ولم أرى فيه أحسن من قول البازار، رجل مشهور ليس به بأس; وروى الآخرون عن ابن داود قال: لم يقع عن بندار ما في قلبه من شيء، وذكره ابن حبان في النجاح. وقال ابن شاهين في قوله: قال القوافيري: نهط; فعلم من هذا أن البازار ليس يستدرك توقيفه بل هو أول توقيف فيه فهو مختلف فيه حيث لا يلزم عن الحسن، نعم محمد بن عبد الرحمن البصري صوفي الحديث معلوم به، ولا أقل من أنه يصح شاهدا و معاصرا له. فله حق ضعيف بطل بالإعارة فلا بد من الأشاد والطلب ليمه بذلك رغبته في دون اعراضه عنه، فكل واحد منها يكون ماصا آخر فصلاح حجة. و ليس يجد غيرنا لسنا ابن حزم في المحي إلا الاستصحاب أو قياس قاسد وكل منها عندنا ضعيف أو باطل، و للتقصي موضوع آخر.

(2) كذا في الموطأ. و سقط ما بين المربعين من الأصول.
كتاب الحجة

الرجل يهب الشق في أرجى مشتركة

أرض مشتركة فأثابها الموهوب له [بها]. بقدّ أعرض فاطمة باطلة، لأنها هبة غير مقرونة ولا يجوز الله إلا مقرونة، ولا شفاعة في ذلك لأنها فاسدة. وقال أن الحيمة: أخذها الشركاء بالشفعة ويدعون للموهوب له قيمة موثبته. دانيار وأدرام.

ومما قال محمد: كيف يكون ذلك، والحياة لا يجوز إلا مقرونة، والحياة عقل، وقد قال سبتين أن بكر الصديق رضي الله عنه لستنا عائشة

1) كيف في الأصول وكدأ في الموطأ، إلا أن نقطة أثينا سقت منا، وعبارة الموطأ:

2) فأثابها الموهوب له بها تقدّ أو عرضاً.

(3) كذا في الموطأ، وسكت ما بين المربعين من الأصول.

(4) وفّي الأصول، فعٌبده، وهو تحصيف بمقصوده، والتصحيح من الموطأ.

(5) كذا في الموطأ، وراءه: أن الشاركين يأخذونها بالشفعة، أن شؤوز ويدعون.

(6) هذا الترتيل وصله الإمام محمد في موطأ ص 349. من بلب النحّاء: أخبرنا مالك

أخبرنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة: أنها قالت: أولاً: ابكر كان تخلّيها جاذبة

عشرين وسقا من ماله بالضبقل، فلها حضرة الوئمة. قالت: والله بابن امّا من الناس حب

الله غي عيدى ملك و لا أعز على قرفعا ملك و أذ كن تحلكن من مالي جاذبة عشرين

وسقا الله كن تجللته وأحترمه كان لك فأنا هو اليوم مال وورث وأنا هو اخوك

و اختك فاقتسموا على كتاب الله عز وجل، قالنا: يا أبا و الله لكون كذا

و كذا تكرك أنت ما هو إسمه في الآخر؟ قال: ذريئين بن خارجة أراها. جارية;

فولدت جارية- انتهى. وأخرج مالك في الموطأ. وراجع ج. ص 337 من شرح الزرقاني.

رضي
المرجع الشفق في أرض مشتركة

كتب الجامع

رضي الله عنها حين حضرته الوفاة: يا بناته! إلى كنت تحلك جذاذ عشر
وسقا من مال الغابة ولم تكوني حزبة ولا جدته، وإنما هو اليوم
مال الوراث، فلم يقل ذلك حتى يجوزه! و يقضيه! وقد بلغنا عن النبي
في الأصول، جماع، تصفيف، و جذاذ بكسر الجيم والذالين الممجلتين بينها
الف كما في الموطأ، و في موطأ مالك، جذاع عشراً بالجيم بعدها الف ثم دال مهلة
أي مقطوع منها من يذكر منها أي يقطع.

(2) في الأصل، و في الهندية حريت، يقدَّمُ التأهُّل على الباء، وهو خطأ، و في
موطأ مالك، بدُكِّته، بالذالين الممجلتين في نقشَته، و في موطأ محمد بالذالين الممجلتين.

(3) في الأصول، نجدته تصفيف، و الصواب جذاع، و جذاع، و في موطأ
مالك هذه واحترزته بالحاء، و الزاي الساكنتين من الاعتقام، و في صولنا بالمجرد حريت.

(4) في الأصول، و أنا هذا، و الإصلاح من الموطنين.

(5) في الموطنين، و ارث، بالتكبير.

(6) من الحجازة بالحاء الممجلة، و في الأصل، يجوز من الجواز بالجيم، و هو تصفيف;
وناقع لا، أبو بكر الصديق، و الآخر رواه عبد الرزاق في مصنفه و العجاسوي
و البهت، أيضاً، كما في نصب الراية و المتاج، لحبر إخبار الولاياء، و هو دليل على
أن الأحده لا يملكها بالقياس. و قد روى الحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى
إلي النجاشي ثم قال لأم سليمة: أف لأرى التجاشي قد مات؟ و لا أرى الهدية التي اهدى
إليه الامير قدادات إلى فهي لك. فكان كذلك، أطلق الحافظ في ج
ص 250 من المتاج الحمراء: فلم من هذا أنها لم تقمب، و يشهد له ما رواه
أو داو الطالبي ص 157 في الجزء الخامس من مسنده: حدثنا أبو داود قال حدثنا
هشام عن قادة عن مطرذ عن أبيه قال: نبأ على النبي صلى الله عليه وسلم: هو يقول
ألاكم التكاثر، و هو يقول: يقول ابن آدم: مالي مالي، و هل لك من مالك أن

90
كتاب الحجة
الرجل يلب الشقص في أرض مشتركة

صل الله عليه وسلم أنه نهي عن بيض الصدقة حتى يقبض 1 فقد أجاز أهل المدينة أخذها بالشفعة وهي غير محوزة ولا مقبولة،وأخذ بالشفعة بمنزلة البيع لأن الشائع كان مشيراً فين ينفي من أجاز أخذ ذلك بالشفعة أن يبيع البيع فيجوز البيع والأخذ بالشفعة في الصدقة والهبة والهلال قبل الحيازة بالقصب! وهذا ما لا ينفي أن يجوز! و قد بلغنا عن عبد الله

= أدم لا سا كتلك تأتيت أو ليست تأتيت أو تصدق فامضيت 1; فذكر الامضاء وهو الإقراض بهذا التصدق يرشد إلى البيض، من هذه الطريق ذكره ابن حزم في ج 9 ص 141 من المحي،و في رواية شعبة عن هودة، أو اختلفت فامضيت 1. كما رواه ابن حزم من هذه الطريق، و أبو مطر هو عبد الله بن النشير رضي الله عنه، رواه الترمذي في ج 2 ص 57 من جامعه: من هذه الطريق: حدثنا محمد بن غيلاننا وهم بن جرب ناشئة عن قدادة 2). قد ذهب في محله ان بلاغته مسندة، وقصور انظرت منه عن علمنا، فلم أطلع على البلاغ المذكور في أي كتاب من كتب الحديث ومن خرجه غير الإمام محمد رحمه الله تعالى. فلماك المراجعة إلى كتاب التخريج والأحاديث.

1 في الأصول حتى يقبض.

2 قال البيض في ج 6 ص 170 من سنة الكبرى: و رويت عن عبد و ابن عمر و ابن عباس رضي الله عنهم قالوا: لا يجوز صدقة حتى يقبض. و عن معاذ بن جبل و شريح أنها كانا لا يجوزنها حتى يقبض. 3. و راجعه ج 327 من البخاري: و قال ابن حزم في ج 9 ص 132 من المحي: و من طريق ابن وهب عن الحارث بن نبان عن محمد بن عبيد الله وهو المرزوقي عن عمر و ابن شبيع و ابن أبي مليكة وعطاء بن أبي رباح قال عمر و عن سعيد بن المسبح ثم اتفق سعيد و عطاء و ابن أبي مليكة: أن أبا بكر و عمر و عثمان و ابن عباس و ابن عمو 4. 96
كتاب الحجة

الرجل يحب الشقص في أرض مشتركة

ابن عباس رضي الله عنها قال: لا تجوز الصدقة إلا مقوومة، وقد بلغنا ذلك عن عامر الشعبي، وبلغنا ذلك عن معاذ بن جبل وشرح رضي الله عنهم أنهما قالا: لا تجوز الصدقة إلا مقوومة. فإذا كان هذا غير جائز فلا شفعة فيه.

(آخر كتاب الشفاعة)

قالوا: لا تجوز صدقة حتي تقضي - أه - و العريز لا يأتي في استناد ابن حنفية و محمد رضي الله عنهما، فالكلام فيه لا يضرهما. - تدبر - قال الإمام أبو يوسف في ص 94 من كتاب إخلاق ابن حنفية، ابن أبي ليلى: حدثنا الحجاج بن ارطاة عن عطاء ابن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لا تجوز الصدقة إلا مقوومة؛ حدثنا الأعش敢于 إبراهيم قال: الصدقة إذا علمت جازت و الهي لا تجوز إلا مقوومة. وكانت أبو حنيفة يقول مع ابن عباس رضي الله عنهما في الصدقة، و هو قول أبي يوسف. - إنه - وهذا السند هو في ج 7 ص 105 في باب الصدقة و الهي من كتاب الإمام الشافعي رضي الله عنه، ولم يصل إليه صاحب كتاب اعتبار الولاية إلا ما في المصنوع - هذا.

1) أسندته سعيد بن منصور في سنته - كما في المجلة - نا هشيم آنا مقالد عن الشعبي أن شريحا وسوقنا كانا لا يجازان صدقة إلا مقوومة، وكان الشعبي يقضي بذلك. قال هشيم - و أخرى مطرف - و هو ابن طريف عن الشعبي قال: الواجب احت بهته ما كتب في يده. فإذا أمضاه فقبضت فيه للموهر له - أه -

2) أسندته عبد الرؤف في مصنفه - كما في المجلة - عن سفيان الثوري عن جابر بن عقیم عن القاسم بن عبد الرحمن: كان معاذ بن جبل لا يجاز الصدقة حتى تقضي، و رويته من طريق وكيع عن سفيان بإسناده، و زاد فيه: لا الصبي بن أبيه - أه - و في ص 123 من آثار أبي يوسف رقم 49 قال: حدثنا يوسف عن ليه عن أبي حنيفة عن الهيمن على شريحا أنه كان لا يجاز الصدقة إلا مقوومة. قال: حدثنا =
كتاب النكاح
باب المرأة تزوج أمها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح
محمد قال: أرى أن حنيفة رضي الله عنه: لا بأس بأن تزوج المرأة أمها أو عبدها إلا أن يأمر عده فيتزوج ويزوج أمها، وكذلك الرجل لا بأس بأن يأمر عده فيتزوج أو يزوج أمته. وقال أهل المدينة: لا تزوج المرأة إلا المرأة ولا العبد، فإن أرادت المرأة أن تزوج خادمها استخففت رجلا فزوجها وجاز تزويجه.
وقال محمد: لا بأس بتعويج المرأة والعبد إذا جاز لها [هذا] أن تستخلف، ففيزول نكاحا جاز لها أن تزوج، ولو لم يبحرها أن تزوج ما جاز لها أن تستخلف لإن النكاح إذا جاز بتعويجه قالوا: لأنه جاء أن النساء ليس لهن من عقدة النكاح شيء، إنما ذلك إلى الأولياء. قبلهم: فالاستخلاف ما ينتمي به عقدة النكاح، ولا والاستخال.

أبو يوسف عن أبي عن أبي حنيفة عن عماد عن إبراهيم، قال: لا يجوز الصدقة في الصدقة مقبوله، قال: حدثنا يوسف عن أبي عن أبي حنيفة عن عماد عن إبراهيم أنه قال في الهيئة والصدقة: لا يجوز المقبوله معلومة، قال: لا أدرى كان إبراهيم لا يجوز حتى يعى الأشوب القبيض أم لا، وأين وجه إخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز و абوعزة بن المهره وربع بن بكير بن الأشج مثل هذا، إلهة وخرج مالك في المواطأ عن عمر بن الخطاب مخوه، ومن طريقه الإمام محمد بن موطقة - هذا، ولا تثافت ما قال ابن حزم في المحي على دابه فأنه مرفوع العلم وإنه تعالى العلم.
(1) سقط ما بين المرتين من الأصول ولا بد منه.
(2) في الأصل يستخلف، وهو خطأ.
ما 98
ما جازت عقدة النكاح. إذا يقال الآب على الذين لم يزوجون، وليس يجوز نكاحهم إلا برضي النساء، فلنساء في العقدة نصيب لا بد من أن يستأنفون في ذلك.

قال: وبلغنا في ذلك حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن خمساء بنت خدام زوجها أبوها أتى النبي صلى الله عليه وسلم.

البلاغ هذا استند به، وقد اخرج في الموطأ من طريق مالك في باب الثوب احق بنفيسة من وأبيها ص: 244: أخبرنا مالك أنه ضرب علينا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن يوم مجمع أبو زيد بن جارية الإسلامية عن خمساء بنت خدام أن أباها زوجها وهي تبف كرهت ذلك فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وحدث خمساء رواه مالك في الموطأ: وعبد الروؤف في مصنفه: ويبناءه والساق وابن ماجه والواقدي وحمد بن السعدي والنفي وهم: كالف نصب الرابية وقد对该 الرواية وشرح الروفاي وفتح البازار وعده القاري وغيرهم. قال الإمام في الموطأ: لا ينبغي أن تبف الثيم ولا البكر إذا بلغت إلا بابنها، أما أن البكر فصمهنها، واما أذن البكر فرضها بسبانها زوجها والدها أو غيره: وهو قول ابن حنفة، و العامة من فقهاء: انتهى، و أتى له مزيد في الباب.

كذا في الأصل، وفي الهندية: حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهو خطأ.

قال الحافظ في ج 13 ص 16 من التهديف: خمساء بنت خدام الإسلامية: زوجة أبي لابية بن عبد المنذر، وهي التي نكحها أبوها وهي كرمة فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكحها، و عنها ابنها السائب بن أبي لابية، وعبد الرحمن وجمعتي زيد بن جارية وعبد الله بن يزيد بن وديع بن خدام، وروى محمد بن حمزة عن حجاج بن السائب بن أبي لابية عن أبيه عن جدة خمساء بنت خدام.

۹۹
كتاب الحجة

المراة تزوج أمها أو عبده أو تققد عقدة النكاح

[قالت] \( \text{إبن أبي زوجين} \) وكنت أريد أن أزوج عم صياني، قال:
ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وأمرها أن تزوج عصم صيانيها. قال محمد: فقد جعل [رسول الله صلى الله عليه وسلم] إليها عقدة النكاح.

محمد قال: أحنا سفيان الثوري قال حدثنا أبو الخويصرة عن نافع بن جبير بن مطعم قال: "تأتي خمسة بن حدام رضي الله عنها فووجهها أبها"

== حجاج = أنتهى صحبة مروفة من بن عرو بن عوف - كما في ج 3 ص 18
من شرح الزرقاني، و خدام بأحساء المعجمة المكسورة والدلاء المهمة - كما في الفتح و التقريب، وقال بعضهم بالدلاء المعجمة، هو الصحابي، يقال: هو ابن وديمة، و يقال:
ابن خالد، وقال أبو نعيم: يسكنه أبا وديمة - كما في الزرقاني، و راجع ج 1
ص 124 و ج 2 ص 274 من الاستعاب للحافظ ابن عبد البر.

(1) ما بين المرتين سقط من الأصول.
(2) هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويصرة الأنصاري الزرقاني، أبو الخويصرة المذكور.
من رجال أبي داود و ابن ماجه - كما في ج 6 ص 772 من التهذيب، ذكره ابن حبان في التقات، وثقه ابن معين - كما قاله العقيلي، لم يتكلم فيه البخاري بشيء.
و روى عثمان الدارمي و أحمد بن سعد عن يحيى بن ثابت، مات سنة 128 أو 130 أو 132، روى عنه شعبة و الثوري و زيد بن سعد، و عبد الرحمن بن اثخان المدني، و معين بن عيينة وغيرهم، وقد شهد جنادة جابر بن عبد الله، و الحديث بهذا السند رواه
عبد الرزاق في مصنفه - كما في ج 9 ص 138 من فتح الباري و له طرق - كذا في
الفتح و العقد.

(3) معنى في باب السلم تذكره.
(4) في الأصول، "بموت اتحاف، و الاملاح من فتح الباري = 100" (35) فأتى
كتاب الحجة

المرأة تزوج أمها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح

الحجة 188 و الزرقاوي 3 ص 18; في صحيح البخاري: أن ابها زوجها وهو ثيب، قال الزرقاوي: تأبت من أنس بن قادة الأنصاري حين قتل عنها يوم أحد. كما رواه عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن محمد مسلا، وأخرجه الواقي عن الحسناء نفسها، وأنس بالتصغير و سماء بعضهم هانس، و انكره ابن عبد اليل، و في المهات للقطب القطولياني إن اسمه أسير، و ابنه مات يبدر - إنا. وقال الحافظ: قوله ان ابها زوجها هو ثيب فكرته ذلك، و وقع في رواية التورى المذكورة قالت: اناكحنا ابي و انا كارهة و انا بكر، و الولاء ارجح، فقد ذكر الحديث الأشمل من طريق شهبة عن يحيى بن سعيد عن القاسم فقال في روايته: و أنا اريد أن نزوج عم ولدنا، وكذا اخرج عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن أبي بكر بن محمد: أن رجلا من الأنصار نزوج خنساء بنك خدام فقتل عنها يوم أحد فأنكحها ابيها تزوجها و رجلا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابننا اناكح لإنا و عم ولدنا احب الى، فهذا يدل على أنها كانت ولدت من زوجها الأول، و استفدت من هذه الرواية نسبة زوجها الأول و اسمه أنس بن قادة، سماه الواقف في روايته من وجه آخر عن خنساء، و وقع في المهبلا للقطب القطولياني أن اسمه أسير، و أنه استشهد بيدر ولم يذكر له مستدا، و أما الثاني الذي كرهه فلم يفق على اسمه إلا أن الواقف ذكره بالسماه ابن باباعة عن أبيه عن ابنه من بي بيوعا بن عوف، و روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس أن خدا ابنه اناكح ابنه رجلا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تكرهون، ففكتحت بعد ذلك البابابة و كانت ثيابا. و روى الطبري بن باستاد آخر عن ابن عباس أن ذكر نحو القصة وقال فيه: فقوه من زوجها كانت ثيابا ففكحت بعد البابابة. و روى عبد الرزاق عن التورى عن ابن الحورث عن نافع بن جبير =

101
كتاب الحجة: المرأة تزوج أمها أو عبدها أو تفقد عقدة النكاح

قال تأييد خنساء فوجها أبوها - الحديث نحوه: وفيه: فرذ نكاحه ونكحت ألفها، وهذه الأسانيد يقود بعضها بعض وكلها دالة على أنها كانت ثيأا، ثم اخرج النساء من طريق الأوزاعي عن عطاء عن جابر عن رجلا زوج ابنه وهو بكر من غير إمرأة، أتته النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ بينها، وهذا سند ذاهب للصحة ولكن له علة. ثم أخرج النساء من وجه آخر عن الأوزاعي فأدخل بينه وبين عطاء إبراهيم ابن مرة وفيه قال: وارسله فلم يذكر في استماعه جابر، وآخر النساء يزيد، وابن ماجه من طريق جربير بن حازم عن أبي يوف عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكر أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن ابناها زوجها وهي كارمة، وقيل: إنها زوجت ابن حازم والفراء. وقيل: فإنها يحيى بن أبي كثیر عن عكرمة عن ابن عباس بلغة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد فكان بكر وتيب انسجحها أبوها، وقيل: إنها كارمة، قال الدارقطني: تفرد به عبد الملك الذماري وقيل: يحيى بن أبي كثیر عن المهاجر بن عكرمة مرسل. وقيل: جربير بن حازم ثقة جليل، وقد زاد الرفع فلما أرسله، وكيف وفقه ثوبه وزيد بن حبان، فلما يراه عن أبيه فذكره كذلك مرفوعا. وكذا قال الدارقطني وابن القطان، وآخر رواية يزيد كذلك النساء عن ابن ماجه في سندها من حديث مومر بن سليمان عن زيد عن أبيه 4. ورواية التي ذكرها اليهود بعد هذا تشهد لهذه الرواية بالصحة، والتماري أخرج لدل لله في المستدرك، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر صاحب الكمال عن عمر بن عفان في عمل الصوفه أن ثقة. فقلا في ج 116 من الجوهر النتيج، والبر عن الحافظ كيف سكت عليه قول الدارقطني في حق التماري بأنه فيه ضعف، والحال أن الصيمف عبد الملك الشامي لا التماري، وقد فرق بينهما في ج 312 من التهذيب فقال: قل: إن الصواب الفرقاء بينهما فأما.
كتاب المحلة المرأة تزوج أمه أو عدها أو تعقد عقدة النكاح  

لم يذكر أبو حاتم في البخاري: منكر الحديث، وتباهه أبو زرعة، وقال:

أول الفقهاء هو الذي قال فيه البخاري: مسحة القوي، وضعه عمو بن عـلى، واما السـامي فهو أبو هاشم.

وهو الذي قال فيه أبو حاتم: شيخ، ولم يذكر فيه البخاري في التاريخ جرحًا ولا نقدًا.

وذكره ابن حبان في التقات، وثناه عمو بن علي - ـ. وقال له: قال عمو بن علي: كان ثقة، وقال في موضع آخر: كان صدوقا، وذكره ابن حبان في التقات.

وقال أبو داود: كان قاضيًا فقضى بقوله فدخلت عليه الحوارج بفتنه - ـ. وما تلبث من أقوال الجارحين كله في حق عبد الملك بن العبـاس الشاب فولا فيه كما زعم المحافظ في فه رائحة النصب المذهب، ولا استحالة في أن يروى الحديث بالوجوه الارسلات والاتصال. ولهذا كلاً ما تابع في الحفاظ على الارسل والقضاء له عليه، كيف في الأصول، وهو غير خني عن الظلال، فلا يضروا

ادخال ابراهيم بن مرة بن الأوزاعي، وبين عطاء ورايهم بن مرة، قال النساي في: ليس به بأس، و اختر حديثه في السنن الكبرى، وذكره ابن حبان في التقات.

كما نقله الحفاظ نفسه في ح1 ص ـ 124 من التهذيب، فكيف أطلق فيه القول وقال: في صحته مما بأنه لم يوقعه أحد! ولم يذكر في المضافين له بهم بن خارجة، وله الوثيد بن مسلم على ذلك - ـ. ولم كان الشوبث علة الرد للاجوز أن تكون البكارية أيضا علة الرد للنكاح، وهي أيضا مذكورة في الحديث بين الظاهر الصواب الذي

لا معدل عليه إلى غيره أن علة الرد هي كراهية المكرحة - راجع لذلك ج9 ص ـ 424 من عدة القاري للحافظ البدر العمري. وقال الحافظ في الفتى: قال اليهود: ان ثبت الحديث في البكر حمل على أنها زوجت بغير كفوف، والله أعلم. فقلت: و هذا الجواب هو الممتد فإنها واقعة على أنها فاضلت الحكم فيها تعنيها، واما الطعن في الحديث فلا

من له فات طرق تقوى بعضها بعضًا. و لقصة خناء بنت خدام طريق أخرى أخرجها الدارفطي، و الطبراني من طريق هشام عن عمر بن أبي سلمة عن ابن أبي
كتاب الحجة
المرأة تزوج أمه أو عذبها أو تعقد عقدة النكاح.

فأت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبو زوجني ولم يسترمني وقد ملكت أمرى قال: فلا نكاح بينيك فانكحى من شئت قال: فكحت أبا لابئة.

هروعها: أن خناءت بنت خدام زوجها أبوها وهي كارهة فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها ولم يقل فيه بكرأ ولا نبيت قال الدارقطني: رواه أبو عوانة عن عمر مرسلا لم يذكر أبا هريرة أنه ما في الفتح فالتوبة أو البكارة ليست بعلة الرد بل الكراهية وعدم الرضا وهي عام يقتضي التعميم، وليه أشار البخاري في صحيحه حيث قال: أبا ياذ زوج الرجل إنته وليه كارهة نكاحه مردوه قال الحافظ: هكذا أطلق ضمن البكر والطيب لكن حديث الباب مسخر له بالتيتوبة فكانه أشارة إلى ما ورد في بعض طرقه و말 في ج 7 ص 117 من الجوهر القتلى: ثم ذكر اليهق الحديث من رواية عطاء من جابر ثم قال: الصواب عن عطاء مرسلا، وان صح فكأنه كان وضماً في غير كفوء غنهره عليه السلام، وعلى ذلك حل أيضاً حديث عبد الله بن بريدة عن عائشة، ثم قال: مرسلا ابن بريدة لم يسمع من عائشة قال: إذا نقل الحكم مع سبب فالظاهر تلقته، وتعلقه بغيره خرج إلى دليل، وفد نقل الحكم وهو التغيير وذكر السبب وهو كراءة الطيب ولم يذكر سبب آخر: وان بريدة وله ستة خمس عشرة وسعم جماعة من الصحابة، وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه: ان المنظور عليه أن كان الفقه وساعياً يبني للإنسال، لمالك، مسجلاً في إمكان سماح ابن بريدة، وعائشة فروايتهم عن صيحة علىirsch، على أن صاحب الكال صرح بسماحة منها، وفي قولاهم اجزأ ما صلى، دليل على أن النكاح يقف على الإجازة، خلافاً للفقه والعمل، وعليه: فنظر لك من هذا كله أنه حديث مستقلان في حدثين أحدهما في بكر وآخر في تيب فلا يتناولان لأن حمل الأحاديث المتضادة ظاهرًا على وجه يرفع التضاد أولى، راجع ج 1 ص 179 من معتمر المختصر: فالله عليه.

(1) هو أبو لابئة بن عبد المذر الأنصاري المذكور، من رجال البخاري ومسلم.

104 (26) محمد
كتاب الحجة
المرأة تزوج أمها أو عدتها أو تفقد عقدة النكاح

محمد قال: أخبرنا إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق قال: حدثنا
عبد العزيز بن رفيع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: أرادت
(1) عبد العزيز بن رفيع مضى في باب ما يكره من يبيع الرقيق - فذكره.

(2) مرسل، وقد رواه الدارقطني والطبراني - كما في ج 9 ص 434 من عدة القاري
و الفتح - عن طريق هشيم عن عمر بن عبد سلامة عن أبي بكر هريرة موصولا: أن
خسارة بن برد خدما زوجها أبوها، وهي كارهة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها.
و لم ينقل فيه كبار ولا شيوخ؛ قال الدارقطني: رواه أبو عوانة عن عمر مرسلًا ولم يذكر
ابا هريرة - لأنه. و الحديث رواه البصري أيضًا في ستة الكبرى وقال مثل ما قال
الدارقطني. فلك: لكن هشام احترف من أبي عوانة - كما في ترجمتها من التهذيب.
فرواية هشيم أرجع من أبي عوانة، والوصول من الخلافة فقتل. و ترجم علي رواية
ابي عوانة؛ و رواه البصري من طريق الوليد بن مسلم طلحة بن حبان عن يحيى بن أبي كثير
عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انكح
ابنته له تبيا كانت عند رجل فكرت ذلك فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت.
المرأة زوجة أمه أو عبدها أو تعود سنة النكاح

ما أن رأى أبوها ورواه عر بن أبي سهلا عن أبيه وسمي المرأة: خنساء بنت خدام - فذكره مرسلاً - وقد قال عنه: موصولا. والمرسلي هم صاحب وفياً من الموصول كفاية - أنهن. وقد أما أنهما فأمهما نفع عن أبي سهلا الوراه عن طريق عبد الصمد: فصار سنة عن أبي زوجي وانا كارهة وانا أريد أن يتزوج عر ولديه قال: فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه هذا هو الصحيح مرسل عن أبي سهلا 180. والتفن في العبارة بالأصح ثم الصحيح هو أن الموصول ليس بصحة، والأمر ليس كذلك. كيف وقد رواه البهقلي من وجه آخر من طريق عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة عن عبد العزيز بن رفيق عن جاهد عن ابن عباس ماماً التزوج زوجته لها، ولد خذتها عم ولدها إلى والدها فقال له زوجته: فأما زوجها غيره بغير رضي منها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرته له ذلك فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم قال: زوجته غير عم ولكدها - 7 ص 120. وهذا من صحح

1. كذا في الأصل، و في الهندية. امرأة: وهو من سبو الداني. وهي خنساء بنت خدام كما في رواية عر بن أبي سهلا عن أبيه. وقد تقدمت، و في رد نكاح البكر حديث جابر بن عبد الله واحدين ابن عمر وحديث ابي مرة سباق، وهي في ج 931 من النبوي، قال ابن حزم، وقد جاء بهذا آثار صحاح. فهم سردها بالسند، ثم قال: الآثار هي كثيرة، ثم قال: وقد جاء في رد انتكاح الاب ابنته الثايب بغير

اذنها. حديث خنساء بنت خدام.

2. كذا في الأصل. و في الهندية: أن تزوج.

3. كذا في الأصل. و في رواية أخرى صبياني. و في أخرى: صلى الله

106
كتاب المرأة زوج أمها أو عبدها أو تقد عقدة النكاح

( صلى الله عليه وسلم ) على النبي فارسل إلى أبيها فقال: زوجتها وهي
ولديه، والمراد من كلها ابن، كما هو مصرف في بعض طرق الحديث، وكما في
لاستعمال والعدة القارية وفتح الباري وغيرها. (4) قد تقدم أن الحافظ قال:
لم ألق على اسمه، إلا أن الوافدي ذكر بأساند له أنه من بن مزينة، ووقع في رواية
ابن اسحاق عن الحجاج بن السائب بن أبي بابة عن أبيه عن أبيه عن بن عمرو بن عوف - ـه
(1) سقط ما بين المربين من الأصل وكان في الأصل، ولم بالل عن الخبر فارسل،
و في الهدية. فأخبر رسول الله عن المبرد، وقال البخاري في صحيحة: حدثنا اثعال
أخبرنا يزيد الخضر يحيى أن القادس بن محمد حدثه أن عبد الرحمن بن يزيد وجماع بن
يزيد حدثاه أن رجلاً يدعى خداماً اتكح ابنه له، وحده. وطمعه لفعله عن يزيد
ابن هارون بهذا الأسنان: أن رجلاً منهم يدعى خداماً أتكح ابنه فكره النكاح
ابيهما فأنا النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فرد عنها نكاح ابيهما فزوجت اب
لابية بن عبد المذر، فذكر يحيى بن سيدن أنه بلغه انا كانت تبنا، وهذا وافق ما تقدم،
وكذا اخرجه ابن ماجه عن ابن بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، واخرجه
الاحميدي من طريق يزيد كذلك، واخرجه الطبرائي، والاحميدي من طريق محمد بن
فضيل بن يحيى بن سعيد نجوم: واخرجه الطبرائي من طريق عبيد بن يونس عن
يحيى كذلك، واخرجه أحمد عن أبي معاوية عن يحيى كذلك، لكن أقرض على ذكر
مجمع بن يزيد، الذي بلغ يحيى بن يزيد ذلك يحمل أن يكون عبد الرحمن بن القاسم ضيائقي في
تركه من طريق ابن عبيد بن يحيى بن محمد بن القاسم، إن امرأة من ولد جعفر
تخوف أن يزوجها والابن، وهي كارهة فأرسلت إلى الشيخين من الأنصار عبد الرحمن
ومجمع ابن جارية قال: فلتنجهي فإن خمسة بناء خصمهما ابناه وبين خصمهما أبوه، وهي كارهة فرد
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، قال سفيان: واما عبد الرحمن بن القاسم فسمعته يقول عن
ابنه: إن خمسة، الحديث: إنه، وقد اخرجه الطبرائي من وجه آخر عن سفيان

107
كتاب الحجة

المرأة زوج أمنة أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح

3

كارهة 1 قال: نعم؛ قال: لا نكاح لك، إذ هي فتره من شث.

العامة: ابن عيده عن عبد الرحمن عن أبيه عن خساه موصولا، وأباه التي من ولد جعفر.

هي أم جعفر عمه الفاضل بن محمد بن عبد الله بن جعفر، ابن طالب، ولها هو عم

ابنها معاوية بن عبد الله بن جعفر، أخرجه المستخرفي من طريق زيد بن الهاد عن ربيعة

باستخدام: أنها تأتي من زوجها حمزة بن عبد الله بن الزبير فأرسلت إلى الفاضل بن محمد

و إلى عبد الرحمن بن يزيد فقال: أي لا آمن معاوية عن يضيع حيث لا يوافق؟

قال لها عبد الرحمن: ليس له ذلك و لو صنع ذلك لم يجر، فذكر الحديث، إلا أنه

لم يضبط اسم والدخانة ولا لسانه، كما قدمت - قائله الحافظ في قلعة البارية.

و أقصر الحافظ صفى في باب: أذا زوج الرجل بنتها كارهة ج 9 ص 42.

على ذكر رواية أحمد المذكورة الآن. وأنت تقول: أي فائدة في هذه الأطالة المثل من

تصحيح كتاب الحجة وعند إيضاح ما في موطأ محمد أيضا بأن الحديث طرقا وهو

كالنرووات وكلها عند أمتنا وحديث كتاب الحجة مجهور مشهور، فأورد بين الآثرة

و الناس فيها يشعرون مذهبا.

مناقب قول عند قوم معايب

1) العلة في رد انكاح الآب الكراهية فقط لا الثيرية ولا البكارة، وقدة النكاح

يد المرأة البالغة لا ولو، وإن كانت ابنتي وجدت بردك قوله صلى الله عليه وسلم

وزوجته وهي كارهة؟ قال: نعم، إلى ما قال من أن جواز النكاح موقف علية

اجازتها و بيدها عقدته ، واللو بعزلة الوكيل والسُفير لكي لا تنسب إلى الوقاحة التي

تشين الحساب و النسب و القيلة - كما لا يذكر.

2) في رواية: انكحي من شث، حكم عام في أنها مستبدة في حق نفسها ولا دخل

فيها ولوا، فإذا زوجه جاز النكاح، و النكاح ببارتها وهو من طرق قوله صلى الله

عليه وسلم، لا الام لحاق نفسها من ولايتها، وهو يردك إلى إن ولاية الوالد على

الإله ولاية إله بينما ي.getLine النكاح عليها بدون رضها، و حاول قوله م

108

صلى الله
كتاب الحجة 
المرأة تزوج أمها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح

فصل الله عليه وسلم لانكاح الأبلى، ليس إلا أنه لا يكوب إلا بشهره وحضوره ورضاه وانه واجزته، ولا يبدل الحديث بوجه من الوجه، فإنه لا اهلية فيها لانكاح ولا حقق له بعارثين، ونقال بذلك فقد اقترى على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيل يرشد حدث، فهذا أمرة تكبح فغير ذن وليها فنكرها باطل باطل ليس فيه إلا الأذن، فإن زوجت بعارثين فهذا الولد جاز النكاح سابقا، كان الأذن أو لاحقا فأنه صريح في ذن الولد لا في عبارثه، بل لا تتعلق به مسألة الأذن وعبراء الولد، وليس في تكرار الباطل غير المبالغة في تأكد مطلوبة الأذن، ولا يقتضي شيء أنهم كيف استدلال هذا الحديث على أنه لا اهلية في النساء لانكاح وانزوج بعارثتي لا مساس لهم في هذه المسألة. 

ومن هنا يظهر لك دقة مدارك الإمام أبي حنيفة في الاستدل بالنصوص وتفرع المسائل عليها، والأذن عنه ليس حقاً للولد، بل نظراً إلى النساء لنقصان عقلهم وسوء فكرهم فكثيراً ما لا ينهدي إلى المصلحة وربما رغبين في غير الكفوف، فتكون ذلك عاراً على فومها. قال حكيم الهند في مسيرة الله البالغة: أعلم أنه لا يجوز أن يحكم في انتكاح النساء خاصة لنقصان عقلهم وسوء فكرهم فكثيراً ما لا ينهدي إلى المصلحة ولهدم حماية الحسب منهن غالب، فربما رغبين في غير الكفوف، و في ذلك عار على فومها. فوجب للإلاهية شيء من هذا الباب تتفقد المقصدة: و أضما السنة الفاشية في النساء من قبل ضرورة جلبية أن يكون الرجال قوّين على النساء ويكور بيدم الجل والعقد، والمتفقات، وأنا النساء عوان بأيديهم، وهو قوله تعالى: الرجال قوّون على النساء بما غفل الله بعضهم على بعض، و في اشتراب الولد في النكاح بتوهه بأمرهم، واستبداد النساء بالنكاح وقافة منهن، منشأة قلة الحياة، وقطع على الأزواجه، وعند أكثرهم، وفبذا يجب أن يميز النكاح من السفاح بالتشهير، وحق التشهير أن يحضر أولئك، وقال صلى الله عليه وسلم: لا تنكح الطيب حتى تستأمر، ولا البكر.
عهد عقدة السكاح 

قال محمد: وقد زوجت عائشة رضي الله عنها حصة بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر، المنذر بن الزبير. و عبد الرحمن غائب [بالشام]. فلا قدم

= حتى تساءنوا وذنعوا الصمت و في رواية البكر يُستذنها آباه; فقال:

لا يوجد إضا عن يحكم الأولاء فقط فأنهم لا يعرفون ما تصرف المرأة من نفسها، و لآن حار العقد و قاروه راجع إليها; والمستشار طلب أن تكون هي الأمرة صرحا، و الاستذناء طلب أن تأذن ولا تمنع و ادئنا السكوت; و أذا المراد استذن البكر

باللغة دون الصغرية، كيف ولا رأى لها كيف زوج أبو بكر الصديق عائشة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين ۱۹۰۰ و أثني له مريد بيد فاته فانتظر

(1) بنت أبي الصديق، من نفقات التابعات، روى لها سلم والثلاثة - قال الزؤاق في شرح الموطأ، إنها قريبة - مكرما وأصدرا - بنت أبي أمية بن أبي عبد المغيرة المخرومية

الصحوية، اخت سليمة زوجة المنذر بن الزبير، روت عن ابنها وعمها عائشة و إم سلامة، و عنهما عراة بمالك وعبد الرحمن بن سبط و يوسف بن ماهك و عوف بن

عباس، قال الجundi: تابعة ثقة، و ذكرها ابن حبان في اللقرح - قال الحافظ في ج ۱۲

ص ۱۰ من التذهب.

(2) هو ابن الزبير بن العوام الأسد، أبو عنان، شقيق عبد الله روي عن أبيه، و وعنه ابنه محمد وقال بن محمد بن المنذر، ذكره ابن حبان في نفقات التابعات، و ذكر ابن عائشة في المغازي أن المنذر غزا القطانية فقدره له قصة مع حكيم بن حرام، وكان حكيم الذي عليه، و ذكر مصعب الزبير أن المنذر غاضب أخاه عبد الله خرج من مكة

المعاوية فاجازه جارية عظيمة و أعطته امرضا بالبصرة، و روي مالك في الموطا عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها زوجة حصة بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر المنذر بن الزبير و عبد الرحمن غائب طالا قدم انكر ذلك ثم اقره. و ذكر

الزبير أن المنذر فارقتها و زوجها الحسن بن على رضي الله عنها فاحتال المنذر.

قال
كتاب الحجة المرأة وتوج أمنا أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح

لا يقاتات عليه في نباته.

محمد قال: أخبرنا مالك بن أسن قال أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبي بكر أنه عن عائشة رضي الله عنها أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عليه حتى طلقها فتزوجها عاصم بن عمر فاحثال عليه المنذر حتى طلقها فأعادها المنذر، وإن المنذر بن الزبير كان عند عبيد الله بن زياد لما امتنع عبد الله بن الزبير منيعة قيد فكتب ولي عبيد الله أن يقبض على المنذر فبلغ المنذر فهرب إلى مكة، فقتل المنذر في الحصار الأول بعد وفاة المرة سنة أربعمائة وستين - قاله الحافظ في ص ١٤٠ من تججيل المفغة، وتذوه في ج ٣٩ ص ٣٩ من شرح الورقاق.

(١) ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قد مضى ذكره في عمرة عائشة من التمييم.

(٢) سقط ما بين المرمين من الأصول، وزيد من الموطأ.

(٣) سقط ما بين المرمين من الأصول، وزيد من الموطأ وآثار الطحاوي وغيرها من كتب الحديث.

(٤) في الحديث الأقراني الذي في الموطأ وآثار الطحاوي وسنن البهت وغيرها «بيثان».

(٥) و في الأصول، ما في رغبة، بالاء، و الصواب، وما لا.

(٦) سقط ما بين المرمين من الأصول، الحديث رواه الطحاوي ومالك في باب ما لا يتبع من المنسق، و الإمام محمد بن عبد الرجل يحمل أمرها يدهما أو غيرها من الموطأ، و البهت و غيرهم، وراجع نصب الراية و الدراية لا بن حجر رحمه الله، والخلاص الحكيم.

(٧) هذا الاستدلال مضى في طيبه المحرم، والقاسم هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنههم.

١١١
كتاب الحجة المؤرخ تروج أمها أو عدها أو تعدد عقدة النكاح ج - ٣

المذر بن الزبير وعبد الرحمن غالب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال:

مثلاً يصنع به هذا ويسكت عليه بناه! فكلت عاشية المذر بن الزبير
وقلت: لمكنه أمراً؟ قال [المذر]: فان ذلك يدفع عنه لمكن 
عبد الرحمن: ما لي رغبة عنه ولكني ليس مثل يقتات عليه بناه
و ما كنت لازه بأمره فمقرت أمرأته نجها، ولم يكن ذلك
طلاقة. قال محمد: فهذه عاشية رضي الله عنها قد رضي
المذر بن الزبير.

(١) وضع استفهام ووقع في آثار الطحاوي أعني باظهار همزة الاستفهام.
(٢) سقط ما بين الزرعي من الأصول أين المذر بن الزبير
(٣) في آثار الطحاوي قضيته وكلاهما صحيح قال الزرقاني: بيكسر النهاة خطاباً
لاختي عائشة وقائمة سريعة قضيته بابيات الياء لا يمنع الكسرة
(٤) فقول: وقائمة فقرت أمرأته عنه في الهندية خبرت أمرأته عنه;
اما فقرت: فقصيحة قررت وقائمة صحيحة قررت واما خبرت: لم ينذر
التاسع ان يقرأ اللحظة محره شرح تربيع فلم يسقط شيء من الأصول ولكن شرحت
الحروف وحرف، وتصحيح من الموطيين وآثار الطحاوي. في الأصول دقال
محمد ٥٠٠٠٠، ثم ياض ثم بعد الياض فقرت: أمرأته عنه ولم يكن ذلك طلاقة.
و في آثار الطحاوي: فقرت حفصته عنه ولم يكن ذلك طلاقة. و في مواطئ قررت
حفصة عند المذر ولم يكن ذلك طلاقة. و يظهر لك من هذا أن ما في الأصول دقال محمد
ليس في مقارنة لما بعده ليس بمقتولة محمد، فلعله كان من ترك الأصل على الهامش
وردجه الناسخ في غير مقارنة. مقارنة قبل قوله: هذه عاشية فأدرجاه في مقارنة
فاستقام الكلام و سياق، و الياض أيضا من سهر الناسخ ولم يسقط هامنا شيء، انا
هو تصحيح و تقديم و تأخير من الناسخ، والله جل شأنه، لف: (٥)
و بالتأويل بأنه أريد به انا مهدت ترويجها ثم تولى عقد النكاح غيرها فأضاف =
١١٣ (٣٨) أئمة
كتاب الحجة
المرأة تزوج أمها أو عبدها أو تعقد عقدة التكاح

ابنت عبد الرحمن و رأت ذلك جارًا مستقيماً، وقد زعمت أن النساء ليس

التزويد الإلهية، كما صدر من اليهود في السنين، رده في الجوهر الذي بقوله: هذا مع

بعد و تقدمت تطوره، يسيطر عليه، أمر الأرب أن غاب تنشئ الولاية إلى الوالي

الأدبي، ويصحح عند الشافعي خلافه - تأته، و قول عائشة: المرأة لا تأتي عقدة

التكاح كرواية اليهود في سنة، في سناده الشافعي عن الفقه، و هــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ&n
كتاب الحجة المرة تزوج أمها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح ج - 3

إلهمن من النكاح شيء فلا بالعبد إذا أمر العبد سيده بالنكاح لم يجر

مثل هذه الحالة لا تشهدها عرفًا وعادة من أي قوم وجماعة كانت بشرط أن تكون مسلمة، وإنصرف الأمور في مثل ذلك يكون مرفوعًا إلى الأئمة والأولاء، واندبى إلى الوقاحة الشفقة، وبأنيام أن عائشة رضي الله عنها اشترتها تجعلها إلى أن الحديث المنكر لم يرد في النكاح لا يعقد إلا للناس الرجال وعابرتهم. بل ورد في الأدناج والاجازة ذاتهم يعرفون أحوال الناس وعاداتهم وأخلقتهم بالورود والصدر rund omoح الشرع على نغريم أورها لهم في بني النكاح فإن بينه تولد الأمور تختلف القسم أو تزيد، كيف وقد اضاف الله تعالى الانكاح بينه في قوله: "حتى ينكح زوجاً غيره، وقوله: "فللا تعصون أن يكونن أزواجاً"، وغير ذلك من الآيات، وبمن نسب إلى عائشة نسبات الحديث فقد سمي في رفع الأهم عن الأحاديث والآثار. والعليك المراجعه إلى فتح القدر والبداية وشرح معاني الآثار للطحاو وجوهر التب وبدائع ونصب الرأية ومعصر المحترق فإن فيها شفاء لما في الصدر.

(1) فكيف انكتحل عائشة حفصة؟ وكيف زوجت خنساء نفسها بمن توهوا بعد رده صلى الله عليه وسلم انكاحها أيها؟ وكيف قال صلى الله عليه وسلم الآم إحتبضها من وليها ولما تركت، قال: قال في التفتيح - كأ في 3 ص 193 من نصب الرأية: لا دالة في هذا الحديث على أن البكر ليست احتبض بنفسها إلا من جهة المفهم، والحقفة لا يقولون به، ثم على تقدير القول به، هو الصحيح. لا حاجة فيه على اجبار كل بكر لأن المفهم لا عموم له فيمكن حله على من هي دون البلوغ، ثم أن هذا المفهم قد خالفه منطوقه وهو قوله: "و البكر تستأنف، والاستعان منف للإجبار، ونما الفرق في الحديث بين النبي والبكر لأن النبي تتعلق إلى نفسها فأمر الولي بترجيحها، والبكر تتعلق إلى وليها فستأنفها، ولهذا فرق بينهما في كون النبي، إذنها الكلام أن.
أن زوج نفسها أو زوج مولاه وقد وكله مولاه بذلك؟ فلمن يجوز ذلك وقد جاءت الآثار في زواج المرأة نفسها وغيرها من غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي و غيره؟

و البحر إذا ضمت فيها. لأن البحر لما كانت تستحي أن تتكلم في أمر نكاحها لم تخالط إلى نفسها، و التي تلمع إلى نفسها أروى حياة البحر عنها فتكلم بالنكاف و تأمر وإليها أن يزوجها. فلم يقع التفريق في الحديث بين البحر والبحر لأجل الإجبار وعدها - م. قال الإمام محمد في باب البحر تسمى في نفسها ص 48 من الموطا: اخبرنا مالك، اخبرنا عبد الله بن الفضل عن نائبه بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اليوم احتج نفسها من واهيها، والبحر تسمى في نفسها واعذنها صناعة: وقال محمد: و هذا تأخير، وهو قول أبي حنيفة; وذات الأبواب، و غير الأبواب في ذلك سواء: اخبرنا مالك، اخبرنا قيس بن السفيان الاسمى عن عبد الكريم الجزوى عن سعد بن المبيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تسمى الأكر في أئمة الأئمة الأربعة، قال محمد: و هذا تأخير - أنتهى.

(1) يشير إلى ما اخرج فيه الترمذي عن ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبحت زوج يغير ذن موالي فهو غاهه - م. قال: حديث حسن صحيح. و رواه الحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح الأصلة ولم يخرجه - م. و أخرج الترمذي أيضا عن زهير بن محمد عن ابن عقيل عن جابر، وقال: حديث حسن - م. وكذا وجدته في عدة نسخ، و شيخنا أبو الحجاج المزي لم ينقل عنه في اطرافه إلا التحقيق فقط تابعا لابن عساكر في اطرافه. وكذلك المعذر في مختصره مقدم لاطراف كما هو عادة - فاعلم ذلك، قال الترمذي: و قد روى هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عباس في الباب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.
كتاب الحجة
المرأة تروج أمها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح

محمد صلي الله عليه وسلم قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود [عن أبيه] رضي الله عنه قال:
دخل المسيب بن نجية على فريحة بنت حبان وهو ابن عها وهاها وقال:

عليه وسلم قال: إذا نكح العبد بنهر أذن مولاها فنكحها بطل، رواه أبو داود عن عبد الله بن عمر عن نافع عن النبي، وقال: ضعفه وهو موقوف من قول ابن عرفة وهواه. ورواية ابن ماجه في سنة من وجة آخر عن بن عمر رفيعاً بلغة: إذا تزوج العبد بنهر أذن سيدة كان عاهرة اه. وكلام فيه في حصره في ج 3ص 204 من نص...

(1) ما بين المربعين سقط من الأصول ولا بد منه، ولهذا الاستناد قد مضى فيها قبل.
(2) قال البخاري في ج 4ص 704 من تاريخه الكبير: مسبي بن نجية عن حذيفة.
قال لعبد الله بن محمد: أنا معاوية بن عمرو، قال أنا أسافق عن شريك عن أبي أصحابه.
قال: سألت المسيب بن نجية، وعبد الله بن يزيد، وسليان بن صرد عن الجمل فقالوا:
لا يأت أنه ينتهي. ونجية بالتون، والجمع والباء الموحدة هو الصواب، وهو خضر، من رجال الترمذي كما في الخلاصة. وقأ في ج 10 ص 154 من التهذيب: كوفي روى عن حذيفة على [و] مسعود، وعنهم أبو إسحاك السني وابن مرسي الهجري.
قال ابن أبي حاتم عن أبيه قال: أنه خرج مع سليان بن صرد في طلب دم الحسين بن علي فقتلا سنة خمس وستين، فلشد في وقعة عين الوردية، قدمت الإشارة إلى ذلك في ترجمة سليان، وقال ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة: المسبي بن نجية ابن ربيع بن رباح بن عوف بن هلال بن سمح بن فزارة، شهد القادسية ومشاهد على وقفة يوم عين الوردية مع التواين، وقال العسكري: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم...

(3) كذا في الأصول بالعربع، فريحة بنت حبان، ولم أدها في الاستماع تجريد.

116 (129) ياقربة
كتاب الخلع المرأة زوج أمه أو أبها أو تعقد عقدة النكاح ج - 3


يعتبر الصحابة ولَا في التهذيب ولا في الميزان و اللسان و التحويل ، و فيها الفرية . فالله، ولكن ليست ابنت حبان بل الفرية بن مالك بن سنان الخدرية الإندارية زوجة أبي سعيد - كما في ج 12 ص 444 من التهذيب - ومن اسمها فرية - بالله، إحدى عشرة نسوة في ج 1 ص 312 من التحويل. فنما فيها فرية للذين ليس فين فرية بنت حبان . نعم فيه فرية بنت الحساب بن رافع الإندارية ذكرها ابن حبيب وكما ان سعد بن الحباب - 1 - وعلما هي في الكتب - و العلم عند الله تعالى . و في التفسيـر من اسمها : فرية، خمسة نسوة قراءة الكتب . (1) كما في الأصل ، و في الهندية هو بن عهاب.

(1) في الأصل : ابجاد ، هو خطأ .

(2) في الأصل : فلا قضى بالصاد واليا وهو خطأ و الصواب : قضى .

(3) تأمل فيه : و ابن مسعود رضي الله عنه له امرأة معروفة إحداها رافعة بنى عبد الله - كما في التحويل - من ص 556 ، و الثانية زينب - كما في التحويل و التهذيب . و لم آر في الكتب : فرية امرأة عبد الله بن مسعود ، فلكل المراجعة إلى الكتب من مظالم العلم ، والباب كثير الإغلاق كما عرف ، و كما معرف بعده ، و ليس عندي كتب الرجال و الطبقات حتى أراجم إليها إلا ما ذكرت . فكل : و راجعت أنا .
كتاب الحجة المرأة تروج أمنها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح \[٣ \]

محمد قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال أخبرني سليمان بن أبي سليمان
الشبايقي عن أمه عن بحرية ابنة هاني١، أنها أنكحت نفسها القمعاع بن
امد الغابة واتصالها وطبقات ابن سعد فضل إفدها فقومرة امرأة عبد الله،
وللمه في الأمام ابن مسعود، ووجدت رئفته الهاجية بالنصير وقيل لها: ملكة-
ذكرها في أمد الغابة واتصالها امرأة عبد الله بن أبي حدر، قال: ذكرها مسلم في
وحدث لم برفع عنها الا الأعرجرر.ag ٥٥ ص ٤٣١ من أمد الغابة، وج
١٧١ من اتصالها، وراحهنا كتاب الوحدان لسلم فيه في ص ٧ طبع الهند
فدلها هي مصفح اسمها: أي: "الله اعلم فـ يـ".
(١) هو الإمام أبو يوسف الفاضل، صاحب ابن حنينة رحمه الله تعالى، مرآمارة.
(٢) هو أبو اشراك الشبايقي، من مرآمارة.
(٣) كذا في الأصول ولم أقف عليها، وله زيادة من الناسفين، ولا فالشيابي
رواه عن بحرية أو عن القمعاع أو عن ابن قيس الأوردي بدون واسطة أمه كـما في المحتوى وسنن اليمين: أي: العلم في اعتقال العلماء إمانة.
(٤) في الأصول "مخصصة ابنه هاني١، بالميم وخلاء المعجمة بعدها راه محلة محمد"،
ولا أجدوا في كتاب عندي من الرجال بعد التفصيل البالغ الشديد والجهد المزود، ثم
وجدتها في ج ٧ ص ١١٤ من السنن الكبرى اليمين بحرية بناء هاني٢ بن قبيلة
بالبية الجوية بعدها خاما محلة ثم ريه محلة ثم ياء تانية، وهو الصواب، وما في
الأصول خطأ، وليست هي في الميزان واللسان والتهذيب والتحجيل؛ قال اليمين
وبحرية الجوية. أد امرء اليمين في السن من طريق يهد بن منصور: أنا هم بـا
الشبايقي، فذكره، ورواه أبو عوانة وابن ادريس عن الشبايقي عن بحرية بناء هاني٢
ابن قبيلة، أنها زوحت نفسها بالقمعاع بن شور وبات عنها ليلة وجاء أبوها فاستعمل
علي قـ رأ: أدخلنا بها؟ قال نعم، فأجاز النكاح. أد امرء اليمين في
١١٨
كتاب الحجة \markdown

المرأة تزوج أمها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح.

وقد كان دخل بها.

محمد قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: أخبرنا سليمان بن أبي سليمان

ج 9 ص 444 من المحرر عن طريق محمد بن بشار بن دنار: أنا داوود الطالبي ناشبة.

عن أبي اسحاق السباني وسفين الثوري، قال ابي اسحاق: كانت فتى امرأة يقابل لها بحرية،

زوجتها أموها وكان أبوها غابتا فلا قدم أبوها انكر ذلك فرفع ذلك إلى علي فأجاز ذلك.

قال شعبة: و اخبار سفيان الثوري أنه سمع إبنا قيس يحدث عن هذين بن

شرحبلي عن بن أبي طالب بمتله، ومن طريق الحجاج بن المهاذ: ناشبة بن الحجاج.

قال: أخبرنا سفيان السباني هو أبو اسحاق قال: جمعت الفقهاء قال: إنه تزوج رجل

 المرأه، بما يقال لها بحرية، زوجتها أباها وكانت أموها انكر ذلك فاختصا إلى عليه بن

أبو طالب فأجيزه. إنه يلم من هذا كله أن المرأة هي مجرد بنت هاي. بن قبيصة.

لا خزمة بنت هاي كما في الأصول، والしっかりと روى عنها.

(1) في الأصول، الفقهاء بن المصور، ولم يجلد بعد التفسير البلغ، والصابور

هابن شور، كما في السنن البيهقي، وهو في ج 4 ص 188 من تاريخ البخارى اكتفى

بذكر اسمه ولم يذكر فيه جرحه ولا تدليلاً. لكن قال البخارى في ج 2483 م من الميزان:

فقاعة بن شور، يقول الحكم: ضعيف الحديث. ها. زاد الحافظ في ج 4 ص 474.

من السنن، و المعروف بالحديث عبد الملك بن أيقق الفقهاء بن شور، والفقاعة من

كبر الآراء في دولة بناءية، وفي يقول الشاعر:

وكذى جلّس يلقي الفقهاء

وان يدغ أثر البخارى: هو رجل مشهور بالشرف والجدو، راجع لسان الميزان

4/444 وذكره ابن حاتم وقال: سألت به عنه وقلت له: أن البخارى أدخل

إنه في الذي يسمى الفقهاء 0000. ح هذا ما عندى في الحال.

119
كتاب الحجة
المرأة تروج أمها أو عبدها أو تعتقد عقدة النكاح: جـ 3

الشياني عن أبي قيس الأودي [ عن هزيل بن شرحيل ] أرض امرأة

(1) هو عبد الرحمن بن ثروان الأودي باباً المثلثة، وقد مضى في نقص الوضع بمس
الذكر، ووقع في ج 7 ص 496 الطبعة الأولى من كنز الملل الأموي، بزأر.
وهو خطاً، وفي النحل: عن أبي قيس عن هزيل بن شرحيل عن علي بُنُ مَضِيَّ: وَفِي
كُنُزُ الْمَلَلِ: عن أبي قيس الأودي عن من حديثه 0 قال النيهي في السن من طريق
قبيصة عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل ابن عائشة عليه رضى الله عنه اجاز نكاح
الحال (مكتدا قال: الحال) وقد روى عن أبي قيس الأودي عن آخر عنه على
رضي الله عنه انها اجاز نكاح امرأة زوجها امها برضي منها؛ ورواه من طريق سعيد
ابن منصور: ثنا أبو اصحاب الشياني عن أبي قيس الأودي ذكره، وقد قيل عن الشياني
عن أبي قيس الأودي ان امرأة من عائشة الله يقال لها حسن دت زوجها امها و امها
رفع ذلك الى علي رضي الله عنه فقال: ليس قد دخل بها فالنكاح جائز - 100
و استناده نقل قلبه.

تنبيه
قال النيهي في ج 7 ص 112 من السن من رواية الآر المذكور: و هذا الآر مختلف
في استناده و منه، ومداره على أبي قيس الأودي عن مختلف عن عدلته و مجيزة مجهولة-
اهم. قال ابن التركاني في الكلام الذي: قلت: احتج به البخاري و صحح الترمذي حديثه،
و ذكره ابن حبان في الطبقات، وقد تقدم في باب سلاطين بطل الكف بنو عبيد بنه عن
غير واحد، ولا أعلم أحدا من اهل هذا الشأن قال فيه انه مختلف عن عدلته، غير النيهي،
وما جاء ذلك من وجة آخر، قال ابن ابن شيبة: ثنا ابن حبان قال: كان عز إذا رفع إليه رجل تروج امرأة بغير ولي فدخل بها امها فقد روى من
وجهين: يدح بعضها بعضًا: انتهى. قلت: و الجهلة في خير الفروان لا تضرنا ولا لا تكون
قادحة في استناد الحديث: تدور.

(2) وهو هزيل بن شريح بن الطويل الكوفي النعيمي، آخر الأرقم بن شرحيل،=
120 (3) مه
كتاب الحجة المرأة تزوج أمها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح

معه في الدار زوجت ابنها لأولئك الناجين وخصموا زوجها إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأجاز النكاح.

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن المنذر قال:

سألت إبراهيم النحى عن رجل تزوج امرأة بشهادة شاهد؟ قال: يفرق بينها، وإن ظهر عليها عقفاً، وآدينا ما يكون شاهدين وطاب.

محمد قال: وأخبرنا أبو كدينة بخي بن المهلب عن المطرف بن طريف عن عامر الشماع: أنه سمع عن رجل تزوجت ابنه وهو غائب.

== روئي عن أبيه وعلى وعلي وعلي عليه وابن مسعود وسعد وعمر ذو وسعد بن عبدة وفيس بن سعد وابن عمر ومرة الهذاني ومسروق، وعنه أبو اشراق السعدي وفيس عبد الرحمن بن ثورات، وطبلة بن مصرف وجر بن مسكيك وحسن البغوي وعمر بن مرة، ذكره ابن حبان في الثقات، مات بعد الحاج، وقال ابن سعد في الطبقة الأولى من الكوفيين: كان ثقة، وقال الجلبي: كان ثقة من أصحاب عبد الله، وقال الدارقطني: ثقة. وقال أبو موسى المدني في ذيل الصحابة: يقال أنه أدرك الجاهلية - كذا في ج 11 ص 31 من التهذيب. (3) ما بين المربعين زده لما في الحل والديهي؛ وعندى سقط هو من الأصول، وهو في ج 6 ص 153 من التهذيب.

(1) في الأصول، زوج، وله معنى.
(2) كذا في الأصول، وتأمل فيه.
(3) قوله، شاهدين، كذا في الأصول، وليس شهادان.
(4) مضي في باب مس الذكر وغيره.
(5) مضي في باب الذي يوافق أهل في الجح، وهو الحارث الكوفي - ج 10 ص 172 من التهذيب.
(6) مضي في باب مس الحذرين في أبواب مفروقة.
كتاب الحجة المرأة تزوج أمها أو عبدها أو تقعد عقدة النكاح ج - 3


أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن حماد قال:

إبراهيم إذا كان الولي غالب ولد المرأة جبران من قومها فزوجها ثم جاء
الولي فأدرك ذلك فأراد أن يرد سأل الإمام أو القاضي عن الرجل فان

(1) سقط من الأصول ولا برد منه. وفي المختصر 99 ص 455 بعد رواية أثر على
الذكرى: والخبر المشهور عن عائشة أم المؤمنين أنها زوجت بنه أبي عبد الرحمن
من النذر بن الزبير وعبد الرحمن غالب بالشام فلما أدرك ذلك نقل النذر أمرها
إليه فأجازه. وروى أن أمامة بن أبي العاص بن أبي الرايق وامرأته زينب بن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خطتها معاوية بعد قتل على رضى الله عنه وكانت تحت
على فضيلة المنيرة بن تلول بن الحارث بن عبد المطلب تجلب امرها إلى أهليها فأنكجهما نفسه
فغضب مروان وكتب بذلك إلى معاوية فكتب إليها معاوية: دعه واياها: وصح
ابن سيرين في أمرها لا صلى لها ولا لتجلب امرها فزوجها قال ابن سيرين: لا بأس
بذلك. وروى أن الحسن بن أبي طالب وبعضهم. وعن عبد الرزاق عن ابن جرير أنه سأل
عطاء عن امرأة نكحت بغير اذن ولايتها ولم حاضرون فقال: أما امرأة مالكة
امرأة إذا كان بعدها جاء بغير اذن امرأة ولاية. وعند القاسم بن محمد في أمرها
زوجت ابنتها بغير اذن ولايتها قال: امرأة جلالة ولاية إذا علوا فهو جائز.
و رويا نحو هذا عن الحسن أيضا. وقال الأوزاعي: إن كان الزوج كفروا وله
من امرها منصب ودخل بها لم يكن للولو أن يفرق بينهما - إتهي. فقل: وحيده
كله بقول على امرأة جلالة امرأة ولاية ويقال أن امرأة مالكة امرأة نفسها لا تدخل في
للولو إلا أنه وكيل وسفر. وحضور المرأة في المجامع وجلس النكاح الجامعة
لأشتات الرجال يفضي إلى الوقاحة والمعر على القوم لذا ترفع أمرها إلى الرجال
و الأوالي، وسباق مزيد له.

كان 12
كتاب الحجة نكاح الجد أو الأخ أيها أولي بنكاح اليتيمة الصغيرة ج - 3

كان كفوا أمر اللولي أن يجز ويئس أن يجز فهو مضار، وأجبار ذلك الإمام أو القاضي. والله أعلم.

باب نكاح الجد أو الأخ أيها أولي بنكاح اليتيمة الصغيرة

محمد قال: أرحب بفترة الله عنه: الجد أولي بنكاح اليتيمة من الأخ. وقال أبو حنيفة ليس إلى الاصياء من النكاح شيء وإن أوصى بذلك إليه بمت. وقال إذا النكاح إلى الأولياء، وأولى الناس بنكاح الصغيرة الأب ثم الجد أبو الأب ثم الأخ. وقال أهل المدينة: الأخ أولى النكاح من الجد، ووصي أولي بنكاح اليتيمة من أخيها إذا أوصى أبوها إليه.

و قال محمد: ليس في النكاح وصية، إنما النكاح إلى الأولياء، و ليس (1) كذا في الأصول، و الأوليء ذكاء بالفاء، تأمل.

(2) كذا في الأصول، وله معنى، وله الأولياء ضار، بدون الميم.

(3) قال في الجوهر النقي: في التهيد ملحصًا: قال أبو حنيفة وعمحواه، و الثوري، وأيضاً: إن من جزته لا يجوز لابن يجوز لابن الفرقة، فيما لا يجز للدعاة، أورور، أبو عبد الله، على بركة أبو من النكاح.

(4) أحق بنفسها، وحديث لا تتجاوز البكر حتى تستأنف على عموها، وخصوص منها الصغرية لفصة عائشة - إم ويشتulous البحث فيه بعد البكر - إن عليه النكاح من مهبة، وسماح للنكد في نزول البكر، وربما يزيد على ذلك بأن قال: الاستثناء إذا يكون في حق من له ابن ولا ابن في الصغرية فإنا تكون داخلة تحت الارادة، وليكتم الحديث باليسائل، فيكون أقرب إلى التناول - نقله في الجوهر النقي.

123
كتاب الحجة

نكاح الجد أو الأخ أُبيها أولى بناكاح القيمة الصغيرة.

إلى الأوصياء؛ أرأيت الوصي لمجلونه. يقوم مقام الوالد في ذلك؟ قالوا: نعم. إذا أصبه فقد صار بملته. قبل لهم: فان مات الوصي فأوصى إلى رجل آخر بما أرئى إليه الوالد من نكاح أنيكون وصي الوصي في ذلك.: بمثابة الأول، وبكون أتاكاح القيمة من أخيها وجدها؟ فان فرغمهممن لا. تقول [به]: "هذا ليس إلا في وصي الأب". خاصة. فقد تركم فولكم.

ينفيين من زعم أن وصي الأاب أحق من الجد والأخ لأنه قد حل محل الوالد أن يزعم أن وصي الوصي بملة الوصي! أرأيت إن مات الأاب قبل ولم يوص إلى أحد أليس الأخ أحق بناكاح القيمة من جدها أب이나 أختها؟ قالوا: بل. قبل لهم: فان مات الأخ وأوصي بناكاحها إلى رجل أختها أحق بزواجها جدها أو وصي أختها؟ قالوا: جدها أحق من وصى أختها. قبل لهم: فهذا أيضا تركم فولكم؟ كأن الأخ أحق من الجد. أن نكاح القيمة من الجد أنياب فكيف فليم هذا؟ و ليس يرث الأخ في موضع إلا ورث معه الجد! لا يفضل الأخ على الجد في شيء من المراث.

وقد يرث الجد، ويسقط الأخ؟ لقد إن كثير من الفقهاء أن يرث الأخ مع المجلة. وما قال أحد من الفقهاء إن الأخ يرث دون الجد؟ وما كان الأخ في موضع عصبة إلا كان الجد أولا بذلك. وانذا علم.

(1) في الأصول، يمجلون، بالفية، وهو خطأ.
(2) سقط ما في المربعين من الأصول، أو مثله نحو هذا، أو بذلك، كما لا ينفي.
(3) كذا في الهندية، وفي الأصول، وهذا لا إلا في وصي الأاب.
(4) في الأصول، يقولم، والصواب، يقولكم.
(5) في الأصول، يورث، وهو خطأ. ليس للوصي أن يرث القيمة، والقيمة، وان =

124
كتاب الحجة نكاح الجد أو الأخ أيها أولى بنكاح البيضاء الصغيرة

الوصى إليه الأب بذلك ما لم يكن قريبا لها عما قام في ذلك الطور، ولم يكن له
من هو أولى منه الولي في النكاح العصبة بنفسه على ترتيب الآئه، وحلب في جده
ثم ابن الأبناء وان سلف ثم الأب ثم الجد الصحيح وان علاهم الأخ الشقيق ثم الأخ
لاب ثم بن الأخ الشقيق ثم بن الأخ لاب ثم الأخ الشقيق ثم الأمم لاب ثم بن الأمم الشقيق
ثم ابن الأمم لاب ثم ولاء العقلة، فولو المجنونة في النكاح أيها وإن سلف دون أن
الإجتاع، و إذا لم يكن عصبه تقل الولاء لأم ثم لاب الأب ثم للبن ثم لبيت الأبن
ثم لبيت البنين ثم ابن بنين بنين بنين بنين بنين بنين بنين بنين.

الأخوات ثم الحالات ثم بنات الأخاء ثم ألاذاب ثم لبيت الأخاء ثم للأخاء
ثم لبيت الأخاء ثم بنين بنين بنين بنين بنين بنين بنين بنين بنين.

الخير الرومي: إن الجدة لاب أواخر من الجدة لأم قولًا واحدًا فتح صلته بعد لام
أما ثم لام ثم الجد الفاسد... أهذا في تقنيق الفتاوى الحمامية... وراجع ج
ص 20 منها في مطلب للاعبد والزوج بمضلغ الألقاب، وفي رسالة للشيخ حسن
الشريباتي، وخلصها في الحمامية، وما المراد بالابن الفساد، أو غيره؟ وما التوقيع
بين عباراتهم خاصا في ذلك؟ وعلى ما يه المول في كلها فيها؟ في مشيه
وصة ابن حزم تابع لـ راجع ج 9 ص 423 من رقم 1835: لا ذين لوصي
في النكاح أصلا لا لاجعل ولا لامرأة صغيرين كانا أو كبرين، ثم قال: ومن قال
ه لا يدخل للوصي في الإنجاح، لا حنيفة و الشافعي و أبو سليمان و اصحابه، ولم يتسير
له إقامة الراشرين في ذلك على خلاف الآئه، بل لما تحل له عمر ما قاله من عدم
جواب الولاء للوصي، وهو من العجائب في الدهرية! وراجع ج 7 ص 113 من
ستين اليمن باب لا ولاية لوصي في النكاح، ذكر فيه أن عثمان بن مطعون أوصى إلي
به قدامان أن يرجم ابنه فسوفهما قدامه... الحديث من حديث عبد الله بن عمر
= 125
باب أولياء النكاح على الكبيرة البالغة ما يجوز وما لا يجوز

قال محمد: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: ليس لأحد من الأولياء أن يكره ولته على النكاح إذا بلغت، بتكون كاثرًا أو ثيرًا، وداً ولا غيره. وقال أهل المدينة: ليس لأحد من الأولياء أن يكره ولته على النكاح إلا الأب في ابنه البالغة، فإن أمه عليها جائز بنعمة نكاحه ويجب المرات بينها.

وقال محمد بن الحسن: كيف يجوز نكاح الوالد على ابنه البكر البالغة وقد بلغت؟ ولو باع واشترى لم يجز إلا برضاها، وقال: لأن البكر قد تتكلم في الشراء والبيع ولا يكون رضاها إلا بالكلام، قبل لهم:

ино: أخبرنا بذلك فقيدهم مالك بن أيوب نحن عن عبد الله بن الفضل.

الباب: رضي الله عنها. وراجع الكتب في تحقيق حديث النكاح إلى العصب، كما في الهداية، وقبص الرواة ج 3 ص 196، هنا ياض. وحديث السلطان، ولي من لا ولي له، أنه يوجد أبو داود والترمذي وأنه ماجهه وحمد في سنده وابن بيان، وخلق في مستدرك من حديث عائجه، وفية الباب عن ابن عباس وجابر وعبد الله ابن عمر بن العاص وعلي بن إب طالب رضي الله عنهم.

(1) حال من ضير ديكره، لأنه أقرب.

(2) ابن عباس بن مرة بن الحارث بن عبد المطلب المهاضي النزني، ثقة، من رجال الجعد، تابع صغير من طبقة الهرمي - قاله الزرقاء في ج 3 ص 4، من شرح الموطأ.

روى عن ابن مالك وتابع بن جهير بن مطعم وابن سبأ بن عبد الرحمن وسليمان ابن يسار وعبد الله بن أبي رافع وغبرهم، وعن مالك وموسى بن عقبة ومعيد الله بن عرو وعبد الرحمن بن ثابت بن ثياب بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلعة وابن أحبح وزيد بن عبد الأوس وغيرهم، وحدث عنه صالح بن كيسان وزهري.
كتاب الحجة
أولياء التكافح على البالغة ما يجوز وما لا يجوز

عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم قال: الإيم أحق بنفسها من وليها، والبكر


(1) في الأصول عن نافع بن جبير عن مطرف، وقوله عن مطرف، وثريف، ونافع بن جبير قد مضى في باب السلم وغيره، ثقة فاضل. من رجال السنة، مات سنة تسع وتسعم. وحديث رواه مالك في الموطأ، ومن طريقه آخره الإمام محمد أيضا في موطأه ص 248؛ وقيل عىله، وقيل في سنده عن مطرف. وآخره أحمد ونافع، وابن حبان، وابن المديني، وابن حبان، وحدثه حديث البصيرة، وحفظه، أخذ عقود الجواهر.

ونصب الرأية والدردابة، وسنالي، وانبياء، وجوهر النقي وغيرهم من الكتب.

(2) في الموطأ: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(3) قال أبو بكر من الجماعة في ج 1 ص 104. من أحكام القرآن: قوله ليس للولي مع النبي أحد يسقط اعتبار الوالد في الحقد، وقوله: الإيم أحق بنفسها من وليها، يمنع أن يكون له حق في بناتها العقد على نفسها، كقوله صلى الله عليه وسلم: الجار أحق بصقه، وقوله لام الصغير: أحق بهما مات تنكحه، فتنته يكون له معها حق، ويدل عليه حديث الزهرى عن سهل بن سعد في المرآة التي وتب تنفسها للنبي صلى الله عليه وسلم: قال عليه السلام: ما لي في النساء من ارب، فقام رجل

127
كتاب الحجة
أولى النكاح على البالغة ما يجوز وما لا يجوز

ج - 3

تستأذن في نفسها وذهنها صمتها. قال محمد: فلو كانت البكر لا تستأذن
ما قبل وذهنها صمتها.

＝ فسألة عن زوجها فروجها ولم يسألها هل حملت أم لا، ولم يشربه الولي في جواز
عقدها، وخطب النبي صلى الله عليه وسلم لمسلمة فقال: ما أحد من أواياك شاهد
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: ما أحد من أواياك شاهد ولا غائب يشهد؛ فقالت
لبنى وهو علام صغير: فقم فروج يماك - الخص 724؛ وذهب ابن جرير أيضا إلى أن
البكر البالغة لبيعه وبيعها تعبد عن حديث: اذل اليمين اذنها بنفسها ولهاء على البكر:
ولا زوج له رجاء أو امرأة ينكرها أو تزوجها تزوجها تعبد، ودورها نعاتة على
المصابلين من عادتهم، وذكر ذلك البكر: ونصبها تزوجها وذهنها صمتهما.
الفرق بين الأذينين اذن البكر وذهن البكر: من أول اليمين البكر؛ فقد اختلف في تأويله
و خلافه سلف الأئمة وخلفه في اجازتهم لوالد الصغرى زوجها بكرة كانا او ثيابًا
من غير خلاف - ام ج 7 ص 115 من الجوهر النقي. وقد من بينما يتعلق بالحديث.
وقد رواه الإمام أبو حنيفة أيضاً في جامع المساند وعقود الجوهر النقي، ولم يثبت
انه رواه عن مالك أو رواة مالك وغيره من الحوالين. راجع لذلك 6 أقوم
المؤلف في مذهب رواده عن حنفية عن مالك، لفضيلة العلماء الكرويين رحمه الله تعالى
ص 74 من احقاق الحق مطبوع معه.

1. (في موطأ محمد) يستأذن، قال ابن المذر: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: ولا تزوج البكر حتى تستأذن؛ وهو قول عمام. وكل من عقد على خلاف
ما شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو باطل لأنه الجمعة على الحق، ولدي الأحد
ان يستأذن من السنة الماضية، فلا يثبت ابنا البكر الصغيرة زوج عائشة من
التي صلى الله عليه وسلم، وهي صغرى لا امر لها في نفسها كحال مكunu منه - 6
كلمه. وقوله عليه السلام في حديث ابن عباس، وهو البكر تستأذنها آبهاء صريح =
128 (32) في
كتاب الحجة
أولى النكاح على البالغة ما يجوز وما لا يجوز

في كل الأرب لا يجوز البكر البالغ، ويدل عليه أيضا حديث جبرين عن أبو عكرمة عن عن ابن عباس، وسأذكرهما البهية بعد: فترك الدافع متنوِّع هذه الآدية.

و أسدلت بمفهوم حديث النكاح على نفسه، وقال: هذا يدل على أن البكر ينكحها?

و قال ابن رشيد: العلوم أولى بمفهوم لا خلاف لا سيما و في حديث مسلم البكر يستأمرها أبوه، وهو فضيل في موضع الخلاف، وأ قال ابن حزم: ما نعلم من إجار على البكر البالغة و انكاحها مما يغير امرها متعلقاً بصلو الجهر النفي، راجع لذلك.

ج 9 ص 471 و 472 من الميناء و زيادة، و البكر يزوجها أبوها. في حديث ابن عباس، كما ذكرها البهية في سنن ج 7 ص 115 من قول الشافعي، لم أجدوه في شيء من الكتب المدنية، ولم يذكر الدافع منه لنظر فيه، و حلم الموارنة. (كما صدر عن البهية) على استطالة النفس خروجه منظوره من غير دليل، وأقوله: يستأمرها أبوها، خبر في مبنى الأمر. وحديث لا يتكلم البكر حتى تستأمره، يدل على ذلك.

و كما رد عليه السلام انكاح الأب في حديث جبرين بن حسان، و غيره، و لو ساغ هذا التأويل لساغ في قوله عليه السلام في الصحيح: لا تنكح النبي حتى تستأم، وحديث 5 آمروا النساء في بنتهن، رواه الثقة عن ابن عمر، و ليس ذلك بحجة عند أهل الحديث حتى يسمى الثقة، و لو صبح الحديث فقد عدل فيه عن الظاهر للاجماع فلا يعد عن الظاهر في غيره من الأحاديث، و في الصحيحين من حديث ذكران عن عائشة قال عليه السلام: استأمرنا النساء في إجتثان، وهذا يعم البكر و النبي.

و أخرج ابن ماجه عن عدد بن عبد الوهاب، عن أبيه عن عليه السلام قال: شاروا النساء في نفسهم - الحديث، و أخرجه البهية فيها بعد في باب إذن البكر و النبي، و أخرج هناك من وجه آخر عن عدد بن عبد الوهاب عن عميرة عن عليه السلام، و تأويل البكر بالبِيطمة لاضرورة إلى بل يعمل باللفظين جميعاً وهي أولى من تراك احدهما.

و هو قوله، و البكر، و القول بأن البكر يستأمر أبوها زيادة غير مرفوضة غلط. 

139
كتاب الحجة
اول من النكاح على البالغة ما يجوز وما لا يجوز

محمد قال: اخبرنا رجل يكفين إلا معاوية! قال أخبرنا يحيى بن أبي كثير

كيف لا وقد عزا البهظاء إلى المسلم خرجها! لو كانت على مهجولة لم يخرجها،
وقد صرح عن الشهود خلاف ما قال البهظاء! قال ابن أبي شيبة: ثنا عبد بن سليم عن
عاصم عن الشهيد قال: يسأر الرجل تابه في النكاح البكر والطيب - الجوهر النقي.
وفي سما من عنصر المعتصرين عن عائشة فالتن: سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الجزاء ينكشف إلا لها أستأمر! لا قال: نسأر نستأمر - الحديث. وعليك
المراجعة إلى شرح معاني الآثار للطحاو، وتح القدير للحقق أن الهام ونصب الرائية.

(1) ليس هو إلا معاوية الضمر الكوفى محمد بن خازم الكوكى الذي مضى في باب
الحلاة يقف الصد في الحرم بل هو آخر، ولذا عبره الإمام محمد بهذا التعبير، وهو عنده
ابو معاوية شيان بن عبد الرحمن التميمي مولاه. التحوى البصرى المؤدب الكوفي،
من رجال السنة، وهو يروى عن يحيى بن أبي كثير - كنا في ج: 4 ص: 72 من التهذيب?
لا أسس به. نفقه ثبت صدوقي. حسن الحديث صاحب، يكتب حديثه، صاحب كتاب
حافظ، أو أطل الحديث في ترجمه، ورأى عن عبد الملك بن عمر وقادة وفراس بن يحيى
و يحيى بن أبي كثير وسامك بن حرب وابن الأعش وحسن البصري ومنصور وهلال
الوزان وآخرين وغيرهم. وعنه زائدة بن قدامة وابو حنيفة الفقي، وهم من أقرائه
و أبو داود الطالبي وابو أحمد الزريري وعامة بن هشام وشيبة وابن مهدي ويوسف
ابن محمد وأبو النضر ويمي بن أبي بكير وأخرون تكهنهم - راجع التهذيب، وعن أن
معاوية المذكور عن يحيى بن أبي كثير في سن النهوض في غير ذلك repro من كتاب التكاح
وفي التهذيب: أبو معاوية عمر بن عبد الله بن وهب يومي النعيم الكوفي، ويسأل له:
ابو سليمان، من رجال البخاري والنسائي، وابن ماجه، وليس في صحيح يحيى بن
ابي كثير. أبو أفراد معاوية العباسي - راجع: 4 ص: 8 من التهذيب; من رجال
الترمذي، وفي كلام وقصة هما بينهم، وفيه: أبو معاوية الباجي، وليس في شيوخها
الباحي.

١٣٠
كتاب الحجة
أولاء النكاح على البالغة ما يجوز وما لا يجوز

3

الباميّ: عن المهاجر بن عكرمة: أن رجلاً زوج ابنه بكرًا بغير رضاهما

= يحيى بن أبي كثير. و في ج 2 ص 117 من كتاب الكتب للدولي نسخة عشر
رجلاً كتبهم: أبو معاوية. ويمكن أن يكون العباس بن أبي كثير أو البكر في الكتب. و على
المراجعة إلى الكتب و تبينه. روى البكقي في أذن البكر الصمّت ج 7 ص 122 عن
الفضل بن دكين ثنا أبو معاوية شيان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير - الحديث.
قال الحافظ في ج 9 ص 188 من الفتح في بحث حديث ابن عباس: وقد أخرجه
الطباطبائي و الدارقطني من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس
بلفظ: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر و ثبت انكجها أبوها و هما
كاهتنان. قال الدارقطني: تفرد به الدماري و فيه ضعيف. والصواب: عن يحيى بن
أبو كثير عن المهاجر بن عكرمة مرسل أه. وقد سبق من قبل تقلب من الفتح و كذا
الجواب عن قول البكقي: إن ثبت الحديث في البكر حمل على أنها زوجته بغير كفوه.
و اعتمد عليه الحافظ لا يسوغ هذا التأي. بل فأنه كان زوجها من ابن أخيه أو من
ابن عمه فكيف يكون في غير كفوه - فتحه.

(1) في الأصول الباجي، بالذوبي، مصحح. مصيّب في باب الرقيق والحيوان.

(2) ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي الخزؤوي. من رجال أبي داود
و البغدادي، والنسائي - كما في ج 10 ص 222 من التهذيب - ر. يعن جابر و ابن عمه
عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام والزهرة وهو من أقرئته،
و عليه أبو حوفة سويد بن حاجر البالي و يحيى بن أبي كثير و جابر بن يزيد الجفيلي
ذكره ابن حبان في الثقات: قلت: قال أبو حاتم في الملل: لا أعلم أبداً روى عن
المهاجر بن عكرمة غير يحيى بن أبي كثير. والمهاجر ليس بالشهرة، و قال الحفاظي:
ضعف الثوري و ابن المبارك و أحمد و احتجاج حديث المهاجر في رفع الديين عند رؤية
البيت لأن مهاجراً عندما مجهول - انتهى. قلت: والجهالة هي تتمة برواية الثلاثة عنه.
كتب الحجة  

اولاء النكاح على البالغة ما يجوز وما لا يجوز  

جرد رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحه، قال محمد: مع أحاديث

في ذلك عن غير واحد كثيرة معروفة.  

(1) مرسل، قال الدارقطني نعم اليمني: هو الصواب - كما في السنن، وهو الحديث

موصول من غير هذه الطريق الخريج أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسند

كما في نصب الرأية ج 3 ص 19 وآثار الطحاوي ج 3 ص 114 من باب تزويج الأب

ابنته البكر عن حسين: فنها جبر بن نوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكراء

انت التي صلى الله عليه وسلم ذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة غيرها التي صلى الله

عليه وسلم 100 وحسين بن محمد المروزي أحد النجاح المخرج لهم في الصحيحين،

والوصول زيادة عن النجاح فهي مقولة، وقد تابعه عن جبر بن حازم سليمان بن حرب.

قال في التحقيق: قال الخليل البندليدي: قد رواه سليمان بن حرب عن جبر بن حازم

أيضًا كما رواه حسين، وفرزته عهدته ومالك تبعه ثم رواه باسناده، قال: ورواى

ابن سويد هكذا عن النجاح عن نوب موصولاً، وكذلك رواه ممور بن سليمان

عن زيد بن حبان عن نوب - أنهى، قال ابن القطان: حديث ابن عباس هذا حديث

صحيح - 100. فن قال: لم يروه عن جبر غير حسين، فقد وهم وخطأ أو نسي

والثقة قد روى موصولا إذا كانت نشطة، وقد رسل اعتياد على رجال السند

ولا مضايقة فيه، وهو الحديث روى من حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر، ومن

حديث جابر ومن حديث عائشة عند أبي داود - كما في ج 3 ص 191 من نصب الرأية

والجواب عن قول اليمني قد سبق من الجزاء التقى، وراجع ج 3 ص 104، ال

قص 414 من شرح آثار الطحاوي.  

(2) في البيان عن ام سلدة: أن جارية زوجها أبوها وأرادت أن تزوج رجل آخر

فأت النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت له ذلك فزوجها من الذي زوجها أبوها، و زوجها

التي صلى الله عليه وسلم من الذي أرادت - 100. قال الهميسي في مجمع الرواين:  

132 (34) محمد
كان محمد قائلًا: أخبرنا محمد بن أبي بكر بن الحسن بن الحرا kiểm بن عتبة عن أبي طالب رضي الله عنه قال: لا تنكح المرأة إلا بولًا، ولا تنكحها الولى إلا أذنها، أب ولا أخ ولا غيره.

محمد قال: أخبرنا قيس بن الربيع الأсыدي عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسبح قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم: «كُلُّ الأكبَر في أفْسَهِن ذات الأَب وَغَير الأَب».

قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا تنكح البكر رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح - 180. وتفصيل قد مضى فذكره، كذا الآثار مثبتة.

1. وفي الهندية، اجبر صاحب وقد سبى الحسن بن الحسن و هو أيضاً خطأ، وقد سبى في باب الشهيد، والحكم بن عتبة عن علي رضي الله عنه مرسدد. وهو الكلدي مولىهم، أبو محمد أو أبو عبد الله أو أبو عمر الكوفي، وليس هو الحكم بن عتبة بن النهاس، كذا في التهذيب.

2. في الوطأة: أخبرنا مالك أخبرنا قيس بن المريب الأسبدي به مثله، والإمام محمد رواه بواسطة مالك عنه بدون واسطة، وهو شيخ الإمام محمد أيضاً، ولا بعده فيه. في كتاب الحديث لا يتجزأ الرواية إلا عن قيس بدون واسطة مالك، وقد وردت في سنة 165 أو 167 أو 168، وقد من قيس من قبل مارا - فنده.

3. في موطأ محمد لا تفتاذ.

4. في موطأ محمد ذوات الألب، وقال: بهذا تأخذ. وراجح ج 9 ص 461 من الملف لابن حزم اخرج فيما حديث جابر: ابن عباس و ابن عمر و ابن هريرة ثم قال: الآثار هم كثيرة، و فيها ذكرنا كفية. ثم قال: وهو قول التوري و الأوزاعي و الحسن بن حي و ابن حنيفة و أصحابه و أبي سفيان و أصحابنا، والله التوفيق - مه.
كتاب الحجة
اولى الكاح على البالغة ما يجوز و ما لا يجوز

ج - 3

حتى تستمر و رضاها سكونها، وقال: ها أعلم بها عبيا لا تستطيع بها الرجال معه.

محمد قال أخرى إسحاق بن عباس الحمصي قال حدثني الأوزاعي عن

1) هو عبد الرحمن بن عمر بن أبي عروج، اسمه محمد الشبي، أبو عمرو الأوزاعي، الفقيه، نزل بروت في آخر عمر، مرابط قاتله، من رجال الستة، روى عن خلق، و روى عنه خلق - كـي في ج 2 ص 138 من التهذيب.قيل: هو من حمير، وأن الأوزاع قريب من دمشق، وقال: أنا قيل له الأوزاعي. لأنه من وزاع القبائل، وقيل: هو اسم وقعت عليه موضع شهر بدمشق يعرف بالأوزاعي. سكنه في صدر الإسلام بقايا من بئرات شتى و كان أصله من سبا السند، وكان ينزل الأوزاع فغلب ذلك عليه، و إليه قوى القوة لأهل الشام لفضل فيهم وكثرة رواحه. و بلغ قبائل
سنة، امام في الحديث، ما كان عالم بالسنة من الشام، ثقة مأمون صدوق فاضل خير كبير الحديث، والمولى، الفقه، حافظ، كان مرابطه بروت في الخلف الحام، فçiler فقير. فشى عليه ولم يعلم به حتى مات سنة 108. كانت الفتيا تدور بالاندلس على رأي الأوزاعي إلى زمن الحكم من هشام المتنبي سنة 232. وقال: مات سنة 101 و قيل: 100 و قيل: ولد سنة 88، فهو أصغر من الإمام أبي حنيفة. وألفاظ
بسط في ترجمة الأوزاعي في أربع رفعات في منصه. و في ج 1 ص 32 من
جامع المسند و ج 1 ص 43 من عقود الجوامع عن سفيان بن عيينة قال: اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي في دار الحنافيين بمكة (أو يبافقهم في نشب النعر) قال الأوزاعي لأبي حنيفة: ما لك لا ترفعون إبدعكم في الصلاة عند الركوع و عند الرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: لأنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء. فسأل: كيف لم يصح و قد حدثني الزهري عن سالم عن أبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنما كان يرفع يديه إذا أقطع الصلاة و عند الركوع و عند الرفع منه.

134
كتاب الحجة
أبو محمد الحنفي
الحجة إلى البالغة: ما يجوز وما لا يجوز

عطاه بن أبي رباح [عن جابر] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال له أبو حنيفة: وحدثنا حداد عن إبراهيم عن علقة وآسرد عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يده إلا عند
فتحي الصلاة ثم لا يعود لئية من ذلك، فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن
سامان عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال: حداد حداد عن إبراهيم فقال له
أبو حنيفة: كان حداد أبصق من الزهري، وكان إبراهيم أبصق من سامان، وعلقة ليس بست
ابن عمر في الفقه، وإن كنت لابن عمر صحيحة ولا فضل الصحية، وآسرد لا فضل
كثير، وعبد الله عبد الله، عبد الله بن مسعود لا فضل كثير في الفقه والقراءة وحق
الصحبة من صغره عند النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن عمر فسكه الأوزاعي.

أخرجه أبو محمد الحنفي باستاده إلى ابن عيبة، وقصته مشهورة.

سقت ما بين المربيين من الأصول، الحديث أخرجه النسائي عن جابر - كما في
ج 4 ص 297 من التلخيص، وفي ج 19 ص 168 من الفتح - نعم أخرجه النسائي من
طريق الأوزاعي عن عطاء عن جابر أن رجلاً زوج ابنه وبيته عضس له بكسر من غير امروا
فانت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما، وهذا حدثه زهير الصحية وله علة
أخرجه النسائي عن وجه آخر عن الأوزاعي أدخل بينه وبين عطاء إبراهيم بن مرة
وهذا مقال وأرسلهم يقول في استاده جابر - 190 - إذا مختلف في وصل الحديث
وأرسله حكم لم وصله على طريق الفقه المحدثين، ولذا قال الحافظ في الفتح: واما
العلم في الحديث فلا معنى له فإن أوقعه قوي بعضها بعض، كما سابق قيل وقال في
التلخيص: في صورة الاختلاف الحكم الوصل، والحديث أخرجه الدارقطني من
طرق: كما في ص 322 من الدرر، والبهي - كما في سنة، وطحاوى - كما في ج
ص 114 من شرح سنن الآثار وتكلم في استاده في الوصل والإرسال وأدخل
إبراهيم بن مرة فيها بينها; و الكلام في إبراهيم بن مرة بأنه ضعيف الحديث ليس

135
فرق بين امرأة بكر و بين زوجها زوجها أبها و هي كارهة ۰

= عند أهل الآثار من أهل العلم أصلاً - م. قلت: في ج ١ ص ١٦٤ من التدليج:
قال النسائي: ليس به بأس، و ذكره ابن حبان في الثقاف، و أخرج النسائي حدثه في
السنن الكبرى، ولم يقم المزي علامة، وقد ضعفه الهميم بن خارجة، و أقره الوليد
ابن مسلم على ذلك - م. فهو مختلف فيه فلا ينزل حديث عن درجة الحسن، ثم النظر
وجب ارتفاع ولاية الأب عن البكر بيلوغها في بعضها كما يرفع الأمر في مالها
بيلوغها، دل عليه قوله تعالى: فان طيب لكم عن شيء من نفس فكلوه، فكيف لا اعتراض
للاب عليها ما يطيع به نفس لزوجها من صداقتها فكذلك لا اعتراض له عليها في
بضعها بيزوجها من غير إذنها، و قوله تعالى: و لك نصف ما ترك ازواجكم، الآية،
فإن جواز وصاياه بعد الموت كالرجال ما قد قلد على جواز مه مين قبل و في جواز
ذلك مين و ارتفاع الأيدي عنهم ما قد رد على ارتفاعها عنهم في أبضاعهن - قاله في
صف ١٧٩ من مختصر معتصر.

(1) هي العلة في رد النكاح، و ليست هذه خمسة فئتها ثيب، و المذكورة في الحديث
بكر، فاً في هامش الأصل ليس كما يتبين، و هما حديثان في حداثين أحدهما في بكر
و الآخر في ثيب فلا يتتبع ما كسب من قبل؛ و عقد الولى بأمرها و أذنها
مصاف إليها لأنه الوكل منها - هذا، و انتهى العلل بالضواب.

تتية مفيد

علم أنه قد علما ما تلوته عليك من تفصيل الأحاديث الواردة في الباب المذكورين
أنها النوع، نوع منها يختص بحق الولى كمية عائشة: أيا امرأة تكنت بغير إذن ولها
فحكاها بآتي، و نحوه عن غيرها؛ و نوع منها يختص بمال حب البالغة كديك على
عباس و ابن هريرة الذي أحق بنفسه من ولها، و نحوه عن غيرها؛ و نوع منها
الأمر فيه للأولى الاستدان و الاستهارت مين و لا جوان على البالغاء، و نوع
١٣٦٦ (٤٣) منها
كتاب الحجة

علي الأئمة النجاح على البالغة ما يجوز وما لا يجوز

3 -

من حرص النجاح الذي عقده الأوائل، وهن كارهات له ثم نكن يمن هو نهات

خشانة الثواب المشهور وحديث الفتاة البكر الذي رواه ابن عباس و ابن عمر وجهب

عائشة رضي الله عنها. و الحنفية رأوا كلا كلاوا أعلموا كل ذي حق حقه و حلوها

على محاكم محفية للاستقدام ولا تضارب كأعرف، من حلم حديث البطلان على

سلب أهلية الناس نجاح فقد تقدر وتُتجاوز عن الحد و خرج عن الأصول. و الولادة

نظرية على البالغة لا جبرية فهي مستحبة. حتى إذا وضعت نفسها في كفؤ مشرم تأم مع

شهود وشراط النجاح لا يكون للولى حق الفسخ على حق الاعتراف أيضا. ولو زوجها

الولى وهي كارهة له فلا كراح مفسوخ يبرده الفاضي إذا شاءت ورده، و ان عقده نفسها

والولى حاضر في مجلس النجاح فان كراح جابودة بالسماق لا؟ فالانجاز الحكم

ارشد الأوائل بطلب رضائي، ولا جواب بذله، و أمر النساء بطلب الشرك و الادن

لا يفتي من الرجال ولا يضيق الرجال على النساء. و ليس حديث من متعارضين حتى يعيد

الناس في صورة التوفيق بينها. و حديث لا نجاح بالولي لا يرده إلا بلواء، لم يجب في

الوضاءان قبل ورد في بيان منشأ الشارع بأنها مامورة بتحصيل رضي الولى وهو مأمور

بتعظيم رضاها، فإذا اتحدا وتوافقا تحققت نهائية، و إذا اختلها فرضها مقدم على

رضي الولى لقوله صلى الله عليه وسلم: الامام احقد بنها من وهاها كما سبق فصول

والمسألة في الباب على هذه المثابة لما كان الاعتراف على الأمام ابن حنينة

الحديث كي صدور من ابن أبي شيبة في كتاب النجاح للحجة جدا لا يلبسه بقوله، حيث

قال في كتاب النجاح من غير الإسلام بن موسي عن الزهرى عن عروة عن عائشة: قال:

أخبرني ابن جربع عن سلامة بن موسي عن الزهرى عن عروة عن عائشة: قال قال:

رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيها المرأة لا ينكحها الولى أو الولادة فكراحها بإطلال

هذا ثلاثاً، فإن أصابها فلها مهرا بما أصاب منها، فإن تاجروا فلسلمت ولي من

والى له، فحدثنا أبو الحوص عن أبي الثقاق عن أبي بدرة قال قل قال النبي صلى الله

137
كتاب الحجة

اوياء النكاح على البالغة ما يجوز وما لا يجوز

عليه وسلم: لا نكاح إلا بولى؛ حدثنا يزيد بن هارون عن إسرائيل عن أبي بدرة عن أبيه قال: رسل الله صلى الله عليه وسلم: لا نكاح إلا بولى، وذكر أن أبا حنيفة كان يقول: جاز إذا كان كفوا - ها - قلت: أولا: أن قوله صلى الله عليه وسلم لم ينصحها الولى والولاة، بالواو أن كان صحيحا فهو دليل على أن النكاح لا يصح إلا إذا اجتمع الولى والوالي في النكاح مما، فإن الوالد للجمع في الحكم فلو زوجها الوالد مفردا أو الوالي مفردا لا يجوز عل ما هو متعلق الحديث، والمفهوم المخالف له وهو حجة عند المخالف، وإذا كان كذلك فالحدث لا يكون حجة على أبي حنيفة في زعم ابن أبي شيبة بل عليه ثم تقدمه، وثانيا: أن اعتلاء مهرا ما اصاب منها دليل على حجة اصل العقد ولا يكون زنا، ومهر البغي موهب، سمعت، فعلى هذا لا يصح أن يحكم بوجود النكاح، ويبعث البطلان غير مرضي عند الشارع لسن صورته تفضي إلى الوقاحة، والعار على القوم في حضور النساء في المجاملة، وباشرها مثل هذه العقود فواحية، وتك اكتساب الحياء الذي هو شمعة من الإيمان، واظهار الزوجة للرجال الغير المحرمين ممنوع، وخروجها من البيت فتنة، وصوت المرأة عورة، فالبطلان في الحديث ليس على المعنى المعرف، واندلع ان مماشي العقود غير النكاح جائز لما عند الآمة بل يعين أنه على شرف الزواج بوجوه، وثانيا: أن التشاجر المذكور في الحديث ليس في الأولياء، وإنما هو في غيرهم من الإقارب، ولا يصح عليه ترتب قوله صلى الله عليه وسلم: فالسلطان ولي من لاولي له بالغة تفريعه والترتب، ولو كان المراد بضميرة تشاروا الأولياء فامتنع ان الفاطر لجزاع فيها بينهم بالأقرب، والشاهد والغالبون، وتقدم التزوج على آخر إذا قامت أمائة منしっかり فانه أقرب إليه من جائزا حكاية، أو المعنى: إذا تشاروا الأولياء فيها بينهم فالسلطان ولي من لاولي له، لأنهم سقطوا بال нарушен فكان وجودهم كالنور، وكذلك إذا تشاروا الأولياء، والمرأة، ويا في حدث خمسة، كتاب الحجة

138
كتاب الحجة
اولى النكاح على البالغة ما يجوز وما لا يجوز

---

وحديث البكر الصالح ولي من لا وله إيا القاطع للزواج فليكن يفهم، ومن ليس
له ولأصلاء فليكن من لا وله لا، فلا يرد أنه كيف ينص نكاح النساء
التي ليس لها الأولياء إذا كان النكاح غير ولي إياها، أي على شرف الطلقان وقرب
السقوط وغير مرض عند الشائع. وربما أن الترمذي تكلم في حدث عائشة،
راجع ج 1 ص 130 من جامع الترمذي، ومع قطع النظر عما فيه لم تعمل بهذا
الحديث حيث زوجت بنت عبد الرحمن بن إبي بكر رضي الله عنههن من غير على
و أذن - كما عرف مفصلا - وترك الرواي كل مبهمة علية قادحة في الحديث عند
جمهور الحديثين من السلف. وقد أجاز ذلك النكاح على إني مسموع، وجمع غيرهما-
كما سبق. ويشهد للجوانب حديث إن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا بغا
اللؤلؤ ينكح ابنته، فأنه دليل على أن النكاح غير ولي جائز، كيف
و قد بين وجه كونه ابغا النكاح غير ولي لا النكاح غير ولي و إلا لزم الغاء قوله
ه بغير ولي، كما لا ينبغي، ولذا قلت: أن الطلقان في الحديث ليس على الواضح. ومع
ذلك يعارضه приемي احتتان بنفسها من وليها، وحديث رد النكاح الذي كان باشره
الولى العبد وقد مر، فكان العقدة يد الولي لما جاز رد انشقاق ابنه، و الحافظ ابن
ابي شيبة نه لم ينظر إلى هذه الروايات قاصدا النكاح عائشة مع قطع النظر عن العلة
فه رأى على أبي حنيفة مائلا إلى نوع واحد من الأحاديث! و هذا ليس ديدن الإنسان.

وحديث إبي بتردة منقطع في رواية شعبة وصفان عن أبي الامام، أو مرسلا من طريق
إبي الأحوص عنه، وكل منهم حجة على إسرائيل، فكيف إذا اجتمعوا جميع لا سيا
مناهضة ما لا أنقطع فيه! قال الحقوق في فتح القدير: هذا الحديث و نحوه معارض
لوله صلبي الله عليه وسلم "إني احت بنتي من وليها، رواه مسلم وأبو داود
الترمذي و الشافعي ومالك في الموطأ. فأما أن يجري بين هذا وبين ما رواه حكم
المعارضة والترجيح أو طريق اجتمع فهم الأول يترجح هذا بقوة السن و عدم
باب نكاح الصغرى والصغيرة وما يجوز عليها إذا أدرك و ما لا يجوز

محمد قال: أب حنيفة رضي الله عنه: إذا زوج الصغرى والصغيرى

ـ الاختلاف في صيغته بخلاف الحديث قاتلا ضمياناً، الحديث، لا نكاح إلا بولى،
مضطرب في استدلاله كما حفظه الترمذي، وحديث عائشة: انا امرأة نكحت بغير إذن
وليها باطل، أنكره الزهري، و على الثاني و هو اعمال طريق الجفع فإن يحمل عموه
على الخصوص، يجب ارتكابه لدفع المضاربة بينها، فلان خالف مذهبه فكان
مفيهم: إذا نكحت بأذن و ليها كان صحيحاً، وهو خلاف مذهبهم: لا يحمل
على الاستمتعان و نفي الكال - كما في قوة المغتنى للمسيحي - فلامام اخذ بأقوأ
الدليلين، و غيره هو الخلاف للحتاجات، و الكلام في ذلك طويل، فراع
نصب الرأى و متصرف المختصر و آثار الطحاوين و الجوهر النقي و عقود الجواهر و البداية
و فتح القدير.

(1) الولاية نوكان: ولاية ذنب و استمتعان، و هو الولاية على البالغة العاقلة بكرا
كانت أو ثبىاً، ولاية أجبار، و هو الولاية على الصغرى أو من في معنها بكرا كانت
أو ثبىاً؛ و كلما في الثاني، و للكلام في الأول موضع آخر، و الويل هو العصبة لقوله
عليه السلام، لا نكاح إلا بولى و لقوله صلى الله عليه وسلم: النكاح إلى العصبة، روى
عن علي وموفقو و سروعاً، و ذكره سبب ابن الجوزي بلفظه: النكاح، كما في فتح
القدير، و تزويد صلى الله عليه وسلم بن عمه حمزة رضي الله عنه من عمر بن أبي سلامة
و هي صغيرة وقال لها الإخبار إذا بلغت، و انا زوجها بالمصري، لا ولاية نكاح إلا
ثبياً، و نفسيه في فتح القدير. و ما لحجة الله تعالى في غير الآب كما في الباب، و الشافعي
وحجة الله في غير الآب و الجد. و في مسوط السرخسي رحمه الله قال: و بلغنا عن

(53) و الدهما: 140
كتاب الحجة نكاح الصغير والصغيرة وما يجوز عليها إذا ادركاها لا يجوز جـ ٣
والدهم أو الجد أب الأب إذا كان الوالد ميتا فان النكاح جائز، ولا خيار له في لغة إذا بلغ، وإن مات وأرثا فإن زوج الصغير والصغيرة وليها وهو غير الوالد والجد أو الأولي بها أقرب منه فالنكاح جائز، وإن ماتا توارثا،

= إبراهيم النخى أنه كان يقول: إذا انكح الوالد الصغير والصغيرة فذلك بأثر عليها، وكذلك سائر الأولياء، فهناك إعلامنا رحمهم الله تعالى فقالوا: يجوز لنهر الأب وجد من الأولياء زوج الصغير والصغيرة، وعلى قول مالك ليس لأحد سوى الأب زوج الصغير والصغيرة، وعلى قول الشافعي ليس لأحد الآب والجد زوج الصغير والصغيرة، فالذكر يقول: النيسان لا يجوز زوجها إلا إذا تركناه ذلك في حق الآب للآثار المروية فيه فتى ما سواء على أول النيسان، وتنافس. رحمه الله تعالى استدل على قوله بأحاديث، والقياس ذكرها السرخسي رحمه الله، وحجنا في المسألة

سأتي في الباب - إن شاء الله تعالى-

(١) وكذا إذا كان الأب حيا ولا كابابه على زوجته إنه أو ابنه فلا خيار له بعد

(٢) الآداب من حيث خيار البلوغ، ولا فائيت لها الخيار.

(٣) كذا في الأسكل، وعله معناه: وجد الأولى بها - أي زوجها - أقرب من غير الذكور، وصحبه المولى أبو الوفاء بقوله: لا ولي لها فما في الأصول صحيح عنده وعلم عند الله تعالى.

(٤) أي على حالة يجوز زوج غير الأب والجد إياها ورث ادحها الآخر لكونه زوجاً وزوجة. قال المحقق في حق: لا الآثار في ذلك ووجوه شهيرة عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن هريرة، ومعنى أرب الحاجة إلى الكفوك ثانية لأن مقام ذلك اتفاق ثم معه، ولا يظهر فيه وقت دون وقت، ولا الولاية لملة الحاجة فيجب أثابتها أحرارا لهذه المصليحة، مع أن أصول القرابة داعية إلى الشفقة غير أن في هذه القرابة قصصا أظهرناه في أثاب الحجار لها إذا بلغت؛ وإذا قام دليل الجواز وجب
كتاب الحجة نكاح الصغير والصغيرة وما يجوز عليها إذا ادركها ولما يجوز
و هنا الخبر إذا أدركها إن شاء أجازا النكاح، وإليه شاء رداً.
وقال أهل المدينة: لا يبقى أن زوج الصغر إلا الآباء، وبني من السلطان أن
يتقدم في ذلك، ثم يفسح ما كان من ذلك بعد التقدم، فإن أنكح من الصغار
وم لم ينكحه الآباء فهم بالخبر إذا بلغ إن شاء أجاز، وإن شاء رد، فإن
= كون المراد بالخدمة البالغة جازا بانتبار ما كان - 19 - . و راجع فتح القدير فيه
شفاء لما في الصدر.
(1) و هـذـا عند أبي حنيفة و أهل رضي الله عنهم، وهو قول ابن عمر و أهل هـرة
رضي الله عنهم، و يقال لابن يوسف رحمه الله تعالى أولاً ثم رجع وقال: لا خيار
لهما، وهو قول عروة بن الزبير رضي الله عنهما، قال: لأن هذا عقد بولاية مستحقة
بالقراءة فلا يثبت فيه خيار البلوغ، كعقد الآب والجـد، وهذا لأن القراءة لم تشرع
في غير موضوع النظر، و إذا حكم بالنظر قام عقد الولي مقام عقد نفسه بعد البلوغ;
و وجه قوله أن قراءة الآخ نافقة تنشر بصور الشفقة في طرق الخيل في المقام،
و قد أظهر الشرع أن هذا التصان حيث منع ولايته في المال فيجب اظهاره في النفس
اذ الله ناظر إلى اظهار اته فجب التدارك بيات خيار الادراك، و لما قدمنا
من توجيه صل الله عليه وسلم بنف عمة حزرة وهي صغيرة وقال: هنا الخيار - 19 - .
فتح القدير و مسوط السريخ و الحداية وغيرها من الكتب.
(2) تأمل في أن حدث السلطان ولي من لا ولا له، هل يختلف إن لم ؟ فإن من طوق
الحديث أن السلطان يكون ولايا إذا لم يوجد أحد من أولياء الصغار له فلا بيعة
كيف يسبق تقدم السلطان عليهم ؟ هذا؛ ف راجع ج 2 ص 144 من المدونة الكبرى.
(3) سقط لظ نظر الآباء، من الأصل و زادها الموالي إبراهيم بن عتاقة بطول حيائه ولا بد
منه (قلت: وهو موجود في الأصول وسقط عن النسخة المنقولة بسهو الناشر - ف)
وفي ج 2 ص 145 من المدونة الكبرى: قلت: أرأيت الصغر أينكحهم احد من
كان 142
كتاب الحجة نكاح الصغير والصغيرة وما يجوز عليهما إذا ادركا وما لا يجوز

كان ذلك كان "فرتتهما تطليقة واحدة". قالوا: وليس أحد في ذلك بمزولة الآباء لا أخ ولا جد، ولا غيرهما. لأن الأب يلزم نفقة الولد الصغير حتى يكبر، فإن كانت أمة لتخيب وإن كانت كبيرة، يلزم ولده نفقة أبيهم إذا احتاج، ولا يلزم نفقاتها، أحداً غيره، ولا يلزم نفقاته أحد غير الأبوين.

وقال محمد: ما أجاب قول أهل المدينة يزعمون أنه لا يجوز نكاح الصغير إلا أن ينكح الأب، وينبغي للسلطان أن يفسح ذلك؛ وهم يقولون: إن كبر الفلام فلم يجر ذلك كان فرتتهما طلقة، وكيف يكون طلاقاً إن ما لم يتوارثا؟ ففتعى ملّ قال هذا أن يرغم أن فرتتهما ليست؟

الأولى؟ قال قال مالك: أما الفلام فزوجة الأب ووصي، ولا يجوز أن يزوجه أحد من الأولياء غير الوصي أو الأب ووصي الوصي أيضاً؛ قال مالك: إنكاحه الفلام الصغير جائز، وأما الجارية فلا يجوز أن يزوجه إلا الأب، ولا يزوجه أحد من الأولياء ولا الأخوين حتى تبلغ الخمس فذا بلغت الخمس فزوجها الوصي رضاه جاز ذلك، وكذلك أن يزوجه وصي الوصي يرضاهما فذلك جاز، وها قول مالك: وقال مالك: لا يجوز للقاضي ولا لأحد أن يزوجه صغيره لم يضح إلا الأب، فاما الفلام فلزوجها أن يزوجه قبل أن يضمّ - ١٠٠ - وهو راجع جميع أنوانه.

(١) كذا في الأصول بالذكير وله هو كان، بالعدين.

(٢) كذا في الأصول، وطلب البصيرة مزجو راجع في الفلام والجارية، أي نفقة الصغير والصغيرة لا تلزم أحداً غير الأب، وهو راجع المولى هو الوصي، خفي المجزور.

الأولى في تصحيفه، نفقاته، بالعدين، وبحري هو البحر. - ندبر.

(٣) في الأصول ليس بالذكير، الأولى بالعدين.

١٤٣
كتاب الحجج نكاح الصغير والصغيرة وما يجوز عليها إذا ادركنا وما لا يجوز ج -

بطلاق لأنه يفرق غير أمراته! وكيف يقع الطلاق 'على غير زوجته'؟ و إما جعل الله الطلاق على الزوجة! فأما أن يقول قائل: إنها ليست له بزوجة و فرقتها طلاق وهذا مما لا يدغ أن يسقط من العلم شيئا. وقد جاء في ذلك آثار كثيرة في إجازة نكاح الأولياء للصغار.

قال: وقد أجاز الله تعالى في كتابه نكاح اليقين والبائع اللذان لم يبادا لأنه ليمع بعدبلغ، ولأيضاً بقية و لها والد. قالوا: فأنج جاه ذلك! قبل لهم: أخبروني عن قول الله و يستكون في النساء فقل الله يفيضكم فيه وما يتلبث علكم في الكتب في يسعف النساء اللاتي لا يتوثنون ما كتب لهن! وقد فسر المفسرون قوله تعالى لا يتوثنون: لا يزوجون.

قالوا: هذا تفسير وليس بنزيل. قبل لهم: قد قال الله تعالى مهما غيراً وبيته و أحمد فقال: دولا يتوثنون ما كتب لهن و زوجون أن ننكحون، فليس قد عاتب في الرغبة عن نكاحهن؟ قالوا: بل! قبل لهم: لا يزغوا عن ذلك، فكيف يعتتهن في الرغبة عن نكاح من لا يجوز نكاحه؟ لو كان

(1 - 2) كذا في الهندية وهو الأرجح الأصبه عندى، وفي الأصل على زوجه، بدون الزمر و هو كما ترى.
(3) سيأتي أثر طاووس و اثر طعاء في آخر الباب، و لعل قوله في ذلك، زادته الناسخ، فإن قوله في إجازة الحج، ظرف لقوله: جاه! و يجوز ان يكون بدلاً من قوله في ذلك: تبدير.
(4) كذا في الأصول، و الأرجح عندى و الأصح: اللذان، فإنها صفقة اليقين و البائع.
(5) كذا في الأصل، وفي الهندية: اليم، و هو الأصح.

نكاح 144
كتاب الحجة نكاح الصغير والصغيرة وما يجوز عليها اذ ادركها وما لا يجوز ج - 3

نكاح اليقين لا يجوز حتى تبلغ فرضي لم يعطبه الله تعالى في الرغبة عن نكاحها قالوا: لأن الكبيرة البالغة تسمى يقين، قبل لهم: إن كانت البالغة تسمى يقين فليست تسمى إلا باسم الذي لم تبلغ، وما الأصل في القيم

(1) كذا في الأصول، والذوق يقتضي بأن الصواب هاتي، كما لا يخفي. ومن هناء سقط ما نقول به ابن حزم في الجمل من عدم جواز تزويج أولى الصغير في الغاب، وقال تعالى: وقد نفل لكم ما حرم علىكم الآية؛ وهذا ما نقله من تجرحاهم وعلم جوازه، ولا يبطل بقول ابن حزم قول الحسن وأبي الربيع، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنع من نكاح الجد فاز، ورد النعمة على الله عليه وسلم فهات وله ضيافة أو منكراً، وهو يقره هو بانيها؛ والاستدلال على عدم الجواز بقوله تعالى: ولا تكسب كل نفس إلا عليها، وكذا الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم: رفع الفعل عن ثلاث - الحديث، استدلال الصيان الذي يكون ضعيفًا، بل هو تخويف لا يضده قرآن وسورة ولا رواية ضعيفة ولا قول أحد قبله حجة ولا رأى له وجه، والقول بعدم الجواز إلى البلوغ لم يرد به قرآن ولا سنة ولا رواية ضعيفة ولا رأى له وجه، ونكاح ابن بكر لاعادة دليل صحح، وآية المذكورة في الباب المذكور يمكن للرد على ابن حزم، ولم يرد في الحديث ولم يضيفة أنه صلى الله عليه وسلم: نكاح الجد الصغيرة، إن كان منه به، ودونه خرت الفتانت، وله تعالى باشر العداد، وان حل الحديث على ظاهرها فلا يستر أيمان المراهم ولا روايته ولا عقودها التي باشرها في حالة عدم البلوغ ولا صلاحه التي قال فيها مروا صبيان بالصلاة إذا ابلغوا سبعاً، واعضروا عليها إذا بلغوا عشراء فالعقيد التي تسر الصيام لا يباشرها ويمه، وما في نقله لم يباشر الأولاء، والنكاح إلى العبادات كما روى على رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأولاء إذا مروا عن التزويج إلى البلوغ بما يفوت المصاحب التي تفند الصغار في العاقبة والمآل في الدنيا والدين .

140
كتاب الحجة نكاح الصغير والصغيرة وما يجوز عليها إذا ادركاً: لما يجوز ج - 3

لا على من لم يبلغ فصيده التي يسمى باليتم، ولم تستقيمة هي البقيلة التي لا يشك أحد أنها بقيمة، فأخرجتموها عن حد البقيلة.

قال محمد: أخبرتنا أشك أحد من الناس أن التي لم يبلغ بقيلة، قالوا:

لا. قبل لهم: أبلغكم عن النبي صلى الله عليه وسلم، وسماه قال: لاَيَتمّ بِالبَنَّوْعِ ؟ قالوا: نعم، قبل لهم: فلو أن الناس قالوا لكم: ما عني بهذه الآية إلا الصفار التي لم يبلغن، لم تقدروا على رذ ذلك عليهم وهم يقدرون على رد ما قاملكم، يقولون: لا تسمى بقيلة. بعد ما يبلغ ففضل ما قادرون عليه في هذا أن تزعموا أن كثاَّةُ الجُنُورين تسمى بقيلة، فأما أن يوزعوا الصغيرة من اليتم وجعلوا الكبيرة خاصة [بقيلة]. فهذا أمر لا يكون لكم مع آثار كبيرة في هذا وفعل قد فعله المسلمون وأجازته أمة الهند؟

والمصبات جميع باللราม يشمل كل من يوصف بالعصوية -كما لا يذكر على من له أدنى مسكة من العقل.

1) كذا في الهندية، وقوله: فأخرجتموها عن حد البقيلة، لم يذكر في الأصل، وقوله البقيلة، ليس بمحرف، ولا معنى صحيح عنه، وقيل: اليتم، مصدر، و هو أيضاً صحيح.

2) كذا في الأصل، وفي الهندية: يقلعون، بالخطاب، وعدي بالغيبية أحسن بل آصور كا هو اقتضاء سياق العبارة.; ولئنا فلا يشكون مداهم.

3 - 2) كذا في الهندية، وفي الأصل: لا بقيلة.

4) نجت ما بين المربعين من الأصول: اقتصر عليه الاستدلال كيف أخرج محمد على أهل المدينة بالآية، والدليل المطلق! قال الخبر في ج 11 ص من شرح النغاية بعد ذكر مذهب مالك والتفاسير رحمها الله تعالى: وناوله تعالى. و أن ختم آلاً تباوا في البذل، الآية، معناه في نكاح النبي: و أننا يحقق هذا الكلام إذا:}

142
كتاب الحجة نكاح الصغير والصغيرة وما يجوز عليهما إذا أدركا وما لا يجوز ج -

محمد قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر بن راشد عن ابن

= جاز نكاح البينة، وقد نقل عن عائشه في تأويل الآية أنها نزلت في بنيتمة تكون
في حجر ولها ورغب في حالها وجمالها ولا يقتسط في إدفائها فنها عن نكاحهن حتى
يلغوا بهن على سنينين في الصلادات، وقال في تأويل قوله تعالى في يسّمّي النساء
اللائي لا تزوجهن ما كتب لهن، فإنما نزلت في بنيتمة تكون في حجر ولها وللرغب
في نكاحهما لمعامتهما ولا يزوجها من غيره ولا يشرك في مالها فيزور في مالها فأنزل الله تعالى هذه الآية
أمل الآرية بزواج اليتامى أو بزواجهن من غيرهم، وذلك دليل جزاء نزوح
الbinea، وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنه عم حرام من عمر بن أبي سلمة
وهي صغرية وقال: هلها الخمار، وقد روى عن علي وقوعها مرفوعاً النكاح
العصابات، وآثار في ذلك مشهورة عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر
و ابن عبادة - 180 وروى الطبري -، كما في تجم الزواج عن سهيلة بنت ماعوم بن
عيد قال: ولدت يوم حنين يوم فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما فسقان
دسته، فقال رسول الله ﷺ، وضرب للبيع وروجى عبد الرحمن بن عوف
يوم ولدت - انتهى، وقد في استاده كلام.

(1) هو ابن واضح الحنظلي الفقيه مواليه، أبو عبد الرحمن الرازي، أحد الأدباء
في الحديث والفقه، من رجال السنة، روى عن حلق كثير، وعته حلق كثير، كما في
التهذيب، واطال الحافظ في تهذيبه تزوجته في مس صفحات، منه: كان طلب العلم
وأنصح للسلامة، فظعا عالماً عابداً زأاماً شيخاً شجاعاً شاعراً، لم يخلهد بالشرك بعده مثله،
الجمع جامعة من أصحابه فقالوا: تعالوا حتى نندخل عظام أبواب الفجر، فقالوا: جمع العلم
والفقه والأدب والتحويه، وลบغة الشعر والفصاحة والرده والورع والانصات وقام
الليل والعبادة والحج والعمرة والفسوية والتجارة والشدة في بدنه وترك الكلام
في ما لا ينبغي وقلة الخلاف على أصحابه، الحديث، والمرية، والتجارة، والسخاء =

147
كتاب الحجة نكاح الصغير والصغيرة وما مجموعه عليه إذا ادركا وما لايجوز ج - 3

طلاوس عن أيه قال إذا زوج البيت فله الخيار إذا بلغ

== والحمية عند الفراق، ثقة مأمونة حجة كبير الحديث، ولا من الكرامات ما لا يقص، بقال: أنه من الأبداء، ولده سنة مئتان عشرة ومائة، ومات سنة أربعين ومائتين ومائة وله ثلاث سنوات ستون سنة تثبت في الحديث، وراجع تهذيب التهذيب، وهو من أصحاب الإمام ابن حنفة وفقههم رضي الله عنهم، ويعتمد على آواه في كتب الفقه.

(2) معاصر بن راشد من المذاهب الاحترافية، أبو عمرو بن عبد الله السبكي، رضي الله عنه، كان يаждب جمعة الحسن السبكي، من رجال السنة، وإلال الحافظ في ترجمته في الجزء العاشر من التهذيب، وروى عن جماعة من الأئمة، وعن جماعات مفرومون، ثقة مأمون، أصدق الناس، صالح فقه حافظ متقن ورع، مات في رمضان سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين ومائة وهو ابن مبارز، خسرين سنة قال الطبري: كان معاصر بن راشد وسأل بن أبي النذائر قدما، قال لها: أثر راجع التهذيب.

(3) هو عبد الله بن طلاوس بن كيسان الياني، أبو محمد بن الآكبري، من رجال السنة، روى عن أيه وعطاء وعروض بن شبيب وغيرهم من الكباراء الحديثين، ونهبه طلاوس، محمد وعروض بن دينار وهو أكبر منه، وابوب العتخيراوي وهو من أفرائه وآخرون، ثقة مأمون، قحيه علم الناس بالعربية وأحسنهم خلقا، مات في خلافة أبي العباس سنة 133، بعد ابوب سنة، كان من خيار علماء الله، فضلاء ونساء وذوي ديناء، وقال عبد الرؤف عن معاصر: قال لي أعوب: أن كنت راحلا إلى أحد فعليك باب، طلاوس، هذه رحلتي إليه، وما رأيته إن قهي مثله.

(4) هو طلاوس بن كيسان الياني، أبو عبد الرحمن الحكيم الجلبي، رضي الله عنه، من إبانة الفرس، تابع جليل، من رجال السنة، قال: اسمه ذكران، وطلاوس لقب: روى عن العبادة الأربعة وأبي هريرة وعاشقية وأبي نافع، وسراقة بن ب.
كتاب الحجة نكاح الصغير والصغيرة وما يجوز علىها إذا أدركا و ما لجوز.

محمد قال: أخبرنا إسميل بن عياش الحمصي، قال أخبرني ابن جريج عن عطاء، قال: إذا زوج التي هو صغير فهو بالحبار إذا كان كبير، والبيئة كذلك.

مالك وصنوان بن أمية وعبد الله بن شداد بن الهاد وجابر وغيرهم، وعنه ابنه عبد الله وراه بن منه وسليان النبي وسليان الأحول ومجاهد وليد وغيرهم.

ادركت خسنين من الصحابة، عرض ابن عباس: أي أظن طولا من أهل الجنة؟ وبعد الحديث حرف قافا، ثقة من عداد أهل الدين والذين التابعين، قد جمع اربعين حجة.


(3) في الأصول البديعة، والضابط تكلفه - ك لا يخليه.

(1) هو ابن سلم العفني، أبو عقبة الحمصي، من رجال البخاري في حج رفع اليد، و الأربعة، روى عن أهل الشام والعراق والجيزاء وغيرهم، وعنه خلق كثير - كأ في الجزء الأول من التجويد، لا أقسم به، ثقة عدل، أعلم الناس جيد، أهله الشام، صالح، وأكثر ما قلوا: يقرب عن ثقات المدنيين والمكيين. واطال الحافظ في ترجيته، مولده سنة 181 أو 182، و مات سنة 182.

(2) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الديمو مولاه، أبو الوليد، وأبو خالد المكي، أصله روحي، من رجال السنة، روى عن حكيمة بن بريكية، وعنه عبد العزيز وعطا بن أبي رباح وخلق، وعنه خلائق - كأ في التجويد، ثقة كثير الحديث، مات سنة سبع وأربعين، وقيل: سنة خمسين، وقيل: سنة احادية، وقيل: خمسين.

و ماته أو غير ذلك، وقد سبق هو فيها قبل.

(3) هو ابن أبي رباح الله التميمي مولاه، أبو محمد المكي، من رجال السنة، تابعي جليل، فقهه مفتى كثير الحديث، مضى ترجيته في موضوع كثير من الكتاب.

(4) يعني: إذا كبرت وبلغت يكون لها الخيار.

149
باب النفقه من يعبر عنها من ذوى الرحم المحرم وغيره:

قال محمد: رزعم أهل المدينة. أنهم لا يعبرون على النفقه إلا الوالد

1) تفصيل على ما في مسجد السرخسي: قال رضي الله عنه: يعبر الرجل الموسر على نفقته إيه واهما إذا كانوا يحتاجين لقوله تعالى: ولا نقبل لها إف: نهى عن التأذيف لمعى الآذى، ومعي الآذى في منع النفقه عند حاجتها أكثر. ولهذا يلزمها نفقتهما، وأن كانا قادرين على الكسب لأن معي الآذى في الكتاب والنبع أكثر منه في التأذيف، وقال صلى الله عليه وسلم: إن طيب ما يأكل الرجل من كسب وان ولده من كسب فكلوا ما كسب أولادكم؟ (رواة أصحاب السن الأربعة وحسن redeemed من حديث عمارة ابن عمرو عن عمرو بن عائشة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن طيب ما يأكل الرجل من كسب وان ولده من كسب. ورواه اليماني من حديث الأسود عن عائشة مرفعا: ان أولادكم هلك كلهن يهب من يشتهي أثنا ويهب من يشتهي الذكور، وما لهم لكم إذا استحموا إيه؟ ورواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وخرج أبو داود في البيوع عن عمرو بن شعيب عن ابن عائشة عن جده مرفوعاً نحوه: ورواه أحمد في مسنده: حدثنا عباس قال: ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب بن عمرو بن شعيب - قال: الحدث الكبير في نصب الرواية) - ورواه أبو إسحاق ذكرًا وانثاناً موسرين فنفقة الأبين عليهم بالسومية في أكثر الروايين، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن النفقه بين الذكور والإناث، للذكر مثل حظ الأثنتين، على قياس الميراث. وعلى قياس نفقة ذوى الأرحام، ووجه الرواية الأخرى أن استحقاق الأخوبين النفقه باعتبار الأول ولحق المال لها في مال الوالد. كما قال صلى الله عليه وسلم: إن ومالك لا يلك (رواه ابن ماجه في سنن أحمد حديث جابر بن مروى الله عن النبي: حدثنا هشام بن عمران ثنا عيسى بن يونس ثنا يوسف بن إسحاق بن إسحاق السبيعي عن محمد بن المتكدر عن جابر أن قال: يا رسول الله، أن لي مال وأني ابتعد أن ينفث مالي؟ = على
كتاب الحجة النفقه من يجري عليها من ذوي الرحم المحرم وغيره  ج - 3

على ولهد: في رضاع ولا غيره والولد على والده، فأما غيره من ذوي القرابات

قال: ابن مالك لَأَيَكَّ - أم. قال ابن الطالب: استاده صحيح، وقال المذرع:
رجاله ثقة، والتقية: يوسف بن امتاح من الثقات الخرج لم يقم في الصحيحين;
قال: قول الدارقطني في جريمة تفرد بعمي عن يوسف لا يرضيه فإن غرابة الحديث
والتفرد به لا يخرجه عن الصحة. أم، وحديث روى من حديث عائشة، وحديث
سمرة بن جندب، وحديث عمر بن الخطاب، وحديث ابن مسعود، وحديث
ابن عمر أيضًا، له الحديث رواه ابن حبان في صحيحه، وحديث سمرة أخرجه البزار
في مسنده، وطبراني في مجمعه. وحديث عمر أخرجه البزار في مسنده، وحديث
ابن مسعود أخرجه الطبراني في مجمعه، وحديث ابن عمر رواه أبو يعلى في مسنده; وفضيل
الاسرار في نصب الراية) وفي هذا الذكور والاناث سواء، وهذا يثبت لما هذا
الاستحاق مع اختلاف الملة وان تقدم التوارث بسبب اختلاف الملة ؛ قال: وان
كان الولد مصيرًا وهما مسلمان فليس عليه نتفه، لأنهم لا استوى في الحال لم يكن
احدهما طائفية عمل صاحب بأول من الآخر، إلا أنه روى على يوسف
رحمه الله تعالى قال: إذا كان الأب زمناً وكتب الابن لا يفظ عن نتفه، فعلي أن
يضمه الأب إلى نفسه، لأنه لو لم يفعل طاعان الأب، وله فل ذلك لا يتشكي الهلاك
على الولد، والانسان لا يملك على نصف بطنه، قال: وكذلك الجد الأب الأب والأم
إن الأم والاب لأدمنهم والوالدين وحاليهم في إستحاق النفقه كالابورين،
ألا أرى أن الأمر في مال التلاعب بين للجع عند عدم الأب كما يثبت لأب، إنه:
و سياق مرير له. (2) هذا على خلاف داب الامام محمد في هذا الكتاب فإنه
يذكر متصلاً بالباب قول: اذ خفيفة ولا تذكر قول اهل المدينة ثم برد عليه،
وأما هنا فليس كذلك، وله هذا من تصرفات بعض الناس، من:
(1) في المدونة الكبرى: قلت: أرأيت الماء التي نطقها زوجها أو مات عنها =

101
كتاب الحجة
الفقة من يحب عليها من ذوى الرحم الحرام وغيره

الرحم الحرم فأنهم لا يعبرون على الفقة في الرضاعة ولا غيره.

قال محمد: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: يجب الرجالة على الفقة
كل ذي رحم حرم من صغير ليس له مال أو رجل لا يقدر على

= وهي لا تقدر على شيء وهي عديدة أحب الوالد على نفقتها في قوله مالك: فقل!
لا؛ فقل أرأيت الزمن والجناين من ولده الذكور المحتجزين الذين قد بلغوا الحكم
و صاروا رجالاً هل تلزم الأب نفقتهم؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا، و أرى
أن يلزم الأب ذلك لأن الولد أما اسقط عن الأب في الفقة حين أحكم وبلغ الكسب
و قوي على ذلك. فقل أرأيت أنه قبل الاحلام أما الرحم الأب نفقتها ضعف عليه
وضعه فهؤلاء الذين ذكرت عندي ضعف من الصبيان؟ أرأيت إن من الصبيان
من هو قبل الاحلام قوي على الكسب إلا أنه على كل حال على الأب نفقتها ما لم يتحمل.
لا إن يكون الصبي كسب يستغرقه عن الآباء أو يكون له ينفق عليه من ماله فلهذا
الزمن والجناين بنزلة الصبيان في ذلك كله، أرأيت النساء قد تحسن المرأة وتكبر
و هي في بيت إياها فتفقتها على الأب و هي في هذه الحال أخرى من هذا الزمن
أو الجناين، وأما الرحم الأب نفقتها حال صمتهما في ذلك، فكان أشد منها ضعفاً
فذلك أحيى أن يلزم الأب نفقتها إذا كانت زمانها تلك قد نمت منه ما يعود على نفسه
المغلوب على عقله وأبهو الزمن الضحي الذي لا حراقة له: فقل أرأيت إن
كانوا قد بلغوا اصهال ثم أخرجوا أو جنوا بعد ذلك وقد كانوا أخرجوا من ولاية
الأب؟ قال: فلا شيء له على الأب، ولم أسمع من مالك في هذا، و أستناه على
المثل الثقب: إنه.

1) وأن كان له مال بعد عليه من ماله؟ قال في المسقط: فذا كان ماله مال
ففقته في ماله أن موسى غير محتاج، واستحقاق الفقة على الفاق للصر بإعتبار الحاجة،
اذ ليس أحد الموسيين بإجاب نفقتها على صاحب بأول من الآخر، بخلاف نفقتة الزوجة

عمل
152
(38)
كتاب الحجة النفقه من يعير عليها من ذوى الرحم الخرور وغيره، ج - 3  
العمل أو أمرة صغيرة أو كبرة لا مال لها، فكل هؤلاء يعير ذي رحمه
المحرم على نفقاته على قدر مواريهم؟ فان كان فيهم والد فهو أحق بالنفقه
من غيره. وقال أهل المدينة: لا ينفق على أحد من هؤلاء إلا والد على ولده أو ولد على الديه. وقالوا أيضا: لا يعير في نفقاته جد ولا جدة ولا ولد.
ولد صغارا كانوا أو كبارا نساء كانوا أر زمني من الرجال.
وقال محمد بن الحسن: الكتاب ينفق بخلاف ما قال أهل المدينة.
قال الله تعالى: ووالدات يرضون أولادهن حولون كالمائين في أراد ان يبم
الرضاعة وعلى المولد له رزقهن وكميةهن بالمرور لا تكلف نفس إلا وسمها
لا يضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوراث مثل ذلك،
= فان استحاق ذلك باعتبار العقد لتقريغها نفسها له تستحق موسية كانت أو مصورة ب.
أما الاستحاق هنا باعتبار الحاجة فلا يثبت عند عدم الحاجة.
= (١) نحو الزمن والاحمي والمقد واحل البلدين والمفلوج والمتعو وغير ذلك.
فبذلك يعير النفقه على الولد لمجر المفق عليه من الكسب.
(٢) وان كان لها ما ملققتها في مالها لأر أنها موسية غير محتاجة إلى النفقه.
(٣) سيما ما يغده.
(٤) كذا في الأصول وهو صحيح عندي، وقيل: كن، وله وجه أيضًا تأمل.
(٥) كذا في الأصل، وفي الهيئة على خلاف، وله وجه أيضًا ف.
(٦) قال أبو بكر الجصاص في احكام القرآن: قوله تعالى: وعلي الوراث مثل ذلك؛ هو عطف
على جميع المذكور قبل من عنده ولكن على المولد له رزقهن وكميةهن بالمرور.
لأن الكلام كله مطوف بعضه على بعض بالواو وهي حرف الجمع فكانت الجمع
مذكورا في حال واحدة التفقهة والكسوة، ونرى لكل واحد منها عن مقارنة الآخر
على ما اعتبرها من المعدى إلى فتى ذكرها. ثم قال الله ﷺ: وعلى الوراث مثل ذلك.
كتاب الحجة النفقة من يعبر عنها من ذوي الرحم الحرم وغيره

في النفقة كما تكون في غيرها، فلما قال عطافا على ذلك وعلي الوارث، مثل ذلك كان
ذلك ووجباً على الوارث جميع المذكور، وقد روى عن عمر زيد بن ثابت والحسن
وقيصة بن ذيب وعطاء وقادة في قوله تعالى: وعلي الوارث مثل ذلك قالوا:
النفقة؛ و عن ابن عباس و الشعبي: عليه أن لا يضار – قال أبو بكر: قولها عليه أن
لا يضار، لا دلالة فيه على أنها لم يربى النفقة واجبة على الوارث لأن النفقة قد تكون
في النفقة كما تكون في غيرها، فعدها على النفقة لا ينفّض الزواج النفقة، ولولا
أن عليه النفقة ما كان لتصحبه بالنهي عن النفقة قابضه أذى في ذلك كالأجنبي،
و يدل على أن المراد النفقة في النفقة وفي غيرها قوله تعالى: وقب ذلك دو إن
آردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليهم، فدل ذلك على أن النفقة قد
انتمت الرضاعة والنفقة؛ وقد أختلف السلف فين تزويج النفقة الصغير فقال عمر
ابن الخطاب: إذا ما لم يكن لهاب نفقتة على المصبات؛ وذهب في ذلك الليلة تعالى
إيجاب النفقة على الأب دون الأم لأنها عصبة فوجب أن تختص بها المصبات بمثله
العقل: و قال زيد بن ثابت: النفقة على الرجال والنساء على قدر مواريهم؛ و هو قول
الاجتهادا، وروى عن ابن عباس ما ذكرنا من أن على الوارث أن لا يضاروا. وقد بنا
أن هذا يدل على أنه رأى على الوارث النفقة لأن النفقة تكون فيها: وقال مالك:
لا نفقة على أحد إلا الأب خاصة، ولا يجب على الجد وعلي ابن الابن للجد، و يجب
علي الأب للاب، و قال الشافعي: لا يجب نفقة الصغير على أحد من قرواته إلا الولد
و الولد وأهو الوالد قال أبو بكر: و ظاهر قوله تعالى: وعلي الوارث مثل
ذلك، و أتفاق السلف على ما وصفنا من إيجاب النفقة يقضيان بقصد هذين القوين لأن
 قوله تعالى: و علي الوارث مثل ذلك، عائد على جميع المذكورين في النفقة وللمضاراة،
و غير جائز لأحد تخصيصه بغير دلالة، وقد ذكر اختلاف السلف فين نفقة عليه:

154
كتب الحجة النفقه من يعبر عنها من ذوي الرحم المحرم وغيره

فقد جعل الله على الوارث مثل ما جعله على الوالد. قالوا: لستا نرى

= من الورث، ولم يقل أحد منهم ابن الآخ و العم لا تجب عليهم النفقة، وقول
مالك و الشافعي خارج عن قول الجميع، ومن حيث وجب على الآب وهو ذو رحم
محرم وجب على من هو بهذه الصفة الأقرب فالأقرب لهذه العلة، ويدل عليه قوله تعالى
و لا على أنسكم آب تأكلوا من يومكم إلى يومكم، أو ما ملكتم مفتقه
أو صديقكم، فذكر ذر الرحم المحرم وجعل لهم ابن أكلوا من يومكم، فدل على أنهم
ستحقون لذلك. لولا ما أراه لهم - انتهى ج 1 ص 704 و في أحکام القرآن

فوايد أخرى نقتضا وأبراما فراجهم.

1) قال في الممبسوط: وكذلك يحضر على نفقة كل ذي رحم محرم منه الصغير والنساء
و أهل الربا من الرجال إذا كانوا ذوي حاجة، عندنا، و عند الشافعي رحمه تعالى
لا تجب النفقة على غير الوالدين والمولودين، وقال ابن أبي ليلى - رحمه الله تعالى:
تجب النفقة على كل وارث محرم كان أو غير محرّم، و استدل بناحية قوله تعالى
"وعلى الوارث مثل ذلك، و لكننا نقول: قد بنايا أن في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه
و على الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك، و الشافعي رحمه عزه تعالى بين على أصله
فإن عند فتح العلة باعتبار الولد دون القرابة حتى لا يلتعد أحد عضل
الأولاد والمولودين عندنا، وجعل قراءة الامتحونة في ذلك كقراءة بيا الأمام
فذلك في حق استحقاق النفقة، و في ابن الآباء، والولد، الاستحقاق بعيلة الجرئة
 دون القرابة، وحل قوله تعالى: وعلى الوارث مثل ذلك، على نفي المضارعة دون النفقة
و ذلك مروى عن ابن عباس رضي الله عنه، و لكننا نستدل بقول عمر و زيد
رضي الله عنهما فإنهم قالوا: "وعلى الوارث مثل ذلك" من النذرة، ثم نفي المضارعة لا يختص
ب الوارث بل يجب ذلك على غير الوارث كما يجب على الوارث، على أن النذرة في
قوله ذلك تكون عن الابعد، و إذا اريد به الأقرب يقال: "هذا، فإن قال، ذلك".
كتاب الحجة: النفقه من يحب عليها من ذوي الرحم المحرم وغيره

الرضاع يحب على أحد من ذوي الرحم المحرم إلا على الوالد. قبل لهم: فكيف قلتم هذا وقد قال الله تعالى: "و على الوارث مشار ذلك؟" قالوا: وعلى هذا قوله. قبل لهم: فقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

وعرفا أنه منصرف إلى قوله تعالى: "و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف،" و المعنى فيه أن القدبة القرية يفرض وصولها و يحرم قطعها، قال صلى الله عليه وسلم:

و ثلاث معلقات بالعرش: النعمة والآمانة والرحم، تقول النعمة: كفرت ولم أشتر، و تقول الآمانة: خوئت ولم وأرد، و يقول الروح: قطعت ولم وأصل، و قد جعل الله تعالى فظيلة الرحم من الملائكة بقوله تعالى: "أولئك الذين لديهم الله،" ومنع النفقه مع يسار المنفج وصدق حاجة المنفق عليه يؤدي إلى فظيلة الرحم، و لهذا اختص به، ذو الرحم المحرم. لأن القرابة إذا أبقت لا يفرض وصولها ولا هذا ليست من الخير بها، وكذلك المرأة الموسية تجب على ما يجب عليه الرجل من فظيلة الآثار. لأن هذا الاستحقاق بطرق الصلة فيستوى فيه الرجال والنساء كالمت عند الدخول في الملك.

انتهى. وقال الامام محمد في كتاب الآثار ص 133: محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن الإمام قال: "يجبر على النفقه كل ذي رحم محرم. قال محمد: و به أخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه. انتهى.

(1) كذا في الأصل وهو الصواب، وفي الهندية: ذو الأرحام المحرم،

(2) قد من مرارا أن بلاغات الإمام محمد مسند، كما صرح به ابن عابدين في موضع من رد اعتبار: "روى الذهبي في ج 78؛ من السّن الكبيرة من حديث سعيد بن منصور ناسف عن ابن جريج عن عمر بن شعبان عن سعيد بن المسبب عن عمر رضي الله عنه: "جب عصي صبي على أن ينفقوا على الرجال دون النساء؛ و رواه الليث: ابني سليم عن رجل عن ابن المسبب أن عمر بن الحطاب رضي الله عنه جبر عما على رضاع ابن أخيه، وأ هذا منقطع - 156 - ولو الفاظ الآثر الأول رواه - كما في = ص 39.

156
كتاب الحجة النفقة من يخير عليها من ذوي الرباح المحرم وغيره ج - 3

من أمهات رفعت إليه عم صبيها فقوض عليه عمر رضي الله عنه نفقتا ومع ما جاء في هذا من الآثار المعروفة الكبيرة:

محمد قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر بن راشد عن الزهري: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أغرم ثلاثة كلام برك الصبي أجر رضاعة.

ج 8 ص 302 من كنز العال - عبد الرزاق و أبو عبيد في الآد卡通 معصور وعبد بن حميد وابن جرير تو - 111 ومتين الآخر الثاني على ما في كنز العال رواه عبد الرزاق وموائى مزيدييان من الجواهر النتين آخر الباب. (3) قد مر ممارا فيها قبل (1) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي، أبو بكر الهذلي، أحد الآلهة الأعلام، من رجال العاة، ومعلم الحجاز والشام، تابع جليل، روى عن ابن عمر، وسهل بن سعد، واسوه ومحمود بن الربيع، وعبد بن المسبب، وخلق كثير من الصحابة والتابعين، وعنه ابن بن صالح، وحفر بن برقان، وابن عينة، وابن جريج، وعليه ومالك، ودورة، وابن جعفر البحاري، ابن المتكر، وهشام بن عروة، وبيه بن سعيد، وعمر بن دينار، وابن الزبير المكي، وعمر بن عبد العزيز، ومعمر وابن أبي ذياب، وخلق كثير، ولد سنة خمسين، وقيل إحدى، وخمسين، وقيل ست وخمسين، وقيل مائتان، وتوافقت سنة ثلاث، وقيل أربع، وقيل خمس وعشر، ومانه في رمضان من التهذيب، وترجمه حافظ في التهذيب.

(2) في كنز العال: رواه عبيد قال: هذا منقطع - 110. و في ج 7 ص 479 من سنن البيهقي، من حديث معمر، عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أغرم ثلاثة كلام برك الصبي أجر رضاعة قال البيهقي: هذا منقطع - انتهى. قال في الجواهر النتين ج 7 ص 479: فلما: مرسل ابن المسبب قد ارسل من رواية الزهري أيضاً كما ذكره البيهقي، وارسل أيضاً من وجه ثالث:

157
باب نكاح الأولياء الأخ من الأب وأم أولى من الأخ من الأب في النكاح وغيره

محمد قال قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا ولاية في النكاح للأخ. 

قال ابن أبي شيبة: ثنا حفص بن عبد الملك عن أسيد بن أبي كهف عن الحسن بن عمار رجلا عسل نفقة ابن أخيه، وكان عمتج مجمل هذا المرسل كأعرف، وذكر ابن أبي شيبة بن سبده عن زيد بن ثابت قال: إذا كان عم وأم على الأم بقدر ميراثها وعلى الهم بقدر ميراثها، وذكر ابن أبي شيبة ما انتم عن جماعة من التابعين وغيرهم أمر المراد بقوله تعالى: وعلي الورث مثل ذلك، ووجب الفقة والرضاع، وذكر عبد الرزاق وعبد بن حميد القاضي اسمه وغيرهم أسانيدهم عن جماعة من السلف مثل ذلك؛ حک ذلك عنهم ابن حزم ثم قال: فيهولا عجر بن المتصاب وزيد بن ثابت ولاحفر لها مختلف من الصحابة، ومن التابعين عبد الله بن عبده بن مسعود وقیصة بن ذؤب وحسن البصري وعثمان بن أبي رباح وأبراهيم التخیم وصحابه بن مسعود وقیادة والعمرو ومجاهد وشريخ وزيد بن أسلم، وهو قول الضحاک بن مراحم وصفیان الثوري وعبد الرزاق: أنت كلاه. 4، ونن المضارع مع قلة كونه وأعفاء سند لا يختص بالوارث فلا تائید حین تخصیصه به. فظهر أن تفسیر الآیة بوجب الفقه والرضاع أولى منه، صحة عمنة، وكثيرا الفائتين. 5، ويسكن الفن الآیة على الأولين جميعًا، وليست الاجراء بنين المضارعة لنا. للفیسر الآخر بل هو موافق به في المفه، إذا مما استورده فوق موت مورشه جوعًا وعطوا وأردا وهو غنی فلا يرميه. 6

(1) تفصیلة على ما في ج 2 ص 249 من البانين أن شرط التقدم شیان، احدهما العصبة عند ابن حنیفة قسم العصبة على ذری الرحم سواء، كانت العصبة أقرب = اوابد

108
كان كتاب الحجة الآخ من الأدب والأدب الأول من الآيت من الآيت في التكية ج -

أو أبعد، وعند ما شرط تقول أصل الولاية على ما مر، وتأتي قرب القرابة.

يقدم الأقرب على الأبعد سواء كان في العصبات أو في غيرها على أصل أبي حنيفة، وعندما تقدم هذا شرط لبلدى في العصبات خاصة بناء على أن العصبات شرط تقول أصل الولاية عندهما، وعندما هي شرط تقدم على غيره من القرابات فليس كلها عصبة والولاية لم يترد الأقرب منهم على الأبعد، وأما اعتبار الأقرب فالآلات.

ولاية لدى الرحم الأقرب منهم يترد على الأبعد، فإن القرابة أن كانت استحقاقًا بالتعصيب كافًا فالآلات.

لا يكون عصبة مع الأقرب فلا يلي عنه، ولأن كان استحقاقًا بالوراثة كافًا، أبو حنيفة فالآلات لا يتبرع الأقرب فلا يكون ولاية عنه، فإذا تصرف هذا فقول: إذا تجمع الآب والجد في الشيء والصغيرة، والجنة الكبيرة والجنة الكبيرة فالاب الأول من الجذب الآب لوجود العصبة والقرب، والجد أو الأب وإن علوا على المأهولة لا باب الأب أو المأهولة من المأهولة مثله، وعند أبي يوسف، ومحمد التمحور، ومنه، وعندما يثير وما في المرة، فإن الآخ لا يترد مع الجمع الابن في الجنة جنابة لا إلا أفلا أو ابنه لا إلا أفلا أو ابنه، وإنما يتبرع في الجبة كأ hiểnم، فقول آب يوسف، وأي遐ف عن أبي يوسف، فإن قال إنه زوج حاز، وإن تجمع البال لاب: زوج، وقيل: أب الأب أو المأهولة، وجه قول أن هذا ولاية لا تبرع بصرف في طالما، وعند الآب، من قومه وابن ليس منهم، لأنه أنه ينسب إلى ابنه في ا الأطفال ولاية عليها، لقرابته، والابو، ونعو يقول: كيوف فان ولاية الترويج ما بينية على الصدارة، والأب، مع ابنه إذا تجمع فالاب هو العصبة والأب.
كتاب الحجة الآخ من الآب والآم الأول من الآخ من الآب في النكاح.

الآب مع الآخ من الآب والآم، إلا أن يكون الآخ من الآب والآم غائبة غيّبة منقطعة، فيكون الآخ من الآب والآم جائز الآمر في النكاح.

صاحب الفرض فكان كالآخ لآم مع الآخ لآب وآم، (وجه) رواية المعه أنه وجه في كل منها ما هو سبب التقدم، أما الآب فلأنه من قومها وهو أشتق عليها، واما الآب فلأنه ينتمي بالنسب، وكل واحد من هذين سبب التقدم عليها فأيها زوج جاز عند الاجتياع يقدم الآب تطيبا واحتراما له. وكذلك إذا اجتمع الآب وابن الآم وكان صف فهو علية هذا الخلاف; والافضل في المتأملين أن يفوض ابن الإنجاح إلى الآب احتراما للاب واحتراما عن موضع الخلاف، وعلي هذا الخلاف إذا اجتمع الجد والابن قال أبو يوسف: ابن أولى، وقال محمد: الجد أولى، ووجه من الجديين على نحو ما ذكرنا، واما الآخ والجد فهو على الخلاف الذي ذكرنا بين ابن حنيفة وصاحبنا، واما من غير المسابقات فكل من يرث يرث عند ابن حنيفة، ومن لا فلا، ثم أما يتقدم الأقرب على الأبعد إذا كان الأقرب حاضرا أو غائبا غيّبة منقطعة، فاما إذا كان غائبا غيّبة منقطعة فلا. بعد أن يرث، في قول

اصغانا الثلاثة، انتهى.

(1) لأنه ليس انظر لها واشتق عليها من الآخ لآب وآم، لأنه لا يرث فيه فكان كالآجنب.

(2) واختلف الآفاقين في تحديد الغيّة المنقطعة، وعلي يوسف روايتان: في رواية قال: ما بين بغداد والرئي، وفي رواية: مسيرة شهر فضاعدا، وما دونه ليس غيّة منقطعة، وقيل: السماء الرايات أيضا، رويا عنه: ما بين الكوفة إلى الرئي، وروى عنه من الرقة إلى البصرة، وذكر ابن ساجع، إذا كان غائبا في موضع لا تصل إليه القوافل، والرسول في السنة الأخيرة واحدة فهو غيّة منقطعة، وإذا كانت القوافل تصل إليه في السنة غير مرة فليس منقطعاً، وعلي الشيخ الإمام أبي بكر بن الفضل البخاري أنه قال: إن كان الأقرب في وضع يفوت الكفر الطيب بالاستطلاع رأيه فهو غيّة.

120

قال
كتاب الحجة الأخ من الأب والأم أولى من الأخ من الأب في النكاح.

و قال أهل المدينة: الأخويا سواء في الولاية في النكاح، الأخ من الأب والأم والأخ من الأب في ذلك شرعا سواء، فإن زوجها أخوها لا يحبها فلم برض بذلك أخوها لأيها وأمهما لذلك جائز، إلا أن يكون أرضي بها لأخيها لأيها وأمهما واستخلقه عليها، فإن كان ذلك فلم نكاح لها إلا برضها إلا أن يكون غائبا.

وقال محمد: فكيف للأخ للاب ولاية في النكاح ومعه أخ للاب والأم والأخ من الأب والأم عصبة دون الأخ من الأب؟! أرأيت ي timezone، وإن كان لا يفوت في بنقطة، وأي هذا أقرب إلى الفقه في النكاح في الولاية على تحليل النظر للولى عليه ودفع الضرر عنه و ذلك في قاله في البند ج 2 ص 251.

وتأمل في الزمن الماضي سنة 1374 ه الذي ظهرت فيه الآلات الجديدة والطوارئ والسيارات السريعة تقطع مسافة شهر أو شهرين بها في أيام قلائل بل في ساعات معدودة لا تكوب فيه غاية من نقطة ولا يفوت الكفؤ المناطب استطلاع رأيه بالتلفون أو التلفون أو الطيارية وغيرها فلا يجوز العقد إلا باجازة الأجر الغائب، إلا أن يكون موقعا لا يدري مونه ولا حباته، أو موجود في موضع معلوم لكن لا يعبر عن حياته ومونه ك يستطع برأيه - تذكر.

وقد تقدم أن الانكما إلى العصابات موقعا ومرفوعا على الرب عنه، والأخ للاب وأم مع كونه عصبة أولي بالميزات من الأخ لأب كما تثبت في أحكام الميزات. قال في البند ج 2 ص 251: وقال ماك: ليس لأحد الأموال ولاية الانكما لم يمتعموا، بناء على أن هذه الولاية ولاية شركة عنه، وعندما وعند العامة ولاية استباد، وجه قوله أن سبب هذه الولاية هو القرابة وانها مشتركة بينهم فكانت الولاية مشتركة لأن الحكم بحبة على وفق العبادة وصار كولاية الملك. قان.

١٦١
كتاب الحجة: الآخ من الأب والأم الأولى من الأخ من الأخ في النكاح (ج- 4)

لما ماتت المرأة، ثم ماتت المرأة التي أعطتها أليس كان أخوها ليها وما أمهما

الجارية بين الاثنين إذا زوجها إحداهما لا يجوز من غير رضاؤهما الآخر لما قيل، كذا هذا؛ ولذا أن الولاية لا تنجز لأنها تثبت بسبب لا يتجزأ وهو القدرة، وما لا يتجزأ إذا ثبت بمجاعة، بسبب لا يتجزأ ثبت لكل واحد منهم على الكمال ليس معه غيره. وكما `

الإيمان، خلاف ولاية الملك لأن سيها الملك وأنه يتجز فينقد بقدر الملك، فإن زوجها كل واحد من الوليين رجلا عالجا فان وقع العقد كما طالما جهما، لا سبيل

إلى الجمع بينهما ولا إحدهما أولى من الآخر، وإن وقعت مربا فإن كان لا يدرى السابق فكذلك لما قيل، وإنها لوجاج باتجاه ولا يجوز العمل بالمجاع في الفروع، وان علم السابق منها من اللاحقة جاز الأول ولم يجوز الآخر، وقد روى عن رسول الله صلى عليه وسلم أنه قال: إذا نكح الوالي فالأول احت - انتهى.

(1) كذا في الأصول، المرأة، وظني أن يكون ها الإما، مكان ها المرأة، والقرية على ذلك قوله، ثم ماتت المرأة التي أعطتها، وإلتقاق لا يكون إلا لأمة أو العبد. فالأخ من الأب والأم الأولى بالمرات من الأخ لاب، فكذا ولاية الأخ من الأب والأم الأولى من ولاية الأخ من الأب، ولا يرم في بعض الأوقات تجربة الفروع وهو كما ترى لا يجوز في وقت واحد، فان استجروا فالتسلط له، لمن لا ولاء أو فالتسلط الأولى به. وقد قال مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسبب أنه قال:

قل عمر بن اختاب رضي الله عنه: لا تنكح المرأة إلا بذ rakhi heri أو ذوى الرأي من اهلاها أو السلطان - انتهى موطاً ص 189. فإن كان الأخ من الأب والأم من ذوى الرأي ولا يكون الأخ من الأب كذلك فكيف الحكم في ذلك؟ أليس يكون الأخ الشقيق أول من الأخ العلق؟ ولابد، ولا يلزم خلاف به عنده، كيف لا وقد قال الامام مالك في الموطاً بعده: وعلى ذلك الأمر عندنا في نكاح الأنكار! أولى.

124
كتاب الحجة

أولى ببرائتها من أخها لأبيهم؟ وكذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذا كان العصبة أحدهم، أقرب بعم فهو أحق. فكيف للأخ من الأب ولادة مع الأخ مع الأخ والأخ لينجاز للاخ من الأب ولادة مع الأخ مع الأخ؟ قالوا: ليس يجعل للعم ولاية مع الأخ. فكل رمز من الأب لا ولاية مع الأخ من الأب والأخ.

باب في الرجل يزوج ابنه وهو صغير

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يزوج ابنه وهو صغير، ولا ابن من أم أو لا مال له: إن النكاح جائز، والصدق على الأمه، وليس.

(1) من مرارا في الأبواب الماضية، ولم أجد من خرج أحر رضي الله عنه، والعلم المأثرة في اعتناء العلماء، فأفضلنا علينا من فتى علمكم، إنها الاعلام بإطالة.

(2) كذا في الأصول، وله مغني صحيح موجه: وقيل: هؤلاء أحدهم، بالإضافة، تأمل فيه وتشكر من منظور العلم ومعداته.

(3) لأن شريك في القراءة، ولم لم يكن له ولاية، ولان لكونه ابتد من الأخ، لكان الأخ الشقيق أحق وأفاد ولاية من الأخ العلائي في النكاح، قال ابن حزم في ص 584: من الآية: أنه لا يجوز انكاح الأبد من الأولاد مع وجود الأقرب.

(4) فقال الناس كلهم ينقوشون في ابن بعد ابن إلى آدم عليه الصلاة وسلام بلا شك، فعلما جزاء نكاح الأبد مع وجود الأقرب لجاز انكاح لكل من عليه الشرط لأنه يلقاها فلا شك في بعض أبدائهم. فكان حدخا في ذلك حدا كانوا يرثون عليه ولا سبيل عليه. فصح يقينا أنه لا حق مع الأقرب لأبد؛ ثم أن عدم فن قوفه باب، وهذا:

ابدا ما دام بعلمها وعلي عصب كالثيراث، ولا فرق إلا

123
قلم الحجة
في الرجل يزوج ابنه وهو صغير ج - 3

كأنه من الصداق شيء إلا أن يكون ضمن ذلك فيزميه بما ضمنه.
وقال أهل المدينة: إن زوجته ولا مال للابن فالصداق على الأب لا زم
له أبداً: أيسر الأبن بعد ذلك أوم يوس، وإنه كان للابن يوم زوجه
أبوه مال. فالصداق على ماله: إلا أن يسعى الأب الصداق 1 على نفسه.
وقالوا: ذلك النكاح جائز على الولد ما كان صغيراً.
وقال محمد: كيف يلزم الأب الصداق ولم يضمن لهم شيئاً وما بين
نشأة الصغير ولا فقره في هذا الوجه افرراق، أعتر أرخ جعلا وكل وكيلة أن

(1) أي إذا كان الفلام يوم يزوج لا مال له، وإن كان الفلام مال فالصداق في مال
الفلام إلا أن يسعى الأب أن الصداق عليه، كما في ص 191 من المطاولة،
(2) كذا في الأصول، ولم يذكر لفظ ابتدأ في موطأ مالك.
(3) في الأصول: الأب، وهو صاحب، ونشاب: الأبن، كما في ج 3 ص 173
من المدونة الكبرى.
(4) وفي المطاولة: إن كان الفلام ماله، كما أعرف.
(5) في المطاولة: فالصداق في مال الفلام، يعني حرف: في، الجارة مكان: على الجارة.
(6) كذا في الأصول، وفي المطاولة: إن الصداق.
(7) في الأصل: وقال: بالرافد، وهو كما ترى أن التصير راجع إلى اهل المدينة
 فلا بد من صيحة الجمع: تأمل.
(8) كذا في الأصول، وفي المطاولة: و ذلك النكاح ثابث على الأبن إذا كان صغيراً.
(9) وقال في المساواة ص 92: لا يجب المهر على من قبل النكاح لغيره بإكالة أو ولاية
على صغيره أو على عبده أو على مكانه ما لم يضعه، وهو المهر على الزوج. لاحث
على رضي الله عنه: الصداق من اخذ بالساق؛ ولأن تسليم المعقود عليه إلى الزوج،
فوجب 164 (41)
كتاب الحجة

في الرجل يزوج ابنه وهو صغير

فوجب البدل عليه ابنه، ومعاقب عبده حتى لا يستثنى عن إضافة العقد عليه فلا يكون ملزمة للبدل إلا أن يمنحه فؤاده بال판ين جيداً، وله 7 ص 143 من السياق الليثي من حيث سعيد بن منصور ثنا هشام ابن يحيى بن سعيد عن سليمان بن ساير أن ابن عم زوج ابنه له ابنه ابنه صغير، ونصحه. قال الليثي وهذا محسن في إخانة واجب العقد وأن ابن عم قبله لابن صغير، ورواه في ذلك عن عروة بن الزبير والحسين والشعبي والشيخ، وروى عن الحسن بنسان ضعيف عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: إذا انتُكر الرجل ابنه وهو كابر، فلا نكاح له، وإذا زوجه وهو صغير جاز نكاحه، وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: الصداق على الابن الذي انتُكره، وروى عن عطاء أنه قال: إذا انتُكر الرجل ابنه الصغير فكانه جائز و لا طلاق له. ابنه. من هم handbook له بطلاق قول ابن حزم في المجلة ج 9 ص 273: لا يجوز للابن ولابن شيء من الصغير الذاكر حتى يبلغ فأن فعل فهو مفسوخ إبداً، وفازه قوم ولا حجة لهم القياس على الصغرية، وهذا عبد الله بن عمر، من الآثار، والعادات قد زوج ابنه له صغير، ولم ينكح عليه شيء من الصحابة رضي الله عنهم و الصحابة عدول، وهم كالجوم بأهم اعتقاداته، وليس عند علّي قوله دلالة ينطوي به حجة إلا دعاية كاذبة، وقال: قول الله عز وجل، ولا تكسب كل نفس إلا عليها، مانين من جوامع عقد أحد على أحد إلا أن يوجد انكاح ذلك نفس فرأنا أو سنة ولا نص ولا سنة في جوانب انكاح الأب لا أبو الصغير – انتهى. و هو كما ترى، استناداً و هو منه استناد أضاح من الآية، ولا مدخل لها في جوانب انكاح ابنه الصغير ولا في عدهم، وفعل ابن عم رضي الله عنهما قدم، وأصقاب ابن عم حزم، وأقاريب الصحابة وأفواهم فيما لا يذكر بالرأي، حجة، كيف لا ولم يخالفه أحد من الصحابة رضي الله عنهم وهو اجماع سكنهم و هو حجة نفسه على الاستقلال، وميمنة عروة والحسن والشعبي، والشيخ، وتأيد بالحديث المرسل المذكور - تدبر.
كتاب الحجة
في الرجل يزوج ابنه وهو صغير

(1) أي لا يحب عليه شيء من الصداق، يخالف الوكيل بالبيع. وفي شرح النقلية
ج 2 ص 29 على القاري رحمه الله تعالى: وصح ختان وليها مهرها ولو كانت صغيرة،
و كذا ختان وليها مهرها لأن يبلغ الولد الاهل للطلاق و قد اضاف金额 الالم الى ما بقيه
و هو المهر فينص، ثم للرأة أن تطالب الولى أو الزوج إلا إذا كان صغرها فليس لها
أن تطالب الابد بلوغه في شرح الوقية، و أما قال لا صغرها، لأنها إذا كانت
صغيرة فطالب المهر ليس إلا وليها فتيهم أنه لا يجوز الاميان لأن اعتبار الاميان يكون
طالبية فيكون الشخص الواحد تطالبيا و طالبة، لكن لا اعتبار لهذا التوم لأن حقوق
العقد في النكاح راجعة إلى الأصل والولى صغير و معبر هذا، و لو زوج طلقه الفقير
او عبده أو مكانه لا يلزم المهر عندنا، و الهم مالك و الشافعي به.

(2) لكن بشرط صحته، فلو في مرض موتة، وهو وارثه لم يصح لأنه تبرع وارثه في
مرض موتة - فتح: زاد في البحر عيب اللحيرة، و كذا كل دين ضته عن وارثه
او لوارثه - اه، ايا لأنه لم يلبسه الوصية لوارثه، و ان لم يكن المكلف له او عه
وارث الولى الضامن ص ح الامان من الثلث، كا صرحوا به في ختان الأجنبي - بحر؟
و يشترط قبول المرأة أو غيرها من الولى والفضل و غيرهم في المجلس لأن شطر
المعد لا يتوقف على قبول غائب على المذهب - ط، قال في البحر ولا بد من قبولها
أو قبول قابل في المجلس، قال الحلي: وهذا فيها إذا كانت صغيرة و الكفيف، ولي الزوج،
اما إذا كان وليها فاجبه يقوم مقام الغول - كما في الورث، ف Владимирه يرجع على الزوج
ان أمر الزوج بالكفاة كما هو حكى، فلو أدى الاب المهر من مال نفسه لا يرجع
على ابنه الصغير، فقيل: لأن الكفيف لا يرجع له بالامر ولم يوجد، لكن قدما ان
باب
باب في الرجل يزوج ابنه وهو كبير

محمد قال: قال أبو هنيفة رضي الله عنه في الذي ينفع ابنه الكبير

وهو غالب في كره ذلك الاب إذا بلبه ورد النكاح: إن النكاح يفسخ,

ولا يكون على الأب ولا على الابن شيء، ولا يكون فرقها طلاق.

وقال أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة إلا أنهم قالوا: تكون الفرقة تقليفة.

وقال محمد: كيف يكون الفرقة طلاقاً ولا يقع نكاح ثابت

لاقدمه على كلا المتاهل بمنحه الأمر لثبت ولايته عليه، ولهذه لوضه أساسي بذن

الاب يرجع، فنذكر الآب. نعم ذكر في غاية الياب رجوع الأب لما ذكر، وفي

الاستحسان: لا رجوع له للتملك عنه عادة ببطء في الروجوع، والثابت بالعرف

كاثب بالنص الا إذا شرط الروج في اصل النبي فرحج، لأن الصريح يفوق

الدلالة - يعني العرف - بخلاف النص فانه يرحج لدم العادة في تره فصار كمية

الأولا، غير الاب - اه، في البذرة: إذا اشهد - إلى الاب - عند الآباء اهد

ليرجع رجوع وان لم يشهد عند النبي - اه - والحاصل ان الاشهاد عند النبي أو الآباء

شرط الروج، كما في البحر - كذا في ج 2 ص 91 من رد المختار - و في جزءات

أخرى فواجه.

(1) فالنكاح موقوف على اجازته - كا سياق في الباب - فإنه إذا رده انفسك النكاح

بدون طلاقاً و بدون وجوه الهم عمل أحد منها، فإنظر كيف به أهل المدينة

الطلاق على فرقة النكاح الذي لم يثبت بعد وهو موقوف على اجازة الولد الكبير

و إذا رده لم يرقاً نكاحاً فإن ابن جاه الطلاق وهو فرع وجود النكاح؟ و إذا رده

فأين النكاح و أين الطلاق وقيم هو قيس عن زوجين الصغير قيس مع الفارق، فإن

نكاح الصغير ثابت لا زام نافذ. بخلاف الكبير فان نكاحه إذا رده لم يوجد بعد.

167
كتاب الحجة

في الرجل زوج أبوه وهو كبير 3-

ولو ماتا لم يتوارا ؛ قالوا : لأن الابن لو أجاز النكاح جاز فذلك جعلنا الفرقة طلاقا . قبل فهم : قل أن عا لرجل قد أدرك زوجة بغير أمره فبله فأجاز ؛ قالوا : لا يجوز هذا النكاح أبدا ، وكذلك الحد والآخ وجميع الأولاء إلا الوالد لا يجوز على الولد إذا كان كبيرا مالكا لأمره . قالوا : لا نكاح الوالد على الصغير جائز . قبل فهم : إن حال الصغير غير حال الكبير ، إذا كبر الرجل وكان عفيفا مسما لم يملك والده من أمره شيئا كان في انكاحه منزلة غيره ، فإنا حال الولد في إنكاح الولد الكبير وغيره إلا سواء ، ولكننا نرجم أن من أنكاحه فكانه موقوف فان أجازه فهو جائز ، وإن رده فهو مردود ، ولا يكون ذلك طلاقا ؛ أرائهم رجل كره نكاح ابنه وهو كبير لامرأة أراد ابنه أن يتزوجها والاب ظلم لابن في ذلك ؛

(1) عبارة هذا الباب كلفها محدثا و فيها اغلاط و تصحيحات و لذا لم أقدر على فهمها و لم أحصل على معناها ولم أتمكن على تصحيحها ، وهي كما ترى برأي منك ، و فوق كل ذلك علم علمي و الصعابة في ج 2 ص 149 من المدونة الكبرى : قلت : أرائهم أن زوج رجل ابن أبي رجل و الابن ساك حتى فرغ الأب من النكاح ثم انكر الاب بعد ذلك هو قال لم أراه أن يرتج وي و لا يرضى ما صنع و أضا صبيه لأن ذكرت أن ذلك لا يلزم قال : أرى أن يخفف ، و القول قوله ؛ قد قال مالك في الرجل الذي زوج ابنه الذي قد بلغ فنكر أذا بلغه قال : يسقط عنه النكاح و لا يلزم من الصداق شيء ولم يكون على الأب من الصداق شيء ، فهذا عدى مشة هذا ، و كان حاضرا و أياه أو أجنبيا من الناس في هذا سواء إذا كان الابن قد تزوجه امره في هذا - انتهى .

(2) كما في الأصول ، تأمل في المبارة لمل السقوط وقع فيها ولم أتمكن على إصلاحها .

168
كتاب الحجة

وفي الرجل يزوج ابنه وهو كبر

والمرأة ابنه عممة وقد بلغت لا أحد لهما غير أنواه وأبوه يضمرها وأحب الابن أن يزوجهما اللائي. لأن ينمه عن ذلك النئام. ون على جميع أموره وهو عند الناس أفضل من أيها قالوا ليس لأبيه أن ينمه من ذلك ـ. قال لهم: فأن الأب لما علم ذلك زوجه ابنه والابن لايعلم بعشرة آلاف درهم. فرد النكاف وقال: لا أرضي بهذا الصداق. أيفرق بينها.

(1) كما في الأصول لا احد بالحاء المهملة، وعله لا اجد بألجي من الوجدان مسكونا. أي لا اجد لها غير انيقها لها. أو لا اجد بالانبيه يعن المرأة لا تجد في هذه الحالة نفسها غير انيقها للتجوز المذكور لا قدرة لها على انكاره.

(2) كما في الأصل، وفي الهندية انيقها مكان النائمة.

(3) كما في الأصل. والواز من هو أبهم ساقط من الهندية.

(4) هنأ ياض قليل في الهندية وهو متعلق في الأصل ـ. ف.

(5) اللاب. حرف الاستفهام لم يذكر في الأصول. وهذا مقام الاستفهام ـ. ف.

(6) بعد قوله: النائمة. ياض، وفي الهندية: لا ياضد ـ. ف.

(7) كما في الأصل، وسعت هذه العبارة بعد البياض من الهندية، وهي غير مفهومة بسبب سقط العبارة، وللله يجد بعد ذلك امرنا ـ. ف.

(8) قوله: من ذلك، كما في الأصول الأول عن ذلك، كما لا يضمن.

(9) كما في الأصول، فيها خلل لا يضمن، وسقط شيء من العبارة. وهو ظاهر. و في ج 2 ص 149 من المدونة الكبرى: قلت: أرأيت لو ان رجل أتى إلى امرأة فقلا: ان قلنا أرسل الأبيه، ومرق الإب اعد نكاحه ان رضيت ففال قد رضيت، و رضي وليها فأنيكها وثنين له الإرسال الصداق ثم ندم فلان فقال وما أعمله؟ قال قال ماك: لا يثبت النكاف، ولا يكون على الإرسال شيء من الضمان الذي ضمن; وقال غيره: يضمن الرسول ـ وهو على بن زيد ـ قلت: أرأيت ان —

179
كتاب الحجة

وفي الرجل يزوج ابنه وهو كبير

و تكون فروقها تطليقة ؟ قالوا : نعم . قيل لهم : فامرأة النبي ، أيضاً أعد فروقها إياه ببسة ألف دهم مرة أخرى فبلغ الابن أيضاً فرده النكاح . وقال : لا حاجة بهذا النكاح ؛ وهذا الصداق ، أيفرق بينهما ؛ قالوا : نعم . قيل لهم : فتكون تطليقة أخرى ؛ قالوا : نعم . قيل لهم : فقد كانت الجارية حراماً على الابن لا تحمل له حتى تكبح زوجا غيره ؛ فأي قول أوجب من هذا ـ إن الرجل إذا شاء أن يحرم المرأة على ابنه فعليه زوجها ثلاث مرات

= أمر رجل رجلاً أن زوجه فلانة بالله دهم فتنة الأمور فزوجه بأنه دهم

( 1 ) كذا في الأصول ، وله فكان ابن الشرطية وهو المناسب للقيام ، ولهذا جعف الفاضل أبو الوفاء صلى الله عليه وسلم ، وعندى في العبارة حيل بعد ، وشئ منها سقط من قلم النسخ ، يدل عليه عبارة المدونة الكبرى .
( 2 ) في الأصل هو ، وفي الهندية ، وهذا ، وعندى هو بهذا ، بالباء الجارة قبل الإشارة على 170
كتاب الحجة
الرجل يغيب وله ابنة صغيرة أمر أخاه أن يزوجها

باب الرجل يغيب وله ابنة صغيرة أمر أخاه أن يزوجها من يرضاه

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في رجل خرج إلى بلد وخلف

(1) فإن الطلاق والحرمة والفرقة يكون يد الزوج، إن شاء طلقها، وإن لم يشا لم تطلقها، وهو خيَّار في ذلك ولا يشارك في ذلك أحد ولا كان أو غيره، ولا موقع

الخال في نظام الادعاء. وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا وكيع عن هشام

عن النبي، عن عكرمة عن ابن عباس قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء. وروى

الطبراني في معجمه وروى عنه ابن مسعود الخزيمة عن امتدت بن سوار عن الشعبي

عن نافع عن عكرمة عن ابن عباس قال: الطلاق - الى آخره. ورواه عبد الرزاق في مصنفه

موقفاً على عناث وأبو زيد بن ثابت وابن عباس كما في التخرج. وآلا ترى أنه لا يجوز

طلاق أبي القاشر على زواجه. وكذا طلاقه عليها لمراهقة. وفر عقود الجوهر

131: أبو حنيفة عن منصور بن المنذر من الشعبي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يجوز للمرأة طلاق ولا يبيع ولا يشراء. فإذا

رواه أبو يوسف عنه، ورواه ابن خصر من طريق عبيد بن الربيع عن أبيه عنه;

و اخرج التعذيب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كل طلاق جابر اطلاق المثنى

المغلوب على عقده، وقال: لا تعرف منفعة إلا من حيث عطاء بن جلال وهو

ضيق. و اخرج ابن أبي شيبة من حديث علي بن أسناد صحيح: كل طلاق جابر

الطلاق المثنى. والهند. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما الطلاق من

أخذ بالنقاط. ورواه ابن ماجه ص 152، والدارقطني وغيرهما.

171
كتاب الحجج
الرجل يغيب وله ابنة صغيرة أم أخاه أن زوجها

ابنها صغيراً وقد بلغت أن تجمع، ولم تبلغ مبلغ النساء، و أمر أخاه أن
جزاء من يرضيه زوجها إلا أن نكحها الأب وهو نائب وأنجبها أخوه
فكان نكاح الأب؟ قبل أو بعد، قال أبو حنيفة: إن نكاح الأب من
فإنما دخل بها الآخر منها فرق بينهما، وكان لها الصداق، بما استحل
من فرجها، وتعبد من الذي دخل بها، ثم أردو إلى زوجها الأول. وقال
أهل المدينة في رجل خرج إلى بلد وخلف ابته وأمر أخاه أن جاء من
يرضاه أن يزوجها إلا أن نكحها الأب وهو نائب وأنجبها أخوه فكان:

(1) أي بعد نسرين إذا كانت مخزنة عينية تطيق الرجال.
(2) سقط من الأصول لفظ الأب، ولا بد منه - كلا لا ينبغي.
(3) كذا في الأصل، و في الهندية الأولي، وهو صحف.
(4) كذا في الأصل، و في الهندية، بها، والصواب، بها بفارغ التأكيد - كلا لا ينبغي.
(5) في حديث عائشة رواه البخاري والecedor ومحمد: في الصلاة: قال دخل بها ف.WRITE:
المرأة بما استحل من فرجها - الحديث. وفي الباب احذى في نصب الزياء، بلى.
و السين الكبيرة للجسم وغيرهما.
(6) في المدون الكبير ج 2 ص 147: قال: أرأت لو أن المرأة زوجها الأولاء.
بريضاً زوجها هذا الأخ من رجل و زوجها هذا الأخ من رجل، ولم يلم يهمها أول؟
قال قال مالك: إن كانت وقعتها فإن علم أيها كان أول فهو يحق بها، وإن دخل
بها احدهما فالتية دخل بها احق بها، وإن كان آخرها نكاحاً، أوأما إذا لم يلم أيها
ول لم يدخل بها واحد منها لم اسمع من مالك فيه شيئة إلا أنه أرى أن يفسخ
نكاحها جميعاً، ثم نبذ نكاح من احتج منها أو من غيرهما، وقال: أرأت أن قال
المراة، هذا هو الأول، ولم يلم ذلك الا بقوله؟ قال: لا أرى أن يثبت النكاح،
و أرى أن يفسخ ابن وبه عن معاوية بن صالح عن النبي ﷺ: بن سعد أنه قال: أن
نكاح 173 (43)
كتاب الحجة
الرجل يخفث وله أببة صغيرة أمر أخاه أن زوجها ق -

نكاح الأب قبله أو بعده: إنه لا ينبغي [له] ذلك ولا يستخفف نهراً في مثل هذه أن يخفث وأن يزوج إلا أن يعلم أن خليفته لم يزوج بعد، فان مات?

عذر من الخطاب قضى في الوليد ينكمحان المرأة واللمل لم يحددوا لصاحبه أن للذي دخل بها، وإن لم يكن دخل بها أحدهما فلا قول، وإن وهب عن يحيى أنه سأل ابن شهاب عن رجل أمر إخاه أن ينكمح ابنه وسافر فأن رجل نفعه إلى أتى ينكمح ثم ان عمها انكمحها بعد ذلك فدخل بها الآخر منها ثم انتهت الأب قدماً وان الرجل الذي زوج معه، قال ابن شهاب: نرى أنهما تأنكان لم يشعرها أماذاً بالآخر فذري أولاً، إنما ين擅自 إليها حتى استوجبت مهرباً_tabو_ واستوجبت ما تستوي من نكاح الحلال، ولو أخذنا قبل أن يدخل بها كان أحدهما أحق فيها نرى الناكم الأول ولكنها اختصا بعد ما استحل الفرج بنكمح بل لا يعلم قبل نكاحه، وإن وحب عن رجال من أهل العلم عن يحيى بن سعيد ورياضه وعطاه وما كمحول بذلك قال يحيى: فان لم يعلم إياها كان قبل فحكم النكاح إلا ان يدخل بها فإن دخل بها لم يفرق بينهما.

(1) كذا في الأصول، والصواب، أن زوج، ولل شطر من العباره سقط: يعني: لا يجوز له أن يستخفف أحدا لذلك، فإن غاب وندرفل احداً وندرفل هو من رجل فلا بل من أن يعلم أن خليفته لم يزوج بعد، وإلا لم يزوجها، فإن زوجها كلاهما.

(2) لله: وإن زوج الأب فلا بد من أن يعلم أن خليفته لم يزوج بعد.

(3) كذا في الأصول، أي: إن مات الذي زوجه إذا كان أربعة من دخل بها ميت كان الداخل بها أرباحاً، ونكمح أن يكون في حالة باقية من الفوات، لكن لا يناسب قوله ذلك على كل حال - تأمل.
كتاب الحجج
الرجل بقبب وله ابنة صغيرة أمر أخاه أن يزوِّجها

ذلك كانت امرأة الذي دخل بها منها، قبل صاحبها، ولم ننظر في ذلك إلى من كمح قبل، وإن لم يدخل بها واحد منها كانت امرأة الأول لأنه لم يدخل بها واحد منها.

قيل لهما: وإن دخل بها الآخر كانت امرأته، أرأيت قبل أن يدخل بها الآخر امرأة أيها هي؟ قلوا: امرأة الأول لأنه لم يدخل بها واحد منها. قيل لهم: فإذا دخل الآخر امرأة الأول صارت امرأته بدخولها بها لو كان هذا من قول بني إسرائيل لتحدث به عنهم، أرأيت لو لم يدخل بها منها حتى مات أيها كان رزتها وأيها يقع طلحة عليها؟ قالوا: الأول. قيل لهم: فكيف تقول من الأول إلى الآخر بدخول الآخر بها وقد كان الأول زوجها؟ ما يستدل على هذا بشهى أفرح منه؟

(1) في الأصول منها، بالتأنيث و هو مصحف.
(2) كذا في الأصول، و الصواب و لم ينظر بالنية - كما لا يختن.
(3) لعله سقط من هنا، قال محمد.
(4) كذا في الهندية، ومن قوله: قبل صاحبها 1000، س 1 ساقط من الأصل إلى قوله.
(5) كذا في الأصول، و مناه صحيح، و قبل ليتحدث، تأمل.
(6) كذا في الأصول منهم، و هو خطأ، و الصواب بضم التثنية - كما لا يختن.
(7) يعني إذا دخل بها الآخر صارت امرأته بسبب الدخول وقد كانت امرأة الأول فهى امرأة الزوجين في وقت واحد، و ليس له نظر في الشرع، ولم ير الدخال ذلك نفس في الشرع، و ما يستدل به عليه من الألفية يصبح جدا لا يلقي بشأن الملك.

باب

174
باب الرجل يتزوج المرأة البكر أو التيب

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه أنه الذي يتزوج المرأة البكر أو التيب غضباً لسatan أو غير ذلك: إن التكاف جائز إذا أقرت بذلك مستكرحة رضيت به بعد دخولها أو لم ترض، وكذلك الطلاق والعتأب.

(1) أي بقص و أكراء من غيره سلطانه كان أو غيره صاحب شوكه وقوة، ولل البكر أو التيب بمعنى العام وهو يشمل ما إذا أكره الزوج أو الزوجة على عقد التكاف كما هو معنى طلاقهم، خلافاً لما قبل من أن العقد لا يصح إذا أكرهت من عليه.

(2) كذا في الهندية، في الأصل الصياغة.

(3) وقد تظهر في النهر على ما في الدار المختار ما يصح مع الأكراء، فقد:

طلاق و أبلاء ظهارة و رجعة
رفع و إحسان و ذكره و نذره
قول لا إضاعة كذا الصلح عن عهد
كذا العقد والإسلام تدير للعبد
و إجابة أحسان و عتق فهذه

وضع مع إلا أكراء عشرة في العهد

قال ابن جعفر رحمه الله في دار المختار: قال في النهر:

وهي ترجع إلى ستة عشر لدخول أتياب الأحسان في النذر ودخول الطلاق على جعل ورغم بالطلاق في الطلاق ودخول اليمين بالمقت في الحلق - اه، ح - وفقط عن النهر ان قبول الإضاعة ليس منها فادتها إلى خمسة عشر، وقدماً أن الاستيلاد والرضا من الأفلاحة الحساسة المترتب عليها أمر آخر فلا ينبغي تخصيصها بالذكر ففادته إلى ثلاثة عشر، وقد ردت عليها خمسة عشر أخر التقطتها من أكراء كاف الحاكم: الأولى: الخلع على مال أن أكره على خلع أمراته على ألف، وقد زوجها على اربعة آلاف ودخل بها وروادة غير كرحة فالخلع وافع ولياً عليهأكله، ولا شيء على الذي أكره، و لو كانت هي المكررة كانت الطلاق بائناً ولا شيء عليها؛ الثانية: الفسخ، كما.
ولا يشبه النكاح والعناق وطلاق غير ذلك من الأشياء. لأن النكاح و العناق ما جاءت فيه الآثار أن هزله وجدته في سواه. فأما ما سوى ذلك من الأشياء من شراء أو بيع أو تجارة أو غير ذلك فلا يجوز شيء من مته بسكتراه السلطان.

١٠١ = لو اعتق و لها زوج حري لم يدخل بها فأكرهت على أن اختارت نفها في مجلسها بطل المهر عن الزوج و لا شيء علية المنكروه، و لو كان دخل بها الزوج قبل ذلك فألزم عملاه على الزوج، و لا يرجع على المنكروه؛ الثالثة التكذير، كا لا أكرهت بوعبد تلف على أن يعكر بيتاه قد حنت فيها ولا رجوع له على المنكروه، و إن أكره على عتق عنده هذا لم يجره و على المنكروه فتته، و لو أكره بالحبس اجزاء عندها، وكذلك كل شيء وجب عليه فتعال من نذر أو هدى أو صفة أو حق فأكره على أن يضنه، و لم يأمر المنكروه بشيء بعينه أيضا ولا ضمان على المنكروه؛ الرابعة ما كان شرطا له، كما لو علق عتق عبد على شراه أو طلاق زوجته على دخول الدادر فأكره على الشراء أو الدخول أو أكره على شراء ميرمه أو امتها قد ولدت منه، و نحو ذلك، و يدخل فيه الوضع فإنه شرط للحرية، والاستيلاد أي الوطأ طلب الولد فإنه شرط لتوفته منه أيضاً: الخمسة: ما قدمناه من التوكل بالطلاق والعتق؛ فقد صارت ثمما عشرا صورة.

نظمتها بقول:

طلاق و عناق نكاح و رجمة
فول لصيح العمد، تدير للعمد
وقد زدت خمساه خلخ على نقد
وشيع و تكذير و شرط له نبره
١) سأقلم تخريجه بعد.
٢) سأقلم ما يتعلق به آخر الباب - أن شاء الله تعالى.

قال (٤٤) ١٧٦
الرجل يتزوج المرأة البكر أو النثب

و قال أهل المدينة في الذي ينحمر المرأة البكر أو النثب غضاً لسلطان
أو غير ذلك يفرق بينها؟، ولا يقران على نكاحها وإن رضيت به بعد
دخولها بها ورضي وليها لأن أصل حرام لا يحل. قالوا: ولها صداق مثلها.
قال محمد: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:
"هلارات هؤلاء نجد ونحن نجد: الطلاق والطلاق والنكاح،".

(1) كذا في الهندية، وفي الأصلً غضاء.

(2) لأنها لم يمها علها بالإرادة والقصد بل بالجبر والإكراه، فإن قصد غير المعنى
المقول وموجه لا إذا أطلعالشارع - قال الزرقاني في شرح الموطأ - 3 ص 370.
شرح أن روحاً مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسبب أنه قال: ثلاث
ليس فيهن لاب: النكاح والطلاق والمعاقب. وهو في باب جسد النكاح ومراته
من المدونة: 3 ص 192: قال: أرأيت أن خطب رجل أميرة ووليه حاضر
فروجتها بناءة دينار، قال الولى قد فعله، وقد كانت قد فوضت إلى الولى في ذلك
الرجل المحاط وهو يبكر ويشتغل إليه، وألده قال المحاط يلاعنة بعد قول
الآب أو الولى: لقد زوجك؟ قال: أرى ذلك يلزم، ولا يشبه هذا اليم
سعيد بن المسبب قال: ثلاث ليس فيهن لاب: النكاح والطلاق والمناقب:
فأرى ذلك يلزم - اتته - فمن ذلك أرب المخالف ليس إلا في نكاح المكره.
محمود.

(3) لأنه قد غير المعنى المقول فلا يكون داخلا في الحايز واللاعب.

(4) وهو سمعد، رواه أبو إبراهيم والدابود، وابن ماجس، والرجمانى، وقال: حسن غريب عن
ابن هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: ثلاث ج٢ن جد، وهو هر١ن جد: النكاح والطلاق
و الرجع - 5. وحديث رواه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه وهو في ج 2 ص 18.
من جامع المسند: أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن يوسف بن ماهك عن

177
كتاب الحجة

الرجل يتزوج المرأة البكر أو النبي

قال تهاوى عبد الرحمن بن حبيب بن اردو من طريق سليمان بن BLLLL و بعده العزير البلداوي و عميم بن أبي كثير

الأنصار في طرقهم عن عبد الرحمن بن حبيب بن اردو عن عميم بن أبي رباح عن

يوسف بن ماهك مهله: وقال: إن اردو مختلف فيه وقد وثقه غير واحد; وظهر من سياق الطهاوتي أن عطاء في سنده الإمام هو ابن أبي رباح، وقال الحافظ:

هو الصحيح! وقد وقع كذلك عند ابن داود، قال: وهم ابن الوزير، فقال:

عطاء بن معلان، وهو تروث، قال الشيخ قاسم: نقل عن الشيخ الحافظ ابن حجر:

وقع عند الغزالي و الطهري، قال: و في الجامع الذي في الحديث، قال: وهم ابن الوزير، قال: في الطهري، انتهت له: ذكر الحافظ نفسه في شرح الحديث أن هذه

الفظة يهى: "العائشة و قمت عند الطهري، في حديث فضالة بن عبيد البلغ، ثلاث لا يجوز

اللعب فيه: الطلاق والنكاح و المعتق و عبد الحارث بن اسامة من حيث عبادة، ب

الصامت بصيده: فهر فهرين و غيرها فيهما: الله، و الاخير منقطع أيضاً; وفي

الباب عن أبي ذر رفغه، اخرج رضوان عبد الرؤف، و عن علي و عمر، و عن موفق من أبو

وفي هذا رد على ابن العربي و النحو، حيث انسكا على الغزالي إيراد هذه الفظة 178

تأمل
كتاب الحجة

الرجل يتزوج المرأة البكر أو النبأ

oller، أن قال الخلاف: ما قولكم في الحديث الذي رواه ثوبان محفظاً ورفع
عن أمي الحذاء والنسياب، وما استوكموا عليه ماخرج الطراب في المعجم الكبير
وخرجه ابن حبان، وأبي ماجه عن ابن عباس محفظاً، ومن البيهقي بلفظ: ووضع الله
عن أمي الحذاء الحديث؟ فأجابوا أن الله بن أحمد سأل ابنه عن هذا الحديث
وأعجب به، وقال محمد بن نصر في كتاب الاختلاف: هذا الحديث ليس له اتسام
يبقى مع قطع النظر عن هذا فأعلم أن المراد بالرفع هذه رفع الأئمة لا رفع
الفعل إلا لما وقع مع أن وقوعه معقول، وطلب أن المراد برفعه رفعه أو رفع
حكره، ولا يجوز الأول لأنها قد توجد حقيقة تمين الثاني، ثم هو على نوعين: اما
أن برد به حكم الدنيا أو حكم الآخرة، ولا يجوز الأول لأن في الفتنه حكم الدنيا
والفتنة بالنص، وذكر أن أحكام الدنيا، وقد جاع الكفر، وذكر أن أحكام الدنيا
وهو حكم الآخرة وهو رفع
إمام هذه الآشواة، وله نقول: وذكر البيهقي في باب طلاق المرأة عن الشافعي في
قوله تعالى: إلا من أكره، وله مطمن بالنظام، قال: الأغلب إذا سقط عن الناس
سكت ما هو أحب منه، فكل: الكفر يعتمد على الاعتقاد بدليل أن نرى الكفر
بقلبه يكشف، والإكراه يمنع الحكم بالاعتقاد في الظاهر، وطلاقه يعتمد على
أرسل
اللطف مع التكليف، وهذا موجود في طلاق المرأة، ولن نرى الطلاق لم يقع (إذا
لم يلفظ به). لأن قال: قولكم في الحديث الذي أخرجه أبو داود عن
عائشة محفظاً وصححه الحاكم، لا طلاق ولا اعتقاد في غلائها; فالتوبان ان الاحتجاج
بهم غير صحيح للاختلاف في معنى الاختلاف فقيل: الاكراه، وقيل: الجنون، وقيل:
الجذب، وقيل: التضليل، وقيل: رفع النظر عن ذلك فالحديث روى من طريق محمد بن
ابن ماجه عن ثوبان عن محمد بن عبيد عن صفية، وافقه فيه عن ثوبان فأخبره
ابن ماجه في السян من طريق محمد بن اسحاق هنف عن عبد بن أبي صالح عن صفية،

179
قال محمد: أرأيت رجلاً أكراه حتى طلق، أو أعتق أم ما يجوز ذلك؟

وفي عهدها وهي ادلة الله بن سعيد الأموي رواها عن ثغر أسقف من المستدرك محمد بن عبد - ذكره صاحب المستدرك - في الاستذكار: كان الشعبي والتخلي و الزهري و ابن المسبح و أبو قلابة و شريح في رواية ررون طلاق المكره جمالًا، وله قال أبو حنيفة وأحمد ب),$ و يحيى، إذا ذكر ابن المذر في الأشراف إلا أنه أبدل شريحاً بقادة، و احتفظ الطحاوتي بقوله على السلام لخديجة، و احياء حين حلهما المشاركون، فلقد لم يفهم ولم ينتبه لله عليهم، قال: وكما يثبت حكم الوطأ في الآثار فيحرم على الوطأ - النساء - وإنها فكذا لا يمنع الآراء وفوق ما حلف عليه، فأنا...

(1) قال: الخلاف لا يقبل به فكيف يصح الأورام سواء؟ والإملاءة، وهي من ذهب الذهنهم قالوا: أن طلاق المكره لا يقع لا سيما إذا كان الآراء بيئر حتى؟ كنا هو مشهور من ذهب الساحب الثعابي، و أحمد رحمهم الله تعالى، لأن الآراء عندم لا يجامع الابتداي الذي يعتبر التصرف الشرعي، يختلف الهازل لأنه مختار في التكلم بالطلاق غير راض بحكم فوقع طلاقه - كما في نهج القادر - قال الزرقاني في شرح الوطأ، ففي زوج أخته، اتفق الكاح، و أنه لم يفصده، و يقع طلاق اللعيب اجاعا، و من اعتق رقيقه لاعبا، و أنه لم يفصده لأن اللعيب بالقول، و أنه لم يلزم حكمه فترتب الأحكام على الأسباب للشائع لا له، إذا أتي بالسبب لوه حكم شاء أو إنى، و لا يعتبر قصده لأنه الهازل فاص تقول يريد له مع عليه بناء و مووجه، وصدق الفظ المتمدن في قصد ذلك المعنى تلازمها إلا أن يوارضه قصد آخر، كالمكره، فإنه قصد غير المعنى القول ووجهه إذا أبطل الشائع - أنه:

قال في الفتح: مجيء عن: قال، وكذلك المكره مختار في التكلم اختياراً كاملاً في السبب، إلا أنه غير راض بالحكم لأنه يعرف الشربينяхن فاختار اهونهما عليه، غير أنه مجموع = على 180 (4)
كتاب الحجة
الرجل يزوج المرأة البكر أو الثب

على اختياره ذلك، ولا تأثير لهذا في نفي الحكم، يدل عليه حديث حديثه وابنه.

حين حلما المشركون قالوا صلى الله عليه وسلم: نهى عن بهدمهم ونصيرت الله عليهم،

فإنهم لم يبسطوا وكرسوا، فلم لا يتأثر للأكره في نفي الحكم المتعلق بجرد

اللطف عن اختياره، بخلاف البيع لأن حكمه يتعلق باللفظ وما يقوم مقامه مع الرضا

وهو متفق بالإكراه: وحديث، دفع عن امتي الحلف، والنسان، وما استدركها عليه،

من باب المقتضى ولا عموم له، ولا يجوز تفرد الحكم الذي يعم أحكام الدنيا

واحكام الآخرة بل أما حكم الدنيا واما حكم الآخرة، واجاجع على ان حكم

الآخرة هو الموافقة مرا وراء الآخر مع، والاعظم - إه: - من هذا التفصيل

ستما تقول به ابن حزم في ج 10 ص 305 من المجل مع أنه اجتهاد فاسد وتدليس

وتخليط فاحش: (2) إذا أكره الرجل على ان يعتق عبده فلأعتق عبد جالس

و في البحر: إن المراد الأكره على التلفظ بالطلاق، فلو أكره على ان يكتب طلاق

امرائه فكتب لا تطلق لأن الكتابة أقيمت مقدام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة

هنا- كذا في الخانية: ولو أقر بالطلاق كما إذا أو هازلا وعلى، فانه لا ديناء - إه: - وقدمت

الإشارة إلى ان المكرر رجل كان أو امرأة: جاء التكاح عندنا: وظهر بذلك إضلا

أن حقيقة الرضا غير مشروطة في التكاح لصاحب الاركاه والوزر الفي قولهم في

التكاح: وشريط جميع كل من العاقلين لفظ الأخر ليحقق رضاهما: أي لبدر منها

ما من شأنه أن يدل على الرضا وذكر السيد أبو السعود أن الرضا شرط من جانبها

لا من جانب الرجل، واستدل بذلك بما صرح به الفهستاني في المهر من فساد العقد إذا

كان الأكره من جهتها: وأقول: فيه نظر فانه ذكر في النقلة أن في التكاح الفاسد

لا يجب شيء ان لم يطلها، وان طلتها وجب مر المثل: قال الفهستاني عند قوله

في التكاح الفاسد: أي الباطل كالتكاح للحارم المؤده أو الموقعة أو الباكره من جهتها -

الأخ، فقوله: من جهتها، مانه إذا أكرهت الزوج على التزوج بها لا يجب عليه

181
كتاب الحجة
الرجل يتزوج المرأة البكر أو الثيب

---

كذلك النكاح، أرتأيتم لو تزوجوا كارهة ثم طلقها ثلاثًا لا تحل له بعد ذلك أنت تزوجها وقد طلقها بعد نكاح ينبغي أن قال إن ذلك ليس نكاحً أن لا يجعل الطلاق طلاقًا، و ينبغي أن لم يجعل نكاح المستكرحة

شيء لأن الإكراه جاء من جهتها فكان في حكم الباطل لا باطلا حقيقه، وليس منعاه أن أحدا أكرهها على الزواج، و نظرية هذه المسألة ما قالوه في كتاب الإكراه من أنه لا أكره على طلاق زوجته قبل الدخول بها لمه نصف المهر، و يرجع به على الملكة إن كان الملكة لها اجنبية، فلو كانت الزوجة هي التي أكرهتها على الطلاق لم يجب لها شيء، نص على الفقهاطي هناك أيضاً، أما ما ذكر من أن نكاح الملكة صحيح أن كان هو الرجل، و إن كان هو المرأة فهو نظير فلم أر من ذكره، و إن

الأم كلام الفقهاطي السابق ذلك بل عباراتهم مطلقة في أن نكاح الملكة صحيح كطلاقه

وعمته ما يصح مع الهزل، و لفظ الملكة شامل للرجل والمرأة، فن أدعى التخصيص فهله أبابته بالنقل الصريح، فنعم، فوقع في الرجل والمرأة في الإكراه على الزواج في

إحدى الروايتين، ثم رأيت في إكراه الكاف للحاكم الشهيد ما هو صريح في الجواز فانه قال: لو أكرهت على أن تزوجته بآلاف ومهر مثلها عشرة آلاف زوجها اياها

مكره فانكاح جائز، و يقول القاضي للزوج: ابت شفط اتوم لها مهر مثلها وهي

ارملة أن كافُوا لها، و الأفرق بينها ولا شيء لها - الخ، فافهم - قاله ابن

غابدين في ج 3 ص 723 من رد الخثار.

(1) كما في الأصول كارهة، و الإكراه غير الكرامة لكنها لازمة له بداخلة

في قواها وحقية، بمثل الملكة هنا - كاهو ظاهر.

(2) و عند الخلاف لا يثبت بالإكراه شيء، و لا يقران على نكاحها لأن أصله عند

حرم - كما قدم.

(3) و الخلاف النهم بذلك، اللهم! إلا أن يقال: إن هذا الفرع مستثنئ منه، تأمل

فستقيم الألوم عليه، فافهم.

نكاحا

182
كتاب الحجة

الرجل يتزوج المرأة البكر أو الثيب

1. نكاحاً أن لا يجعل عتاقه عناقًا، وقد جاءت في ذلك آثار كثيرة.  

(1) قال الحكيم في ج 3 ص 244 من فتح القدر: وروى محمد باستاده عن صفوان ابن عمرو الطائي أن أمه كانت تغض زوجها فوجدته فأخذت شفرة وجلست على صدره ثم حركته وقالت لتطلقي ثلاثاً ولا أذنينك فاشتدها الله فأبت طلقتها ثلاثاً ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا قبول في الطلاق.  


3. قال ابن القطان في كتابه الأول: وإن كان مرسلاً لكتبه احسن استاداً من المسند فانه سالم من بقية، ونكم بن حماد، وفه اسميل بن عياش وهو يروى عن شامى، و والحالة فلا بد فيه من الغازى بن جبلة، وهو لا يعرف الاً به، و لا يدرى عن الجناية فيه.  

4. حكى ذلك ابن أبي حاتم عن ابنه، وقال: هو منكر الحديث، يعني الغازى بن جبلة.  

5. قال البخاري: هو منكر الحديث في طلاق المكره ؛ وقال في التتفن: قال البخارى لصفوان الأصم عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في طلاق المكره: حدث منكر لا ينباح عليه.  

6. انظر في فتح القدر ص 191 من اللسان.  

7. ص 210 من غزوان الطائي، وصفوان بن عمر الطائي، وصفوان بن عمر الطائي، بدلاً والراوي في ج 4 ص 12 من لسان الميزان في ترجمة الغازى، ولم ينبه على ذلك= 183
كتاب الحجة
الرجل يتزوج المرأة البكر أو النبأ

الحجة

احد، فهذا الاختلاف في رجل واحد هو يورث الجهة للوربة ضعف الحديث، هذا
وقد روى عن الغزاة بن جبلة حمزة بن عياش وبيقة، كما روى وحيبي الوحظي
والحدث من حمزة بن حمزة بن مسلم: (وكان وليد بن مسلم، عمه)
هو في ج 10 ص 203 من المجلة، ومن طريق سيد بن منصور: حدثي الوحيده بن
مسلم عن الغزاة بن جبلة الجلاني الحديث، فهؤلاء خمسة رووا عن الغزاة، فكيف
يكون الغزاة المغروض - كما زعم ابن حور باني الكهنة، ارتبوا على الأعراف.
الغزاة
فارتفعت الجهالة عن الغزاة، كيف وحيبي بن صالح الوحظي من رجال البخاري
وسلم، كما في ج 11 ص 239 من التهذيب، ولهما يكفي على أصل ابن حبان في
الثناء على ما في مقدمة لسان الميزان ارفع الجهالة عن الغزاة، ومعه السليم بن عياش
عن الشاميين، ثقة صدوق، ومعه بقية يحيى بن حمزة الراوي عن الغزاة لازداد ال
القوة والاستحكام، فالفحص بجهالة الغزاة ليس في حديث الا تأويل ركيب، كما لا يحن
على الذكر الفهم، راحع ديناج لسان الميزان للحافظ ابن حجر - تدبر في
نص الرواية ج 2 ص 222: أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر رضي الله
عندها أنه أجاز طلاق المكره، وأخرج عن الشعبي والنخعي وزهري وقاتاة وابن
قلابة أنهما أجازاهما؛ وأخرج عن سيد بن جبير أنه بلغه قول الحسن: ليس طلاق
المكره بيش، فقال: يرحمه الله، أنا كان أهل الشرك يكرهون الرجل على الكفر
والطلاق فكل ذلك ليس بيش، وما صنع أهل الإسلام بينهم فهو جائز - انتهى؟
وأخرج به ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبي والنخعي وابن المسبح وأبي قلابة
وأبو شريح - انتهى. وفي ج 34 ص 3 من فتح القدر، وروى أيضا (أبو محمد) عن
عمر رضي الله عنه أنه قال: أربع مهبات مقفلات ليس فيهن رد: النكافة والطلاق والعناد
وصدقته - انتهى. وراحص هذا الموضوع من العيانة وكتفية العيانة وغيرها
من كتب الفقه. وقال ابن حرم في المجلة: رويت عن سعيد بن منصور نا فرح بن

باب 184
باب الرجل يتزوج المرأة في عدتها

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الذي يتزوج المرأة في عدتها

من زوج غيره قبلها: إنه يفرق بينهما، ولها الشهر بما استحل من

= فضالة حدثت عمرو بن شراحيل المأثري في امرأة سلك سيفها فوضعه على بطن زوجها وقائل: والله لا نذبلك أو نتطلق، فطلقها ثلاثا، فرفع ذلك الى عرب من الخطاب فأمضى طلاقها، و أعن عرب روي عنه أنه سأل رجل قال له: إنه وطأ

فلان على رجلى حتى أطلق امرأة قلتها؟ فكره له الرجوع إليها، أنتهى. و في

الباب آثار أخرى تكثاها فعلت بها، و كون على ذلك من الشاكر، و الله لا يعذب

وحة، ولا شريك له المال وله الحد يؤدي الحير وهو على كل شيء قدير، و راجع

باب طلاق المكره ج 4/5 من شرح معاني الآثار للطحاوه، فإنه مفيد جدا

(1) يقوم نكاح زوجة الغير ومعدتة قبل انقضاء عدتها سواء كانت معدة طلاق

أو وفاة أو فرقة من نكاح فاسد أو وطأ بشبهة، ولا عدة في نكاح باطل وذكر

في البحر هناك عن المجتهد أن كل نكاح مختلف العلماء في جوازه كالنكافية بلا شهود

فالدخول فيه موجب للعدة. و أما نكاح مكركة الغير ومعدتة فالدخول فيه لا يجعل

العدة أن علم أنها للغير، لأن لا يقبل أحد بحواره، في يتم تفرق بين فاسدة وباطلة في العدة، وهذا يجب الحد عن العلم بالحورة لأنها زنا، كما في القنية

و غيرها - قال ابن عابدين في رد الخثار - وفي كلام من الفقهاء، فراجع رد الخثار و غيرهم من كتب الفقه.

(2) خروجة عن المساحة، قال في المدر الخثار: وثبت لكل واحد منها فسخه و لو

ilig يثب من صاحبه دخل بها أولا في الأصل خروجة من المساحة، فلا يناف ووجهه

بل يجب على القاضي التفرقة بينهما (أي ابن لم يتفاقي)، و تجب العدة بعد الوطأ.

لا الخروجة الطلاق لا لو على وقت التفرقة أو مشاركة الزوج وان لم تسلم المرأة

بالمشاركة في الأصل - اه.

185
الرجل يتزوج المرأة في عدتها

فجها، فإذا اقتصت عدتها من الأول تزوجها الآخر إن أراد ذلك وتابعته، المرأة عليه. وقال أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة. إلا في خصة واحدة، قالوا: لا يجمعان أبدا بنكاح مستقبل.

قال محمد: وكيف قلتم هذا؟ قالوا: بلننا، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا يجمعان أبدا، قبل لهم وقد قال هذا عمر في النحو ولا حد بوطأ; حنكة زفت إليه وقيل: هي عرسك، وعليه مهرها، فقصي بذلك عمر رضي الله عنه، وسابقة لأن الوطأ في دار الإسلام لا يخلو عن الحد أو المهر وقد سقط الخدفين المهر وهو مهر المثل، ولهذا فلنا في كل موضع: سقط فيه الخدما ذكر يذهب فيه المهر ما ذكرونا، إلا في حالة جارية الآن وقد علقت منه فهو نكاح فاسد يجب مفسخ، ونكاح الفاسد يجب مهر المثل - كما في الدر المختار.

قال: ويجبر مهر المثل في نكاح فاسد وهو الذي فقد شرط من شرائط الصحة كنهود بالوطأ في القلب لا يغبر - أه، ونما: تزوج الأختين مما، ونكاح الأخين في عدة الأخت، ونكاح المعتدة، وحصة في عدة الرابعة، والأمة على المرأة - كما في

رد المختار، ولا يزداد مهر المثل على المسو.

(1) قوله: تابعته، كما في الأصل، وفي الهندية: تابعت، أي تابعته بعد انقضاء عدتها تزوجها الآخر إن أراد ذلك ورضيت به المرأة، وإن لم ترض بذلك لا جبر عليها فانها خ创伤ة في فعل نفسها - تكرر. و في كتاب الآثار لابي يوسف ان شاءت شاءت،

(2) في موطأ مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسبح وعن سفيان بن يسار أن طبيبة الإسلامد كانت تحت رشيد الثقة فقلت لها في عدتها فضرة لها عمر وضرب زوجها بالخففة ضربات وفرق بينها ثم قال عمر بن الخطاب: إياها امرأة نكحبت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينها ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها = رضي الله عنها

187
كتب الحجة

الرجل يتزوج المرأة في عدتها

رضي الله عنه في بلغنا ثم رجع عنه.

الطريقة الأولى: كان الآخر خاطئاً من الخطاب، فإن كان دخل بها فرق بينهما ثم أعتدت بقية عدتها من الأول ثم أعتدت من الآخر ثم لم يحتملا ابتداءً قال مالك: وقال صيد بن المSEP: و لها مهرها مما استحل من فرجها - إهـ. ص 194. وقد يقول في شرح الزرقاني: ابن هشام، مكان ابن شهاب، وهو غلط. و الامام محمد رواه

في المروية: الخبرنا مالك: الخبرنا ابن شهاب عن صيد بن المSEP و سليان بن يسار أنها حدثنا أحمد أبو طليعة بن عبد الله، كانت تحت رشيد الثقيط طلقتها فنكحت في عدتها ابا صيد بن منه او ابا الجلاس بن منه فضربها ععبر وضرب زوجها بالمخففة ضربات وفرق بينهما وقال عمر: ابنتي امرأة نكحت في عدتها فكان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما وأعتدت بقية عدتها من الأول ثم كان خاطئاً من الخطاب، و ان كان محمد دخل بها فرق بينهما ثم أعتدت بقية عدتها من الأول ثم أعتدت عدتها من الآخر ثم لم ينكحها ابناه، قال صيد بن المSEP: و لها مهرها مما استحل من فرجها - إهـ. ص 194.

1(1) فتوصيف المسألة في ج 86 ص 37 من المدونة. قال الامام محمد رحمه الله في ص 247 من المروية: بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رجع عن هذا القول إلى قول عأن ابن طالب رضي الله عنه: أخبرنا الحسن بن عمار عن الحكم بن عتبة عن ماجد قال: رفع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تزوج في عدتها التي أقول على ابن طالب، و ذلك أن عمر قال: إذا دخل بها فرق بينهما ولم يجمعها ابناه. وأخذ صداقتها لجلبه في البيت المال قال على كرم الله ووجهه: لها صداقتها مما استحل من فرجها. فإذا أقطع عدتها من الأول تزوجها الآخر إن شاء، فرفع عمر إلى قول على ابن طالب رضي الله عنها؟ قال محمد: و بهذا تأخذ. وهو قول ابن حنيفة والعامية من تقليتنا - إهـ.

187
كتاب الحجة
الرجل يزوج المرأة في عدتها
محمد قاضى: أخبرنا الحسن بن عمرة بن الحكيم بن عتيبة عن
(1) ابن المضرب، الباهلي الكوفي، أبو محمد، من رجال الباهلي وابن ماجه، كان
علي قضاء بنداد في خلافة المصير، روي عن رزق بن يزيد مرسي وحبيب بن أبي ثابت
وشيب بن عفقة والحكيم بن عتيبة وابن يحيى ملكة الرهضى وابن احقاء السهيمى
وفراس بن يحيى الهمدانى والمهدى بن عمر ومحمد بن عبد الرحمن وعلي طلحة
وعروة بن مرة والأعشى وغيرهم، وعنه السفيان وعبد seulian وعبد الخالد بن عبد الرحمن الحلاق
وعيسى بن يونس وابن بكر الكباورى وأبو معاوية وعبد الرزاق وخلاد بن يحيى
ومحمد بن أثحاق بن يسار وهو أكبر منه وجماعة قالت ابن عينه: كان له فضل
وغيره أحظى، وقال عيسى بن يونس: الحسن بن عمرة شيخ صالح، وجرحه كثير
من الأئمة والحدثين - كذا ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب - مات سنة 154 وقال
النضر بن شميل: قال الحسن بن عمرة: الناس كلهم منى في حقل ما خلا شعبة، وقال
جرير بن عبد الحميد: ما ذنب أني أعيش إلى دهر محدث فيه عن محمد بن أثحاق ويسكت
في عن الحسن بن عمرة - انتهى.
(2) هو ابن عتيبة بُدك النعلة المضبوطة تحت الخاتم ثم المنهاة التحتية الساكنة ثم الموحدة
مصغرًا، من رجال السنة - كذا في التهذيب - الكندي مولاه، أبو محمد، وقال
أبو عبد الله، وقال: أبو عمر الكوفي، وليس هو الحكيم بن عتيبة النهاس، روى
عن أبي حذيفة وزيد بن نافع، وقيل: لم يسمع منه - وعبد الله بن أبي اوفى مولاه
صحابة وشريح القاضى وقبس بن أبي خازم وموسى بن طلحة ويزيد بن شريك التيمي
وعائشة بنت سعد وعبد الله بن شداد بن الهشام (ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب
وقيل صحابه صغير - كذا في تحق البارى) وسعد بن جبير ومجاهد وعطاء وطالب
وغيرهم من التابعين - كذا في ج 2 ص 429 من التهذيب، وعنترة الأعشى ومنصور
ومحمد بن جهاد وأبو احواق السهيمي وأبو احواق الشياني وقادة وغيرهم من التابعين
188 (47) مجابه
كتاب الحجة

الرجل يتزوج المرأة في عدتها

ج: أنّه قال: قد رجع عمر بن الحطب رضي الله عنه في التي تنكح في عدتها ووصف زوجها، وفي امرأة أبي كنف 2 إلى قول على رضي الله عنها؟

محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم التخفي عن

الأوزاعي ومصر وشعبة وأبو عوانة وأبيات بن صالح وحماج بن دينار وسفيان بن الحسين وعدة، ما بين لابيها افقت من الحكم وهو في مسجد الحيف، وعلم الناس على، كان صاحب عادة وفضل، وما كان بالكوفة بعد إبراهيم وشعي مثل الحكم، وثقة وآثت الناس في إبراهيم، وكان من تقى أصحابه، وقال ابن سعد: كان تفقهها عمالاً رفياً كثير الحديث، وكان فيه تشيخ الأئمة ذلك لم يظهر منه، قال ابن حبان: كان بدلاً، وكان منه سن إبراهيم 4، وذكر ابن منجوي أنه ولدة 50 وقيل أنه مات سنة 113، وقال الوافي: سنة 14 وقيل سنة 15، وكذا ذكر مولده ابن حبان، وارتحله ابن قانع سنة 15 - كذا في التفزيح.

(1) مراراً في أرواح متفرقة.

(2) في المغرب ج 3 ص 167: الكوف بفتحتي الناحية، وبه كفي أبو كنف الذي طلق امرأته وغاب - 15.

(3) في كتاب الآثار للإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى، ص 142، رقم 9، قال: نأ يوسف عن أبي بن حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، قال: قال في المرأة تتزوج في عدتها فتدخل بها زوجها: أنه يفرق بينها وبين زوجها الآخر، ويتعبد بقية عدتها من الأول وععدة مستقبلة من الآخر، ويتزوجها الآخر بعد ما تنقضي عدتها من الأول، ان شاء وشامت - 14. وخرجية الإمام محمد أيضاً في الآثار عنهم قال: و بهذا كله نأخذ إلا أن نقول: تستكمل عدتها من الأول، وتعتبر بما مضى من ذلك من عدة الآخر إلى استكملها عدة الأول، وتعد ما يبقى من عدة الآخر، أخبرنا صديق بن داوم عرينة عن أبي معشر عن إبراهيم التخفي قال: إذا، إذا.
الرجل يتزوج المرأة في عدتها

دخلت عدة في عدة كانت عدة واحدة، وهو قول أبي حنيفة، قال محمد: و بهذا

أخذ، وهو تفسير قولنا في الحديث، قال الفاضل أبو الوفاء في تعلقه: ذلك

و أخرج الجبيهي من طريق عطاء بن السائب عن أبي عمر زاذان و عطاء و الشعي عن

على رضي الله عنه – 100 – قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن

أبراهيم عن عمر رضي الله عنه مثل قول على رضي الله عنه كله غير أنه قال: لا ينحجه

الآخر إذا أبداً اتهئى – قال الفاضل في تعلقه: وأخرج الجبيهي من طريق أشعث بن

سوار عن الشعي عن مسروق أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع عن قبوله في

المصادق وجعله لها بما استحل من فرقة وجعله يجمعاً، وأخرج قصية عمر من طريق

سعيد و سلبان يسار أن طبيعة كانت تحت رشيد التقيق تلقته البينة فنكرهت في عدتها

فضربها عمر وضرب زوجها بالعقدة ضربات وأفرقت بينهما ثم قال عمر: انا امرأة

نكرت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما ثم استعادت

بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطباً من الخطاب، فان كان دخل بها فرق بينها

ثم استعادت بقية عدتها من زوجها الأول ثم استعادت من الآخر ثم لم ينكحهما ابداً،

و أخرجه من طريق الشعي، أيضاً قال: أنه عمر بن الخطاب بأمرة تزوجت في عدتها

فأخذ مهراً تجلب في بيت المال وفرق بينهما و قال: لا يجمعاً و يعاقبوا، قال فقال

على: ليس هذا ما لبس هذه الجهلة من الناس ولكن يفرق بينهما ثم تشكل بقية

العدة من الأول ثم تستقبل عدة أخرى، وجعل لها على الشهر بما استحل من فرقة؟

قال: حمد الله عمر رضي الله عنه و ا ينبغي عليه قال: يا أيها الناس! ردوا الجهلات

الي السنة، وأخرج الجبيهي محمد في الموطأ، قال: بلغنا أن عمر رجع عن هذا إلى قول

على، ثم ذكر بشدة عن جماعة رجوعه لي قول عليه - اتهئي. فلقد - وأخرج محمد

في كتاب الجبيهي أيضاً كما تراه - هذا، والله أعلم.

على 190
الرجل بنزوج المرأة في عدتها

علي رضي الله عنه: أنه قال في المرأة بنزوج في عدتها: يفرق بينها وبين زوجها الآخر: ولها الصداق منه بما استحل من فرجها، وتسكل ما بقي من عدتها من الأول وتعت من الآخر عدة مستقبلة، ثم ينزوها الآخر إن شاء.
قال محمد: قلت لهم: ما تقولون في رجل زين بمرأة أبله له أن ينزوها؟ قلوا: نعم. قيل لهم: فن أين أفرق هذا ونما ينزوها في عدتها

(1) هذا الخبر يوجد في كتاب الآثار ص 72 للإمام محمد رحمه الله تعالى و في كتاب الآثار الإمام أبي يوسف - كا سبق.

(2) في الأصول تشمل، تصحيح، وصحح من كتاب الآثار من الاستبان، ولا عناس المقام الاستبان - كا لا يُ근.

(3) كذا في الأصول، من الاستبان، و في كتاب الآثار - مستقلاً، من الاستبان وهو الأرجح الأصح عندما في الأصول، لا يُنحن على أهل التقول - على كلا التقديرين لا يوافق مذهبنا، و إذا قال الإمام محمد في كتاب الآثار بعد اخراجه: و بهذا كله نأخذ إذا لنا قول: تسكل عدتها من الأول، وتحسب بما من ذلك من عدة الآخر إلى استكاها عدة الأول، وتعت ما بقي من عدة الآخر - أتى. فالذهب عندما ندخل العدتين - قال في الهندية ج 1 ص 56 من باب العدة: المدان تشغب بعة واحدة عندنا كانا من جنس واحد أو من جنسين، صورة الأولى المطلقة إذا حاضرت حديثة ثم بنزوج برج آخر: ووصلت النافذة وفرق بينها وحاشت حديثتين بعد التفرق كان لهذا الزوج الثانية: إن بقيت لها انقطاعاً عدة الأول، و ليس لغيره أن ينزوها حتى تحمض ثلاث حديث من وقت التفرق لقيام عدة الثاني في حق الغير - كما في تأويب فاضل خان.

(4) في الدر الخثار: لو نكحنا الرجل حصل له وطولاً اتفاقنا، أو الويد له، ويلم نفقة - 15; ان جاءت بعد التناك به لستة أشهر - خواترات النوازل، فنولا قل من
كتاب الحجة

الرجل يتزوج المرأة في عدتها

لا ينصح الخديوي في هذه الأشياء أن تزوج على من وطأها؟
أو أيهما لا يتزوج في عدتها فتم دخل بها الذي تزوجها حتى اقتضت عدتها
تزوّجها صحيحًا لا يجوز نكاحه، قالوا: بل قيل لهم: فانما حرم
نكاح المدخول بها بالجماع الحرام الذي جمعت به؟ قالوا: أجل. قيل لهم:
فأدرك الثاني أحرم من هذا وأحرى أحرم نكاح الذي زِنّ بها، قالوا:
إذا هذا الجمع أثبت به النسب، قيل لهم: فأرجع الذي أثبت به السبب أقرب
إلى النكاح الصحيح من الجمع الذي لا أثبت به السبب، فإنا قريب إلى
الجماعة الملال كتب أخرى أن لا تزوج به المرأة على زوجها، كان ينبغي
من قال: التي تزوج في عدتها فيدخل بها زوجها، إنها لا تعال له أبداً أن
يقول في التي ينعي بها الرجل: إنها لا تعال له أبداً!!
أو أيهما لا يتزوج امرأة وهو عزن فدخل بها أمست تقومون أن
الجماع فاسد، والذن صنع حرام عليه؟ قالوا: بل. قيل لهم: أله أن يتزوجها
إذا اقتضى إحرام نكاحاً جدداً؟ قالوا: نعم، لا يحل له نكاحها حتى تنقضي
عدتها منه وانتصارتها من السبب، ثم قالوا بعد ذلك: لا بأس أن
يتزوجها حتى تنقضي عدتها منه لأن نسب ما في فطفها أثبت منه، قيل لهم:
فإن أئثر جمع هذه وقد تزوجت تزوّجها حراماً والمرأة التي نكحت
في عدتها، قالوا: جاه عين من الخطاب رضى الله عنه في الأول أثر أخذنا
به. قيل لهم: فهل جاء في هذا أن لا يسأل بنكاحها مرة أخرى؟ قالوا:

--- سنة أشهر من وقت النكاح لا يثبت السبب ولا يذكر منه إلا أن يقوم هذا الولد
منه ولا يقول من الزنا خانية، وراجع ج 2 ص 84 في المدونة الكبرى فإن فيها
فصل ما

(1) ما بين الزوجين لم يذكر في الأصول ولا بد منها - كما لا يذكر.  1942

(84) لا
لا في له: في ينبغي أن تقيسوا على الآخر ما أشبه.
أرأيت رجل تزوج إمرأة بغير شهود فدخل بها أليس نكاحه فاسدا؟
فقل له: هذا ترك لقولكم كله! ينبغي أن يجري هذا جري واحد، وإنما
أخذتم من قول عرض عرض الله عز وجل العروة، الذي لا يعبأ به، وقد بلغنا في
الحديث عن عرض عرض الله عز وجل في الزلوج في عددها أنه لم يفعل لها
مهما أخذ مهرها جعله في بيت المال فلم تأخذوا بذلك مره. قول عرض
رضي الله عز وجل المهر لها، وأخذتم بعض الحديث وتركت بعضه، ولم
تقيسوا عليه ما أشبه كأنكم لنستم على يقين منه؟
باب في الذي يتزوج الأمة وتحبه أنها حرة
محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الذي ينصح الأمة وتحبه
أنها حرة فيصدقها الصداق العظيم الذي لا يصدقه مثلها من الإماء، ثم يعلم
(1) أي الذي رجع عنه إلى قول عرض الله عز وجلها - كما سبق مفصلاً - وثبت في
ملته انها الآفة وعمل بالقول المرجوع عن عرض باطل، فكيف اختتم بقول عرض
رضي الله عنه المرجوع عنه وتركت قولهpair؟ وان الحكم والتفاولة بالقول المرجوع
جهل و خرق للإجماع.
(2) قد مضى تخرج ومسند.
(3) وبما ألزم به الإمام محمد رحمه الله من المسائل الفرعية أهل المدينة كله موجودة
في الدولة الكبرى، فراحها.
(4) قال في ج 5 ص 116 من المبسوط: قال: وإذا أراد الرجل ان يتزوج أمرأة
فأخبر الرجل أنها حرة ولم يزوجها أياً، ولكن الرجل تزوجها على أنها حرة فأذا هي
امرأة وقد ولدت له أريح الزوج قيمة الولد لأنه مغفور وولد المغفور حر بالقيمة،
كتب الحجة
في الذي يتزوج الأمة و تخبره أنها حرة

أنها أمة يفقر بينها: إن مولاها مهرب مثلها و ذلك ما يتزوج عليه مثلها من الصداق، و يأخذ الزوج ولده بالقيمة قيمتهم، يوم يخصصون، و يرجع الزوج بذلك عليها إذا أعطته، بما غره، وقال أهل المدينة في الذي يxz

= به قضى عمر وعلى رضى الله عنها، و هذا لأنه لم يرض برق مانه، و لكن إذا يعتبر حقه يعتبر حق المستحق فيكون الولد حرا نظرا من المجانيين، و لا يرجع الزوج على المحر، لأنه ما التزم له شيا و إما أخبره بخير كان كاذبا فيه و ذلك لا يثبت حق الرجوع عليه، كأ لو أخبره أن الطريق آمن فأنا في أخذ المصوص مناعه، و لكنه يرجع قيمة الولد على الأمة إذا أعطته لأنها غره حين دوته نفسها على انها حرة، و ضمان الفرور ضمان الكفالة فإنها ضمت له سلامة الولد بما ذكرته من الحرية في العقد، و ضمان الكفالة يجب على الأمة بعد العتق، و يضمن الزوج المقر للولد، و لا يرجع به على احد لأنه عوض ما استوقي منها و المستوفى كان عمله للولد، وهو الذي نال اللذة باستفقاته - اه.

(1) كذا في الهندية، و لفظه: إن، سافط من الأصل.
(2) اى مهر مثلها.
(3) كذا في الأصول بالإضافة إلى ضمير الجمع، و لعله مصحت، الهم! إلا ان يقال أن قوله: وليه، يعني الجمع، و الا الأرجح: بينه، بالافراد - وأ قبل فيه. قال في المسوب: و على الأب قيمة الولد يوم يخصصون لأن الولد في هذه يصفه الأمانة لما يتعاقب فإن لا يكون على حال من ولد المصوصة و ولد المصوصة امانة ما لم يطلب بالرد، فكذلك ولد المفرور، حتى إذا مات قبل المصوصة فلا ضمان على الأب فيه، و لكنه إذا أصيب وماذا ولد بعد الطب وهو عند المصوصة فلهذا تعتبر نيئة وقت المصوصة.
(4) قد علمت ان ضمان الفرور كضمان الكفالة و هو يجب على الأمة بعد العتق، فكذا ضمان الفرور يجب عليها بعد العتق

الأمة 194
في اللذي يبترج الامة وتغبر أنها حرة

الأمة: فقدتهر أنها حرة فيصدقها الصداق العظيم الذي لا صدق مثلها من
الأمام، ثم بمعنا أنها أمّ فنقير بينها: إنها ما استحلها بمن الصداق،
وبأخذه ولده بالقيمة يوم يزعم منه: ويلم بأمرها.

قلل محمد: وكيف يكون لها جمع ما استحل به وإنما أعطاه الصداق
على تمام النكاح وجوائزه؟ فإذا لم يجز ذلك؟ فلما وطُلها على غير نكاح
جائز لها مهر مثلها، لأن الرجل قد رحب في نكاح المرأة فيرزدها في
الصداق ليتم النكاح، فإذا لم يتم ذلك له؟ وكان الصداق إنما يجب لمجتمعه.
إياها فأن كانت أسما كان مولاها صداق مثلها، ولم تأخذ جمع
ما أصدقته فإنها إنما أصدقته ذلك على تمام النكاح [ولم يتم] 5.

(1) في الأصول بالذكير، والصور والذات: بالذكير - كما لا يغني.
(2) أين غير يوم الخصومة: وتفصيل المسائل المتعلقة بهذا الباب في ج 2 ص 190.
(3) على ص 120 من المدونة الكبرى، وراجعها.
(4) أئ التكاح.
(5) الظهار أن في العمرة سقطاً، فإن الشرط مذكور وجزاؤه ليس موجود، فلم
سقته من قل الناسخ - تصر.
(6) كذا في الأصل، وفي الهندية لمجامعة، بدون الضمير تصميف.
(7) كذا في الأصول، وظل الاظهر أن الضمير ردُج إلى الموالي فكونه بالنية أرجع بـ
اصوب، أى: لم يأخذ، وأن رفع إلى الأمه فلا بد من التغيير، أيضا من الماضي
المستقبل، أى: دوم لا أخذ، أو الآله هو الأول.
(8) لم يذكر ما بين المرجعين في الأصول، وزيدته لأنه لا يتم المين إلا بعد - كما لا يغني.

195
باب الرجل يشتري جارية فيطأها ثم يعلم أنها حرة


قال محمد: أما قولكم أن تعدد عدة المطالبة، فهو كما قلتم، أرتأتم إيطالكم مهرها إن لم يعلم أنها حرة لأي شيء كان ذلك؟ وكيف رأيتم أن توطأ حرة بنت حرة من عرية أو مولاة ثم لا يكون على الذي وطأها مهر؟ قالوا: لأنها اشترتب في سوق المسلمين علانية فليس على من وطأها بعد شرائه إيها مهر، ولو جعلنا في هذا مهرًا لذهب أموال الناس قبل هم: فالذي ترك أقبح من الذي قررتم منه، لأن الذي وطأها

(1) كذا في الأصل، وفي الهندية دالة من التسمية وهو مصحوب من المسبب، وهو الإصابة والنس، والنس العبد على الوطأ.
(2) كذا في الأصل، وفي الهندية دالة، وهو مصحوب عن لفظ دينة الطريقة، وهو بعد سطر دينة على الصحة.
(3) كذا في الأصل، وفي الهندية دالة.
(4) والحال أن الوطأ في دار الإسلام لا يخلو عن مهر أو حد حيث.
(5) كذا في الأصل، وفي الهندية.
(6) ما كان أقبض من الذي اختير فسا الآرام على القائل بنا، فإن فعله هذا بعد حسنا عند العلاج - كذا لا يختص على الفضلاء، فعل أصل العبارة كذا.
(7) قد (44)
196
كتاب الحجة 
الرجل يشترى جارية فتىً فئتها ثم علم أنها حرة

قد أصاب فرجا لا بد فيه من مهر، أرأيت لو كانت بكراء، فاقتضها ثم علم أنها حرة. أما كان عليه لإذابها؟ إن ذكرتها شيء قالوا: لا. قيل لهم: أرأيت إن قطع بدها أو فلقا عليها أو أحدث فيها حدثاً [أو] نحو ذلك ثم علم أنها كانت حرة الأصل بالبيئة العدول سرت من والدها وهي حرة صغيرة. 

أيطل ما صنع بها؟ أرأيت إن جمعها فاتبعت جمعها؟ فكسر سنا منها ثم علم أنها حرة الأصل. أيطل ذلك منها؟ قالوا: نعم، ذلك كله باطل، ولو كان هذا يلزمها لذهب أموال الناس. قيل لهم: فقد أخلصوا جميع ما حرم الله من هذه الحرة لأنها سرت وخصيت نفسها. قالوا: أنت تقولون أعظم من هذا قبل لهم: وما هو؟ قالوا: أرأيت لو أتى موالاً فذتها غير مرة ولا سر، ثم علم أنها حرة الأصل. أيطل أنها؟ قيل لهم: إن كان فذتها بعد ما وطأها لم يكيف لأنها قد وطئت بشيء فدرا. عن أذافها الحد، وإن كان

(1) فقه من الذي تركه، ندر
(2) قوله: ففرمت منه، كذا في الأصول بالاقتف
(3) من القرار أو التقرير، والندوة يقصد أن يكون بالفاء من القرار يمعنى العدو، والذين السريع، وكون مكان دم، اله، يعني: و الذي فرم إليه أبى. من الذي تركه
(4) أو لله لم افهم العبارة ولا متناه - والله أعلم
(5) كذا في الأصول، وتأمل فيه
(6) كذا في الأصل، وفي الهندية: دازالة. وهو الصحيح عند
(7) كلمة: أو، سقطت من الأصول، ولا بد منها، و لذا زدتها على انتهاج السياق
(8) وعبارة بين المربعين
(9) وكاتب في الأصول، جامع: تصحيح، و الصواب، جامعه، بالإضافة
(10) إلى الفسر
(11) كذا في الأصول، غير منقوطة، ولم أفهم معاها. قلت: والله سرقت، سقط
(12) فئتها، وشيء سواء أيضا. والله أعلم - ف

197
كتاب الحجة

الرجل يشترى جارية في أنها حرة ثم يعلم أنها حرة.

لم يطأها حتى علم أنها حرة. وخرجت من يده وقد كان قدفها قبل ذلك. حدد قاذفها. ولم يطل حرمتها أنها سرقها صغيرة وانتقلت نفسها وجعلها راجعة. أرىهم بالأطلال حقاً. إذا كان الشراء باطل فليس يظل الشراء حقاً من حقوقها. أرأيت رجلاً فقاً عينها أو قطيع يدها ثم علم أنها حرة بعد ذلك. فقلت أن أخذ السبد شيئًا ما تجب على القاطع دية. حرة في يدها وعينها. لم ديًا. أمها. فقلت دية حرة. فقد رجعت عن قولك. وإن قلت دية أمها. فينني أن يكون ذلك للولو دونها.

أرأيت لو أن المولى أخذ ذلك من القاطع والفاقع ثم علم أنها حرة. الصل بعدها بيتًا يسمل لولو ما أخذ أم يكون على القاطع في جناية الحرة. فقلت: نسمل ذلك لولو. فهذا من العيان. إن قلت. مسمل ذلك لولو. فقد تركت قولك.


1. كذا في الهدية. وسق فيلق دية. من الأصول.
2. فان البينة المذكورة قام على كونها حرة الأصل. فان لها المولى الذي يأخذ من القاطع.
3. كيف يسمل لوا ما زعم.
4. كذا في الأصول بالقافية. فان. والسباق يقضى أن يكون. دو. أن بالوا الرأى.

هذه العبارة مسطرة من الأصول سبهر الناسخ. 198
كتاب الحجة

الكافح في الهزل واللعب والجذ

ذلك بحرة! وإن قلتم لم تكن حرة في الحكم فإن تلك الحال أيضا في الرجل الإنجي فتكون الحال على ذلك واحدة، وكما لا يكون على المولى شيء فلا صنع فكذلك ينبغي في قولكم أن يكون ما صنع غيره للولى، ولا يكون لها منه شيء. وهي حرة الأصل بين عربة وعربه لم تملك قط ولا أحد من آبائها.

باب الكافح في الهزل واللعب والجذ

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في نكافح اللاعب والهزل: إنه جائز إذا يجوز نكافح الجذ. وقال أهل المدينة في نكافح اللاعب والهزل:

لا يجوز منه إلا ما كان على وجه الجد.

و قال محمد: هذا لمجرى قيس قولهم في المستكورة على الكافح! كما أبطلوا ذلك فكذلك ينبغي أن يبطلوا نكافح الهزل وأن يبطلوا إعتاق الهزل.


(2) في شرح الموطأ للزركشي ج 34 ص 42 في شرح قول ابن المسبق: ثلاث ليس فين لعب: إن لا ينزف قصده في عدم اللزوم، التكافح فين زوج أبته هازلا انعقد الكافح وان لم يقصد. و الطلاق ينعى طلاق اللعب اجماها - 149 - فلم من هذا ان نكافح اللاعب منعقد عندم، وكذا طلاقه وافع كما هو ظاهر - تدب.

199
كتاب الحجة
النكاح في العزلة واللعب والجذام

وإن يظلوا طلاقًا للحزل، فإن جزاء أن يظل نكاح الحزل ليجوز أن يظل طلاق الحزل وما هو إلا جمع بينهما، والطلاق فرقة بينهما فان جاز هذا في أدهم ليجوزن في الآخر، وإن بطل في أدهم ليبطلن في الآخر، وقد جاءت في ذلك آثار كثيرة على وجه واحد؛ فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ثلاث هرطن جد وجدهن جد: النكاح والطلاق واعتاق".

محمد قال أخرينا أبو حنيفة عن حاد: "عن إبراهيم بن عبد الله بن مساعد رضي الله عنه.

أنه قال: إن لعب النكاح ووجه سواء كان لعب الطلاق ووجه سواء.

(1) يصنعان النكاح وصلة ووسيلة إلى الجم جم بين الزوجين، وطلاق ضده، فهو يقضي الفرقة بينهما.

(2) قد سبق تخريجه في باب طلاق الككر.

(3) مضى في إبراهيم كثيرة.

(4) قد مر في ما سبق مرارًا، والحديث مرسل ولا يضيرنا فارواه عن ابن مسعود رضي الله عنه بعث하게ه، وقد اخرجه الإمام محمد رحمه الله هذا الاستاد في باب من طلق لاجأ من كتاب الآثار: أخرينا أبو حنيفة عن حاد عن إبراهيم.

(5) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لعب النكاح ووجه سواء كان لعب الطلاق ووجه سواء، قال محمد: وله تأخير، وهو قول ابن حنفية، أربع جد وجرد وهرطان، جد: الطلاق والنكاح والرجعة واعتاق - انتهى.

(6) من مرارًا في إبراهيم مفرقة وقوله: "إن لعب النكاح - النكاح - الخ، كلاتان لا يست

في رواية كتاب الآثار - كأعرف.

(7) ووافق هذا حديث مرفوع، كأياني عن أبي هريرة، وقد سبق مفصلاً.

200 (50) محمد
كتاب الناحية في الهزل واللعب والجحد

3

محمد قال أخبرنا سلام الخياط قال قال الحسن البصري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من طلق لعابا أو نكح لعابا أو أعتق لعابا فقد جاز ذلك عليه.

محمد قال أخبرنا إسماعيل بن عباس قال أخبرنا عطاء بن أبي رباح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من طلق أو نكح أو أعتق وهو لاعب جاز ذلك عليه.

(1) هو سلام بن عبد الله الخياط من رجال الرمرمي وابن ماجه، عن الحسن وعمحمد;
قال يحيى: ليس بسيئ، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: ابن الحديث، وقال ابن حبان: لا يحج به، واما ابن عدي فسأله سها أحمدية جيدة المتنوو، وقال لم اعرف ما بروحه مسالم، وقد حدث عنه ابن عبيتا - قاله الذبي في ج1 ص 348 من ميزان الاعتدال، وهو البصري، نزل مكانا - كما في تهذيب التهذيب ج1 ص 439، روي عن ابن أبي مليكة وعطاء وابن سيرين وغيرهم، وعنه الوليد بن سلمان، وزيد بن محمد المتميمي، والثور، أبو عاصم، وعبد الله بن موسى وغيرهم، قال سفيان: كان مرضيا، وعنه الحد: ما أرى به مسالم، وفي رواية عنه: ثقة، ودكره ابن حبان في الثقاب، - أما فهو يختلف فيه أقوال الجرحين في تهذيب.

(2) وحسن البصري مسالم في الأبواب السابقة.

(3) قال الزرقاء: في الاستذكار روي أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عبيتا، ثنا يونس عن عمرو عن الحسن عن ابن الدرداء قال: كان الرجل في الجاهلية يطلق ثم يرجع يقول: كنت لعابا، فأذن الله، ونرى فيه مسالم، قاله صلى الله عليه وسلم من طلق أو أعتق أو نكح أو أعتق وقال: أنا كنت لعابا، فهو جائز علي - واع advertiser.

(4) مسالم في ما سبق من الأبواب.

201
كتاب الحجة
الناشح في الهزل واللعب والجبد

ج - 6

محمد قال أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني قال حدثني محمد بن حبيب

(1) هو ابن أبي بكر الأشعري مولاه أبو الصادق المدني، من رجال ابن ماجه، واطلال في تجريبه الحافظ في التهذيب، قال الشافعي: كان طبعاً في الحديث، وقد من قبل فذكروا، وتكلم الناس فيه، راجع إلى التهذيب.

(2) قال: محمد بن حبيب، هذا غلط، والصواب: عبد الرحمن، كما سئر، وليس في الميزان ولا في التهذيب. محمد بن حبيب، الذي روى عن عطاء وغير رجلين أو ثلاثة لم يرووا حديث أبي هريرة عن عطاء عن ابن ماهك، فهذا من كرامات الناس الخبين والناشحين.

(3) قوله: محمد بن حبيب، كذا، في الأصول، وليس بصواب، بل هو عبد الرحمن ابن حبيب، وهو مدار الحديث، كذا في ج 1 ص 142 م، جامع الترمذي، ص 295 من سنن أبي داوود، وتص 148 من سنن ابن ماجه، وتص 2 ص 85 من آثار الطحاوي، وج 2 ص 197 من مستدرك الحاكم، وج 2 ص 318 من التهذيب الخير، وتص 121 من عقود الجوهر المندقة، وهو عبد الرحمن بن حبيب بن عارف، يقال: حبيب بن عبد الرحمن بن عارف، المدني، مولى يحيى بن مخزوم، يقال: هو آخر علمى بن الحسين لأمه، روى عن علي بن الحسين وعطاء بن أبي رباح، وعبد الوهاب بن بختيع، وعبد الواحد بن عبد الله البصري، ووهب سليمان بن بلال، وعبد الله بن جعفر بن جعفر، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وابن المقدام هشام بن زياد، وابن Tubes ibn جعفر، وحمام بن جعفر، حامان بن اسمي، قال النسائي: من الفقه: من التراجم، فهذا في ثلاث مئات جمهرون جمهرون، فقلاً، وقال الحاكم: عن حديث المزيني، قال الحافظ في ج 6 ص 152 من التهذيب، وفالميزان ج 2 ص 101:

صدوقة ولهما بنكر، وخرج له الترمذي عن عطاء عن ابن ماهك عن أبي هريرة مرفوعاً.

ثلاث مئون جهد، وقال حسن غريب.

202

عن
كتاب الحجة. وكل رجل أن يزوجه امرأة وسماه له بهم مسمى ج - 3

عن عطاء بن أبي رباح عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة عن رسول الله
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "ثلاث جدهن جداً وهرطن
جد: الطلاق والنكاح والردة.

باب الرجل وكل الرجل أن يزوجه امرأة وسماه
له بهم مسمى معلوم

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في رجل: بعد رجل وأمره
أن يزوجه امرأة وسماه بمائة ديناراً لم ترض المرأة بالمال فزادها
الرسول من عنة نظراً لصاحبه فلم يجز الزوادة وكرهها قال: لا يكون ذلك
1) ففي ما سبق من الأبواب.
2) قد مضى ترجة، يوسف بن ماهك بن مهران الفارسي المكي، مولى قريش، من
رجال السنة، و وافقه غير واحد، مات ستة ثلاث ومائة عام في التثليث.
3) صحابي مشهور بكونه أكثرد، قد سبق فيا مضيفا، والحديث أخرجه ابادود والترمذي
و ابن ماجه والطحاوي والحاكم في المستدرك والدارقطني وابحث في مستدركه، و في
ورد على ابن الجوزي حيث قال: هو عطاء بن عجلان وهو متزوجاً، وقد رواه الإمام
ابو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح - كما في جامع المسانيد وعقود الجوهر - و في الباب
عن ابن ظفر عن الزواج أبو زرقة وهو منقطع، وأخرجه موقفا عن عليه وزوجته، ورواه الطبراني عن حديث ضحالة بن عبيد، و رواه الجزار بن أبي أسامة
في مستدرك بن بشير عن ابن طية عن عبد الله بن أبي جعفر عن عبادة بن الصامت
فنه لا يجوز للب عينه عن عطاء بن أبي رباح عن عبادة بن الصامت.
4) كذا في الأصول الرجل، معنا باللام كما في المبسط.
كتاب الحجة

وكل رجلاً أن يزوجه امرأة وستماها له بمهر مسمى ج -

على [الرسول]، إن ذلك [على] 1 الزوج إن شاء رضي بالزيادة وإن شاء رد النكاح، فإن رد النكاح فهو مرمود بغير طلاق! لأنه حين زاد عليه

1) سقط ما بين المربعين من الأصول. وزيد على ما يقصده نطاق العبارة.
2) وفي ج 5 ص 31 من المسنود قال (و ان أمره ان يزوجه المرأة بعينها على مهر قد سماه تزوجهها إياه و زاد على في المهر كان شاء الزوج اجازه، وان شاء رده) لأنه أتى يخالف ما أمر به فكان يبدؤها نهراف عقده على اجازته (و ان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فهو بالخير أيضا) لأن دخوله به كان بالاعتبار أنه لم يتكلم الوكيل الأمر فلا يصير بها راضيا ما خالف فيه الوكيل فإن الرضا بالنية لا يحقق قبل العلم به فكان على خياره أن شاء أقام معها بالمهر المسمى. وان شاء فارقها (كان لها الأقل من المسمى و من مهر مثناها) لأن الدخول بمحم النكاح الموفوف بعينية الدخول في النكاح العام يفتقده الحد للثبيبة و يجب الأقل من المسمى و من مهر المثل لأن الوطأ في غير الملك لا يخفق عن عقوبة أو غرامه! قال (فان كان الرسول ضنها لما المهر ولم يدخل بها الزوج و اختبره أنه أمره بذلك ثم رد الزوج النكاح للزيادة في المهر فقل الرسول نصف المسمى) لاقتراره على نفسه أنه أمره به، وهذا لأن أنكار الزوج الأخر بالزيادة بمجزأة انتكاه السفر بالعقد اصلا، إذا بدأه في الفصل الأول، قال (فان قال الرسول، إذا اتخذه المهر والزرك النكاح، لم يكن له ذلك إلا أن يبصق الزوج لا لأنه فإنا أبشرهم في المهر المسمى في الزواج عقد صدق والأمر بعده فلا بد من أن يجب عليه حكم العقد الباري، وهذا لأنه وان تبرع بأداء الزيادة فلا بد من أن يجب على الزوج أولاً لأن المسمى في العقد صدق والأمر بعده فلا بد من أن يجب على الزوج وجاء بذلك، انتم لها الرضا بعدها. قال (و ادعا الرجل الرجل ان يزوجه امرأة فارجها إياه وضمنها إلاه المهر جاز ذلك ولم يرجع به الوكيل على الزوج، لأنها ضنها عنه بغير أمر) (فان أمره اياه بالنكاح لا يكون آمرا بالمهر المسمى حالما).

(01) فكانه

204
كتب الحجة وكان رجلاً أن يزوجه أمراة وسمتها له بمجرم مسح ج -

فكان أن يحكمه غير أمره، وإفرقة المرأة فتأتي الرجل فأطل البذلة وأربى بالكحاج، لم يكن ذلك إليها، وكان ذلك إلى الزوج إن شاء رده و إن شاء أجاز الكحاج، وقال أهل المدينة: إن لم يكن دخل بها أهله بعنته ما أمره بالزيادة، ثم خبرت المرأة فان شاءت دخلت على المالة الديمار وإن شابت فارقوها، ولا شيء لها عليه ولا على الرسول، وكانت فرقها طلاقة إلا أن يهم لها الزوج ما ضربت به من المطال فان فعل لم يكن [هنا] خيارًا، فإن دخل بها ثم تذكر أهل الزوج أيضاً ما أمره بالزيادة ثم أخذها من الرسول صاغراً، بما أتات على صاحب':{'b':false}'ه وقبا على نكاحها ولم يكن

ألف الوكيل البكحاج سبيل ومعبر لا متاح، ومن ذنى مئا ولم ذنى بغير أمره لم يرجع به عليه لأن تبرعه بالضياء كبرته بالآداء (فإن بذلت رجع عليه) كما لم يكن ه به بالآداء، قال (و أذا كان العقد من الوكيل بشهود جاز) أن لم يكن على الوقيل شهود) لأن الوكيل بلكحاج ليس بتكحاج، و الشهود من خصائص شرائط الكحاج، وإنما شرط الشهود في الكحاج لأنه يتملك به البائع فلا ظهور خطره اختص بشهود، وذلك لا يوجد في الكحاج، فإن البائع لا يملك بالوكيل فهو بمجرم التوكيل بسائر العقود - إنهاء.

(1) سقط ما بين المرجعين من الأصول - كما لا يغني.
(2) كذا في الهندية، وفي الأصل: تأكرا - ف.
(3) كذا في الهندية، وفي الأصل: امر - ف.
(4) كذا في الأصل، وفي الهندية: اخذه بها - ف.
(5) كذا في الأصول صاغرا، من الصغير، و الصغير وهو الذلة، وفي المزيد: صغير صغير و صغيرا إذا ذل، وفي التنبئ وهم صاغرون، أي يؤخذ منهم الجزية على الصغار والذلة، وهو أن يأتي بها بنفسه مائيا غير راكتب و بسلاها و هو قائم.
كتاب الحجة

كل واجب أن يوجد زوجة امرأة وحناها له بمجرد مسجى

الله خير، وأن كان الرسول معدماً خير بين أن تقيع عنده على المائة [الدينار] وتقع الرسول بالزبادة وآمن أن تقارع إلا أن يتم هز الزوج ما رضيت به من الصداق، فأن فعل لم يفك للزوج وان اختارت الفراق خذت من الزوج المائة دينار بما استمع منها، ولم يفك لها أن تتبع الرسول بالزبادة.

وقال محمد: إن في هذه المسألة أوهواً من المفاجاة ما منها وجه إلا لو شاء القائل أن يقول هو أهجم من صاحب قالت: جعلوا في أول

= والسم جالس - الأثيوبي. وفي الهندية ما غرب بما الموصولة وغريب الغين المعجمة والرمه الشمدة من النروى، فقل ماض، وهو الناسب بسياق العبارة - كا لا يختفي، وهو الصحيح عندى أيضاً؛ وقد وقع هذا النظير محفزاً في موضع من هذا اللباب وقد كتب على الهندي على هذا النظير: أي سباحة وتحكى لما فعل - إنه وهو يؤدى معنى الصغر واللثة - تأمل.

(1) كذا في الهندي، وفي الأصل.

أثبات: والالتزامات أثاثة الشيء قواتا، قال في المغرب: فأنه في أن مهم: تخرجه فارغة، وهم يتناون الحروف في يتخونها قواتا، ومنه قولهم: علة الرعا عند ملك الجن.

والمزادات والإذكر: يعنى أخذ الزبادة قواتا على صاحبه.

(1) كذا في الهندي، أي مفاسد، من الإعدام وهو الإفلاس، وكان في الأصل.

معدوة: تصحيح.

(2) سقت ما بين المراجع من الأصول - كلا يختفي.

(3) كذا في الأصول، وللأصول المائة الدينار، تعرف الدينار.

(4) في الأصول، ووجوه، بالرفوع، وهو منصوب لكونه اسم دان. ولف: ولف: ولل

لفظ دان، من تصرفات التاسع فذان يصح رفع ووجه وأنت الفناء - ف.

(5) جراء لفنة لفنة لفنة لفنة لفنة، وهو المراد بكلد صاحب، وجه الآخر، وقوله.

جعلاو - الخ، توضيح ما هو أهجم من الآخر.

المسألة

206
كتاب الحجة: وكل رجلاً أن زوجة امرأة و سماها له بمصرسي ج - 2

المسألة الأخبار للردة، وإنما يكون الخيار للرجل إن رضى بالنكاح، ولا فلا ناكح بنها إلا الوكيل إذا خالفه فزوجه على أكثر ما أمره فكانه زوجه بغير أمره فالخيار إلى الزوج إن شاء رضى بذلك وإن شاء لم يرض.

و إن قال المرأة: أنا أحبه؟ ما زاد من الصداق، لم تثبت إلىها، و ينфи في قياس قول أهل المدينة أن لا يجزوا هذا النكاح أبداً لأنهم يقولون: لو أن رجلاً زوج رجلاً بغير أمره فبلغه فرض لم يجز ذلك أبداً! فكذلك الوكيل إذا أمره أن يزوج بائنة دينار فزوجه أجرب من ذلك فينفي في قولهم حين خالف ما أمره به أن يكون منزلة من زوج رجلاً بغير أمره! أرأيته لو أمره أن يزوج بائنة دينار فزوجه بالدرهم! أو بدون الزوج أليس هذا منزلة من زوجه بغير أمره! فكذلك إذا زوجه بأكثر ما أمره به.

وقال أهل المدينة: إنما يكون فرقها تطليقة 1. وكيف يكون في

1) يعني: أن الزوج ان رضى بالنكاح يكون الخيار له في قبول الزيادة و عده.
2) إذا في الأصول، في الهندية اختط، هو خاطأ، هو من الخط وهو الاستفاغ: قال في المغرب: حط من التن كذا استفاغ، اسم المخطوء الخطيئة أنتهي.
3) و أخطاء: أرجع، من حط ماضياً ذلك، يكون أذن حلطت لاحقة ف.
4) وهو الزام منه على ما قالوا بقولهم بعدم جواز ذلك لكونه غير رض يحكم.
5) لا دليل عليه من الحديث والآثار، وراجع صحيح 210 من المدونة الكبرى.
6) فهي سمايل من حا هذا في نقد طول و لا تتركها.
7) إذا في الأصول، و تأمل فيه، والمسألة عندما كذاك، يتم بالمراجعة إلى المدونة.
8) هو كذلك عنده، وانت تعلم أن الطلاق بقع التكاح ولم يثبت بعد فكيف تكون هذه الفرقة طلاقاً وهو من العجب، كي قال الإمام محمد رحمه الله تعالى.

207
كتاب الحجة

وكل رجلاً أن يزوج امرأة وسماها له بمهر مسمى

جـ ـ ـ ـ

هذا طلاق ولم يثبت نكاحها، ولم تأت أمراً لم يتوارثاً.

وقالوا أيضاً: إن دخل بها و حلف الزوج ما أمر بالزيادة غرم هل الرسول ما غرم؟ قال محمد: وكيف يلزم ذلك الرجل قد كان بين لهما في أول الأمر أن الصداق الذي أمر به مات دينار فلم ترض فكيف يكون ذلك عليه؟ قالوا: لأنه زادها من عنده نظراً لصاحبه. قيل لهم: فأن كان ذلك يلزم بعد الدخول إله يلبيغ أن يلزم قبل الدخول فتكون ذلك واجباً عليه، ولا يكون للزوج ولا للمرأة خياراً لأنها قد رضنت زبادته و قد وجبت الزيادة على الوكيل فكيف يجب ذلك عليه إذا دخل بها ولا يجب ذلك عليه إذا لم يدخل بها وما حالتا إلا واحد.

وقال أهل المدينة أيضاً: إذا كان الرسول معدما خير بين إتباعه وفرق زوجها. وكيف يكون الفراق يدها إن كان الوكيل معدماً ولم يتك يديها إن كان موسراً؟ فإن كانت الفرقة يجب لها بعشرته.

1) كذا في الأصل، و في الهندية نكاحاً، وهو خطأ، و الأرجح عندى نكاحها، بالإضافة إلى ضمير المثنى.

2) كذا في الهندية، و في الأصل كما غرم.

3) وقع في الأصول صاغراً، بالصاد المهمة وهو مصحف، كما تقديم.

4) في الأصول صاغراً، بالصاد يعني: وكيف تكون الغرامة على الرجل وقد ين في أول الأمر أن المهر ما أمر به وهو لا يجب إلا عل الزوج والزيادة من فهو لما لا يوجب إلا على الزوج.

5) و في الأصول لأنه، بالذكر، وهو خلاف سياق العبارة تأمل.

6) و في الأصل مودنا، تصحيف، و الصواب معدنا، أي معدل، ف إنها.

208 (02)
الحجة

إنها لتحجب لها، وإن كان موسرا وما حلالها إلا واحد، وما أخبرها أنه موسر فلا غرم من ذلك؛ فهذا قول متشقق؟ ينقص بعضه بعضاً، وما عندم في ذلك أثر يعتمدون عليه.

باب الرجل يتزوج المرأة على شيء مسمى بعضه نقد

وجمع تأخير إلى أجل مسمى

محمد قال: أبا حنيفة رضي الله عنه في رجل نكح بشيء بعضه نقد

(1) في الأصول أنه ليجب، وهو مصطف، والصواب، إنها لتحجب، فإن الضمير

راجع الى الفرقة فلا بد من تأنيته.

(2) من أنشقته وهو التفرق والتكسر، يعني أن هذا القول بمعنى على منوال واحد

من الفقه بل ينقص بعضه بعضاً، وليس عندهم حديث في ذلك ولا أثر يعتمدون عليه وتبين تلك المسائل المذكورة عليه - كما عرفت من الروايات الأئمة القبضة محمد بن الحسن

الشافعي رحمه الله تعالى.

(3) هذا الباب متضمن بشروط مارية في النكاح وهو لا يبطل بالشروط الفاسدة،

بنا جمه وتطلق الشرع وتلغو، وطلالهما يظهر في مسائل من أبواب الفقه، واستعرنه

ما سبق في الباب. قال في ج 160 باب فئات النكاح من المدونة: قال:

أريت أن تزوج امرأة على أن لا يتزوج عليها ولا يقرر أيفض هذا النكاح. وأيده

هذا الشرط التي دكر قبل البناء في قول مالك؟ قال: مالك: التكاح جائز، وشرط

باطل: قال مالك: هذا التكاح. وقال مالك: قد اجازه سعيد

ابن المضيق، وغير واحد من أهل العلم، وليس هذا من الشروط التي يفسد بها النكاح،

الليث بن عبيد بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبد الله بن السباق

أن رجلا يتزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب مشرد لها، إن لا يزوجها من أرضها

فوضع عنه عهد هذا الشرط وقال: المرأة مع زوجها (رجال) من أهل العلم، وليس

209
كتاب الحجة الرجل يتزوج على شيء بعضه نقد و بعضه إلى أجل ج - 2

وبعضه نسبة إلى أجل مسمى على أنه إن هلك فلا شيء لها من المؤرخ:
إن النكاح جائز لا يفسده هذا الشرط و الشرط باطل . وقال أهل المدينة:
لا يصح هذا النكاح وهو فاسد .

وقال محمد: وكيف فسد النكاح و إنما هو شرط في النكاح وكل شرط
في النكاح فليس بحاجز و النكاح جائز لا يبطل ذلك الشرط إلا الطلاق
وقال محمد: وكذلك آخرها سفيان الثوري! عن منصور بن

= هذا من الشرط التي يفسد بها النكاح؛ عن ابن الهسب و عمر بن عبد العزيز و ابن
شهاب و ابن أبي ربيعة و ابن الزناد و عطاء بن أبي رباح و يحيى بن سعيد مهله ( ابن
وهم) عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال: فقد نزل ذلك في زمان عبد الملك بن مروان
مع شروط سوى ذلك فقضي بذلك فرأوا الفقهاء ثم أن قد أصاب الفضاء في ذلك
ما لم يكن فيه طلاق ( إلى ان قال) فلم: أرأيت أن قال: أراو جماهير دينار على
ان اتفقد خمسين و خمسون على ظهري؟ قال: إن كان هذا الذي على ظهري يحل بدخول
الرجل عندم فإنهات جزاء، و إن كانت لا تحل إلا إلى موت أو فراق فأراه غير جائر،
فإن أدرك النكاح فسخ، و إن دخل بها نيب النكاح و كان لها صدق مثلها فلم: أرأيت
هذا الذي يتزوج على مهر معجل ومنه مؤجل إلى موت أو طلاق فدخل بها أيضها هذا
النكاح لم يقرر إذا دخل بها ؟ قال: قال مالك: إذا دخلها أجرت النكاح و جعلت
لها صدق مثلها، و لم انظر الي الذي سمي من الصداق إلا أن يكون صدق مثلها أقل
ما جعل لها فلا ينقص منه شيء - أنتهى.

(1) هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، من ثور بن عبد متأ
ابن أد بن طاطس، من رجال السنة، مؤلفه سنة تعليم و تعليم، و اجمعنا أنه أتى
بالبصرة سنة واحدة و سنين و مائة. نظر أصغر من الإمام أبي حنيفة بسبعين عشرة سنة;
روى عن خلق كثير، و عنة نظم لا يخصون، حافظ حجة، أمير المؤمنين في الحديث،
العنبر
كتاب الحجة الرجل يتزوج على شيء بعضه فقد وبعض إلى أجل...

المحترم عن إبراهيم النخعي رضي الله عنه قال: كل شرط في النكاح فالننكاح ينهذه إلا الطلاق؟ رأيت رجلًا زوج أمرأة عل أن لا يتزوج عليها أو يترشى؟ أين هذا النكاح بهذا الشرط؟ رأيت رجلًا زوج المرأة على أن يدعها أن تخترح حيث أحب متى شاءت. أين هذا النكاح لمكن الشرط؟ رأيت رجلاً زوج بمهر مسمى على أن لا يدعو باباً ولا أمها ولا اخوتها ولا أحدا من أهلها يدخلون عليها أو سدعها على أن تفع المرأة عليه أو تزوجها على أن لا تقع لها أين هذا النكاح بشيء من...

= تفعة عابد عرع، أمام من أئمة المسلمين، وأغلب منهم، مع الاعتقاد والحنفية والعربية والضباط والورع والرعد قال المجلي: أحمد وآخرون كان الكوفة سفنان عن منصور عن إبراهيم عن علامة من عبد الله، وهو أحيض خطبة من مالك، يبلغ حديثه ثلاثين التا، وقال ابن المبارك: حدث سفيان يحدث شهته وهو يدله، فلما رأى استحي من وقال: تزوه عنك، وفضائله كبيرة جداً، راجع إلى التدبير وقد سبق فيها مضى.

(1) هو السلي، أبو عتاب الكوفي، أحد الاعلام المشهور من رجال السنة، روي عن إبراهيم وابن إدريس وذن بن عبد الله وغيرهم، وله أبو شعبة وعبيد من الأئمة أبو حنيفة وخلق، تفعة تغتن متن، صام أربعين سنة وقام لهها، توفي سنة缩减 وثلاثين ومائة - تدبير.

(2) معن ذكراه وتاريخه في أبواب كثيرة.

(3) في المغرب: السرية وحود السراي، فقيلة من السر والسراي، أو فصول من السر والسراي، أو الفصول كدان على الأول، وعلى الثاني ظاهر، والثالث أهله، كذا في الأصول المعروف بالبلاد، ومتكرر حسن كما في ظاهره، كما لا يجني على ذرى المثاب.

211
كتاب الحجة
الرجل يتزوج على شيء بعضه نقد وبعضه إلى أجل.

(1) كذا في الأصول، هذين الشرطين فمنه، ولعل الأولى بالجمع هذه الشروط، إلا أن يكون المنشار إليها بدین أفضلهما عليه وتزوّجهما على شرط أن لا نفقة لها، وباشر الشرطان تأمّل.

(2) كذا في الأصول وไฟ نسخة دابا من الدوام تصحيح، والصواب ما في الأصول.

(3) في الجزء التاسع ص 195 من المجلة: ولهذا كنا نكاح حاسح التي تزوجت بغير إذن وليها جاهلة فوطئها، فإن كان حسبها لها، ورحا قدرها الذي سمى لها، وإن كان لم يسم لها همرا فلها عليه، همرا مت烷ها، فإن لم يكن وطأها ولا شيء لها، فإن كان الصداق الغامد وشروط القاسمة أثنا تعاقدها بعد صحة عقد النكاح خاليا من كل ذلك فكلما صحب نام، ويشته الصداق، يقضى لما همه مثلها إلا أن يترضايا بأقل أو أكثر فذلك حاذم، وبطل الشروط كلها.

(4) وكان في الأصول، له بالتذكير، و الصواب هو، بالتأنيث. كلا يخفى.

وقد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه في المرة التي لم يفرض لها صداق عند التزوج صداق مثلا من نسائها، رواه الإمام محمد في ص 245 من الموطأ قال: ابْحَنُوا أُموٍّ حقيقة عن جماعة عن إبراهيم النجلي أن رجلاً تزوج امرأة ولم يفرض لها صداق قات قبل أن يدخل بها فقال عبد الله بن مسعود: لست قطع مثلا من نسائها ولا وكسب ولا شعل، فقال: فن كبي صواباً فن الله، وإن يكن خطأ في ومن اليمتين، والله ورسوله يترثان; فقال رجل من جلالة الله بلغنا أنه معاصر من سنان الأئمة وكأن من صاحب =

٢١٢ (٥٣) صدق
كتاب الحجة

الرجل يتزوج على شيء بعضه فقد وعده إلى أجل

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضيت و الذي يخفف به قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروغ ابنته واسمه الشاهقة. قال: ففرح عبد الله فرحًا ما فرح قلبهما لما وافقت قوله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أبتاه و الحديث رواه أحمد وصحاب بالسكن و ابن حبان و الحاكم من حديث معقل بن سنان الشاهقة. وصحبه ابن مهدي و الترمذي، وقال ابن حزم: لا يعمر فيه صحة استناده. و اليهود في الخلافات (وفي بلوغ المرام ص: 154: رواه أحمد وأصحابه، وصحبه الترمذي، وجماعة: إه)

و قال الشافعي: لا أحفظه من وجه يثبت مثله. وقال: لو نبت حديث بروغ ألمت به.

و قال الرازي: في رأوي هذا الحديث اضطراب، قبل عن معقل بن سنان وقيل عن رجل من اشجع وناس من اشجع وقيل غير ذلك، وصحبه بعض أصحاب الحديث.

و قالوا: ان الاختلاف في اسم راوية لا يضر لأن الصحابة كلهم عدلوا. السائر كلامه، هذا الذي ذكره الأصل فيه ما ذكره الشافعي في الآم قال: وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن بني هو وامي له فضي في بروغ يتوات وان نكمحت بغير مهر قت زوجها فقضي لها بيمار. فكان ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أول الأمر بناء، لا حجة في قول أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم أن يكبر، ولا في ناس، لا يثبت (في الآم: فلا شيء) في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له. وأن كان لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لاحظه عنه ما لم يثبت و لم يثبت مثله، مرة بقال على معقل بن سنان و مرة عن معقل بن يسار و مرة عن بعض اشجع لا يسمى؟ قال اليماني: قد ثبت معقل بن سنان وهو صحابي مشهور، والاختلاف فيه لا يضر. فان جميع الروايات فيه صحبة، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك. و قال ابن أبي حاتم: قال أبو زرعه: لدنا قال معقل بن سنان اصبه، و روى الحاكم في المتندرك: سمعت ابن عبد الله محمد بن يعقوب يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت حمشلة بن يحيى قال سمعت الشافعي يقول: ان حديث بروغ بنت ياشق فلتقه، قال الحاكم فقال شيخنا أبو عبد الله: لوحضرت.
كتاب الحجة: الرجل ي الزوج على شيء ببعضه نقد وببعضه إلى أجل

صداق مثلها مر. نسائها لا وكس ولا شطط: فلو كان شيء من هذه
يُفسد النكاح لأفسده أن ي الزوج من غير صداق ولكن النكاح في ذلك
جائز والشرط باطل.

الشافعي لعبت على رأس الناس وقلت: قد صح الحديث قبل به: وذكر
الدارقطني الاختلاف فيه في الطلب فقال: احسنها استناداً حديثاً قد أولا أنه لم يحفظ
اسم الصحابي: قلت: وطريق قادة عبد داود وغيره، وله شاهد من حديث
عبق بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج امرأة رجلا فدخل بها ولم يفرض
لها صداقاً لأنه لم ترها فقال: اشهد أن سمي الذي يخير لها الحديث، أخرجه
ابن داود والحاكم: قائل الحافظ في التلخيص الحمير.

ثم العجب من اليهود أنه بعد ما اورد كلماته المقدمة في هذا الباب عقد باباً ثانياً وترجمه
بقوله 5 باب من قال لا صداق لها، وذكر في آخره عن أبي اصحاب الكوفي عن مزيدة
ابن جابر أن علياً قال: لا يقبل قول أعرابي من تجمع على كتاب الله - 459 - وقد رد
هذا بثلاثة وجه، الأول: أبو اصحاب الكوفي هو عبد الله بن ميسرة ضعيف جداً نقل
الجرب فيه عن يحيى بن معيين والنسائي، وقال ابن حبان: لا يقبل الاستجواب بحديثه;
والثاني: أن مزيدة هذا قال فيه أبو زرعة ليس بشيء، ذكر ابن حاتم عن أبيه;
والثالث: أن البخاري ذكر في تاریخه أنه يروى عن أبيه عن علي، ظاهر هذا الكلام
ان روايته عن على منقططة لهذه الوجه أو بعضها. قال المذري: لم يصح هذا الأمر
عن علي، كيف يسوق لليهود الصحيح روايات حديث معتمل ثم يعترض عليه بقول هذا
الأمر المكر ويسكت عنه ولا يبين ضعفه! كذا في العقود.

(1) أي: لا نصان فيه.
(2) أي: ولا زيادة عليه.
(3) قال 4، فاضد. في حكم المصدر، ينبغي: لأنفسه الزوج، بأن، مصدرية.
باب، 21
باب الرجل يتزوج الأمة ويشترط أن كل ولد تلده حر

محمد قال: أبو حنيفة رضي الله عنه: من تزوج أمه بذنٍ مولاها، على أن ما ولدت من ولد فهو حر فالنكاح جائز، وما ولدت من ولد فهو حر.

وقال أهل المدينة: النكاح فاصد، وما ولدت من ولد فهو حر.

وقال محمد: إن النكاح لا يفسده الشرط، ولو أفسده الشرط لأفسد ما هو أعظم ما ذكرنا من هذه الشروط أن يتزوج المرأة ولا يسمى لها صادقاً فيكون النكاح جائزًا ولها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا نشط، ولو كان في بيع أو غيره من الإيجارات واشترى رجل بغير ممن أو استأجر بغير مسمى ما جاز ذلك؟

(1) كذا في الأصل، وفي الهندية، لا ذن، باللام تصحيف.

(2) روى سعيد بن منصور: نا ابن وهب ابراهيم عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السباق: أن رجل تزوج على هبة عمر بن الخطاب فشرط لها أن لي يخريها فوضع عمر عنه الشرط و قال: المرأة مع زوجها، وأما السفاح على ابن أبي ليل من المناهل بن عمرو عن عبيد بن عبد بن أبي طالب في الرجل يتزوج المرأة، يشترط لها قدماً: شرط الله نسله شرط لها، و من طريق سعيد بن منصور ناهض هنان مغيرة و بوينس قال مغيرة عن إبراهيم و قال يونس عن الحسن قالا جيماً: يجوز النكاح يبطل الشرط - كذا في المحل.

(3) أعلما أن كل ما أورث خلا في ركن البيع الذي هو الإجابة والقبول أو الخلل اعتى البيع فهو مبطل، وكما ما أورث خلا في غير الركن، و غير الخلل فمثلاً، فالبيع الباطل ما يكون مشروعًا للاصل ولا لوصفه، والإجابة ما كان مشروعًا أصله لا لوصفه، ومن رماد من مشروعية أصلة كان دونًا من جوازه، وصحته لا أنفسه يمنع صحته، وحكم الباطل أنه لا يقيد الملك المصاحب، والقاضي يفده، فعل هذا مما
كتاب الحجة

أرأيت أرجال تزوج امرأة عمل أن يمحوها درهما لا يزيدها على ذلك شيئًا ما تقومون فيه؟ قالوا: النكاح جائز، ونرى لها ربع دينار أدنى ما يتزوج عليه. قبل لهم قد أثبت في قول كفي: إن النكاح جائز، ورجعتم مباذاتان، والحلف في غير الركن واحترق قد يكون في الأثر وقد يكون في التسلم وقد يكون في الشرط المخالف لمقتضى العقد وهو المذكور في الباب، وبه ظهر أن الوصف ما كان خارجا عن الركن والحلف والبيع والبيع والإجازة والرهن تبطلها الشروط العامة: كافح الهبة والصدقة والنكاح والخلع والصلح عند دم العضد، والبيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعًا مذكورة في الأشياء والنظائر ص 397 من كتاب البيع، وتفصيله في المحرى ورد المختار ج 48 من آخر باب خيار الشرط

(1) الضمير راجع إلى المرأة: و وما في قوله: وما تقومون، استفهامية يعني هل تقومون

بجواز هذا النكاح لا مع أنه فيه شرط؟

(2) قال في المدونة ج 7: قال: أرأيت أن تقومنها على عرض قيمته أقل من ثلاثة دراهم أو على درهمين؟ قال: إذا النكاح جائز، و يبلغ به ربع دينار أن رضي بذلك الزوج، و ابت في فسق النكاح أن لم يكن دخل بها، و أن دخل بها أكل لها ربع دينار، و ليس هذا النكاح عندي من نكاح الثروة؟ قال: لم أجزه.

قال لا يجوز، وقد قال بعض الرواة: لا يجوز قبل الدخول بدرهمين و أن امت الزوج ربع دينار، تحق، قال: فقد أثبت بالدخول بدرهمين، و أن امت الأثر لم يكن يحمل العقد به، قال: إنكم أثبتنا قبل البناة بها أ العمل، فنص الدوهمين مم العدة لم ينتم ربع دينار، قال: لما نص الدوهمين، قال: لم قال: لأنه صداق قد اختفت فيه، و أن الزوج لم يرض أن يبلغها ربع دينار

212 (54) عن
كتاب الوجبة الرجل يزوج الأمة وهو يشتاق أن كل ولد تله حر

عن قولكم: إن النكاح يفسد الشرع الشامسة! لأن هذا الشرع فأسد ولم يفسد النكاح في قولكم! إننا لم نرفع إلى ربيع دنار، ولكن نحن نرفع إلى عشرة دراهم، ولكني قد أصبت في قياس قولكم لأنكم تزعمون أنكم لم يجبروا على ذلك إلا أن يكون قد دخل بها، ونرى أولاً طلقها فليس لها إلا نصف الدهرمين

للاختلاف الناس في إتهام قائل: ولا أرى لأحد أن يزوج بأقل من ربع دنار! فلقت: أرأيت أن تزوجها على درهمين، ولم يبين بها أي من هذا النكاح لم يقر، ورفع بها إلى صداق مثلها أو رفع بها إلى الدفن لما يحقق به النساء في قول مالك؟ وكيف أن كان قد قبض بها ما يكون لها من الصداق؟ وهل يترك هذا النكاح بينها لا يكسر إذا كان قد قبض بها؟ قال: بلغتي عن مالك أنه قال: أن امه ثلاثة دارهم قبل أن يدخل بها أقر النكاح ولم يفسح، قال: إن القاسم: ورأي ان كان قد دخل بها أن يجبر على ثلاثة دراهم ولا يفرق بينهما - أفتحي.

(1) كذا في الأصل، وفي الهندية: الشرع الشامسة، ونفي نكاح لا يفسد الشرع الشامسة، ولهما لباسة، والنكاح لا يفسد النكاح عندهم إلا بعض الشرعات، ومسائل من باب النكاح لا يفسدهما الشرع الشامسة، كما يظهر من المراجعة إلى الموذنة من باب شروط النكاح ص 130 و ص 131 و غيرها، ولذا تعجب

منه ابن حزم في المجل.

(2) لما ذكرى المحق على الاطلاق في ج 2 174 من فتح الفدير في فصل الكفاءة:

ثم وجدنا في شرح البخاري للشيخ برهان الدين الحلي ذكر أن اليوغى قال: أنه حسن، وقال فيه: رواه ابن أبي حاتم من حدث جابر بن عمرو بن عبد الله الأودى بن يثرب، ثم اوجدنا بعض أصحابنا صورة السند عن الحافظ قاضي القضايا العقلاني الشهير باب حجر، قال ابن أبي حاتم: حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي قال حدثنا، كتب عن عبيد بن منصور قال حدثنا القاسم بن محمد قال سمعت حاربا رضي الله عنه قال رسول الله صل الله عليه وسلم: "ولا مهر أقل من عشر م" من الحديث الطويل؟ قال الحافظ:
كتاب الحجة. الرجل ينور أمة يشترط أن كل ولي تلميذه حر.

تقطعون اليد في ربع دينار، فكذلك رفعتموها إلى ربع دينار، ونحن لا نقطع اليد في أقل من عشرة دامم، فذاك رفعناها إلى عشرة دراهم.

= أنه بهذا الإستدح حسن ولا أقل منه - انتهى. وقال في باب المهر ص ٢٠٦:

ولا قولنا صلى الله عليه وسلم من حديث جابر رضي الله عنه: "لا! لا يزوج النساء إلا الأولياء. ولا يزوجن الأمة إلا النساء. ولا مهر أقل من عشرة دراهم، رواه الدارقطني، الباهتي، وتقدم الكلام عليه في الكشافة - انتهى. وذكره في ص ٨١ من الجزء الخامس من المسوب، وزاد: في حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه.

أنت صلى الله عليه وسلم قال: لا فقطع في أقل من عشرة دراهم، ولا مهر أقل من عشرة دراهم، وفي الكتاب: قال: بلغنا عن علي بن عمر وعائشة وعائشة وعائشة وأبا هريرة رضوان الله عليهم اجمعين - انتهى. وبلغ على استناد الدارقطني في سنن، كما قال الحافظ في بلوغ المرام عن علي رضي الله عنه قال: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم.

خرجته الدارقطني موقفا و في سنده مقال - انتهى.

(1) قال مالك في موطبه: اجح ما يجب فيه الفقطع إلى ثلاثة دراهم، وان ارتفع الصرف أو أضع، وذل ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع في بن من ثلاثة دراهم، وان عليه عن عفان فقطع في التزجة قومت بثلاثة درهم وهذا اجح ما سمحت الي في ذلك - انتهى. قلت: ما نقله العلامة المفتى حفظه الله ليس في كتاب النكاح، وانا في كتاب السرقة ص ٣٥٣ ذكره الإمام مالك في (ما جاء في أخذه الستور) من كتاب النكاح، وفقهه قال مالك: لا ارى ان تقطع المرأة بأقل من ربع دينار.

وذلك اداع ما يجب في الفقطع - اه ص ١٩١ - ف.

(2) قال الإمام محمد بن قرة: بعد رواية حديث ابن عمر رضي الله عنه في ققطع اليد في النجف وربع دينار وثلاثة دراهم: قد اختلف الناس في ققطع في اليد، فقال:Aهل المدينة: ربع دينار، ورووا هذه الاحداثة وقال اهل العراق: لا تقطع اليد.

٢١٨
كتاب الحجة الرجل بنزوج الأمة ويشترط أن كل ولد تلده حر

٣-

اليد في أغلب من عشرين دراهم، وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ وعن عمر وعن عثمان وعن علي وعن عبد الله بن مسعود وعن غير واحد. إذا جاء الاختلاف في الحدود أخذ فيها بالثقة، وهو قول أبي حنيفة، وأما العامة من فقهائها، فامتنى. وقال في كتاب الآثار: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لا يقطع يد السارق في أغلب من عشرين دراهم، قال محمد: وله تأخذ، وله قول أبي حنيفة. محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة محمد محترم عن حماد بن إبراهيم: لا يقطع يد السارق في أغلب من عشرين الجحفة، وكان منهما عشرة دراهم؛ وقال: قال إبراهيم أيضاً: لا يقطع السارق في أغلب من عشرين الجحفة. وكان منه عشرين دراهم، وليقطع في أغلب من ذلك - انتهى. وقال: ياك العطان، هذا الجوف هذا غريب لا ياسب المقام، كلاً؛ وقد اوردهته هنالك صاحب في ذلك، أن تأمله يظهر عليك بعضها، أو جلها، و لا أقدر على اظهارها، في ذلك طويل الذيل، وقد اطال الكلام الطحاوي في يابه عليه ما هو دأبه في شرح مباني الآثار من ص ٩٣ إلى ص ٩٨ من الجزء الثاني، وراجع الجوهر النفي، ومما روي من القول في أغلب من عشرين دراهم جعل على السيدة. صرح بذلك على القاريي في شرح النقاية، والشيخ الأثر الكشميري في العرف الذي على الترمذي، وهو محمد بن حسن، والإمام محمد بن عبد الله تعالى اثنا عشر المبطل إلى عمل آخر يقوله: فإذا جاء الاختلاف في الحدود أخذ فيها بالثقة. أما يعنى لما جاء الاختلاف في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، و عن أصحابه بعده، ولم يعنى القلب، لأن الآثار لعلب المختص من المخصوص اختلافه في الأحوال العضد الذي لا شك فيه وهو عشرين دراهم. لأن الحدود تندريها بالشهابات، و لائحة إلا بما لا شك فيه. والتأكد الكثائي أيضاً في التعلق الموجب على المطلب الماجد على الوطلم الأمام محمد، و الذي عليه إيضاحاً للمرلم ما قال المحدث الربدة في عقودجواهر المنين حتى تكون أدلالة المسألة برأي منك و مسيع. أبو حنيفة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عببة.
كتب الحجة الرجل يتزعج الأمة، يشترط أن كل وُلد ثلده حر.

المسعودي عن القاضي بن عبد الرحمن عن أبي عن عبد الله بن مسعود قال: كان قطع اليد على غنم رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة دراهم. كذا رواه المحارق من طريق أبي مقاتل ونصر الصنعاني عنه، ورواى من طريق خفيف بن ياسين عنه بلغت:

أينما كان القطع في عشرة دراهم، ورواى ابن خصرو من طريق محمد بن الحسن عنه بلغت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا أقطع اليد في أقل من عشرة دراهم.

وتابعه وكعب وابن الثوري وأبو المبارك وغيرهم، والمسلمي عنده رواه له أصحاب السن الأريدة وعندبه البخاري، وقد ذكره في رسائل الحاكى وأبي داود البغدادي أنه اختص وليكونه ذكر الإمام أحمد بن حنبل أن سلالة وكعب عنه قديم، وأن من سمع عنه بالكونية، البصرة فضيحة جيد، ذكره صاحب الكمال. فكان حكمة براءة الإمام باعتبار الزمالة زال انقطاع هـ هذا الأمر في الألفة فيها الاستعجال والليهوم بمعارضته ما رواه الثوري عن عيسى بن أبي غزية عن الشهبي عن ابن مسعود رضي الله عنه:

أنه صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً في خدمة دراهم. كا زعمه البيهقي فإن فيه ثلاث علل: الثوري مدلس وقد عنص، وابن أبي غزية قضيف ضعفه القطان، وصلب عن ابن مسعود مقطع. فسند رواية السعدي أقرب أن يكون صحيحاً - فتأمل - وخبره أحمد والدارقطني من حديث الحجاج بن أرطاة عن عمر بن شبيب عن أبي عن جده رفعه بقطع الرواية الثالثة، وأخرجه الطبراني في الأخرس من رواية أبي مطيع البخلي عن الإمام بلغت: لا قطع إلا في عشرة دراهم، ورواى عبد الرزاق من طريق القاسم عن أبي عن جده، قال: قد روى عن ابن مسعود لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم. وهو مرسول رواية القاضي بن عبد الرحمن عن ابن مسعود، والقاسم لم يسمح من ابن مسعود - أي: فظهر من كلامهم أمران: الأول: إن في الحديث انقطاعاً، والثاني: أنه موقف. وسنده الإمام أبو حنيفة، وعبد الرزاق ينفي كلا الأمرين، ولو كان موقوفاً فله حكم.

٢٢٠ (٥٥) ذكلا
كتاب الحجة
الرجل يتزوج الأمة ويشترط أن كل ولد تله حر

فكل الفريقين قد أصاب قياس قوله: في هذا.
وقتنا لهم أيضاً: أرأيت رجلاً تزوج امرأة على أنه لا مهر لها أيسد هذا النكاح؟ فإن قلت النكاح جائز، فقد رجعت عن قولكم الأول في الشروط الفاسدة، وإن قلت فإن النكاح لا يجوز، فقد رجعت عن قولكم.
إن الرجل إذا تزوج المرأة على درم فإن النكاح جائز، يبلغ بها ربع دينار، لأن الدرهم عندكم ليس بصدق فكأنه اشتهر علينا أن لا صدق لها.
فليس هذا شيء، وإن النكاح كله جائز مع الشروط الفاسدة، وتبطل الشروط الفاسدة، ويجوز النكاح.

الرفع - كما لا يخفى، ورده ابن أبي شيبة من وجه آخر عن القضي: أن الرجل سرق ثوبا فقال لعثمان: قومه، فقومه ثماني دراهم فلم يقطعه، وقني كتاب الحجة لعبى بن ابان: حدثنا موسى بن داو حدثنا ابن هبة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب.
قال: مضت السنة إربد لا تقطع بيد السارق إلا في دينار أو عشرة دراهم، وذكر الطحاوي في احكام القرآن بسند جيد عن ابن جريج قال: كان قول عثمان مثل قول عمرو بن شعيب: لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم، أو اصحابنا يعملون برواية عمرو بن شعيب ولا يرون شيئًا منها إذا لم يعارضها ما هو أقوى منها. وقد قال الذهبي في باب منى، قال: يرث قاتل الخطأ: الشافعي كالمتوافق في روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينص إليها ما يؤكدها، وعنده النساعي معنى حدوث الباب، وكذا.

الترمذي - أنهى.

(1) كذا في الأصل، وفي الهندية: قولهم: بالجمع.
(2) أي فكنا جوزتم الأول تجوزونه أيضاً.
(3) كذا في الأصل، وفي الهندية: ليس.

٢٢١
باب نكاح السر إذا شهد عليه العدول


(1) أي من الرجال والنساء. وفي خلاف الأئمة. قال الزرقاني في ج 3 ص 19 من شرح الموطأ: فقد أجازه الكوفيون بشهادة ترجل ومرأتين. وقال مالك وشافعي واحد: لا دخل للنساء في النكاح فأمرها يصح بشهادة عدين. إلا أن مالك أجاز العقد بدون شهدة. ثم يشهد قبل الدخل. أم حارث العامري قال القاري: نكاح السر ترضيج الجندية وهو أن يعقد بغير حضور نصاب الشهادة وشراطه. كذا في التعليق.

و في شرح الزرقاني: قال مالك: نكاح السر ما وصي بكثيمه، وشافعي والكوفيون وغيرهم لم يستشهد عليه. ويفسر على كل حال: انتهى. أي على اختلاف المذهبين فاعلم، فإن من وصي بكثيم نكاحه لا يفسخ عندها كما هو ظاهر من الباب ومسائل لذكرا الامام محمد فيه.

كتاب الحجة
نداء السر إلا شهد عليه المدعل

 Gowأ و الساهدين. فإنه لا يصح نكاح السر؟ وقال يحيى بن سالم بن عبد الله مثله؟

ابن طهينة عن يعقوب بن إبراهيم المدنى عن الضحاك عن عنان أن ابا بكر الصديق قال:

لا يجوز نكاح السر حتى يعلن به. يشهد عليه؟ ابن وذهب عن شمر بن نمير الأموي

عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب. إن رسول الله صلى الله

علي وسلم مر هو. اصنع به بديل دقيق فسمع غناه. و لعب قالوا: ما هذا؟ قالوا: نحن

فلان يرأس الله! فقال: كل دينه هذا النكاح لا السفاح، ولا نكاح السر حتى يسمع

دف أو ررى دخان، قال حسين: و حديث عمرو بن يحيى الدارمي عن جده أبي حسين

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره نكاح السر حتى يضرب بالدف! ابن طهينة عن

يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبو بكر بن شرقي أن:

فقل أن يظهروا عقدة النكاح بالدف حتى يفرق بين النكاح والسفاح! و من

إمنع الذين يضربون بالبراعه; والبراع من الأعوذ - انتهى. نقلت عبارة المدونة لابن بدي

الاثناف أداة المعافف ليجيبوا عنها و يzłموها على حامل حسنة. كلا تضارع الأدلة؟

و الكلام في ابن طهينة مشهور، و يعقوب بن إبراهيم المدنى ليس بالمعرف. قاله ابن

عدي - كما في ميزان الاعتدال. وفي متن الآخر اشتهى مع الأعلان شرط لجواز

النفح فلما يتم التزوير. فلذى الإمام مالك رحمه الله يجوز النكاح بل شهروها عرفه،

فأثر أن بكر رضي الله عنه لا يوافقه؛ و الضحاك عن عنان بريه عن التابعين. - كما في

الميزان، فله انقطع أيضاً - تأمل، و شمر بن نمير كان غير ثقة - كما في الميزان، و شيخه

حسين بن عبد الله كذبه مالك. وقال أبو حاتم: متروك الحديث كذاب، وقال أخذ

لا إساوة شيئاً، وقال ابن معين: ليس بثقة ولا ما مأمون، وقال البخاري: منكر الحديث

ضييف، وقال أبو زرعة: ليس بشيء استزم على حقه. - قال النعيمي في الميزان:

فاستناد الحديث ضعيف جداً لا يجوز الاحتجاج به قطعاً. و مع هذا في الحديث، حتى

يسمع دف أو ررى دخان، فإن لم يضرب في النكاح الشرعي بالدف فلم ير في بيئة

323
كتاب الحجة
نكافح السر إذا شهد عليه العدول

3

وقال محمد: كيف بطل هذا وقد شهدت عليه العدول؟ أرأيتم رجلا
زوته وحيدة وبضعة وأمرها، بالبية العدول رجلا كفا صاحبا
إلا أنهم يرضون من الصداق جميع على أمر استحيا لا يعلم به الناس.
فسألهم أن يكتموا ذلك أبطل ذلك النكاح! أرأيت رجلا مستخفيا من
سلطان زوج ابنته بالبيت العدول و استكمذ ذلك من خوف السلطان أبطل
هذا النكاح؟ أو رجول الرجل نفسه وهو مستخف من السلطان، أو من دين
عليه فسألهم أن يكتموا لمكن خوفه أبطل هذا النكاح، قالوا: قد جاء في
هذا أمر فلا تخلفوه. قيل لهم: قد سنعلنا ذلك وحدئنا به ففيهم مالك بن نس
ذلك الأمر حق، رواه مالك بن نس أن رجلا تزوج امرأة بشهادة رجل
و امرأة واحدة فأبطل ذلك عصر ورضي الله عنه وقال: هذا نكافح السر لا أجزيه.

= دخان لا يجوز النكاح - كما هو مفاد الحديث، ولم يقل به أحد - نأمل.

(1) بحور معروف على برضها، داخل تحت حرف الجر، أي: بأمرها.

(2) قال الإمام محمد في ص 189 من الموطأ: اختبرنا مالك عن ابن الزبير أن عمر أت
برجل في نكافح لم يشهد عليه إلا رجل و امرأة فقال عمر: هذا نكافح السر ولا يجوز.
و لو كنت تقدمت فيه لرجت؟ قال محمد: و بهذا نأخذ، لأن النكاح لا يجوز في نكافح السر.
فإن الشهاده لم تكن و لولا الشهاده برجلين أو رجل و امرأتين كان نكافحا جازوا و إن
كان سرا، و أما ما يقيد نكافح السر فإن يكون غير شهود، أما إذا كانت الشهاده فهو
نكاح العلانية و إن كانوا أعراء، قال محمد: اختبرنا محمد بن إبان عن حداد عن إبراهيم
ان عري بن الخيار اجاز شهادة رجل و امرأتين في النكاح و الفرقه. قال محمد: و بهذا
تأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى.

224 (01) ولو
كِتابِ السِّرِّ إذا شهد عليه العدول

٣

ولو تقدمت فيه لرجعت، وهذا عدنا من النكاح الذي لا يجوز لأن البيئة لم تكتمل فيه، ولا يجوز إلا بشاهدين عدلين أو رجل وأمرأتين من برضي


و قال غيره

السر يكتب له الإنسان بنها، وكل سر عدا الاثنين منشور

ومن أباح النكاح الذي يستلمك الشاهدان بوضوح، والشافعي، وأبو سليمان وأصحابهم.

انتهى ج ٩ ص ٥٢٨

٢٥٠
كتاب الحجة

نكاح السر إذا شهد عليه العدو

(1) إن يعقد التكاف بشهادة عدنان أو عدل و عدلتين بالطريق الأول، فإن الأصل عندها أن كل من يصلح أن يكون قابلا للعقد بنفسه يعقد التكاف بشهادته، وكل من يصلح أن يكون ولايا في نكاح يصح الاب يكون شاهدا في ذلك التكاف، وعلى هذا الأصل قلنا: يعقد التكاف بشهادتهما القاريين، ولا يعقد عند الشافعي رحمه الله تعالى لقوله على الله عليه وسلم: لا نكاح إلا و ولاء و شاهدة عدل، ولما نقول: ذكر العدالة في هذا الحديث والشهادة مطلقة فيا روينا فنحن نعمل بالمطلق والمصلي جميعاً مع أنه نكر ذكر العدالة في وضع الإباح التي يقصده عدالة ما و ذلك من حيث الاكتفاء، وفي الحقيقة المسألة تبقى على أن الفاسق من اهل الشهادة عدنان وما لا قابل شهادته لتكون تهمة الكذب، وللبندور والسمع لا تمكن هذه التهمة فكان من بينة المعدل، و عند الشافعي رحمه الله تعالى الفاسق ليس من اهل الشهادة عدنان، اما لا يقبل شهادته لتكون تهمة الكذب، وللبندور والسمع لا تمكن هذه التهمة مما كان من بينة المعدل، و عند الشافعي رحمه الله تعالى الفاسق ليس من اهل الشهادة عدنان، اما لا يقبل شهادته لتكون تهمة الكذب، وللبندور والسمع لا تمكن هذه التهمة مما كان من بينة المعدل، و عند الشافعي رحمه الله تعالى الفاسق ليس من اهل الشهادة عدنان، اما لا يقبل شهادته لتكون تهمة الكذب، وللبندور والسمع لا تمكن هذه التهمة مما كان من بينة المعدل...

وقريباً كلنا نقول: الفاسق لا يخرجه من أن يكون أهلا للإمام، والسلطان فان الأئمة بعد الحلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم كل ما يحلو واحده منهم من فرض فافقول بخروجه من أن يكون أهلا للفاسق يؤدى إلى فاسد عظيم و من ضرورة كونه أهلا للإمام، والسلطان، لأن نقل الفاسق يكون من الأئمة، ومن ضرورة كونه أهلا لولاية الفاسق أن يكون أهلا للشهادة، و به ظهر الفرق بينه وبين نقصان الحال بسبب الرق و الاداعي ثرة من تركات الشهادة، و فوت الكرة لا يدل على اعدام الشيء من أصله

و إن

336
كتاب الحجة
نكاح السر إذا شهد عليه العدو

وإن خفي ويجب بنكاح السر، لأن لا يلزم أن يجلس وسط المسجد
الحرم فكم وللحكيم، إلا العبد والنساء لم يجز النكاح، وإن كان ذاهباً

= لا ترى أن شهادة المستور الذي ظهر حاله العدالة ينعقد النكاح ولا يظهر بمقالته!
وكذلك شهادة ابنه منها - كذا في مسجد السراي، وراجع لذلك ج 2 ص
من كتاب النكاح في حق القدير فأنه مفيد جداً، وإذا تأمله يظهر لك وهن ما قال
ابن حزم في النقل عن كتاب التشهادة، ومن باب الشهداء في النكاح، وتطوير المائع
عن النقل. (2) كذا في الأصول وكتاب من الكمال، والظاهر أن يكون

هكامله كنا في مواضع من الباب.

(1) لأنه الشرط لما كان هو الأظهر يعتبر فيه ما هو طريق الظاهر شرعاً، وذلك
شهادة الشاهدين فانه مع شهادتهما لا يبقى سراً، قال القائل:

وسرك ما كان عند أمري وسر الثلاثة غياب الحنفي
كذا في المبسوب، ويجبر من فتح القدير القائل الكرخى حيث قال: وقول الكرخى:
نكاح السر ما لم يحضره الشهود، فإذا حضروا فقد اعلن، قال:

وسرك ما كان عند أمري وسر الثلاثة غير الحنفي صريح
في ذكرنه (أي من البحث) فالتحقيق أنه لاختلاف في اشتراع الأعلان، وأما
الاختلاف بعد ذلك في أن الأعلان المشترط هل يحصل بالشهادتين حتى لا يضر بعده
توصية للشهود بالكيبان إذا لا يضر بعد الأعلان التوصية بالكيبان، أو لا يحصل بمجرد
الشهادتين حتى يضر، فقولنا: نعم، وقالوا: لا، ولأعلى بدون الشهادتين لا يصح
تخلف شرط آخر وهو الشهاد، وعدم بساح؛ فالحاصل أن شرط الشهاد يحصل
في ضحته الشرط الآخر فكل الشهاداء أعلان ولا ينكس، كما لو أعلنا ببشرة صداق
أو عبيد - انتهى.

227
كتاب الحجة
نكشف السر إذا شهد عليه mdl

حتى يشهد على ذلك الأحرار المسلمون! فلا ترون السر، همها ليس على ما وصفتم إما أطل عمر رضي الله تعالى عنه نكاح السر أنه نكاح لم يكمل شهادة الشهود عليه.

(1) كذا في الأصل، وفي الهندية بالإضافة: قال في البداية: ولا بد من اعتبار المرأة فيها لأن العبد لا شهادة له لعدم الولاية ولا بد من اعتبار المصل والبلغ لأنه لا ولاية بدونها - انتهى. تكمل عليه الحق في الفتح فرأه. قال في المبسطة:أما بشهادة الصحن والصين لا يعتقد النكاح لأنها لا يقلان هذا العقد بأنفسها ولهما لا يصلحان للولاية في هذا العقد، وهذا لأن النكاح يعتمد في مجال الرجال والصبيان، وعندما لا يوجد من مجال الرجال عادة، فهذا جعل حضورهما كلا حضورهما، وعلى هذا الأصل يعتقد النكاح بشهادة رجل وامرأة عندهما. فالمرأة تصلح لذلك، ونساء مع الرجال شهادة أصلية. ولكن فيما ضرب شبهة من حيث أنه يغلب الطلال، ونساء علني كما أشاره تعالى في قوله: إن تضل أحداها فذكر احدها الآخر، وباستخدام إحدى المأثورات، تقول: تقل نعمة النساء ولا تزعم لبقاء سبها، وهي الأمولة، ولا تجعل حجة فهي يندر بالشهادات كالحدود والتصاص. أما النكاح والطلاق بين النساء، فهذه الشهادة فيها تثير شهادة الرجل، ولا أشك أن تكون الطلال والنساء في شهادة الحضور لا تحق فكان ينبغي أن يعتقد النكاح بشهادته الرجل وامرأة. ولكن نقول قد نثبت بالنص أن المأثورات شاهد واحد فكان السر في الوالدة نصف الشاهد. ونصف الشاهد لا يثبت شيء. وهذا لو شهد الرجل وامرأة بمجرد لا تتسلم المرأة شيئا. ستقرر هذه الأصول من موضعها من كتاب الشهادات أن شاء الله تعالى؛ واعتذارا على حدث عمر رضي الله تعالى عنه حيث اجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح وفرقة - كذا في المبسطة.

أخيرنا

٢٢٨
كتاب الحجة

ناكح السر إذا شهد عليه العدول

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس عن أبي الزبير: أن عمر رضي الله عنه: "أنا في نكاح، لم يشهد علي إلا رجل، أو امرأة". فقال عمر رضي الله عنه: "هذا نكاح السر ولا أجزه". ولو كنت تقدمت فيه لرجيت. فهذا و نحوه الذي ينبغي نكاح السر ولا يجاز، لأن الشهادة لم تكن فيه، ولو كتبت فيه لجاز.

(1) هو الصواب كما في موطأ مالك و موطأ محمد و شرح الزواقي و التعلق المجمد، و وقع في الأصول، ابن الزبير، وهو مصحف غلظ، و أبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، روى عن جابر، ابن عمر، و ابن عباس، و ابن الزبير، و عائشة، و عنه مالك، و أبو حنيفة، و شعبة، و السف占有ان، و ثقة ابن المديني، و ابن معين، و النساوي، سنة 138 - كذا في الأصعاف، و راجع ترجمته في ج 3 ص 134 من كتاب الميزان.

(2-4) كذا في الأصول، و في موطأ هان نكاح، و في موطأ الإمام محمد، بن جرير في نكاح، و الكل صحيح و دأب، بضم الهمزة.

(3) ما بين المربعين زيد من الموطنين.

(4) كذا في موطأ مالك، و في موطأ محمد، لا نجيزه، بالجمع لأنه صلي الله عليه وسلم قال: لا نكاح إلا بول، و شاهد عضل، رواه أحمد، الطبراني، والبيهقي، وغيرهم.

و استناده صحيح - كذا في شرح الزواقي.

(5) أي فاعله و جعله سرا لأن الشهادة لم ت ثم - قاله الزواقي في شرحه، و في التعلق المجمد، و الطاهر ان معناه: لو تقدمت في هذا الأمر بالنطق، و سبقت بثاقة الحجة على عدد جوازه، و شهرت ذلك ثم فعلت بعد الاطلاع عليه لرجيت، أي: أقت عليه تعزيرا، و عقوبة - اه.

(6) كذا في الأصول، و لعله لا يجوز، كما في قريه و قسيمه لجاز بالمجرد الثلاثي - تأمل.

229
كتاب الحجة
نكار السر إذا شهد عليه العدول

محمد قال: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن حماد عن إبراهيم النخعي: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجاز شهادة رجل وأمرأتين في النكاح والفرقة.

محمد قال: أخبرنا عبان بن العوام قال: أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يخيص شهادة

(1) فما قبي لبعض مصادرنا.
(2) سبق فما قبل. و الأثر مسجل لان إبراهيم لم يدرك عمر. و مراشيل صححة.
(3) فما قبي لبعض مصادرنا. و الأثر مسجل لان إبراهيم لم يدرك عمر. و مراشيل صححة.

(3) فما قبي لبعض مصادرنا. و الأثر مسجل لان إبراهيم لم يدرك عمر. و مراشيل صححة.
باب الرجل يتزوج المرأة بمهر مسمى إلى أجل

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يتزوج المرأة بثمنة
دينار إلى سنة. إن هذا النكاح جائز، وإن تصدق بمهره عليه قبل أن
تستوفي فهو جائز، ولا تثبت أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئًا. وقال
أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة، إلا أنهم قالوا: يكره للرجل أن يمس المرأة

1) قال الثوري وكان عليه في ذلك.

2) قال في الدار الخضراء ذيل حديث اليهى وغيره: لا مهر أقل من عشرة دراهم،
و روأى: الأقل تعمل على المجل - انتهى. أي ما يدل بحب الظهر من الأحاديث
المروية على جواز التقدير بأقل من عشرة، وكما مضغة إلا حديثه aussa و لو خامًا
من حدده يحب حلها على أنه المجل و ذلك العادة عندم تجعل بعض المهر قبل الدخول،
حتى ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يدخل حتى يغيم شيئًا همها تفسا بمنعه صلى الله عليه
و وسلم يأه أن يدخل بفاطمة رضي الله تعالى عنها حتى يعطيها شيئًا، قال: يا رسول الله
ليس شيء وقال: أعطها درعك، فأعطاها درعه - رواه أبو داود والنسائي. و معلوم
ان الصداق كان أربعين درهم، وهي فضة، ولكن الخصانة الجواز قبل لما روت عائدة
رضي الله تعالى عنها قالت: أمرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أدخل إرادة على
 الزوجة قبل أن يعطيها شيئًا، رواه أبو داود: فيمنع المعد المذكور على الندب، أي ندب
تقديم شيء أدخلا لفسرة عليه، تأهل لقلتها، وإذا كان ذلك مهورا وجاء حملها
ما رويه عليهما ومن الأحاديث، وهذا و ان قيل: إن خلاف الظهر في حديث
النساء و لو خامًا من حديد، لكي يجب المصير إليه لأنه قال فيه بعده: زوجته

221
كتاب الحجة

الرجل يتزوج المرأة بمهر مسمى إلى أجل.

حتى يطمئنه من مهرها شيئاً، فستعلقة به، وليرى أنها تصدق عليه بما يقي إذا أخذت بعضه، و الذي استجابة، فه زوجها أدنى ما ينصح بملته من الصداق، وربع دينار فضاعداً.

ولما ملك من القرآن، فكان حلم علي تعلمه أياماً ما مهله، أو نهى المهر بالكلية عارض كتاب الله تعالى، وهو قوله تعالى: "أن تبغوا آموالكم، فقيد الاحلال بالابتعاد بالمال، فوجب كون الحب غير مخالف له، إلا لم يقبل لأنه خبر واحد، وهو لا ينسخ القطاع في الدلالة، وقامت ذلك مسزوطة في الفتى، قاله العلامه ابن المباذين الشامي.

(1) كذا في الأصل، وفي الهندية: قبل أن يعطيها.

(2) في شرح الزرقاني: أن مالك استحب تقديم ربع دينار لا أقل.

(3) كذا في الأصل، وفي الهندية: يستحلا.


قال: (58)
كتاب الحجة

الرجل يتزوج المرأة بمهر مسمى إلى أجل

قال محمد: و لَمَّا كَرَهُم أن يدخَل عليها قبل أن يعطِيَها شيئاً إذا
رضيت بذلك و رضيته أو لاً، فإن كان السُّمَّام حالا إِلَّا يُكِرهُ
أن يكون أصل النكاح بغير صداق و قبل: لا يُنَكَّاح إلا بصداق. فأما إذا
نَكَّحَها بصداق ثم تصدَّقت به عليه و أذن له أن يدخَل عليها قبل أن يوفِيه
الصداق فلا أَس عليه بذلك و قد جاء في هذا أُث عن النبي صلى الله عليه
و آله و سلم و عن غيره:

أخبرنا محمد قَال أخبرنا سفيان بن سعد الثوري: قال حديثا منصور بن
المعبَّر عن طلحة بن مصرف عن خُشْبٍ بن عبد الرحمن: الجفاف أن رسول الله
(1) يعني لوكانت الدرجة أُخرى أن تكون في حالة النكاح بغير صداق و إذا لبسَ قليلاً.
(2) يعني: كما قال القائل: لا يُنَكَّاح إلا بصداق، يشير إلى أنه قد جاء في بعض الآثار:
لا يُنَكَّاح إلا بصداق، فكان ذلك أَوُلَ هذا الحكم.
(3) يعني لثلث من طلحة بن مصرف في الحديث: قال منشور بن سعيد الثوري: الحجة
الثابت، متفق عليه مع أنه كان يدلَّ عَلَى الضعفاء، لَن يَدَّ عَلَى ضعفاء، ولا عَبَرة بقول
من قال: بدَّل و كتب عن الكذابين - إثني؟ و قال الحافظ في الاقرب سفيان
ابن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ قي، عابد عامين،
من رؤوس الطبقة السابعة و كان وما دلَّ على ما سأَد و و ساَت و لَه أربع
و ستون - إثني و منصور و طلحة بن مصرف قُدما فياً سباق.
(4) يعني ابن أبي سمرة يفتح المهمة و سكن الموحدة، الجفاف الكوفي - كأ في الاقرب،
من رجال السنة، و في التهذيب: لاَيَه و جد، و قد جد أبى سُرَى إلى النبي صلى الله
عليه و آله و سلم و عمهم ابن سمرة و عزيز، و موعى إِيْه و عليه أبى طالب و ابن
عمر و ابن عروج، و ابن يعاصيب و البراء بن عاصم و عمدو بن حمام و النهان بن شبير
و غيرهم من الصحابة و التابعين، و عني زر بن حيش و أبو سحاق السبكي و طلحة =

٣٣٣
كتاب الحجة
الرجل ينزوء المرأة بمهر مسمى إلى أجل

صل الله عليه و آله وسلم جهز امرأة إلى زوجها ولم يعطها شيئا.

ابن مصرف و عروين بن مرة الجمل وقادة و الأعش و منصور و غيرهم قال ابن معين و السماقي: ثقة، وقال المصري: كوفي تابيع، ثقة، وكان رجلا صالحا، ولم يتوج من قصة ابن الأشمت أحد الا هو و ابراهيم النخعي، وقال مالك بن منصور عن طلحة بن
 مصرف: ما رأيت بالكوفة أحدا أحب إلى منها، قال البخاري: مات قبل أول، وقال غيره: مات سنة ثمانين، فقال: وأرخه ابن قانع سنة 80، وذكره ابن حبان في
التقاط و ساق سبند عن نعم بن أبي هند قال: رأيت ابا وائل في جنازة ختيمة، وقال عبد الله بن أحمد عن ايهمه لم يسمع ختيمة من ابن مسعود، وكدنا قال ابوب حاتم، وقال أبو زرارة: ختيمة عن عمر مسعود، وقال ابن القطان: ينظر في سماحه من عائشة
رضي الله عنها - انتهى.

(1) وعن الحديث مسلما قال: ختيمة تابعي لم يلق رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم، و أخبره البهتري في السنن الكبرى من وجهين مرسلا، ثم أخرجته
من طريق شريك عن منصور عن طلحة بن مصرف عن ختيمة عن عائشة رضي الله عنها
موصولا، و رواه أبو داود في سنن: حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن
منصور عن طلحة عن ختيمة عن عائشة قال: امرئي رسول الله صلى الله عليه و آله
وسلم ان ادخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيا شيئا - انتهى. و هو نص في انه
لا يشترط في صحة التكاح ان يعطيا الزوج شيئا قبل الدخول بها، قال ان
رسول الله صلى الله عليه و سلم عليه بإعطاء الدروع لم يكن للوجبة، قال العلامة
السيد ابن عابدين الشامى رحم الله في رده المختار بعد ذكر حديث على رضي الله عنه
لكن المختار الجواب قبلها لما روى عائشة رضي الله عنها قال: امرئي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان ان ادخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيا شيئا - رواه أبو داود;
فيحمل المعذور على الدروع ان يدف تقديم شيء ادخالا للمرأة عليها تألفا للقبيله.

محمد
كتاب الحجة

الرجل يتروج المرأة بهر مسمى إلى أجل

محمد قال: أخبرنا ابن المبارك عن ابن جرخٍٰ في امرأة، وهو بزوجها من صداقتها، ثم خاتمته فقول: قال عطاء بن أبي رباح، وعبد الله بن عبيد بن عمير: ليس لها ذلك، قال: فان أدعه أن أكرهها؟ قال: أفلأ أشهد في السر على ذلك؟

== وإذا كان ذلك مهوداً وجب حي ما خالف ما رويت عليه جماهير الأحاديث، هذه وأنا قلت له خلافه ظاهر في حديثه، فليس وقعة من جديد، لينبغي النظر إليه لأنه كان فيه بعده زوجته، وما مما من القرآن، فإن حك على تأويله إما ما مهله، أو نفي الكريم بالكلية عارض كتاب الله تعالى، أنت تبلغنا بأمر الملموء فقيد الاحلام بالانتقاء بالمال، فوجب كون الخبر غير خالف له وإذا لم يقنع لأنه خبر واحد وهو لا ينسخ القلبي في الدلالة، وToMany ذلك مبسط في الفتح، أنتهى

ص 200، لكن قال أبو داود، كانت في بعض نسخ ابن داود: ويشبهه لم يسمع من عائشة رضي الله عنها، كما في هواجمه، ونقوله فيتفضل المهند، أيضا هذا - والله تعالى أعلم بالصابور.

(1) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جرخ الأموي مولاه المكي، ثقة، قوي، فاضل، وكان بدلاً وهو من السادسة - كذا في الترجم، وهو من رجال السنة.

و ابن المبارك وعطاء بن أبي رباح قد تقدموا فيها قبل - والله تعالى أعلم.

(2) عبد الله بن عبيد بن عمير الليتمي، ثم الجندعي، أبو هاشم المكي، فكان ابن جرخ روى عنه كان في ترجيحه ج 5 ص 8 و 6 ص 200 وهو من رجال صم وجدارة، روى عن أبيه، وقيل: لم يسمع منه، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وأم كلثوم أميرة منهم، والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، وعبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمر وابن رمطانة بن أبي عائشة، وعمر بن أبي عائشة الاسماعلي، وهو من أفراده، وغيرهم، وعمر بن جرخ بن حذام، وعميلة بن اميمة، وابن أبي بوب موسى الأموي، وابن الباي مسرة، وابن جرخ الأوزاعي، وعكرمة بن بنغام بن عمار بن عطاء بن السائب، و到最后 بن أبي إبراهيم، وعبد الله بن أبي زيد الخداج ==

330
كتاب الحج
الرجل ينزوج المرأة بمجرد مسمى إلى أجل

محمد قال: قال سفيان الثوري قال حدثنا منصور ابن المعتمر عن
إبراهيم قال: لا يرجع الزوج إذا وجب للمرأة شروط ولا المرأة.

وغيره قال أبو زرعة: ثقة، قال أبو حامد: ثقة يحيى ب jsonString
لم يرو عنه شاهدة، قال عدناء في الصلاة على الجنازة بضعه عشر بابا، وقال النسائي: ليس
به بأس، قال عمرو بن علي: مات سنة ثلاث عشرة ومائة، قلتك: ذكره ابن حبان في
الثناء وقال: كان مستجاب الدعوة، قال داوود الطيار: كان من افصح اهل مكة.
وقال محمد بن عمر: ثقة صاحبها له احاديث، وقال العجل: ثابتة مكة، وقال
ابن حزم في الجعل: لم يسمع من عائشة، وقال البخاري في التاريخ الأوسط: لم يسمع
من أبيه شيخة وليذكوه، وقال احراق القرة قال بدليل في الغزوة سنة ثلاث عشرة
ومائة - قاله الحافظ في التهذيب - أما عبد الله بن عمير فهو أبو محمد مولى عم الفضل،
وقيل: ابنها عبد الله بن عباس، روى عن ابن عباس، وعنه القاسم بن عباس، وفأ
سنة سبع عشرة ومائة، وكانت ثقة قليل الحديث قال ابن المندور: لا يعرف هو
ولا شيخه إلا في هذا الحديث يعني حديث ابن عباس في عاشوته - كما في التهذيب
ج 5 ص 443 - فليس هو المراد في هذا الموضع فانه ليس بثقة ولا مفتوح وهو
مدني - وإبن جريج وعثمان بن أبي رباح، وعبد الله بن عبيد بن عمير: فهوا مكرون،
والمسألة المذكورة فقهية، وقد قرره ابن جريج في تقل حكم المسألة بطنا بن أبي رباح
فهو معروف منه بمنصب الاشتهى والفقه، وعبد الله بن عمير غير معروف
بذلك - تذكر -

(1) كذا في الأصول. قال سفيان - الحج - وهو خلاف داود الإمام محمد رضي الله عنه
فانه اذا روى حديثا أو أثرا أو قول فقه عن شيوخ يقول Alexa، لا يقول: قال
فلان - كما رأيته في هذا الكتاب من اوله الال هنا -، وكذا في المرتا وكتاب الآثار
له، فعل قال: زيادة من الناسخ مكانه Alexa، ولو كان قوله: محمد قال قال:
كتاب الحجة
الرجل ينزوج المرأة بهجر مسمى إلى أجل

محمد قال: أخبرنا سفيان الثوري قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد، أن

عمر بن عبد العزيز كان يقول إبراهيم.

== سفيان لما كان على محالة، قيل له: قالت حدثنا متصور، رآها الكاتب
فانه لم يعنى لقوله. قال: سفيان قال: حدثنا الحج، فإنه نكRAR زائد ولا تقدمه فلا بد
من أن يكون زائدة قال: نائب الثلث من الكاتب، فنصواب أن يكون هكذا. محمد قال
أخبرنا سفيان الثوري قال: حدثنا متصور. الحج أتكون العبارة هكذا، محمد قال
قال سفيان الثوري: حدثنا متصوره حين تدير.

(1) هو عبد الرحمن بن زياد بن عم الشعباني ابن أبو نعيم أبو خالد الأفريقي، القاضي،
من رجال أبي داود والترمذي، ابن ماجه، عداده في أهل مصر، روى عن ابنه، وابن
عبد الرحمن الحلي وعبد الرحمن بن رافع التوخي وزياد بن تميم الحضرمي وعمران
ابن عبد المافوري وجاهزة - كما في ج 6 ص 173 من التهذيب - روى عنه الثوري
وبن طهية وابن المبارك وعبيس بن يونس ومروان بن معاوية وابن ادريس وجماعه;
مختلف فيه، وقنا جماعة وضمه آخرون، ولي قضاء أفريقية لمروا، وقال المقرئ
عندها: أنا الأول من ولد في الإسلام بعد فتح أفريقية - يبيها، وقال عمر بن علي:
كان يحيى لا يحدث عنه لما سمعت عبد الرحمن ذكره. إلا مرة قال: حدثنا سفيان عن
عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، وهو ملتح الحديث ليس مثل غيره في الضعف، وقال
ابن فهرーズ عن اعفاء: بن راهوة سمعً يحيى بن سعيد يقول: عبد الرحمن بن زياد ثقة.
وقال الدورى عن ابن معيين، ليس به وأس، وهو ضعيف وهو أحبه من ابن بكر.
ابن أبي مريم، وقال يعقوب بن سفيان: لا أصدق به، هو في حديثه ضعيف، وقال
يعقوب بن شبة: ضعيف الحديث وهو شبه صدوق وجاهل صالح، وقال أبو داود: فقلت:
لأحمد بن صالح: يجعل الحديث الأفريقي قال: نعم، فقلت: صحيح الكتاب؟ قال:
نعم، وقال الترمذي: وكان البخاري يقوى أمره. وقال: هو مقارب الحديث.
كتب الحجة

الرجل يتزوج المرأة بمهر مسمى إلى أجل

محمد قال: قال ١ عباد بن العوام قال حدثنا الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح في الرجل يتزوج المرأة أنه لم يرسى أن يدخل عليها قبل أن بطيها شيتا.

محمد قال: أخبرنا عباد بن العوام عن الحجاج قال: خدنا من سمع،

وقد لا لم يذكره في كتاب الصفاء له - كما في ج ٢٠٠ ص ٤٠٢ من ميزان الذهبي.

وكان ابن صالح ينكر على من يتكلم فيه ويلقول هو ثقة ويلقول من تكلم فيه فليس بقوله، أي أن من انتهى من الثقات، فإنه في خلافة أبي جعفر سب وخمسين وثمانية

بأفريقيا: قال الفقيه: جاوز أئمة، وذكر أبو العرب أنه مات سنة إحدى وستين ومائة، وكان مولده سنة أربع أو خمس وسبعين ومائة كان من أئمة التابعين عدلا في فضائل صلبه، انتسبوا إليه أحاديث ذكرها الهمول بن راشد وألهم بسيطة في الميزان والتهديد - فراحها.

وقوله: كتب بقول إبراهيم. يعني لا يأمر بأن يدخل بها الزوج قبل أن يقدم لها شيئا ولا يرجم الزوج إذا وجب للمرأة شيئا ولا المرأة ترجع إذا وجب لزوجها شيئا - كذا في الباب.

١. كذا في الأصول، محمد قال قال عباد - الخ - وهو أيضا خلاف دأب الإمام محمد في الكتب، فإن لم يكن من الكتب، فكلمة قال، الثلاثة في قوله وقال حدثنا الحجاج زائدة لا حالة فلابد من اصطلاحها من الين، إلا الفسوق العبارة على عادة الإمام.

هكذا محمد قال، أخبرنا عباد بن العوام قال حدثنا الحجاج بن أرطاة إلا أخذنا أو تكون العبارة: محمد قال قال عباد بن العوام حدثنا الحجاج - الخ - وهو الحجاج.

وهعلاوة قد مر مارا - والله تعالى على ٣٢٨

٢. مجهول، وحجاج بن ارطاة يروى عن عطاء عكرمة وعروبا بن شبيب وشمعي

ويحيى بن أبي كثير وطلبقهم، لكنه مدلس: من الرواة عن ابن المبيب ابنه محمد

سيد
سنيد بن المسبب 1 (أيه) 2 لا يرى أبسا بذلك.

محمد قال: أخبرنا سنيد بن أبي ربيعة 3 عن قادة 4 عن سنيد بن المسبب.

في رجل يزوج امرأة فدخل بها قبل أن يعطيه شيتا قال: لا أبسا به.

محمد قال: أخبرنا خالد بن عبد الله عن الفجرة عب إبراهيم أنه كان لا يرى أبسا إذا لم يملك الرجل عقدة النكاح أن يدخل بها قبل أن يقدم لها شيتا.

محمد قال: قال أخبرنا أبو حرة 5 عن الحسن في الرجل يزوج المرأة فليس لها صداقاً يدخل بها قبل أن يعطيه شيتا قال: لا أبسا به أن يدخل بها ولا يعطيه شيتا.

باب الرجلين يدعوان نكاح امرأة

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه في الرجلين يدعوان نكاح

= وسلام و آوهي و قادة و شريك بن أبي نصر و أبو الزناد و سهى و سعد بن إبراهيم وعرف بن مرة و يحيى بن سعيد الأنصاري و داود بن أبي هند و طارق بن عبد الرحمن و عبد الحكيم بن جبر و عبد المحسن و عبد الشبل و ابن المتكدر و عرو بن مسلم و أبو جعفر الباقر و هاشم بن هاشم و يونس بن يوسف وجاعة 6 كذا في التهذيب.

و روى عنه أكثرهم 7 كذا في التهذيب و لا أدرى من هو في السند المذكور.

1) تقدم في أبواب كثيرة من الكتاب.

2) سقط ما بين المرجيين من الأصول.

3) سقط ما بين المرجيين من الأصول و لا بد منه كما هو ظاهر.

4) يفتح الحاء المهملة و الراء المهملة  8 كما تقدم فيها قبل و الحسن هو البصري.

و قد تقدم فيها قبل، استه و وصل بن عبد الرحمن  كما في ج 11 ص 11 و 12 ص 71 من التهذيب.

239
كتب الحجة

الرجلان يدعوان نكاح أميرة

(1) كذا في الأصول. ولعل الرد من الإمام محمد رحمه الله على أهل المدينة سقط من الأصول بسبب الناسخ. كـا لا يفسق على صاحب النظر في آداب الكتب. ولا لا فائدة في البوق على هذه المسألة وهي من مسائل كتاب الدعوة إذا أدعى الرجلان. على ذلك، وتفاصيل المسألة عنصراً عصياً ما في الأجر المختار ورد المختار وبحر الهندية والخليجية وغيرها من كتب الفقه، فإن بهما في دعوى نكاح نكته سقطت لعدم الجوع لو جهة ولمنية، ولم يورخا أو استوى تأريخهما قضية بينهما، وعمل كل نصف المهر، ويرتان ميراث زوج واحد، ولو لدون قبل الموت يثبت النسب منها، وان يرجى من كل واحد منها ميراث ابن كامل وهما يرثان من الين ميراث واحد، وهو من صداقته سواء. سوجه القاضى أو كرس عليه مدعية بعد انكارها له بشرط أن لم تكن في يده من كذبتها ودخل بها فهو أول و لا يعتبر قولها لأن تمكن من تلقائها أو من الدخول بها بل على سبيل عقده، إلا أن يقيم الآخر البينة أنه تزوجها قبل أن الصريح يفرق الدلال، و لا دخل بها إحداهما وهي في يدها آخر فصاحب البيت أول، و هذا إذا لم يورخا أو أرخا أو استروا، فإن أخذ الرجلان مطلقاً فالسابق، أو لم يدعى، وأن صداقت الآخر أو كان بما يدعى أو دخل بها وان لم يوجد. يرجع إلى تصديق المرأة. فلما أخرج حديثها وصدقات الآخر أو كان الذي فسق من صداقته أو لدى البلد، فإن لم تقم حجة فهي مل من أقره له ثم أن رهن الآخر قضى له، ولم يفرح أحداً ونصب له ثم رهن الآخر لم يقص له إلا إذا تبت سبته لما الدهان مع التأريخ أقوى منه ببركان، كما لم يُقص ببركان خارج على ذات بهذلughter=50}
الرجلان يدعوان نكاح امرأة

= ظهر نكاحه الا اذا ثبت اب نكاحه اسبق ؛ فالفاحص - كما في البحر - أن سبق التأريخ ارجح من الكل ، ثم اليد ، ثم الدخول ، ثم الانقرار ، ثم تاريخ ادتها ؛ وعن الإمام ابو يوسف رضي الله تعالى عنه يقول للورخ حنال الإفراد على ذي الدفيض في الورخ ادناو كان الآخر إذا يد ارجح جانب المؤرخ حنال الإفراد عند ابى يوسف رضي الله عنه ؛ وراجع كتب العفة من دعوى الرجلين على الثلاثاء ( فرعت ابني يطلق يعمال الدعوى ) ؛ ست على ما في رد المختار في شاب امرد كره خدمة من هو في خدمته لمعي هو اعتنائه وقيقته انجر من عنده فاتهمه أنه عدل الى إيه و كسره في حال غيته و اخذ منه كذا المبلغ سماح وجاءت اماره عليه بأن غبر منه استباقوه و استقرره في بدء على ما توالاه اهل يسمع القاضى و الحالة هذه عليه دعواه و يقول شهادة من هو متقتعدته و اكمل و نبره من طعامه و مرطه و الحال انه معروف بجف الغلاب : و لكي فسيج الجبان ؟ الجواب قد سبق لي شيخ الإسلام ابى السعد اليابدي رحمه الله تعالى في مثل ذلك فقوى بأنه يحكم على القاضى جماع مثل هذه الدعوى ، معلنا بأن مثل هذه الحيلة معهود فيها بين الفجوة ، و اختلافهم فيها بين الناس مشتهرة ؛ ومن لفظه رحمه الله تعالى فيها : لا ابد للحكم إلا إن صنوا ما مثل هذه الدعوى بل يجوز المدعى و يجوزه عن التعشر لمثل ذلك الغم المخدد ؛ و بمله اتى صاحب ثور الأصر لانتشار ذلك في غالب القرى والاصفار ، و يؤيد ذلك فروع كثيرة ذكرت في باب الدعوى تعلق بإختار حال المدعى و حال المدعى عليه ، و يزيد ذلك بعد شهادة من بشائه يتعشى، و يداعاه يتعود ، فلا حول ولا قوة إلا باله الوك الاله الوعده ، لناStreams لانا اليه راجعون ، لا شاء الله كان وما لم يشا لم يكن. و لتتبع العلم - فادأ خيرية - و عارة المصاف في قتاوه بعد ذكر قوى ابى السعد ثم انقول كان الرجل معروف بألفاظ و حب الغلاب و التجلب لا تسمع دعواه و لا يلفت القاضي لها و ان كان معروفًا بالصلاح و الفلاح فله سماحها ؛ والله تعالى اعلم. =
كتاب الحجة

الرجلان يدعيان نكاح أم أمة


والراجح إلى تصديق المرأة لأحدهما لأن النكاح مما يحكم به تصادق الزوجين و هذا إذا لم يوقع البينتان، و أما إذا وقعت فصاحب الوقف الأول و فإن أقرت لأحدهما قبل اقامة البينة فهي امرأته لتصادفنها و إن أقر البينة الآخر البينة قضى بها لأن البينة أقوى من الآخر، و لو تفرد أحدهما بالدعو و اقامة البينة على ذلك ذلك لا يحكم بها لأن القضاء الأول قد صاح فلا ي قضى بما هو مثله بل هو دوته. إلا أن يوقع شهود الثاني سابقاً لأنه ظاهر الخطأ في الأول يقين، وكذا إذا كانت المرأة في يد الزوج و نكاحه ظاهر باب

242
باب الرجل يريد أن يزوج ابنته البكر فتحلف بعتق مالكها أو بصدقة مالها

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في القدر أبها أن زوجها فتحلف بعتق مالكها أو بصدقة مالها. أن لا يزوجها أبها. ثم يزوجها على ذلك: إنه يقع عليها ما حفظت عليه متاني أو صدقة، ولا يجوز النكاح إلا برضاه.

قال أهل المدينة: النكاح جائز، وليس

=================================

(1) لأنها بالغة ولا الولاية عليها مئوية لا جبرية، والإيمان إحق نفسها من إيمانها، وقد روى الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه: حدثنا شبل بن عبد الرحمن بن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسل الله صلى الله عليه وسلم لا تنكبح البكر حتى تستأنس، ورضاهما سكونها. ولا تنكبح البكر حتى تستأنس، ورضاهما سكونها.

(2) يخرج البس بلفظ لا تنكبح الإيم حتى تستأنس. ولا البكر حتى تستأنس.
كتاب الحجة الرجل يروج ابنه فتحله بعنق مالكها أو بصدقة مالها


قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الأمين احترق نفسها من وليها. وذكر نفاذين في نفسها. وجعلتهما لأرائها. هكذا رواه ابن خسرو وابن عبد الباق والحاكم من طريق بكاء بن الحسن عن عبد بن حداد بن أبي حنيفة عن أبي بن جعد. ورواه ابن خسرو من طريق آخر عن حسام بن مالك. قد أخرجه الجامع الألبخاري من حديث ابن عباس بالفاظ مختلفة مقاربة المعنى. وفي القوافي الهندية: لا يجوز التكاح على رأته الصحيحة المقول من ابن سلطان، بل إذا كتبها ابنها بكر اكتبها أبو صفي، فإن فلذ ذلك التكاح موقوف على إجازتها، فإن إجازته جاز وان ردته فعل - كذا في السراج الوهج.

علم أنهم قالوا في الحديث المذكور: أنه من رواية الإمام عن مالك بن أنس. أخرجه الحاكم هكذا. وقد ثبت روايته عنه. كما ذكره الدارقطني وغيره. وأما هو من باب المذكرة، ولم يقصد الرواية عنه، فقد وقع له عنة هذا الحديث. وحديث آخر أخرجه الطبل في رواية مالك من طريق القاسم بن الحكم العربي. حدثنا أبو حنيفة عن مالك عن نافع عن ابن عباس: أن كعب بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن راعية له - الحديث. ولا يجب في رواية الآخرين. الأصحاب، وهو شائع فيها بين الحديثين. ولكلم الإمام إلى حنيفة، يروى عنهم الإمام بلا واسطة أحد. كما في جامع المسانيد، وكتاب الآثار. في هذا الكتاب، وعندنا أن الواو العاطفة مسقطة من البين. وكان في الأصول: حدثنا أبو حنيفة، ومالك عن نافع - الح. وحدثنا أبو حنيفة، ومالك عن عبد الله بن الفضل، إلى آخره. وذا تطالب جامع المسانيد. وخبر من الكتاب.

وجدت تصديق فوق - وعلم عند الله تعالى.

هـ (31) 244
كتاب الحجة الرجل يزوج ابنته تحلف بعشق مالكيها أو بصدقة مالها

لا يعين في عتق ولا صدقة، إنه مولى عليها.

وقال محمد، وكيف يكون البكر البالغة مولى عليها؟ قالوا: لأنه لا يجوز لها مسمى حتى تحلو حولا في بيت زوجها أو تلد بطنها. قبل ليل فانها لم تزوج، زوجها وبلغت في بيت أبيها وهي بكر سنين ستين سنة حتى كانت هي القامة على بيت أبيها إذا تعمبر بأبيها وبيتها، إلى أمرها يجوز أن تشترى لنفسها الرقيق وتبيع؛ قالوا: هذا جائز إلا أن يرده الأب، فإن رده الأب فهو باطل، وكذلك إن أعتقت أو تصقت. قبل لم: فإن أعتق الأب رقيقها؟ قالوا: نرى أن العتق جائز ويفرغ الوالد قيمة من أعتق ذلت ثم إنهم رجعوا عن هذا، ووقوا فيه ولم يضوا عتقا وللميلال؛ قبل لم: هذا كله باطل، وعنفها ويعبها وشراؤها وصدقتها جائزة إذا كانت قد بلغت وعقت قようと منها رشد، وما المرأة في هذا إلا كالغلام إذا بلغ وأرنس منه الرشد.

(١) كذا في الهندية، في الأصل بعد مكان بطا،
(٢) الله، ع، ر، تزوج، بابيات، ان، الشرقية، تأمل في العبارة.
(٣) أي في بيت الأب، لكونها بالغة صحة العقل والتدبير.
(٤) بمدنا، و الخبر الظرف بعده، و نسبة البيت إليها مع كونها لأدف ملبسة،
(٥) إيا لها، يعني البيت البالغة.
(٦) إيا من المالك الذين في ملكها، و الإضافة لامية كما في غلام زيد، إيا غلام
(٧) في الأصول يرجون، و الصواب، يرجوا، يدل عليه قوله دو وقفواء،
(٨) كذا في الأصل، في الهندية عن ذلك، ف.
باب القسم بين النساء

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يتزوج المرأة وعندما بشرة أخرى و التي تزوج بكرًا أو ثنيًا: إنه لا يقيم عند التزوج إلا كما يقيم عند الآخر، فإن شاء بإسيار إلى تزوج ويسعى إلى الأخرى، و إن شاء مثل ذلك، ولا يكون عند التزوج إلا كما يكون عند الآخر، وقالات أهل المدينة: إن كانت للزوج بكرًا أقام عندها سعا، وإن كانت ثنيًا أقام عنها ثلاثًا قبل أن يقيم إلى عنده ثم يقيم بينهما بعد.

(1) بفتح الفاء القصمة، والكسر النصب، قال في المغرب: القسم بالفتح مصدر

قسم القسم بين الشركا، فهناي بينهم، و في الشركاء، و منه القسم بين النساء - إم. 

أي لأماه يقسم بينه، و المثناه، و في البينة، فيهما من يبب ضرب، و الاسم القسم، و ثم أطلق على الحمة، و النصب فقال: هذا قسم، و الجمع أقسام مثل حمل و حمل، و انقسموا المال بينهم، و الاسم القسم، و أطلق على النصب أيضا.

و جمعها قسم مثل سدر، و سدر، و يبب القسم بين النساء - إم. فلست أن القسم هما مصدر على اصله، و يصح أن يارد له القسمة، إيا الاستماع أو النصب، تأمل - قاله في رده الشكر: إن الدفع فيه، إياه عدم الجزء، واجب، و ظاهر أنها فرض - كما في النهر، فإن قوله تعالى: فأن ختم أن لا تعدلوا فوائدة، امر بالاقتصاد على الواحدة عند خوف الجهر، فيحمل أنه الوجبة، فيعلم إجاب الزوال عند تعديل، كما قاله في الفتح، أو للندب فيعلم إجاب الزوال من حيث أنه يفظف على ترك الواجب - كما في الأذن، و على كل فقد كله آية على إجابه، تأمل - قاله العلاء السيد ابن عابدين.

(2) كما في الأصول، يسعي، بصيغة المضارع في الموضعين، و الأظهر عندي.
كتاب الحجة

القسم بين النساء

= سبع، بالاضن في الموضوعين كما هو بعده في قوله «ثلاث، و كبا هو في الحديث».

مريدة على الباب

قال الإمام محمد بن معاذ المكلفة: اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن
ابي بكر بن الحارث بن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين بن
أم سلة قال لها حين أصبحت عنده: ليس بك على اهلك هوان. ان شئت سمعت عنك
و سبعت عنده، و ان شئت ثبت عنك و درت، فكل: قال محمد: و بهذا
أخذ، ينبغي إن سمع عنها أربو سبعة عنده لا يزيد لها على شيئا، و ان ذلك
عندها ان ثبت عنده، و هو قول أبي حنيفة و العامة من فقهائنا - أنتهى. قال ابن
عبد البر: ظاهر الحديث الانقطاع اى الأرسال، و هو متص من صحيح سامس و سنى أبي داود و ابن ماجه من طريق محمد بن أبي بكر عن
عبد الملك عن أبيه اى لما سورة قاله الزرقي في شرح المروأ و تأويل الحوالى، و كما في
التعليق الممجد، و في الدر المختار، و الحك و الثيب و الجيدة، و الشيخ و المفسرة
و الكوتية سواء لإطلاق الآية - اه: أي قوله تعالى: و لن تستطيعوا ان تحملوا
إلى في الحجة فتبتوا في القسم - قال ابن عباس: و قوله تعالى: و عاشروهن المعروف،
و غاية القسم، و قوله تعالى: فان خفتم ان لا تعدلوا، و لإطلاق احاديث النبي، و ان
القسم من حقوق النكاح، و لا تفوات بينها في ذلك؛ و اما ما روى من نحو «البكر
سبع و ثلاث، و لا تفوات بينهما في ذلك»؛ و اما ما روى من نحو «البكر
سبع و ثلاث، و لا تفوات بينهما في ذلك».

الدليل البطي: إن البكر: قال في شرح درر الباحث: إن الحديث لا يدل على نفس
السوية بل على اختيار الدور بالسبع، و الثلاث، و جموع بنين و بنين ما رويا - اه: و يتم
إعداد كل واحدة منهن، و الصلة، لكن أبا تازه السوية في الليل حتى لو جاء للاولي
بعد الفروج، و لثاني بعد العشاء، فقد ترك القسم، و لا يجامعها في غير نوتها، و كذلك
لا يدخل عليها إلا لبايتها، و لو أشيد في الجوهرة: لا بأس ان يقم عنها حتى

247
كتاب الحجة

القسم بين النساء

قال محمد: وكيف قلتم هذا وقد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و آله وسلم حين تزوج أم سله ۱ رضي الله تعالى عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال لها: إن شئت سبعت لك و سبعت لهن، وإن شئت درت عليك و عليك! ۲

قال محمد: وكذلك أخبرنا أبو حنيفة ۳ عن الهمم بن أبي الهمم ۴ قال:

أثنين أو تمرت ۵ - اه، يعني إذا لم يكن عندها من يؤمنها، و لو مرض هو في بيئة، دعا كلا في نوتها لأنه لو كان صحيحا و أراد ذلك ينبغي أن يقبل منه- نهى؛ و أن شاء ثلاثاً أي ثلاثة أيام، و أليها، ولا يقم عند احدهما أكثر إلا اثنان الأخرى ۶ - خلصاآ؛ زاد في الخانة؛ و الرأي في البداية في المقدار الدور، و كذا في مقدار الدور - هداية و تيّن؛ و قيده في الفتح بحثاً بعد الأيلاء أو جمعه، و عمه في البحر; و نظر فيه في النهر - قاله في الدر المختار ۷ شرح تور الأبصار.

(۱) إذا كان في النهر، و زاد في الهندية ۸ - سلسلة أم المؤمنين ۹.

(۲) في عقود الجواهر: أبو حنيفة عن الهمم أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم تزوج أم سلة أولاً عليها سويا و ثمرا و قال: إن سبعت لك سبعتتك صاحبك، كذا رواه محمد بن الحسن عنه، و أخرجه مسلم بلفظ لما تزوج ام سلة أقامها عندها ثلاثاً و قال: إن ليس بك على الهام هوان إن شئت سبعت لك و إن سبعت لك سبعت لنسانك، و عن ابن بكر بن عبد الرحمن أنه صلى الله عليه و آله وسلم حين تزوج ام سلة و اصبح عنده قال له ليس بك على الهام هوان إن شئت سبعت لك و هادءه. و إن شئت ثلاثاً و درت، قال: تلك; و في لفظ آخر: إن شئت أن أتيم لك و اسم لنسانك؛ و لم يخرج البخاري عن اسمة في هذا شيئاً، و أخرجه الطلياحي من طريق مالك و سفيان عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه، و من طريق ثابت عن ابن عمرو بن أبي سلة عن أبيه، و من طريق حبيب: ۱۰۴۸ (۶۳) لما.
كتاب الحجة

القسم بين النساء

 لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بنت معاذ فلما أسلمت بنى حولها
سوينا وترى وقاصد رأى في سبيل كن وسعت كن صاحب
و قال هناء المدينة: إنما زويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال لام سهيل: إن شئت سهيت لك وسعت له، وإن شئت ثلاث
درت علىه، قيل له: هذا حديث ينفي لم كأن تعرفوا أنه ليس كرم

== ابن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن عبد الله وهو الملاك بن محمد كلاهما عن أبي بكر بن
عبد الرحمن، وهي الحديث، إن سعت لك سهيت لنسأي، أي عدل بنك وبنهين
فأجل لكل واحدة منهن سهيت كما أقت عندك سهيت- إنهه. (3) هو الهيثم بن
حيب بن ربيعة الصريح الكوفي، أخي عبد اللطيف بن حبيب، روى عن عكرمة، وعون
ابن أبي حضرة، وعاصم بن ضرة، وعاد بن أبي سفيان، يأخذ بن كنانة وعون
ابن أبي حضرة، وعاصم بن ضرة، وعاد بن أبي سفيان، يأخذ بن كنانة وعون
ابن أبي حضرة، وعاصم بن ضرة، وعاد بن أبي سفيان، يأخذ بن كنانة وعون
ابن أبي حضرة، وعاصم بن ضرة، وعاد بن أبي سفيان، يأخذ بن كنانة وعون

(1) قلت: ظاهر الحديث أنه مرسول، وعرفته أنه صحيح مرفوع متصل السند.
و راجع ج 4 ص 16 من شرح معاي الأثاث العالي للطحاوي باب مقدار ما يقوم الرجل
عند الثيب أو البكر إذا توجها، قال الطحاوي بعد سرد الروايات من الفريقين في
خانة اللاب: قلنا: فلا قال لما رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن سعت لك
ساعت لنسأي، أي عدل بنك وبنهين فأجل لكل واحدة منهن سهيت كما أقت.

1) يعني أن كانت الثلاث واجبة لها - كما زعمت - فكيف قال صلى الله عليه وسلم إن شئت سبعت لك وسعبت له؟ بل يقول: إن شئت ثلث ودرب عليه، وإن شئت سبعت لك فيكون الثلاث واجبة حقاً لك، وكون لكل واحدة منهن أربع أربع! وهو معنى قوله: "ثم أدور"، على زعمكم، ولم يقل صلى الله عليه وسلم ذلك فقط الاستدلال بالحديث، وآيات والأحاديث سواء حديث أناس، وأم سيلة رضي الله عنها، مطلقة مقاله تعالى، ولستطيعوا أن تكونوا بين النساء، ولو حرصتم فلا تعلوا كل الميل قدروا كالمحضة، وقوله تعالى: "قلو فإن طمعتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما لم يكون آياتكم". فبعد اخلال الأربع يقول تعالى: "فانكروا ما طاب من النساء منك، وثلاث ورابع، فاستناد منه أن حل الأربع مفيد بعدم خوف عدم العدل، وثبت المنع عن أكثر من واحدة عند عدم خوفه، قطع إجابه عند تعدهم، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "لستوصوا بالنساء خيراً، فلا يختص حالة تعددهن، ولاهن رعية الرجل".
كتاب الحجة
القسم بين النساء

لها بطل الثلاث، وإن لم تكن لم يبطل، قبل ليم: فكيف ببطل الثلاث وهو حق هذا وقد بدأ بها Ike إيا الآربع زيادة، ينبغي أن يسبع لها

== وكل راع مسؤول عن رعيته، وإن كان متهم يحتاج إليها، وإن أضره مطلقا لا يستطيع، فلما أن الواجب منه شيء معين، وإذا السنة جاءت في مجلة، روي أصحاب السنن الأربعة عن عائشة رضي الله عنها قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في حديثه، ويدرك، وهو أن يسمى فيها ملفا، فإن لم تلبث فيها ملكك، ولي لا يملك، يعني القلب أي زيادة الحجة، فظاهر أنه ما عده داخل تحت ملكك. وقدره

يرحب النسوية فيه. وإذا روي أصحاب السنن الأربعة، والأئمة أحمد والحاسم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: من كنت له أمر ند فوالله، ف할ه أجاعه يوم القيامة، وشفع مائة، أو مفلج، ونصف أرباع ونصف.

فال إلى احدهما على الأخرى، كيفين فيهما، وفيما قرر الناس. الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بين الجيدة والقديمة بين البكر والثيب، واحتضن حديث أنس ومسلمة.

رضي الله عنها. باب الكتاب مغود للرد عليه. لنا ما تلونا من الآيات وما روينا من الأحاديث. من غير فصل بين القديمة والجديدة، وبين البكر والثيب، بالسبع

وثلاث، والقسم من حقوق النكاح. لا تفاوت في ذلك فلا تفاوت بينه في القسم، وخصص القديمة أولاً لالنحوتة فيها متحقة في الجيدة متوجهة وأزالة

تلك الفرقة، ممكن أن يقم عندها السبع، كي يسبع للباقي، ولم يحصر في حديثه، كذا في فح الفقير، والهداية، والكوفية، والعباءة. ورواية السبع والثلاث موالحة على التفقيض بالميكاء. دور الزيادة. كما أن حديث أنس، وما سلبه الدوالي الكلام فيه، وقد أرضي الإمام محمد رحمه الله. (2) في الأصول، لذا، وهو مصحف والصحيح لأئمة.

(1) أي نضعك قد وجب لها.
(2) أي على حقها الذي كان واجباً عندكم.
(3) كذا في الأصول، أن يسبع، فإن الناصبة، وصيغة المضارع، وصواب عند

= 201
كتاب الحجة
القسم بين النساء

(3) بين النساء

إن يكون أربع أربعٍ، لأن الثلاث لها ولا شك فيها، ولكننا نقول:
إذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف الرواة، ظننا
برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي هو أفعى واحمد، وما حق
المتزوجة، والآخرة. بالحرم لها إلا سواء، وما نرى أن رسول الله صلى الله

(1) إن سبع هؤلاء بائعة الشرطية وبصيغة الماضي - تأمل.

(2) أي لكل واحدة منهن أربع أربع، لأن الثلاث لمن حقها الواجب وباقي
اربع زائدة على حقها.

(3) كذا في الأصل، أي واختلف الرواة في رواية الحديث، فمنهم من روى عن
الاطلاق ومنهم من روى على التقيد، كا في حديث ابن سمرة سعدية انت مسألة رضي الله عندها؛
و في الهندية وواختلف الرواة، ومناهم: واختلف الرواة عنه صلى الله عليه وسلم,
كما في حديث أم سلمة رواه بعضهم على ما قال أبو أهل المدينة، وبعضهم على ما قال به
أهل العراق عن النسوية بين البكر والئيب لا فرق بينها، كما بينه الإمام محمد
رحمة الله تعالى.

(4) كذا في الأصوله اهدي، من الهدية، وهو لا يناسب المقام، وله مصحف
من دار، يعنى أبيقد، وهو يناسب بقوله: دار، من الهقي، كما لا ينتقى على
الفطن الذي.

(5) أبي الجديدة، لا في المقدمة، ولا فضل لهذه، على الأخرى في حركة التفاح وحقوقه، غير
القسم لانه من حقوق التفاح، ولا تفاوت بينهن في ذلك، والبكر، والئيب، والجديدة
والقديمة سواء، ان المرجع لا ينتمي في ذلك، وبكل، وغيره.

(6) علما والمطلق لوجبة النسوية، لأن كان نقصًا، وجب اعتبار التخصيص
بزيادة فانه لا يعارض ما نروينا، ولئن لا أن مقضاهما المدل، و اذا نبت التخصيص

202

(62) عليه
كتاب الحجة

القسم بين النساء

على وآله وسلم أما مزوجة على غيرها ولا آثر بكرا على ثيب، وما حدهما وحرمتها إلا سواء، وما تقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لأم سلما إلا كما روينا وإن شئت سبعت لك وسبعت لهن، وإن شئت درت عليك وعليهن، وهذا أولى برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما قلتم، والحديث الذي رويناه عندها على ما قلنا لأنه قال: إن شئت سبعت لك وسبعت لهن، وإن شئت ثقت لك ودرت عليهن، فهذا معناه عندها: إن شئت ثقت لك ودرت عليهن ثلاثاً ثلاثاً كما ثقت لك؛ لأن أول الحديث يدخل على آخره فإنه لم يكن دير لها تفاضلا في أوله علىهن حين قال: وإن شئت سبعت لك وسبعت لهن، فذلك الأمر في آخره.

إذا معناه أن: أدور عليهن مثل ما فعلت بك.

العدل

شرعة كان هو العدل فإن أراه لم يحصر في التسوية بل يتحقق مع عدما تعارض و هو رق أحدى المرأتين، حتى كان العدل أن يكون لأحدهما يوماً ول الأخرى يومين، فليس من المنتصرة الدقة بالاتفاق سبيلاً أن كانت بكراً ولثالاً ان كانت تلقي بالإفادة وتعليماً هذا، وكما لا فرق بين الجدية والقديمة كذلك لا فرق بين البكر والطيب والمسلة والكتابية المحرتان والمجنونة التي لا يتفاف منها والمباشرة والصحيحة والرقيقة والحساسة والمفاسدة والصغيرة التي يمكن وطولها والمجردة وظاهرة منها ومقابلاتها قال في فتح الفدير، للسماوة بينهن في سبب هذا الحق وهو الحل الثابت بالنكاح - كذا في الغناء -

(1) ما يجري حكة في آخره لأنه لا فصل عليهن في أوله، كذلك يكون في آخره -

(2) قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه: الأم، 5 ص 99 خلقنا بعض الناس في القسم للبكر والطيب وقال: يقسم لها إذا دخل كما يقسم لغيرها، لا يقام عند

= 263
باب الحرّة والامة تكونان تحت الحر

محمد ﷺ قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: الحرّة والامة تكونان تحت الحر.

الحر أو تحت العبد: إن الفسم بينها: الحرّة ليلان ولاممة يوم وليلة. وقال:

أهل المدينة: الفسم بينها من نفسه سواء.

= واحدة منها شيء إلا أقيم عند الآخر مثلي. فقلت: قال الله ﷺ تبارك وتعالى: قد علمنا
ما فرضتنا في أزواجهم، أتقن السبيل إلى أن لا يرفع الله جلّة أنّا أنبت وأقوم
في الجلبة من رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: لا! فذكرت له حديث استخدام
سلفه، فقلت: يبَّنِي وبنك أليس قال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم: أن شئت سبعت
عندك وسبعت عندهن، فأنت شئت لك عندك ودرته؟ قلت: نعم، قال:
فلما يطلها في السبع شيتا إلا أعلها أنه يعطي غيرها مثلي، قلت له: إنها كانت تبي
لم يكن لها إلا ثلاثة فقال لها: اردت حق البكر هو على حقوق النساء، وأشربه
عندك بعوفك حقك إذا لم تكون كرا فيكون لك سبع فلتك، و إن لم تردي عنه
اردت حقك فهو ثلاث قال: فهل له وجه غيره؟ قلت: لا، ثم يخبر من له حق
يشترك فيه غيره من أن ينزل من حقه. فقلت له: يلزم أن تكون مثل ما قلت لأنك
زعمت أن لا تختلف الواحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما يطاله مثله ولا علم
بالخلق، و السنة الربك من قولة فقرارها و قوله: انتهى. و الإمام محمد رحمه الله
اجاب عنه وأوقد الجواب هنا - كما علمت من الكتاب-

1) ففيما بينهما. كما هو في الكتاب، الحرّة ليلان، أي يومان، ولا لامة يوم
و ليلة، و بالقال ابراهيم النحاس - كما سماق في الباب. وفي 10 ص 41 من الجلبة:
و قال أبو حنيفة: من كانت له زوجة حرة، وزوجة علما فظيلة ليلان، والملوكية ليلة;
ورويت ذلك عن علي ومسروق و محمد بن علي بن الحسين، والشعبي، والحسن، وعطا
و سعيد بن حبيب، وسعيد بن المنسب، وعمان البي، والكافى، وقال مالك و الليث، وقال:

و 254
كتاب الحجة
الحرة والامة تكونان تحت الحر

قال محمد: كيف خني هذا على من نظر في الفقه وجلس العلماء؟
و الآثار في هذا كثيرة معروفة عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه و غيره.
قال: لا تبتعد الامة عن الحر، و تبتعد الحر عن الامة.
و يقسم للحر:
يومات و اللاممة يوم، وهذا ما لا اختلاف فيه عند أهل العلم.
قالوا:
قد زعمت أنكم تسعون بن البكر والثيب المتزوجين و بن التي كانت عند
كراءة الجور في ذلك، وهاتان امرأتان فكفت فضلتم إحداهما على الأخرى؟
قيل لهم: وهل كانت الحر و الامة في أمر يجب إلا و الامة فيها على النصف
ومين أمر الحر؟ إن كان حدا فعليها نصف حر، وإن كانت عدة
فعليها نصف الحر، إلا أنه قيل: في الحيمة حيتين.

قال محمد: قال عمر رضي الله عنه فيا بلغنا ل استطعت أن أجعلها

باسيليان: الامة أو الامة أو الأمة، و إخراج من أرئ لحرة يومين والأمة يوما بأنه روى في
ذلك حديث مسأله و أنه عن الله ولا يعرف له في ذلك خلاف من الصحابة رضي الله عنهم
و أنه قول جهور السلف، وقالوا: لما كانت عدة الأمة و ردها نصف عدة الحر.
و ودها وجب أن تكون قسمتها نصف قصة الحر - إنهن. و سباق الجواب عما
ورد عليه ابن حزم من القض على زعه.

(1) في الأصول حيتين، بالجر و الصحيح حيتين، و يمكن أن يكون تقدير
العبارة هكذا: إن لها حيتين، فيكون صححا بالنص على كونه اسم، تأمل.
(2) قد مر مسألة أن بلاغات الإمام محمد مسندة. و في ج 10 ص 309، من المجل:
روينا من طريق الحجاج بن المهال تجاه بن زيد عن عرو باب الله في أن عمر
ابن الخطاب قال: لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيطة و نصف لها، قال له
رسل: يا أمير المؤمنين، فاجلها شهرا و نصف؛ و من طريق عبد الرؤؤد نا ابن جريج
أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: جعل لها عمر حيتين، يعني الأمة =

305
الحجة

كتاب الحجة

المرة و الأمة تكونان تحت الحر

4-3


وممن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عطية بن مسعود قال: ينكر العبد العبدين، وعدّة الأمة حبانين، قال: مومر: وهو قول الزهري؛ ومن طريق عبد الرزاق عن مومر عن مومر عن مومر: وهو قول الزهري؛ ومن طريق عبد الرزاق عن سعيد بن المسبح: عدّة الأمة حبانين، قال مومر: وهو قول الزهري، ومن طريق عبد الرزاق عن سليمان بن عبد الله بن عمر عن عدّة الأمة؟ قال: حبانين، ولا يذكر فيهم فشهرا، ونصفا: ومن طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد عن عبد بن أسلم: عدّة الأمة حبانين، ومن طريق ابن وهب من الأخرى، أهل العلم نافض وأبنا قتيبة، ويعين بن عبد وريعة، وضمن اتحاد رسول الله صل الله عليه وسلم، وأبنا نافض، قالوا: عدّة الأمة حبانين، ومن طريق حداد بن سلحة عن حداد بن أي سليمان وقاده، ودادر بن أي، فقال حداد عن إبراهيم النحاس، وقال قادة عن الحسن، وقال دادر عن الشاي قالوا كلهم: عدّة الأمة حبانين، ومن طريق ابن وهب المجدت عن ثوب بن سعيد بن قاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، قال: عدّة الأمة حبانين: من أن هذا ليس في كتاب الله عز وجل، ولا أعلم سنة عن رسول الله صل الله عليه وسلم، ولا آلم، ولكن قد مضى أمر الناس على هذا، ومن طريق عبد الرزاق:

256 (44) حسنة
حيمة ونصفا لعله. فصارت الأمة على النصف من الحرية في الأشياء كلهام، وكذلك القسم بينهما للحرية مثلا ما لا تشبع الحرية في شيء من أمر النكاح، فكذلك فرقتا بينهما في هذا؛ فأما ما ذكرتم من المزوجة التي كانت عدددها فليس يفقران في شيء فكيفن افقران في القسم؟


(1) مثلا مضافاً الى ما كان - مثلان، سقطت النون بالإضافة، وقوله، الحرية، مفعول به، والضمير في فلا تشبه، راجع الى الأمة.
(2) قان ما يتعلق به من حقوق النكاح فيอำเภءها على النصف من الحرية، كلهام، وعدها، وغيرة، فكذلك في القسم أيضا.
(3) كذا في الأصول بينية - ليس، و - فقران، بالغيبة كلامها، قال: يقول يقضي.
(4) ليسا فقران، تدبرة، والتثبت.
(5) قوله، افقر: أذا في الأصول، بالذكر، وتأمل: افقر: بالتأثر - تأمل.

207
قال أبو عبد الله محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا نكف الرجل الأمة على الحرة فتكح الأمة فاسدة، وإذا نكف الحرة

(1) لما أخرجه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قال: قلت رسول الله صلى الله عليه وسلما: طلاق العبد الدنيا الحديقة، إلى أن قال: وتزوج الحرة على الأمة

ولا نكف الأمة على الحرة؛ فهذا مظاهر بن إسماعيل المذكور من رجال أبي داود والترمذي وابن ماجة ذكره ابن حبان في التقات، وقلوا: أنه ضعيف، كما في

ج 10 ص 183 من التهذيب، قال في فتح القدر، فهذا مظاهر بن إسماعيل ضعيف.

وأخير الطبري في تفسيره في سورة النساء بسندها إلى الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن نكف الأمة على الحرة، قال: تكف الحرة على الأمة، قال:

وهذا مرسل الحسن، ورواه عبد الرزاق عن الحسن أيضا مرسلا، وذكر رواه

ابن أبي شيبة، وآخره عبد الرازق: أخبرنا ابن جريج ابن الزبير أنه سمع

جابر بن عبد الله يقول: لا تكف الأمة على الحرة، ونكف الحرة على الأمة، وآخر

عن الحسن وابن المرباح نعمة، وآخر عن ابن أبي شيبة عن رضي الله عنه: لا تكف

الأمة على الحرة، وآخر عن ابن مسعود نعمة، وآخر عن ابن أبي شيبة: حدثنا

عبيدة بن يحيى بن سعيد بن عبد بن المرباح، قال: تزوج الحرة على الأمة، وآخر

الأمة على الحرة، وعند مكاحول نعمة (وما ذكره محمد بن الآثار في الباب، وما ذكره

ابن حزم في الميلي فقد قدم القليل من قبل) فهذا آثار ثابتة عن الصحابة والتابعين

رضي الله عنههم تقول الحديث المرسل، ولم يقل (الشافعي) فيجبه فوجب قبوله، ثم

اعتقدان العلماء على الحكم المذكور، وان اختلف طرق اضتقاه فأن الثلاثة اضتقاه

المفاهيم قوله تعالى: `فلا يجوز أن تكون على الحرة،` وهو إلا على الشافعي في

أجازة ذلك للمبادأ، ولا أنا أقنع الدليل على جواب بي وجه الاحتجاج

على

208
كتاب الحجة
الحرة والامة تكونان تحت الحر

على الامة أمسكها جميعا وقم للحرة ليلةين ولامة ليلة

محمد قال: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن جعفر بن محمد بن علي

بالمرسل بعد ثقة رجالة; وله اندفع ما قاله ابن حزم في مواضع من النحو من عدم
حجية المرسل; والقائل بحجته جهور المحدثين والفقهاء، وكذا يرى الداعي حجته
اذا افتق به جامع من اهل العلم، وهذا كذلك; وله كاله نص الشافعى في رسالته
فان قال: وان لم يوجد ذلك يعني تعدد المخرج نظر الى بعض ما روى عن أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا له قابض، وجد ما يوافق ما روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانت هذه دلالة على أنه لم يرسل الا عن اصل يصح ان شاء الله;
وكذلك ان وجود عوام من اهل العلم يفتون مثل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه
و آله و سلم - اه; وله ينص قوله تعالى هو أحل لكم ما وراء ذلك، اذ قد اخرج
منه ما قدنا; وحججة على مالك في تجويزه ذلك برضا الحرة، ولان للرق اثرا في تصنيف
النعم فثبت بحل المملية في حالة الانفراد دون حالة الانضمام - كذا في الهدية
والفتح - وقد أوضحنا المتعلق في الفتح فواجهه.
(1) قد مر فيها قبل مرارا فذكره.

(2) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي،
ابو عبد الله المذئب الصادق، ولهما اسم فروة بن القاسم بن محمد بن أبي بكر وامه اسمه
بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، فذلك كان يقول: ولدي ابو بكر مرتين، من رجال
السنة الباهرة، روى عن ابيه و محمد بن المتكدر و عبد الله بن أبي رافع وعطاء
وعروة ووجهه لامه القاسم بن محمد و نافع و الزهري و سلم و ابن أبي مريم، و عنه
شعبة و السيفيان و مالك و ابن جرير و ابو حنيفة و ابنه موسى و وهو بن خالد
و القطان و ابو حامد و خليفة، و روى عنه يحيى بن سعيد الاصغر وهو من اقواته
و يزيد بن الهاد و مات قبله ثقة أمامون، لا يsteller على مثله صدق، من سادات

= 289
كتاب الحجة
المرأة و الأمة تكونان تحت المرأة

عن أبيه 1 عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا نكح المرأة على الأمة كان للمرأة بومان و للامة يوم.

محمد قال: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن حماد عن إبراهيم قال:
يترجع الرجل المرأة على الأمة، ولا يترجع الأمة عشراً، وإذا تزوج المرأة على الأمة كان للمرأة بومان و للامة يوم.

محمد قال: أخبرنا خالد بن عبد الله الواسطي عن عبد الملك بن أبي مسلمان.

= اهل البيت فقهاً و علمًا و فضلاً، يحج بجدته من غير رواية أولاده منه، ولده سنة
ثمانين، و مات سنة 148 - كذا في التهذيب. وله ترجمة سبعة في التهذيب.
(1) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي بن جعفر الباقر، ابن
بنت الحسين بن علي بن أبي طالب، من رجال السنة، روى عن أبيه وحديه الحسين
والحسين و جد أمه على بن أبي طالب، مرسل، و عم أبيه محمد ابن الحدبة، و ابن عم
جده عبد الله بن جعفر بن أبي طالب وغيرهم من الصحابة و التابعين، روى عنه ابنه
جعفر و ابناه السعدي، وأبوجعفر الزهري، و خلق كثير - كما في التهذيب - مدني,
تاني، فقهه كثير الحديث، فهو فاضل، مولده سنة ست و خمسين، وقيل: أنه مات
سنة أربع عشرة أو خمس عشرة أو ست عشرة أو سبع عشرة أو ثماني عشرة و مائة
و هو ابن ثلاث و سبعين - و راجع التهذيب له ترجمة سبعة فيه.
(2) قد مضت و ترجمته فيها قبل، وقد مر في الأبواب مراراً، من رجالة السنة، و ترجمه
في صحيح البخاري، وجمعته صحيح الحديث.
(3) هو عبد الملك بن أبي مسلمان، و اسمه ميسرة، أبو محمد، و يقال: أبو مسلمان،
وقيل: أبو عبد الله، العريسي - بفتح المهملة، وكون الراء و الباء، من رجال
السنة الباخري، أحد الأئمة، روى عن ابن مالك و عطاء بن إسحاق و سعيد
ابن جعفر و سلسة بن كهيل وغيرهم، و عنه شعبة و الثوري و ابن المبارك و القطان =
260 (65) عن
كتاب الالحة

الحرة والامة تكونان تحت الحر

1. عن عطاء، أنه مسلم: أيتروج الرجل الحرة على الامة؟ قال: لنفسع إن شاء، وينقسم للمرة يومان، ولامزة يوم.

2. محمد قال: أخبرنا عاب بن السوم، عن الحجاج بن أرطاة، عن حصن ابن عبد الرحمن الحارثي، عن الحارثي، عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه:

3. وعبد الله بن إدريس، وزيد بن معاوية، وزائدة، وحسين بن غياث، وعمرو بالإدريسي، وخلد بن عبد الله بن مهير، وغيرهم، من أئمة الحديث، كان يحب من حفظه، من حفاظ الناس. ثم نقل صدوق ميран، من اعتناء الكوفة، حسن الحديث، حجة مقر، قوله: فمات في ذه الحج، سنة خمس واربعة، وثمانية، وفإيه ارله، واحده: قال الترمذي، قوله: لم نعلم أحدا كثمر في غير شعبة، وراجع ترجمه.


5. (1) هو عطاء بن أبي رباح، مضت ترجمه فيما قبل في أبواب كثيرة من الكتاب.

6. (2) كذا في الأصول: يومان، بالرفع، والظاهر فيه يومان، بالنص مفعول به.

7. (3) كذا في الأصول: يوم، بالرفع، والقول فيه مثل ما في قوله: يومان، قبل، القسم، مكانته، فيه: يومين. وسبب: يومين، ويوم، فأيما، تأمل فيه، للناس فيها نصون مضاهر.

8. (4) مضت ترجمه.

9. (5) هو حصن بن عبد الرحمن الحارثي، كوف. وروى عن السلمي، وعن أحمد، عمه، البصرا، وعنه مسلم.

10. (6) هو الحارث بن عبد الله الأعور، الهندبعي الحارثي، أبو زهير، الكوفي، وقيل،
كتاب الحجة
الحرة والامة تكونان تحت الحر

أيما قالت: لا تنسحب الامة على الحرة، وتتضح الحرة على الامة فيكون لها
ثلاثين من ماله ونفسه، ولامة الثالث.

محمد قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قادة ١ عن الحسن، و سعيد
ابن المسبح قال: لا يزوج الامة على الحرة، ويضوجها على الامة إن شاء

الحارث بن عبيد، ويقال: الحويى، وحوت بن من هدان، روئ عن عصال
و ابن مسعود وزيد بن ثابت وبيعة أمراء سلمان، روئ عنه الشعبي، وابو اسحاق
السيمي وعثمان بن أبي رباح وابو البخترى الطالب، وعبد الله بن مرة وجماعه، قال
الشعبي، و السيمي، و ابن المدني وغيرهم، كذاب وزيف منهم ضعيف ليس بالقوي،
كان غالباً في التشيع واهياً في الحديث، وكان اخوه الناس، واحسب الناس، وأفرض
الناس، وقال الدويرى عن ابن معين: الحارث قد سمع من ابن مسعود، وليس له بأس؟
و قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، قال عثمان: ليس ثقة ابن معين على هذا،
و في رواية عن النساقي: ليس له بأس، قال ابن أبي خثيمة:قيل ليحيى: يتجز بالحارث؟
قال مازل المحدثون يقولون حديثه، وقال ابن شاهين في الفتاوى: قال أحمد بن
صالح المصري: الحارث الأموي، تقة ما احتفظ وما حاسن ما روى عن عصال، وثاني
عليه: قبل له: فقد كان الشعبي يكتب له: قال: لم يكن يكتب في الحديث، أنه كان
كتب إليه في رأيه ٢٥ سنة، كذا ذكر وفاته انعقاه القراب في تاريخه، و أقوال
آخر في التهذيب فراجعه، فهؤلاء في نوهه، وهو من رجال الأربعة.

(١) سعيد بن أبي عروبة، و قادة بن دايعما كلاهما من رجال السنة، و قادة ؛
ومضت تراجعت سعيد بن أبي عروبة وقادة فذكرها، وليزا تراجعت بسيطة في التهذيب، و غيرها.

(٢) مضت تراجعت سعيد بن أبي عروبة وقادة فذكرها، وليزا تراجعت بسيطة في التهذيب، و غيرها.

(٣) مضت تراجعت فيما قبل، وهو من رجال السنة، لا يسن عن مثله، وهو من
فهاء المدينة.

(٤) أي كل واحد منها، والإفاظهم، فحالاً بالتنمية، ك لا يغني.

و يقسم
الحجة والامة تكونان تحت الحر

وينقسم يومين ويوما. محمد قال: هذا فقيه أهل المدينة يقول: "بقسم يوماً
ويومين، فكيف خلفه، وهو أفقه من كان عدماً في زمانه"

(1) كذا في الأصل وهو صحيح، وقيل: يومين ويوماً بالتقدير والأخير.

(2) اختلف فيه قون مالك رحمه الله تعالى، في الوطا من شرح الزرقاني: مالك أنه
بلغه أن عبد الله بن عباس، عبد الله عمر رضي الله تعالى عنهم سلما عن رجل كان
تحته امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها ممه فكرها ان يجمع بينهما، وكثر في قوله
مالك فرد عليه: لا تجلس بذلك، وقال ابن القاسم: رأيت الحرة في نفسها وخل
الخلاف إذا كانت الأمة من مناخه، وإلا فلا يجوز كما تأصبه الامة بعد فريبا؟
مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المهم القدسي أنه قال: يقول:
لا تنكح الأمة على الحرة إلا ان تشاء الحرة، فان أطاعت الحرة ظله الثلاث من القسم
و بهذا قال ابن الماجون، وإليه رجع مالك، وتذكرى هو وخلاص ابن القاسم
في المدونة أنه لا يجوز اثنتين نكاح في الحرة عليه في القسم - إتى: فعلم من هذا أن
الرواية عن مالك مختلف فيها. ورجع مالك عن النسوة إلإ ما ذكينا إليه من اليومين
للردة واليوم للامة، وهو قال: إن الماجون - اتى. و في ج 2 ص 114 من
المدونة قال مالك: هل تنكح الأمة على الحرة في قول مالك؟ قال: مالك لا تنكح
الامة على الحرة، فان فعل ذلك جاز التكاثر، وكانت الحرة بالحجز أن احتى أن تقيم
معه اقامت، وان احتى ان تختار نفسها اختارت، قال مالك: فان اقامت كان القسم
من نفسه بسوبا - اتى: و قال في ج 2/ 116 من البديع، روزت تكاح الأمة على الحرة، و الآصل فيه ما روى عن رضي الله عنه عن رسول الله
صلحه عليه وسلم، إنه قال: لا تنكح الأمة على الحرة و قال: رضي الله عنه;
و تكاح الحرة على الآمة و للحرة الثلاث من القسم، و لا مثا الكه، و لأن الحرة نفي
عن الشرف و الحرة وكان الحال فتاكح الأمة على الحرة ادخال على الحرة من

613
باب إنكاح الرجل أمه ابنه وعبد ابنه

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا بأس أن زوج الرجل أمه
ابنوبته من عبد إذا امرضا بذلك إن كانوا بالفنين، وإن كانوا صغيرين
لا يساويا في القسم، وذلك يشعر بالاستهانة والحاق الدين ونقص الحال وهذا
لا يجوز - إنهى هذا، و الله أعلم.

1) وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب الإم ج 5 ص 16 تحت عنوان
الباب ينكب ابنه البكر غير الكفور: يجوز أمر الأب على البكر في النكاف إذا كان
النكاف حطة أو غير نقص عليها، ولا يجوز إذا كان نقصا لها أو ضررا عليها
و كذلك ابنه الصغير: قال: لو زوج رجل ابنه عبد ابنه لغيره لم يجوز النكاف لأن
العبد غير كفري لم يجز، وفي ذلك عليها نقص بضرورة، وفي زوجها غير كفري لم يجز
لأن في ذلك عليها نقصا - إنهى.

2) فإذا في الأول و هو الصواب، وفي الهندية، و أمه ابنه، و هو مصحفها إمه,
بالضمير- كا لا يغني، وهو في ثلاثة مواضع من الباب كذلك - أعلم أن هذا الباب
يشير إلى أن الكفاة حق الأولياء لا حق المرأة، فلو استطعت سقط وجائزة النكاف
فان الحر والعبد ليسا مكافين - كا لا يغني؛ فإذا زوج الرجل ابنه إمه ما فلقد صحيح،
كما ينص الباب: وهو ظاهر الرواية عن أنتما، و الأمة ليست كفروا الحر ولا حرة
لعدّ على الظاهر، و الإتفاقية من جانب المرأة غير متبرئة: قالوا: الكفاة معتبرة
في حق الزوجة على الأولياء في ابتداء النكاف للزوجة أو لصحته من جانبه لأن الشرفية
تأتي أن تكون فراشة للدين: فإذا لا تعتبر من جانبه، حتى عند عدمها جاز للولي
النفس - فحق؟ وهذا بناء على ظاهر الرواية من أن المقيد صحيح و اللولي الاعتراض
و إذا كان الزوج أبا أو جد، كان ابنه والابنة كبيرين بالدين، ورضي بها باشر أبوها
من زوجها الامة أو العبد فالنكاف صحيح، ولا بأس به لكون الكفاة حق الولي =
324 (66) فذاك.
إِنْكَاحُ الرَّجُلَ أَمْثَلَهُ ابْنِهِ وَعِبَّدُ ابْنِهِ
فَذَلِكَ جَانِبُ ۡوَلَا خَيَارٌ لَّهَا بَعْدَ الْبُلُوْغِ. وَقَالَ أَهِلُ الْمِدِّنَةِ: لَا يِنْبِغي لِرَجْلٍ
أَنْ يُزَوَّجَ ابْنِهِ أَمْثَلَهُ وَلَا ابْنِهِ عِبَّدُهُ.

١٤٧
لا حَقّ هِيَ ظَلَالُ الْعِتْبَارِ عَلَى اسْتَقَاطِهِ وَهَذِهِ عَلَى مَا أُتِضِتَتْ بِهِ الْمَصَالِحُ الْوَقْتِيَةُ؛ قَالَ
الَّذِي أَوْلَادُهُنَّ الْشَّأْنِ: تَقَدُّمَتْ أَنْ غَيْرُ الْأَبِ وَالجَدِ لَوُزَّجَ الصِّفْرَاءِ أو الصِّفْرَاءِ
كُفُوٌّ لَنْ يُصْحَ، وَمَقْضِعُهُ أَنَّ الْكِفَافَةَ لِلْرَّجُلَ مَعْتُرْفٌ أَيْضًا. وَقَدْ مَنَعَ هَذَا فِي الْرَّجُلِ
الصِّفْرَاءِ، لَأَنَّ ذَلِكَ ضَرْرٌ عَلَيْهِ فَأَهْنَا مُحْوَّلٌ عَلَى الْكِبْرِ، وَيَسْهُرِهِ مَا قَدْمُتْ آنَا عَن
الْفُحْطِ مِنْ أَنْ مَعْيَنَ اسْتَخْبَارَةَ الْكِفَافَةِ اسْتَخْبَارَةٌ فِي الْرَّجُلِ عَلَى الْأَوْلَاءِ—الْأَوْلَاءِ—قَالَ حَادِيًّا
أَنَّ الْمَرَأَةَ إِذَا زُوِّجَتْ نَفْسُهَا مِنْ كُفُوٍّ لَّمْ يُزَوَّجَهَا الْأَوْلَاءُ، وَأَنَّ زُوِّجَتْ مِنْ غَيْرِ كُفُوٍّ لَا يُزَوَّجَ
أَوْ لا يُصْحُ، بَلْ يَخْلاَفُ جَانِبُ الْرَّجُلَ قَالَهَا إِذَا زُوِّجَ بَنْسَهُ مَكَافِئَةً لِأَوْلَاءِ فَانَّ صَحِيحٌ
لَا لِزَمَّةٍ. وَقَالَ الْبَابُ: زُوْجِهَا الْأَبُ وَرَضْانَهَا وَهُمَا كَيْيَانُ فَلَاشُكُّ فِي صَحِيحٍ الْكَاحِلِ
(١) فَانَّ الْوَلَايَةِ عَلَى الصِّفْرَاءِ وَالْصِّفْرَاءِ جَبْرِيَّةٌ وَشُفَّاقَةٌ، الْأَبُ وَالجَدُ أَوْفُرٌ مِنْ غَيْرِهِمَا
مِنْ الْأَلَّامِ، فَلَا يَخْيَزُ الْبَيْنَانِ وَالْبَيْنَانِ عَلَى الصِّفْرَاءِ، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ خَلَاقَةً أَمِينَةً
فِي نَظَرِهَا. وَقَالَ الْمَخْتَارُ بِرَدَّ الْمَخْتَارِ: لَوْنَ الْبِكَاحِ وُلِيَ فَغِيْشُهُ بَقَعُ مَهْرَاهَا
وِزَادَةُ سَهْرِهَا وَزُوْجِهَا غَيْرُ كُفُوٍّ أَنَّهَا الْوَلَايَةِ اَلْبَايْرُ أَوْ جَدًا لَّمْ يَعْرُفْ مِنْهَا
سَوْءُ الْخَيْرِ الْبِكَاحِ وَفَضْقَا، وَأَنَّ عِرْفَ لَا يِصْحُ الْبِكَاحِ اِتْتَفَاقًا، أَهْمَاءَ الْمَخْتَارِ
قُوْلُهُ: غَيْرُ كُفُوٍّ أَنَّ زُوْجَهُ أَبَأَهُ أَمِينَةً وَبَيْتُهُ عِبَّادٍ، وَهَذَا عِنْدَ الْأَبَاء، وَقَالَ: لَا يُحِيِّزُ
أَنَّ زُوْجَهُ غَيْرُ كُفُوٍّ وَلَا يُحِيِّزُ الْصِّفْرَاءِ لَا إِلَزَامَةٌ أَلَّا إِلَازِمَةُ النَّاسِ حَتَّى الْمَنَحُ
أَهُمُّ: لَعْلَى الْبِكَاحِ عِنْدَ الْبِكَاحِ وَقَالَ الْمَحْزُونُ: رَوْيَةً يَحْيَى عَنْهَا، كَذَا فِي الْكِتَابِ
وِقَ رَوْيَةً عَنْهَا لَا يُحِيِّزُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عَنْهَا، كَذَا يَقْطَعُ سِباقُ الْعِبَادَةَ، وَلَا يُثَبَّتُ لَهَا
خَيْرُ الْفَخْسَحِ بَعْدَ الْبِكَاحِ لِكَلَّامِ الْوَلَايَةِ الْأَبِ، الْجَدِ.
(٢) أَجْنَابُ مَيْدَةٌ، قَالَ فِي الْمَخْتَارِ: وَتَابِعُ الْكِفَافَةِ لِلْرَّجُلِ الْبِكَاحِ خَلَافُ الْمَالِكِ
إِلَّا أَنَّ فِي رَوْيَةِ الْمَخْتَارِ: فِي اسْتَخْبَارَةِ الْكِفَافَةِ خَلَافُ مَالِكِ وَالْجُرْفِيِّ مِنّ
كتاب الحجة
إنتخاب الرجل أمه ابنه و عبده ابنه

قال محمد: إن الحق لا يبطله [شيء]، إلا أن يكون أهل المدينة قد سمعوا بقية فعلاً! هذا من الأمر الذي لا يسند به عدنا. ولن جاز لابن الكبير أن يتزوج أمه رجل غير أبيه ما بوزيعها أمه أبيه بأس، وإن كان لا بأس أن يزوج الرجل ابنه عبد رجل آخر بذن مولاه ما بوزيعه عبد ابنه بأس. قالوا: هذان مفترقان وإما كره هذين تزوجه ابنه عبد و أمه ابنه مما يكون من الميراث، وإن أمر لم يسمع به. فيهم فان كتب إذا تغافى من الميراث، أين يبقى لك أن تطلوا ذلك حتى يقع الميراث؟ ما تقولون في رجل زوج أمه ابن عمه وهو وارثه لا وارث له غيره؟

مشايخنا - كذا في مذ البدير فإنا الأول ذكر الكرخي، وفي حاشية الدور للعلامة توح: أن الإمام إبنا الحسن الكرخي، الإمام إبنا الكرخي و智力، والراجح الكرخي و智力، ومن كبار علماء العراق من بينهم من مشايخ العراق لم يعتبروا الكفاءة في النباح، وإن لم تثبت هذه الرواية عن ابي حنيفة لما اخترها. وذهب جهير ميقاتنا إلى أنها معترضة فيه، وللقاضي القضاة، برامج الدين الهندى مؤلف مستقل في الكفاءة ذكر فيه القولين على التفصيل، وفي ما كله منها من السند والدليل - أنتهى.

1) ما بين المربعين زدته من عديه، و ليس في الأصول فاعل لا يبطله، كما لا يحقق. 
2) إنا ليس فيه ولا طريق، وإن تمسح خلافه، كما في المتنو والشروخ.
3) كذا في الأصول، وفي الهندية أمه ابنه، بالإضافة وهو تصحيف - كما لا يحقق.
4) إذا كان كان كلام من السلف.
5) كذا في الأصول، ليس بالوا، وإن كان معاه صحيح للك أولى، فيلس.
6) بالله - كما لا يحقق.
7) وإنما قائلون يبطلان ذلك قبل وقوع الميراث كيف يكون ذلك صحيح؟ أين يبقى.
كتب الحجة
إنكار الرجل أمه ابنه وعبد ابنه

1. إذا ينغي أن يسمح النكاح لمن يختلف في الميراث؟ هذا أمر من الأمور التي
ليس ينبغي أن يرد ولا يبطل، فإذا ملك الرجل بعض أمرته أو ملكت
المرأة بعض زوجها فسند النكاح. فأما قبل ذلك فلا يُمس به.

2. (1) إذا في الأصول يرد ولا يبطل، بالتأنيث والضمير. راجع إلى لفظ هذه الأمور،
والآولى أن يكون، يرد ولا يبطل، بالنذكير، والضمير راجع إلى الأمر الواحد.
(2) قال في البائنين: ومنها الملك الطريقة لأحد الزوجين على صاحبه أن ملك إحداها
صاحب بعد النكاح أو ملك شقصة منه لأن الملك المقرر ينتمي من اتفاق النكاح،
فطيار عليه يبطل، والإفراء الوافرة به فرقة من غير طلاق لأنها فرحة حصلت بسبب
لم قبل الزوج فلا يمكن أن يجعل طلاقًا يجبر ضغها، ولا يلجأ إلى تفريق القاضي
بطريق التنازل: بما في المسائل المتقدمة أن الحقوق الثابتة بالنكاح لا يصح اثباتها بين
المالك والمملوك فلا تفقر إلى الفضاء، كفرقة الحاصلة برادة أحد الزوجين؛ على
هذا قالوا في الفن والمدير والمأمون إذا اشترا زوجتهما لم يبطل النكاح لأن الشراء
لا يعده للملك المنته فلا يوجد بطلان النكاح. انتهى. قال في الدير الحكمار مع
رد المالك: حرم نكاح المملك المولى وعبيد سيده - إلهاء للملك جميعه، وكذا
المرأة لم تملك نحو هم واحد منها - فتح زاد في الجوهرة: وكذا إذا ملك
إحدما صاحبه أو بعضه ضد التكاح، إما المأمون والمدير إذا اشترا زوجهما
لم يفسد النكاح لأنها لا يملكانها بالعقد. وكذا الممالك لأنها لا يملكانها بالعقد، وأما
يثبت لها حيق الملك، وكذا قال أبو حنينة فين اشترى زوجته وهو فيها بالحيار.
لم يفسد النكاح: على أصل أش - خيار المشردي لا يدخل المعين في ملكه - إلهاء.
إن المملوك تناك المالكية، قال في الفن: لأن التكاح ما شرع إلا نشرة مشاركة
في الملك بين المنتIZEDين، منها ما يخص هي ملك كالفقة والسكنى والقسم والممعن من
العقول إلا اذن، ومنها ما يختص هو ملك كوجوب المتمسكين. والقرار في المنزل
= 327
كتاب الحجة
المرة والأمة تكونان تحت الحرم

= و التحصن عن غيره، ومنها ما يكون الملك في كل منها متناقصا كالاستمتاع
بجامعة ومباشرة، والولد في حق الإضافة، والملوكية تناقص الملكية. فقد نافت لازم
عقد النكاح، ومناف النكاح من الورث، وبه سقط ما قبل: ويجوز كونه ملكة
من وجه الرق ملكة من جهة النكاح؛ لأن الفرض أن لازم النكاح ملك كل واحد
لمذكروا على الخلوص، وفرق بينه - أي بينه، وفي الباب الآخر في الرأي على ردئ الله تعالى
رواية النكاح في باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان، من طريق سعيد بن منصور:
نا شم، فاحصن عن بكر بن عبد الله المزني أن عين من الخطاب رضي الله عنه أن
بأمرته تزوجت عبد الله فقاتت المرأة: ليس الله تعالى يقول في كتابه: وأما ملك
أيامكم، فضفرتها وفرق بينها وكتب إلى الأصل الفائض: اما أرمئة تزوجت
عبدا لها أو تزوجت بهرمة أو لفاضيوها الحد، فإن سعيد: ثنا يونس عن الحسن
ان عين بن الخطاب رضي الله عنه أن أرمئة قد تزوجت عبدها فاقتت وفرق بينها
و بين عبدها وحرم عليها الأزواج عقوبة لها - أي بينه. قال اليهدي: و بما مرسال
يؤكد أحدهما صاحبه - أي ينفي ما قاله ابن حزم في الكتاب أن الرجل
ليس بحجة، فإن جاهير المجدتين و الأنثى قبل أن حزم قال على بحجة الرجل إذا ثبت
و لم يحله معد صحيحة مصل السند، وهما كذلك، وما أدعاه بدعا كاذبة بل إهان
فهو صحيحة لا على من تقدمه من الأئمة، وروى اليهدي من طريق الحسن بن
محمد الزرقاني: ثنا سعيد بن سليمان ثنا عبيد عن عمر بن عثمان عن قادة عن خلاف
عند رضي الله عنه: أن أرمينة ورثت من زوجها شقيا فرفع ذلك الى على
رضي الله عن فقال: هل شقيا؟ قال: لا، قال: لو كنت جهشها لم يرجبها بالجبلاء;
ثم قال: هو عبيد ان شقيا بعثه وان شقيا هبه وان شقيا اعتنق وترجعته -
انتهى. ولم ينفها أحد من الصحابة في علما، وها خليفتان. راشدان وقال
صل على الله و آله وسلم: هل بقيت و سنة الخلفاء الراشدين المهديين، الحديث.

باب

298
باب المرأة تزويق فيقم عليها الحد فتتزوج قبل أن تحيض

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في المرأة تزويق فيقم عليها الحد فتتزوج قبل أن تحيض: إن النكاح جائز، وإن حلمت من الزنا

(1) فالتكاح جائز - أي عندها - وقال محمد: لا أحب له أن يطأها ما لم يستبرها - هدية -، وظاهر الكتاب بدل على أن الامام محمد أيضاً معه،، ولعل عنه روايتين في ذلك. قال في الدر المختار: ولو زوج منتهما، أو لم ولدهما، فبعد عليه قل اقرب إليه جان. وكان نفي دلالة - نهر عن التوسيع -؛ وصح نكاح الموطومة بملك يمين ولا تزوجها - أي عندها -، وقال محمد: لا أحب أن يطأها قبل أن يستبرها لأنها احتفل بقامة المولى فوق التزه كما في الشراء - هدية -؛ وقال أبو الليث: قوله أقرب إلى الاحتياط، وله نفيه - نية -، ووفق في النهاية بأمر محمد أنه نهى الاستجابة.،،، وهم أثنا الجوائز بدعوته، فلا معارضة، واعتراضه في البحر بأنه خلاف ما في الهدية. لكن استحسنه في النهر لأنه لا ينبغي التزه في نفس الاستجابة على قول محمد. قال: هو يستشير - ترجيح قول محمد -، قال: إذا كان الصحيح وجوب الاستجابة على المولى يستوجب نفي استجابته عن الزوج لحصول المقصود، ثم لو علم أن المولى لم يستبرها لا ينبغي التزه في استجابته ل الزوج بل لو قبل بوجوهه لم يعد،، ويقرره أنه في النهاية قول محمد لا أحب، على أنه يجب للحيل بإحالة الشغل بقامة المولى فإنها بدل على الوقوع، وقال: فان المتقدمين كثيراً ما يطلقون ذكره هذا في التحريم أو كراهة التحريم فهو أحب، في مقابلة - اله -، قال: وأصرح من ذلك قول الهدية لأنه احتفل الشغل بقامة المولى فوق التزه كما في الشراء - اله -؛،، وعليه نفي التوسيع - بل يستبرها،،، ولا يجده وجوب في الصحيح؛،،، والإهال مال السرخى،،،، وهذا إذا اراد أن زوجه وليطأها، فهو أراد بعدها يزوجه،،،، الذي أن بهج في المشترى فيحصل المقصود فلا معنى لاجتهابه على البائع،،، ونفقه عن أبي حنيفة: اكره أن يبيع.
كتاب الجليدة المرأة تزني فيقام عليها الحد فتزوج قبل أن يعرض
فزوجت، وهي حامل فالنكاح جائز، ولا ينبغي لزوجها أن يطأها حتى
تضع لأن الزانية لا عدة لها، إنا النبأ من قبل النكاح الذي يثبت نسب
من كان بطلاقة حتى يعبرها - ذكرها، والظاهر أن الترجيح المرأة ب인이 مؤن في مسألة
الكتاب أيضًا على رواية أخرى عن الإمام محمد رحمه الله تعالى كما ذكرها، ولذا
جروم في النهر هنا بالنبي إلا أن يفرق بأن ماء الزاني لا اعتبار له، بل لو ظهر بها حمل
يكون من الزوج لأن الزنات له فلا يقال: إنه يكون ساقياً وزع غريبه، لكن هذا
ما لم تلد لأقل من ستة أشهر من وقت العقد، فلو ولدها لأنفل لصيح العقد، كما
صارحوا به، أي لا تحل علقة من غير الزنا بأن يكوب بشبهة فد رداً صحة تزوج
اللبل من زنا - تأمل، وصيح نكاح الموطوة بزنا. أي جاز نكاح عن رآه تزني، ولله
وطؤها بلا استيراه، وأنا نقول تعالى: هو الزاني لا ينسحب إلا زان، فنسمى بآية
فانتكروا ما طلب لكم من الهدى، قال في البحر: بدل الحديث أن رجاء أنت التي
على الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! أو أمرأتي لا تدقعن يد سام. قال عليه
صلاة وسلام: طلقها؟ فقال: إن أحبها، هي جميلة، فقال عليه الصلاة و السلام:
استمع بها - انتهی:

1) قوله: فزوجت، كذا في الأصل، وفي الهندية فزوجت، وهي صحيحة إذا
كانت بنية للجهول، بالإ날 الصحيح ما في الأصل - كما لا يثبت، وصيح نكاح 긔
من زنا عند الإمام ابن حنفية و الإمام محمد رحمه الله تعالى، وقال الإمام أبو يوسف
رحمه الله تعالى: لا يصح: و الفنوى على قولها - كما في الفهستا عن المحيط، وذكر
الفرانشي أنها لا نقحة لها، وقيل: لها ذلك؟ و الأول ارجع لآن المانع من الوطی,
من جهتها، متخلف الحيض لأنها صادى بيضه في الفتح، رد المختار.

2) لأنه لا اعتبار له الزاني لكن الحبل مانع عن الوطی، وصحبة النكاح لا توجب
حلة والب الحالي من الزنا ودواعيه حتى تضع. قال في البحر: حكم الدواعي =
الولد

270
كتاب الحاجة
المرأة تزوج فيقم عليها الحد فتتزوج قبل أن تُحضى

إذا ولد فين كان جنائزاً أو فاسداً. قال أهل المدينة: إن زوجت
على قولها كولوط. كما في النهاية: اه، قال ح: والذي في نفقات البحر جواز
dواعي لفبحرة: اه، فلقد: والذي في النفقات أن زوجة الصغير لو اقتضت عليها اهو
ثم ولدت واعترف أنها حبل من الزنا لا ترد شيئاً من النفقة لأن الحبل من الزنا
منع الوطأ لا يمنع من دواعيه: اه، فيمكن الفرق بأن ما هنا فين كان حبل من
الزنا ثم تزوجها. وما في النفقات في الزوجة إذا حبل من الزنا - فأمل - ولا يمكن
الجواب بأن ما في النفقات على قول الإمام بديل قول البحر هنا على قولها لأن الضرير
في قولها، يعود إلى إني حنيفة ومحمد القائلين بصحة النكاح، وأنا أبو يوسف فلا يقول
بصحته من أصل - فاعقب: كذا في رد المختار. وقوله: لا عدة لها، كذا في الأصول
و قالها صحيحة، والأولى للاعتبار:
(3) فإنها شرعًا أجل ضرب
لانونضاء ما بحق من أثار النكاح، أو ترجح بلزم المرأة عند زواج النكاح، فلا عدة
لزنا، بل بيجوز تزوج المرئي بها ولئن كانت حاملاً لكن يمنع عن الوطأ حتى
تضع - كذا في الكتاب، وسبق، ولا فندب له الاستباعة، كما في الطحاوي.
(1) سواء كان النكاح صحيحاً أو فاسداً، فالعدة بعد زواج واجبة، و بهذا النكاح
يثبت النسب والنشأ.
(2) كأن النكاح الدائم، والنكاح بغير شهود ونكاح الأخت في عدة اختها ونكاح الحماوة في
عدة الرابعة: ويستحلف في النكاح الفاسد عننا كنصحيح في إجاب العدة بشرط الدخول، ولا عدة
في الفاسد بالخلوة بل بالوطأ في النتيج، كما هو مقصود في استفار الفقه؛ ودخل في النكاح
الفاسد، نكاح أمرة العين، بل علم بأنها مزوجة، ونكاح المحارب مع العلم بعد الحلم فاسد
عده، خلافاً لها - فتضح، ولا الفاسد، همك فإنه يعنى العام يشمل الباطل والزنا فيه.
(3) في الموطأ مع شرح الزرقاني - مما جاء في الغامضة: مالك: الأسر عننا في المرأة
توجد حاملاً ولا تزوج لها فقال: قد استهرت، أى أكرهت على الزنا أو تقول...
كتاب الحجة المرأة نزل فيقّال عليها الحد فتهرجو فق قبل أن تتعرض
الزانية قبل أن تتعرض ثلاث حيضات فاللكاح فاسد، وكذلك إن تزوجت
وهي حامل من الزنا فاللكاح فاسد.
و قال محمد: كيف يكون على الزانية عدة ثلاث حيض وهي
= = = = = تزوجت، ولا علم ذلك ان ذلك المذكور من دعوى الاكراء والزوج لا يقبل
منها، وإنها بقامت عليه الحد إلا ان يكون لها على ما دعت من التكلفة و على
إنه استكرحت بيئة أو قرية، كما إذا جاءت ندى - بُنْت الميم أي يخرج منها الميم - ان
كانت بكر كاستغمال حتى أتيت الى اثنا من ينهاها وهي على ذلك الحال أو
ما اشبه هذا من الأسر الذي تبلغ فيه نفقات نفسها، فإن لم تأتي بشيء من هذا تقوم
الحد ولم تقبل منها ما دعت من ذلك بل بيئة ولا قرية؟ ومنصة لا تتكب حتى
تستبرئ نفسها ثلاث حيض أن كانت حرة فإن استرآها كعمدها، فإن اشتبها من
حيضها بارتدائية فلا تُنفخ حتى تستبرئ نفسها من تلك الرئة وألبه - انتهى.
و مسألة الاسترآء المنصبة في ج 34 ص 200 من المدونة أن مالك قال في الرجل يتعال
الجارية الحرة فيقال بها و يقلق عليها بابه فاسترآها اني فقوم على ذلك البيت
ففر أن لم بطلها و نفر المرأة ان لم يصلها، قال: ما أرى ان تزوج حتى يستبرئ
ثلاث حيض لأنها قد اغلقت عليها بابها و خلتها، قال: قبل مالك قال: فاطر كان
و طالما أتى عليه في وطائهما حين خرجت حرة صدقا أو غيرها؟ قال: لا، لأنه
و طالما وهي عندنا ملك له، قال مالك: و إن كان وطالما وهو بعد انها حرة رأيا أن
يقوم عليها الحد؛ وقال: فأفيض عليه الصداق مع الحد في قول مالك؟ قال: نعم - انتهى.
(1) ايا لا يجل، لأن الاسترآء عند اهل المدينة بمثلة العدة - كما عرفت من الزرقاني
(2) و هنديا صاح تكاح حبل منزنا لا حبل من غيره أي غير الزنا. لبئس نسبه
فهي في الصفة، و تكاح العدة لا يصح - ط؛ وإن حرم وطاعها و دواعي حتى
تضع - كما في الدر الخارج و رض الخارج، وقد سبق.
قال (8)
272
كتاب الحجة: المرأة تزوج في العام الحد فتزوّج قبل أن تحيض

(3) إذا لا يثبت نسب ولدها؟ إذا تجب العدة على من يثبت نسب ولدها؟ أو أولما وقع رجل، تزوج امرأة فزنت أي أنه ينفف عن جماحها حتى تحيض ثلاث حبض. قالوا: نعم. قبل لهم: هذه عدة كيدة الزوجة. وأولما امرأة زنفت فتزوّجها رجل قبل أن تحيض ثلاث حبض ثم دخل بها ثم فرق بينها أي أنه يزوجهها فتزوّجا مستقبلاً؟ قالوا: نعم. قبل لهم.

فقد تركمو كفلوك يا أيّه. يزوج في السنة. إذا دخل بالمرأة لم تحل

(4) الآن الشرع قطع نسب من الزناني وألقه UI أخه، وقد قال صلى الله عليه وسلم: لا يزني الزناني وهو مؤمن الحرم، وقيل: للعاهد الحجر، الحديث.

(5) كذا في الأصل، في الهندية، وله، بذكره الاعتي، وهو عند صححب، والضمير راجع إلى من.

(6) والمراد بالقرهو في قوله تعالى: الثلاثة قروة، الأطهار عدهم. وهم يقولون في امتثال هذه المسائل ثلاث حبض. فالصل على الله عليه وسلم. ولد الفراش، والمحار الحجر، الحديث. وعند ابن حزم لا عدة من نكاح فاسد. كنا في ج 10 ص 203 من النقل حيث قال: لا عدة من نكاح فاسد. بشران ذلك إنهما ليست مطقة ولا متوف عنها. ولم يأت بجابه عدة على كرمان، ولا سنة ولا حجة في سواهما. إنه. انظر قوة برهانه وهو يحكم بعد العدة عليها، وسمى ذلك برهاننا. وان هو؟

(7) أي يكشف عن جماحها حتى تحيض ثلاث حبض.

(8) وحالها. إنها ليست بعدة عندكم بل استنكار ومتزوّجة لا تكون عليها العدة.

(9) أي فولكم الآن بعده.

(10) كذا في الهندية. أي أن الرجل يجوز له أن يزوجهها في العدة؟ وفي الأصل.
كتاب الحجة

مرأة تزوجت في فقام عليها الحد فنزع من فتحها قبل أن تحيض.

له أبدا في قولك قالوا: إن هذه ليست عدة. قيل لهم: فان كانت ليست بعدة فكيف فساد أكاح من تزوجها فيها؟ قالوا: يفسد النكاح لأنه استبارة.

و ليس بعدة.

الزنا مكاسب فإنه يعلم أنه صحيح، وعدي في العبارة خلل فانها لما دخل بالمرأة لم تحل له أبدا فكيف يزوجها؟ فافهم. وعلم عند الله تعالى أن حرف التني أي لا، سقط من قوله: "يُزوج" أي لا يزوج، كما لا يفسد. وقد اشتهرت هذا بعدها، والا ضياع العبارة ينكر الأبيان. يتم اذا كانت قول أهل المدينة أنه يزوج في العده فقط، يكون الزام الإسلام مستحيلا بأن يكون فلوم أولا: أن له الزوج في العده، و الآن تعقولون: أن فرق بينها بزوجها مستقبلا أي بعد العده مع أنكم تعقولون: ان دخل بالمرأة لم تحل له أبدا فكيف التواقيع بين هذه الأقوال؟ اذا كان عدم الحلة دائما كيف جباس له الزوج في العده وه هي حرام علي وعلى: فقوله: "إذا دخل الحلة النزلة الجلالة الحالية للاريخ عليهم".

(1) وأذا لم تحل له أبدا في قولك فكيف نقول بالزوج في العده؟

(2) هل استبارة ويجوز الزوج فيه، ثم اذا كانت العده من نكاح الفجر وطلقة إياها بعده أو موهته عنها لا يجوز الزوج فيها لابن نكاح العده لم يقل أحد بجوازه.

(3) يعني فكيف حكمت بفساد النكاح في هذه الحالة وهي ليست بعدة! ونكن الكاح يفسد.

(4) إذا عقد في عدة الفجر، والاستبارة لا يفسد النكاح.

امثال هذه المسائل في كتاب الاستبارة من المدونة الكبرى فراجع إليها.

و الجب: أننا إذا اعتبرنا لأنه ليس بعدة بل هو استبارة فكيف حكوا بفساد التكاح في الاستبارة، ولادليل على فسد النكاح عدته غير قولهم أنه استبارة، وهو للحرة.

ثلاث حيضات ولا أمة حيضة، على ما في المدونة الكبرى من الجزء الثاني.

274
كتاب الحجة

المرأة تزني فيقام عليها الحد فتُنوج قبل أن تُحضِّر

قيل لهم: أراهيم رجلًا اشترى جارية خليفة عليها أمين بيترها؟
قالوا: نعم. قيل لهم: فان تزوجها قبل أن تُحضِّر حبصة أي يؤتّم النكاح؟
قالوا: لا. قيل لهم: فقد جعلتم بهذه عدة ثانية كعدة المطلقة وعدد المتوفى
عندها زوجها؟ ليس هذا بيته، إنها الحبصة أستبتاء، فان نزوجها رجل
فان النكاح جائز، ولا يذغيف أني يطأها حتى تُحضِّر حبصة؛ فأما النكاح فليس
يفسه الاستبتاء، ولا يفسه النكاح إلا عدة ثبت فيها نسب الولد من غير الزوج.

(1) أي لا بد له من الاستبتاء ولا يفسه النكاح - راجع المدونة.
(2) أي لا يؤتّم النكاح قبل أن تُحضِّر حبصة وقوله فقد جعلتم بهذه عدة ثانية،
كذا في الأصول، هذه باللاد بحرة، ولهذه باللام الجارية، والإشارة إلى
المرأة، يعني: هذه الجارية جعلتم عدد ثانية؛ وعلى ما في الأصول عماد: إنكم جعلتم
بهذه المقالة عدد ثانية كعدة المطلقة وعدد المتوفى عنها زوجها، هذا ليس صحيحًا، كما
صرح به الإمام محمد رحمه الله بعده.
(3) كذا في الهندية، وفي الأصل ثانية.
(4) فإن عدد المطلقة ثلاثة فرو وهي الأطهارة أو الحيض أو ثلاثة أشهر أن لم تُحضى
وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، أو وضع الجمل أن كانت حاملة، ولا يؤتّم
النكاح في العدة فإن نكاح المكولة أو المتوفى بالستر أن علم أنها للغير، لأنه لم يقل
إحدٍ بجوهره، فلم يعقد أصلاً.
(5) كذا في الأصول، ولعل لفظه له، سقط هنا لأن السياق يقضيه.
(6) أي الزوج الذي زوجها بعد الزوج الأول الذي طلفها أو توفى عنها في هذه
المقالة تكون في العدة ولا يؤتّم النكاح بها، فان جاءت فيها بولد يثبت نسبه من
المطلق أو من توفي عنها.

٢٧٥
كتاب الحجة
المرأة تزويق فيقام عليها الحد فتتزوج قبل أن تحيض
3
فأذا جاءت هذه العدة فقد النكاح.
قبل لهم: أو أثبت رجلا إشترى جارية فاسترأها بحجة ثم تنزوجها
قبل أن يطلها أوما يجوز النكاح قالوا: نعم. قبل لهم: فان لم تنزوجها، حتى
(1) واللَا يَكُون ساقاً مالها زرع غيره و هو حرام بخص الحديث، وما الزنا
لا اعتبار له عند الشرع لأن الولد للقراش وللأهمر الحجر، وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يسق الرجل زرع غيره. وفي الأصول زيادة بعد قوله: النكاح،
ه كان فيها قالوا لا، وهي لا تناصب السباق، و لا لازجتها من الكتاب.
(2) في المصون الكبير في باب الرجل يزوج الأمة ثم يشربيا قبل أن يدخل بها ثم
بيعها قبل أن يطلاها: قال ان القاسم: في الرجل يزوج الأمة ثم يشربيا قبل أن يدخل
بها ثم بيعها قبل أن يطلاها: قال يسترثها بحجة: قال: و كذلك إذا وطلاها ثم بيعها
فأنما تسترثها بحجة: وي ان كان دخل بها ثم اشترها ثم بيعها قبل أن يطلاها بعد
الاشترا، فان المشترى الآخر يسترثها بحجة لأنها عيدة في هذا الوجه، قال: و سواء
اذا كان دخل بها ثم طلقها واحدة ثم اشترها قبل أن تنقص عندها، فأنه كان
وطلاها بعد الشراء ثم بيعها، فان المشترى يسترثها بحجة: و ان كان لم يطلاها عند الشراء
أرى أن يسترثها بحجة لأنها إذا بيعها بعد ما اشترى قبل أن يطلاها، فانها عيدة في
بما عيدة في شراء اياها فهو للكاح، و ان طلق واحدة و انضف عندها ثم اشترها،
وغضرب لبارة: و هو قول مالك، قال مالك: و هو اشترها، و قد حاضت بعد
طلافه بحجة: ثم بيعها فان المشترى يسترثها بحجة ثم علها له - اه. و في الباب
الحفاضات، أعني في باب الأمة تشربيا و هي في الدهد، و في باب الرجل يطلا الجارية
ثم يشرثها أو بيعها، من المصونة أنتها.
(3) كذا في الأصول، والصواب عندي، لم يزووجها، كما في قراته في موضوع الباب.
باعها (26) باعها.
باب المرأة

رجل يقول كل إمرأة اتزوجه فهي طالق

باب المرأة

قال: لا أصحة رضي الله عنه في رجل قال كل إمرأة

(1) راجع المدونة من كتاب الاستباع، عدملا بد من الاستباع الثاني بحجة أخرى.

(2) هذا صحيح منهم! وهل أشار الإمام محمد بن قولته؟ كله كذا، فإن

(3) عيد الاستباع في ملك الأول يجوز، و أن كاب الاستباع في ملك الثاني

(4) إذا في الادلة، و في الهندية. استتراها، وهو خطاً.

(5) إذا في الأدب، و في الهندية. استغلالاً، بالإضافة إلى الحجة، ولأجل صواب.

(6) فكيف يجوز الشهادة؟ و كيف يجعل الاستباع على المشترى، فكذلك برم عليه أن

(7) قال في البحث: إن كلهم، وكلاً لم يذكرهما نجاة في أدوية الشرط لأنها ليسا منها.
كتب الحجة: الرجل يقول كل امرأة أزوجها فهي طلاق أزواجها فهي طلاقة

إنizzle 3. بيني له أن

त्रोज़Unchecked يزوج الأميرة فان فصل وقع الطلاق وبانت منه، ووجب عليه

أandal من يد يد الشرط معها وهو التعلق بأمر على خطر الوجود

هو الفعل الواقع صفة الاسم الذي اضيفا إليه - نقله في رد الإحتمال ثم كلاً، تقضى

عوم الأفعال فان اليمين لا تنتهي بوجود الشرط مرة بل تنتهي بعد الثلاث كافضاء كل

عوم الاسماء لان كلاً تدخل على الأفعال وكل، تدخل على الاسماء ففيد كل منها

عوم ما دخلت عليه فلا، ووجد فعل واحد أو اسم واحد فقد وجد المخوف عليه فاقتلت

اليمين في حقه، وفي حق غيره من الأفعال والاسماء بقية على حاالها فيكون كلا وجد

المخوف عليه، فين المخوف عليه طلقات هذا الملك وهي متائهة. فلحاصل أن كلاً،

لعموم الأفعال، وعوم الأسماء ضروري فيكث بكل فعل حتى تنتهي طلقات هذا الملك

وكل لعموم الاسماء، وعوم الأفعال ضروري، قاله العلماء ابن عابدين في رده المحترم.

(1) ذهب الجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين إلى أن من طلق

أمرته في مجلس واحد ثلاث تطلقات يقع ثلاث وبرت منه حرمة مفظلة - كما في قطع

الفدير للحق على الاطلاق -، شرح مسلم للإمام النوري الشافعي، وذهبت في ذلك

شردة فتية لا يباع بها. وفي هذا البحث حديثا وفقة رسالة الشيخ محمد زاهد الكوثر

رحمة الله تعالى مفيدة جداً بكية، وواقي اسمه الاشتفاء في حكم الطلاق، فإنك بها

(2) تأكيك لوقوع الثلاث، من البيب وهو القطيع، والفصل، ووجب سبعية فيه

الألف واللام، واجاز القراء اسقاها - كما في رد المحترم.

(3) بعد هذه اليمين فانها افتقدت بهذا الفعل ولا بد على الرجوع منها، وقد أوضحه

بعد ذلك. وفي الهندية، دان زوج، وهو خطأ.

(4) أي بائدة مفظلة، ولا ينفع بها، حتى يتلألئها غبره، ولو غير مراهقاً، مما تقرر أنه

من ذكر العدد كأنه الواقع به، وما قيل من: أنه لا يقع لزور الآية في الموطوة، =

278
كتاب الحجة

رجل يقول كل امرأة تزوجها فهي طالق، نصف الصدقاء. وقال أهل المدينة: إذا قال كل امرأة تزوجها فهي طالق، فليس ذلك بثني إلا أن يسمى امرأة بعينها أو قبيلة. فالله تعالى في الدار المنزه، وهو رضي ماهله في شرح المجمع من كتاب المشكلات. كيف وهو يخالف قول الإمام أبي حنيفة المذكور في الكتاب وهو المهده، والتفصيل في رد المختار والبسط في فتح القدر.

(1) لأنها غير الدخول بها في الدار المنزه، وهو نصف الطلاق وعليه. وعاد إلى ملك الزوج بمجدع الطلاق. إنه أعلى الطلاق المذكور في فتح القدر، فلمن عليها.

(2) هكذا في الأصول، ليس فيها ذكر لفظ ثلاثاء، كما في قول أبي حنيفة، ورضى الله عنه.

(3) في موطأ مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كل امرأة اكاتبها فهي طالق: إنه إذا لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء عليه، قال مالك. وهذا أحسن ما سمعت، قال مالك في الرجل يقول لامرأته أنت الطلاق، وكل امرأة اكاتبها فهي طالق، ومالع صدقة ابن، لم يجعل كذا، وكذا فنه قال: اما شاؤه طلاقاً، وما وعده، كلام تكلفة، إلينا، وامرأة، كلام تكلفة، إلينا. وفي باب فين قال كل امرأة تزوجها فهي طالق، من المدونة الكبرى ج 2 ص 137: قال أرأت لو ان رجلاً قال كل امرأة تزوجها فهي طالق؟ قال قال مالك: لا شيء عليه، وليتزوج أرضاً، قال مالك، وكذلك لو كان هذا في مين، إذا قال دخلت الدار، فكل امرأة، جها فهي طالق، فدخل الدار ليتزوج بما شاء من النساء، ولا يقع الطلاق عليه لأنه عم فقال كل امرأة، قال مالك: وكذلك لو كان عنده ثلاث نسوة أو امرأتين كان له أن يزوج اثنتين.
كتاب الحجة
الرجل يقول كل امرأة اتزوجها فهي طالق ج - 3
أو بلدة، فإذا كان ذلك فخت وجب عليه الطلاق.
وقال محمد: ما بين جملة هذين وبين ما خص من ذلك فرق، وما القول فيه عندنا إلا أحد قولين: إما أن يجوز ذلك كله على ما قال أبو حنيفة.

الآراء:
قال الأرقبة: فان طلق منهن شيئا فإنه يتزوج من شاه. وهذا كان لم يخالف;
قال مالك: وكذلك لو كانت تحت امرأتان قال: ان دخلت هذه الدار فكل امرأة اتزوجها طالق، فدخل الدار كان له أن يتزوج ولا يكون عليه في المرأتين اللتين تزوج فيها. وهو كلام يخالف قال مالك: وكذلك قول كل امرأة اتزوجها فهى طالق، وارقال: ان دخلت الدار فكل امرأة اتزوجها طالق، فدخل الدار انها سواء لا يكون عليه شيء، وهو كلام يخالف وقال مالك: فان قال كل امرأة اتزوجها ان دخلت هذه الدار هي طالق، فتزوج امرأة ثم دخل الدار انها لا شيء عليه في امرأته إلى زوج ليتزوج بها يستقبل ولا شيء عليه، لأنه كان لم يخالف.


لا: 2) كما علمنا من المدونة وموطأ.

لا: 3) ايا لا فوق فيها بنتها في عموم وخصوص، بل كلاهما سواء في وقوع الطلاق.

وعدلنا ان كان يقع فيها خص أيضا ولا فلا.

لا: 4) وله قال طالقة من السلف، فأخرج ابن أبي شيبة: على ما في التعليق المجد.

عن سالم بن عبد الله بن عمر القاسم بن محمد بن عمر بن عبد العزيز وعمر الشهر.

إما (70) 288.
كتاب الحجة 

الرجل يقول كل امرأة أتزوجها فهي طالق ج-3

إذا أن يظل ذلك كله ما خص فيه وما عم، فأذين رجلا قال كل

الله، وابراهيم النخي و الآسود بن يزيد و ابن بكير بن عبد الرحمن و ابن بكير بن عرو

ابن حزم و الزهري و مكحول السباعي في رجل قال: هل تزوجت فلالة فهي طالق؟

أو: يوم تزوجها فهي طالق، أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق، قالوا: هو كا قال

أه، وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال في رجل قال: كل امرأة أتزوجها

فِي طالق، وكل امرأة تزوجها فهي حرة: هو كا قال، قال معمر: أو ليس جامع

ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق إلا بعد ملك؟ قال: أنا ذلك ان يقول الرجل: امرأة

فلان طالق و عبد فلان حري أه. و في موطلاً مالك أنه بلغه ابن الخطاب

وعبد الله بن عمر و عبد الله بن مسعود و سلم بن عبد الله و القاسم بن محمد و ابن شهاب

و سليمان بن يسار كانوا يقولون: إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم

أتم ان ذلك لا زم له إذا تزوجها - أه. قال الزرقاني من باب لروم الطلاق المعلق:

و به قال جماعة آخرون وهو المشهور عن مالك - أه، و أثر عمر الذي جعل الله الحق

على لسانه، و قاله مما روى عنه بند في ضعف و انقطاع لكن يعتمد بما صرح عنه من

عقل ظهار امرأة على تزوجها لا يقربها حتى بكفر، فقياس عليه تعليق الطلاق. اشار له

أبو عمر - أه، قال الامام محمد في باب الرجل يقول إذا تزوجت فلالة وهي طالق:

أخبرنا مالك، اخبرنا محمد عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إذا قال الرجل، إذا تزوجت

فلالة وهي طالق، فهي كذلك إذا تزوجها، وإن كانت طلاقها واحدة أو اثنتين

او ثلاثة هي فهي طالق، وهي كذلك إذا تزوجها، فقال محمد: و هذا تأكد، وهو قول ابن حنيفة - اتهم

و سياق مزيد له أن شاء الله تعالى.

(1) قال الإمام الشافعي: لا يصح هذا التعلق. قال الزرقاني في شرح المواطأ:

وقال الجمهور و أحمد و الشافعي و مالك في رواية ابن وهب و المغروبي: لا يقع.

وقال أبو حنيفة و أصحابه: يقع مطلقاً لأن التعلق بالشرط يعين فلا توقف صحته.
كتاب الحجة
الرجل يقول كل امرأة إتزوجها فهي طالق

على وجود ملك أحلل كاليمن بالله تعالى، ومسألة من الخلافات الشهيرة، قال:

أبو عبيدة: وروى أحاديث كثيرة في عدم الوقوع إلا أنها معلوقة عند أهل الحديث، ومنهم ممن يصح بهما، واحسنها ما روى الترمذي وقاسم بن أسحاق مرفوعاً، ولا طلاق إلا بعد نكاح؟ ولا يلزم لا طلاق إلا في لما يملك، قال البخاري: وهو أصح.

شيء في الطلاق قبل النكاح؟ وهو أجاب عنها: أنا أقول بموجبة لما قاله، لأن الذي دل عليه أبا موسى كتب يقول: إذا وقع وقع فهو، قال: من أصل الله أبو عبد الرحمن:


البخاري، والكلام في عمر بن شعيب عن أيه عن جده مروي، وقد ذكر البخاري أن حصاد بن سلة روى عن حبيب البلم عن عمر عن أيه عن جده عبد الله بن عمر، ثم ذكر البخاري أن بعضهم رواه كذلك ولم يبين ذلك غير أن ليس به، والحديث أن حداد بن سلة تكلم فيه - عني البخاري - في وضع، وقد ساق الدارفكي وغيره طرق هذا الحديث، ولفظهم: عن عمر بن شعيب عن أيه عن جده، ولم يذكرها عبد الله بن عمر،

وقد
كتاب الحجة

الرجل يقول كل امرأة اتزوجها فهي طالق.

٤٣

ابن صالح والثني والثني والأوزاعي والليث، وروى عن الثوري وخرج
وكتب عن الأسود أنه طلق امرأة أن تزوجها فسأل ابن مسعود فقال: أعلنا بالطلاق
ثم تزوجها؟ يعني أنه كان قد تزوجها أذ يسأل ابن مسعود فأجابه بهذا، و تكون عليه
على أن بين أن تزوجها، وروى عنه فهم قال: ان تزوجت ثلاثة فهي طالق، أنه كان
قال. وقال ابن أبي شيبة: ثنا عبد الله بن ميمر وأبو اسامة عن يحيى بن سعيد.
فالقاسم وسالم وعبد الرحمن يرون الطلاق جائزاً عليه إذا عين قال، ثنا أبو
ابو اسامة عن عمر بن حذافة سأل القاسم بن عبد سالم والثني وابن الرحمان
وابن بكر بن محمد بن عمر بن حرم وبه الله بن عبد الرحمن عن رجل قال: يوم
تزوج غلالة فهي طالق البينة، قالوا كلامه: لا تزوجها، وقال أيضاً: ثنا حفص بن
نافذ عن عبد الله بن عمر سألت البصام عن رجل قال: يوم اتزوج غلالة فهي
طالق، قال: فهي طالق، وقال أيضاً: ثنا اسحاق بن عبيدة عن عبد الله: قلت لسالم بن
عبد الله: رجل قال وكل امرأة تزوجها فهي وكل جارية يشترتها فهي حرة؟
قال: أما أنا فلما كنت لم انكتح ولم أشرب، ثم ذكر اليهود عن ابن عباس أنه استدل
على عدم الوقوع بقوله تعالى "إذا نكرح المؤمنين ثم طلقتموهن"، قال: الآية دلت
على أنه إذا وجد النكاح ثم طلق قبل المبس فل فلا عددة، لم تتم رفع الآية بصورة
الزواج الأصل - الله يهدي، فلا يستدل بها على عدم الوقوع، وعبد الله بن مسعود أفسه
فماتيابس رضي الله عنهما. كان في ملي علماً على لسان عمر بن الخطاب كلاً لا يخفى
على أولي الآبب، وأحاديث التي استدلوا بها ان صح أن ليست بواردة على مذهباً
فإن لم يقل باعث الطلاق قبل النكاح قبل الملك حتى يريد لا طلاق له فما لا يملك، بل
يوقع حين يملك بالتزويم الملك لا يقله - ندب. وتعليم غير التلقيف كيف يطرد
الحديث بان التلقيف؟ وعلل ابن مسعود رضي الله عنه لم يسأل عن غير المنسوبة لأجاب
إياها كما يوافق مذهناً وما قالا به، وابن حزم استدل على مذهبه بعد الوقوع: ٤٨٤
(١٧١) امرأة
كتاب الحجة

الفصل: الرجل يقول كل امرأة اتزوجها فهي طالق

المرأة أنتزوجها طلاقه إلا قرشة أيجوز هذا القول؟ يعني في قولكم أن يجوز [يمينه]؟ هذه لأن أن يتزوج الفرشيات فلم يعم في يمينه.

نقول: مطلقاً بالآية المذكورة وقال: فلم يجعل الله تعالى للطلاق الا بعد عقد النكاح، ومن الباطل أن لا يتم الطلاق حتى ابقاؤه ثم يقع حين لم يوقعه إلا برهان واضح، ويجدها أما طلق اجنيء وطلاق الأجنية باطل - آه - وان نعمتهم لم يوقعوا الطلاق قبل النكاح بل علقوا الطلق على وجود النكاح.. واللوك والطلاق غير التطليق، وجعل الله تعالى ممنوعاً، بل قالوا: يوجد الآية، وليست لها تطليق بحل النزاع فإنها دالة على أنه إذا وجد النكاح ثم طلق قبل المس بالذات، فإن هذا من ذلك، ولم يطلق الأجنية كما ذاع حقه يكون باطل يوقع الطلق على زوجته، وهو لم يقرر بسبب سوء فهمه بين التطليق والتطلب، وان التطلب ثابت بالنص قال الله تعالى: ومنهم من عاد لله ابن آمنا من فضله بالصدق، الآية: ولو لم يجز ما قال الله تعالى هكذا - و ما كان ربك نسباً وفرق بين قول الرجل، كلا امرأة اتزوجه هي طالق، وين قول لامرأته - أن طلقنك أنت مرتبطة ظاهر بين هو لم يفهم، و ما أوردته من نظر مختلفة لا مساس لها بحل النزاع قوله بعد ذلك: فلا ندري إن أن يوفق لهم حوض تقدم الطلق، وظهور قبل النكاح - آه - هذا اقتراح منه على الآية أنه لم يوقعوا بترقية الطلق على النكاح، وظهور ثبت عن عمر من الخواتين سنده صحيح وهو بعد النكاح لا قلبه كما شوهد في المسألة ليس بها ولم يقدر على اتباع البرهان على دعواه الاعتقاد وهو لا يعذر ذمها ولا يبقى من جوع ولا يكون حجة عليه إلا بالسبح وصرار الجدل ولا تتفق إلى ما في التطليق المبسط على الدارفطي فإن الآثار معتنقة المبocrin، فلا تكون نصاً صريحاً في الحجة على المقصود.

(1) ما بين الرجلين لم يذكر في الأصول، ولا بد منه.

(2) الاستفهام، وبسبب ينعيها أنه لا يجوز عندهم، واصطبر يقضي جوازه، فإن
كتاب الحجة

الرجل يقول كل امرأة اتزوجه فهي طالق

أرأيت إن قال كل امرأة أتزوجه فهي طالق إلا بنات فلان، أجزز هذا القول؟ بنفي في قولك أن يجوز بينه هذه ولا تبطل، وكون الأمر على ما قال لآن قد بق من النساء من يتزوجه فهذا لم يعم؟ أرأيت المدونة قلت: أرأيت إن قال كل امرأة أتزوجه فهى طالق إلا من الفضطاط فهى طالق؟ قال: بلزنده في قولك ما أن لا يزوج من غير الفضطاط، فكانت أن قال كل امرأة أتزوجه فهى طالق إلا فهية فنهى كذا وكذا، وذكر قرة صغيرة؟ قال: إن ذلك لا بلزنه إذا كانت تلك القرية ليس فيها من يزوج - ۴۰۰ - . والاصلاح فيه أن الحنفية نظروا إلى تناسب بين الشرط والجزاء فذا وجد وهم متسامين قالوا بتأثر التعليس وإلا فلا. إن لا تناسب في قوله ام دخلت الدار فتأتى طالق للجايبة قالت لا حق له تنجوزه ولا تاخذها، قرروا بطلانه، بخلاف ما إذا أضاف طلائهما إلى زمان صلح للطلاق كالنكاح والملك. وفهذا كما قالوا في الكفالة: إن تعليقتا ب نحو هان هي ثوره، ومتوله. وأنا ركب عليك دين، فإنه معبر، وإن كنتم لم يفهم هذا الأصل ومشى على ظاهرته وزمع ما زعم وعني، بما شغب، وله يهى، من يشأه إلى صراط مستقيم.


(2) فإنك على إصلاح إذا لم يز زوج يكون الأمر على ما قال - كما عرف من الموطأ، قال مالك: أما قوله كل امرأة أزكهها فهي طالق، فإنها إذا لم يز امرأة بينها

286
كتب الحجة الرجل يقول كل امرأة ان زوجها فهي طالق.

إن حرم عليه هذا وجعلهم بيتها جائزة فالت نبات بلان اللواقي استقى
أبطل بيتهم وليل لهم! أن يتزوج من نيشاء من النساء؟ فإن قلت: لا يبطل
بيته ؛ فقد حرم على هذا من بني من نساء أهل الأرض، وصار بمنزلة
من عم في بيته، ومن زعم أن بيتهم قد بلغت وحل له أن يتزوج من النساء
من شاء ! فهذا من العجب أن يكون بيتهم عليه مؤكدة ثقة جائزة في من
يشاء من النساء وأن يتزوج امرأة طالت ثلاث مرات، غيره... من
كرهن أو قنبلة كليم فاورضحا كأن الأرض الفلافة أو نحو هذا بلاد كسر
بلمه ذلك، لتزوج ما شاء... الإمواء مع الزواج، لأنهم عم فعمال كل امرأة؛
و في المدونة: قال: ما سمعت من مالك و لكن سمعت عن ذلك، قال: إذا ضرب
من الأجل اجلا لا يعيش إلى ذلك الأجل فهو كن عم النسااء
فقال: كل امرأة تزوجها فهي طالق؛ ثم ضرب اجلا فلا يكوب يبنية شيئا
ولا يلبسه من يبنية طلاق هذا القول إن تزوج - اه من المدونة.

(1) أي استناء. فعل ضمير المفعول سقط من فل الناسخ.
(2) كذا في الأصول. في الهندية. و بعد، من الحد وهو خطأ. والصواب
و يجلب من الحال لها هو في الأصل.
(3) ضبط عليه. و حرج. و الحرج. و الضبط. مدفوع ما امكن، كما في النصوص
القرآنية والحديثية.
(4) كذا في الأصول. و كلمة. والله، وان مات. بإذن. و عل كلمة الصورتين معناه صحيح.
(5) كذا في الأصل. بإذن. و تأكده. لا. و في الهندية. وغيره. بالجميع.
و هو عندي صحيح كما هو بعده؛ و قوله: لم يدخله من العدل. كذا لا يثبت. قال: امام
النصر الشيخ الأثور في درس البخاري: وقد جمع البخاري هذا من السنة. اسميه
كثيرا. و السبب في ذلك. إنه وضع مله في زمن ابن عبد الملك فاستقبل عليه زمانه.
كتب الحجة: الرجل يقول كل امرأة اتزوجها فهي طالق 

قالت فاجمعت عنه فقيه على عدم تأثير التعليق فنفخها البخاري، ومن أراد أن يجمع اسم

الذين احتوى على وقيق مذهب الحنفي ظل راجع الجوهري إلى نص الرواية وشرح الصحيح للعيني: كذلك وحسبنا ما عن عمر مالك في الموطأ، وهو أن كان في الظهرあの

أذا صح الظاهر في الأرجعة فبذلك لا يصح تعلق الطلاق فيها. 

فإذا قال الظهر بالحر من الموطأ مع شرح الزرقاني (76)، فذا تقضي مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقاني نظر إلى المرأة التي تقضي أنها سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأته، فأن هو تزوجها فأمره

عمر بن الخطاب أن هو تزوجها جاً. لا يقربها حتى يكفر كفارة المتزوج، فقس القاسم تعلق الطلاق على تعلق الظهر في الزوم بجامع ما بينهما من اطلاع من المرأة.

فقال إلى ذلك إليه ان رجاء كلا القاسم بن محمد بن سليم بن بشار عن رجل طلقه من امرأة قبل أن ينكحها فلا يحبها حتى يكفر كفارة المتزوج. فوافق سليم بن بشار على وقوع الظاهر المطلق. 

وهذا الخبراء الامام محمد رحمه الله في موضوعه في باب الرجل يقول إذا تزوج فضلت ففيه طالق: أخبرنا مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقاني نظر إلى القاسم بن محمد بن أبي بشر. قال: إن رجاء لرجل، فإنه كلا القاسم بن محمد بن الخطاب رضي الله عنه قال: إن

فقد ان تزوجت فضلت فهي على كفارة ايا؟ قال: إن تزوجتها فلا تقربها حتى تكفر. قال محمد: وبهذا تأكد، وهو قوله هنا حقيقة، يكون ماظرها من ما إذا تزوجها فلا يقربها حتى يكفر. بينه: وله قال مالك، ومن أحمد بن حسن وإسحاق وسفيان، النور والصحاب، وهو قول عطاء، وسعيد بن المديب، الحسن وعروة بن الزبير، صح ذلك عنهم كما في اصل، وليستفنا ما قال ابن حزم في المحق، فليس فيه حجة على الصحابة والتابعين، ولا أنه الجهدين لاسيما عن الخطاب الناعل بالحق، والصدق، والصواب، فإن الزواج في تعلق الظهر لا في الظهر من امرأة الذي تقوله.

على الظهر الذي يتناهون من نسائهم، الآية فأنهم قالوا يوجبه، و الآية لم تتعرم.
كتاب الحجة الرجل يقول كل امرأة أتزوجها من بنى فلان فهي طالق ج - 3

لم يدخله في اليمين بطلت اليمين على النساء اللاتي كانت عليهن اليمين المؤكدة ثابتة جازرة بموت غيرهن.

باب الرجل يقول: كل امرأة أتزوجها من بنى فلان فهي طالق ثلاثاً البنت

حمد قال قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قال الرجل وكل امرأة أتزوجها من بنى فلان فهي طالق ثلاثاً البنت في قال لا يتزوج من ناساء امرأة إلا طلقت منه البنت في قال عاد فتكلمها بعد روج لم تطلق لأنه قد حبث فيها مرة ولا يلبث فيها مرة أخرى. وقال أهل المدينة: نطلق أبداً كلاً تزوجها

= تلميذ الظاهر فلا يستدله بها على منه، ولا يسرع دون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابن عباس رضي الله عنهما لا يواسي عمر بن الخطاب في العلم والثقة وهو من البدرين والخليفة الرأسيين المهدين، وابن المخزي نابي الحرام قد تمسك بأمر رحي الله عليه في فتح القدير.

فقال: فقد صرح عمر بن أبي صبيحة تلميذ الظاهر بالملك ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان اجتمعاً امريراً، وقد سبق إلى ذلك بن عبد البر في الاستذكار - كما مر من الجوهر التاني - وقد استدل به أبو حنيفة ومالك، عن عثمان وعثمان وعثمان وهو ابن أبي صبيحة نافع في تلميذ الظاهر بالملك وابن عباس وابن مسعود وابن مسعود وابن عباس نافع في تلميذ الظاهر بالملك.

وابة إلى القاسم وأبداً بن يسار وابن يسار على ردما تلميذ الظاهر بالملك، فقد قوم الله عليهما بما بينهما من الصف، فقوله به ما ورد عن عمر في تلميذ الظاهر بالملك.

(1) كذا في الأصول بالذكرا. وعندئذ الأول: إذا، والثاني كما في ما قبله في المواضيع، منهم عليهما صدر من ابن حزم، فهو من سائره وهواجسه لا يصا بيه، والله سبحانه يحده من يشأ إلى صرامة مستقيم.

(2) كلاً ما انتهت طلقات هذا الملك، وقد علبت فلا تقدم أن لفظ كلاً، يقتضي =

889
كتاب الحجة الرجل يقول كل امرأة أزوجها من بي فلان فهي طالق ج - 3

و إن تزوجها عشرين مرة .

و قال محمد: إنما قال هك كل امرأة أزوجها فاما الزوجة على مرة واحدة

و ليس على كل تزوج: أرأيت رجلا قال لأمرأة: إن تزوجت فأنت طالق

بلانة البنت، فزوجها فطالت ثم تزوجها بعد زوج آخر. أطلق مرة أخرى

= علوم الأنساء و لذا تدخل عليها، و فيها تنحى اليمين في حق اسم تبق في حق غيره

من الأنساء، و إن الخلف عليه طلقات هذا الملك وهي متناهية فلا تقع بعد الثلاث،
ونحيل اليمين بعدها فلا يقع مرة أخرى، بعد زوج آخر. و من فروعها على ما في
رد الخلاف: لو كان له أربع نساء فقال: كل امرأة تدخل الدار فهي طالق، فدخلت
واحدة طلقت، لو دخلت طلق. فان دخلت تلك المرأة مرة أخرى لا تطلق، و لو قال
ه كلا دخلت، فدخلت امرأة طلقت، لو دخلت ثانية تعطلق وكذا ثالثا، فان تزوجت

بعد الثلاث وعادت إلى الأول ثم دخلت لم تطلق، خلافاً لزورع - اه.

1) في ج 2 ص 123 من المدونة: قال: أرأيت أن تزوجها بعدما طلقت عليه؟

قال: ترجع اليمين عليه و يقع عليه الطلاق ان تزوجها ثانية. فكل: فان تزوجها ثلاث
مرات فإن منه بثلاث طلقات، ثم تزوجها بعد زوج أربع عليه الطلاق أيضا في
قول مالك: قال: ثم يقع الطلاق عليها كلما تزوجها، و انا بعد ثلاث طلقات، كذلك
قال مالك: فانه ما في المدونة، و كيف تطلق فانه لم يقبل، كلما تدخل على علوم
الأوقات بخلاف كلامه.

2) و لا يحكم طلاقها على كل تزوج بل ينص على طلقات هذا الملك ولا يتجاوز

عنه. و الاضطاح الأمير على الناس. و القاعدة الأمير إذا طلاق اسع.

3) الذي تزوجها بعد الثلاث و انقضاء المدة، اتي للطلاق بعد التعليق.

4) لا تطلق عندكم أيضا لأن طلقات هذا الملك قد انتهت فبطل اليمين ولا يقع

الطلاق، الا اضطاح على الناس.

و قد
وقد حنث فيها مرةً! (فهذا ما لا يجلع عندنا على أحد، إنها لا تطلق إلا مرة واحدة، فذلك قولًا لكل أمرٍ أجزها فهي طالق البنت، فإذا تزوج امرأة فطلقت، فقد حنث فيها مرةً) ولا حنث فيها مرة أخرى، وإذا قوله لكل أمرة، يعني به جامع النساء، فالتزوج من أولئك النساء ليس يقع عليها الحنث إلا مرة واحدة.

باب الرجل يحلف لا يتسري جارية

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يحلف أن لا يتسري

(1) هكذا في الأصل، لا يجلع من الخلوع ولا يناسب لقوله، على أحد، لأن قلبه تكون باللادم. وأن كان من الخلوع وهو الزوال كانت صلة البناء، حل بالمكان إذا نزل، ولم يتبني صيغة العبارة ومعناها قدْ ب، وتأمل في لد معناها: لا يجوز عندنا لاحقة أن يقول له أو ليس بجلال على أحد أن يقول له فإنه ظاهر الفساد، هو لا يلق بأهل العلم، وعلم عند الله تعالى براد عابد.

(2) هكذا ياض في الهندية، لعل مكان الياض قوله: إن يقول له...)

(3) لأن عظان لا يقتضي التكرار ولا عموم الآيات، فتنحل البعمة إذا وجد الشرط مرة فقط ولا ينكرون.

(4) أي بعد التعقل بلا عدة لأنها غير المدخول بها.

(5) كذا في المدحية ومن قوله: فإذا ما لاحقه لم يذكر في الأصل، وعبارة هذه غير مربوطة فإن أدخلها في المتن، لأنها لا تجدي نفعًا.

(6) أي اللائي من بنت فلان، يعني التي في اليمين الثلاثة.

(7) من النسر وهو مصدر من السر: في المغرب، وسرية، وسرية، وسدريه، فضيلة من السر، وسر الامام، أو فطوة من السر، والقيادة، والنسري كاظف على الأول، والثاني ظاهر، والأول أشهر: لا يد الخلاف عن الطبطاوي، قوله: سرية،

291
الرجل يخلف لا يتسرى جارية

الجارية: إن التسري أتى بيتها بينا ويعصها ويطأها طلب ولهما أو
لم يطلب. وقال أهل المدينة: الاستسار أن يطأ جاربته السمس ولهما أو
لم يلمس حصنها أو لم يتحصها بوها بيتا أو لم يبوها.

وقال محمد: كيف سرية؟ وهي خادمة تستفي الماء لاهلها وتشتري

= نسبة إلى السر وهو النكاح، والزمن فيه السين كاسم الدال في 989، نسبة إلى
الدهر أو إلى السور لحصولها به. قال في الدر الختام: وضع نكاح أربع من
المسامع والأماة فقط للحر لا أكثر. وله التسري بما شاء من الأماه، فلله أربع وألف
سرية وارد شئها اخرى فلله رجل خائف على الكفر 97. وق في 2 ص 99 من يجمع الباحث: في حديث عائشة وذكر لها المرة فقالت: والله ما نجد في كتاب الله
الانكاح والاستسار. أي أخذ السراري من السراة النكاح من السور،
ومنه لتسرى إذا أخذت سرية. بابدال الراه ياه وقيل: هي أصل من السرا النفيه;
ن: السراري تشديد ياه ويخفف جميع سرية بالتشديد. و: منه: فاستسرى، ايا أخذن
سرية، قيل: قاسه تسرى أو التسارع. فأما تسرى فنها التي الا سرا، لكن لا فرق
بنته وبيس حديث عائشة في الجواز (القوله)، لا تواعدنهم سرا، السر الاضحاح
بالنكاح والجمعة والوزا سر - إنهى.

1) فالنوبة والتحصين، الوطن. داخل في الاستسار، وطلب الولد لا يكون
مقصودا في التسري، وغير خلاف عليك أن الأماه معا أمعان فما بالله واقواله
معتبرة فيها وظهر ذلك من كنه لا سيا من الجامع الكبير، وقد اعتمد على أقواله
أباعيد في غريب الحديث.

2) هذا اختلاف في معنى الاستسار. والذا اختلفوا في مسائل منها، وعدد أهل المدينة
الوطن داخل في الاستسار لا غير.

3) بطن السين وتشديد الراه. نسبة إلى السر وهو النكاح أو الجامع، أو إلى السور -
كما مر عن الطلب.

292 (73) لحم
كتاب الحجة

الرجل يقول: "كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالقة ج - 3"

اللهم حواسبهم، وإما السرينة المخصصة التي توطأ وتبوي اليس، هذه التي يقع عليها اسم السرينة، فأما ما كان خادما تستق الماء وتشتري الخواجة لاهلها، هذه ليست بسريه.

باب الرجل يقول لامرأته: كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالقة البطة

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في رجل قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالقة البطة، فطلق امرأته التي كانت عنده ثلاثا أو واحدة فانقضت عدتها ثم زوج الأخرى ثم زوج الأولى، بعد ما زوجت زوجة غيره ودخل بها: إنها امرأته جميعا، فلا يقع على واحدة منها طلاق. وقال أبو أليفة: إذا قال الرجل لامرأته: كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالقة البطة، فان طلق امرأته ثلاثا البته، ثم زوج امرأة ثم

(1) فن كانت على هذه الأحوال من استقاط الماء واشترا الخواجة لاهلها وخروج ودخول إلى السوق إلا وأهلها لا تكون سريحة، إلا لا فرق بينه وبين الامام الآخر، ولا بد من الفرق بينه.

(2) كذا في الأصل، وفي الهندية التي توطأ وهم البيت، وهو خطأ، لا معنى لها، و الصواب تبوثها البيت، أو تبوثها في البيت.

(3) لأنه لم يزوجها عليها حتى تزود عليه اليمين، بل نكح غيرها بعد خروجهما عن ملكه ثم زوج الأول على الثانية، وهو ليس ببمادن فلا تطلق، وتكون المرأة زوجته، وهذا ظاهر.

(4) التنصير سقط من الأصول بضم الناسخ، و الصواب فهي طالقة البطة.
كتاب الحجة
الرجل يقول: كل امرأة أزوجها عليك فهي طلاق ج -3
تزوج أرملته التي طلقت البطة بعد زوج 2 وقد دخل بها لم يحت 3، وإن
(1) كذا في الأصول، والأولى طلقها، بإظهار ضمير المؤنث.
(2) ايا زوج آخر الذي نكحها بعد تطبيق الأول وطلقها وانقضت عدها ثم
تزوجها على الثانية.
(3) لم يحت كا قل الإمام أبو حنيفة رحمه الله، وهذه وقافية، والملاقبة بعدها
و في المدونة: قالت: أرأيت لو أن رجل قال لأرملته، كل امرأة أزوجها عليك فهي
طلاق، فطلقت امرأته طلقيته أو طلقيتهن أو ثلاثهن ثم تزوج امرأة أخرى
 حلف لها أن لا يتزوج عليها تزوجها بعد زوج أو قبل زوج أن كان الطلاق تطليقة أحق
على الأدنى التي تزوج من الطلاق شيء آم لا؟ قال: فالمالك: إذا طلق امرأته التي
حلف ان لا يتزوج عليها ثلاثهن ثم تزوج امرأة أخرى تزوج امرأته التي حلف عليها أنه
لا شيء عليه في المثل تزوج ولا في امرأته التي حلف لها، وان كانت طلاقه إذا
واحدة فانقضت عدها ثم تزوج امرأة أخرى تزوجها على المال: فلما يطلق ابن
كانت فيها اليمين ما بقي من ذلك الطلاق شيء؟ قالت: أرأيت ان قال لأرملته، كل
امرأة أزوجها عليك فهي طلاق، فطلقتها ثلاثهن ثم تزوجها بعد زوج ثم تزوج عليها؟
حلف فيه قد ذهب كله. ألا أرى أنه قال، كل امرأة أزوجها عليك فهي طلاق، فلا
ذهب ملك المرأة التي تحته فلا يمين عليه، وكذلك المسألة الأولى: قلت: قد هو طلقيته
تم تزوجها ثم تزوج عليها؟ قال: تطليقة تزوج عليها في قول المالك، فإن
طلقيته تطليقة تم تزوج امرأته قال: قال المالك: تطليقة عليها الأدنى: قلت: لم: وأما
قال كيف امرأة تزوجها عليها، هو أرأنا تزوج امرأة تزوجها على الأدنى؟
قال: قال المالك: بل هذه الطلاق تزوجها قبل الأدنى وازوج الأدنى قبلها ما بقي من
طلاق امرأته التي كانت في ملكة شيء. انتهى.
 طلاق
294
كتاب الحجة - الرجل يقول: كل امرأة أزوجها عليك فهي طالق ج -

طقق امرأته الأولى واحدة فاقضت عدتها ثم تزوج امرأة ثم إنه تزوج التي كان طلق - وضع الحنك على المرأة التي كان تزوج - أول مرة بعد يمينه، لأنه جمع بينها قبل أن يذهب طلاق التكاح الأول كله.

قال محمد: إذا قال، كل امرأة أزوجها عليك فهي طالق البتة، فإذا طلق امرأته إلى عدهد واحدة أو ثلاثا فاقضت - عدتها ثم تزوج امرأة لم يمزوج عليها، وقد خرجت الأولى منها ملكة وحلا ها أن تكح غيره فذاؤ تزوج امرأة و الأولى ليست في ملكة فقد خرج من يمينه وصار غير متزوج على الأولى، فإذا تزوج الأولى على الثانية ولم يمزوج الثانية على الأولى فإن كان طلق الأولى واحدة أو ثلاثة فهو سواه. فأما ما قال أهل المدينة فليس بشيء، يفتى أن جعلوا ذلك تزويجها عليها أن يبحث في الوجهين، فان لم يجعلوا ذلك أن لا يبحث من واحد من الوجهين جميعا.

(1) أي طلقها، والمقسوشين يذلونه خبر المعقول في موضع من عباراتهم - كما لا يحترق على من طالع زبريهم.

(2) أي تزوجها، مثل الجملة الأولى.

(3) هكذا في الأصول بالفداء، وقيل فهو انقضت، بالواء وهو الأولى عندي.

(4) كذا في الأصول عليه ولم الصرامة الآتية سقطت من الأصول بعد قوله عليها.

(5) كيف يكون تزويرها عليها؟ أو نحوها، و، إلا لتكون العبارة مختلة.

(6) جملة مستأنفة، و فاعل قوله، ابنيه، و قيل صفة لشيء، وهو ليس شيء.

(7) كذا لا يحترق على ذلك.

(8) كذا في الأصول - هم - واحد، و الصواب عندي في واحدة، بكلمة في،

الظروفية مكان من.

290
كتاب الاجل يقول: كل إمرأة أتزوجها عليك فهي طالق ج - 3

فأما ما قالوا إن طلاق الملك إذا ذهب [كله لا يلزم البيمن]؟ وكان حالفًا، إذا بقي منه شيء، فهذا ليس بما دخل في هذه المسألة. لأنه إذا قال: إن تزوجت عليك، لم يقل، إنَّ تزوجت ما بقي من طلافك شيء. فإذا تزوج وقد خرجت الأولى عن ملكه و حل لها، أن تتزوج، غيره فكيف يكون؟ وقد تزوج عليها؟ أرأيت لو قال لأمرأته، إن تزوجت عليك، كيف تزوج عليها؟ يقال في الأصول، و الصواب، طلاق ذلك الملك، فقط لفظ، ذلك، بسهر النايس، ولا بد منه .

(1) سقط ما بين المراعين من البين، و راجع المدونة ج 2 ص 124، و العبارة منها، قد تقدمت فشكرا .

(2) سقط ما بين المراعين من البين، و راجع المدونة، بل هو خطأ، و الصواب.

(3) حالفًا، راجع عبارة المدونة.

(4) في الأصول، عبارة هكذا، و في المدونة: كانت فيها البيمن ما بقي من ذلك الطلاق شيء، أو مما بقي من طلاق إمرأته التي كانت في ملك شيء، و العبارة منها، قد تقدمت ف הרجح.

(5) يعني هذا الحكم ليس داخل في هذه المسألة و بينها فرق، وقد وضحته بالدليل بقوله، لأنه سأء، إلى الآخر .

(6) هذا تمثل، و الأقاليم في قوله: هل كل إمرأة تزوجها، و الفرق بين معنى كل، و هان الشرطة ظاهر باهر.

(7) إذا في الأصل، و في الهندية، تزوج، بأحدي الاثنين تشبه بال الماضي، و الأول ما في الأصل، وتزوج، بالضارع المؤنث النائب .

(8) إذا في الأصول، أي: فكيف يكون هذا الحكم صحيحًا، و قد تزوج عليها، جملة حالية .

296 (74) فيلق
كتاب الحجة الرجل يقول كل امرأة أتزوجها عليك فهي طلاق ج - 3
فالي أنزوج عليك طلاق العدة، وقال: إني نويت أن أطلقتها طلقية، فإذا انقضت عدتها، أتزوج غيرها ثم تزوجها بعد؟ فإن قالوا: لا تفعه نيته هذه شيطان تزوج امرأة بعد ما نقضت عدتها ثم تزوجها وضع الطلاق على التي حلف عليها ولم يخرجه من مبينه نيته؟ قيل لهم: هذا من الأمور التي لا ينتج فيه. يأله من هذا، فإن الرجل ينوي شيطان مستقيما جازوا في كلام الناس فلا يجوز له ما نوى؟ ولهذا عدنا لم ين شيتان، لم يكن مبينه إلا على ما ذكر أنه نوى لأنه قد تكلم في مبينه بذلك ونواه فقال: كل امرأة أنزوجها عليك. فإذا تزوج امرأة ولاست الأول. في ملكه فلم يتزوج

(1) كذا هذا الباراية في الأصول بالكسر. وآثاره. فان تزوجت عليك امرأة فهي طلاق البتة - تأمل.
(2) راجع المدونة من كتاب الإيمان في الطلاق.
(3) كذا في الأصول فيه، بذكر الضمير، لعله راجع إلى قوله، وقيل: الراجح الصحيح فيها، بالانفث الراجح إلى الأمور - تدب.
(4) عندي جملة استفهامية. أي: ألا يعتبر ما نواه فان نوى شيطان مستقيما جازوا عند الناس قد تم اعتبار نيته غريب جداً؟ وإن لم يكن مبين الاستفهام ممحوظاً فيها لا يتحقق معي الجملة - كما لا يتحقق، وعندى في الباراية خلل من الناسخ - الربع عند الله تعالى.
(6) كذا في الأصل، وفي الهندية الأول، وهو تصحيف .
كتاب الحجة الرجل ينكح المرأة ويشترط أن ننكح غيرها فهي طالق ج -

عليه إذا التزوج عليها أن يزوج وهي في ملكة ؛ أرأيت لو لم يزوج الأولى التي طلق أطلق الأولى التي تزوج بعد يمينه عصلي التي زوج آخر مرة ونكاح الآخرة بعد كل نكاح ؟

باب الرجل ينكح المرأة ويشترط أن ننكح غيرها

فهي طالق البتة

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في رجل ننكح امرأة وشرط

لها إن ننكح عليها غيرها فهي طالق ثم ننكح وقال: إنما أردت بقول

طالق أنها طالق واحدة، إن ذلك يقبل منه وتطلق التي عنده واحدة,

ولا تبين بها إن كان دخل بها قبل أن يزوج عليها لأن قوله: طالق واحدة,

يملك الرجعة ولم يشترط لها عند ذلك 3. وقال: أهل المدينة: هي أمك

نفسها إن تزوج عليها. وإن قال: أردت واحدة غير بائنت، لم ينتج إلى

فوله لأن ذلك للزوج، ولم تنفع المرأة بشرتها وعما شرطته لتنتفع به

 فلا ينكح عليها غيرها 1.

1) كذا في الأصول التزوج من باب التفعيل، ولكن المقام يقضي أن يكون

التزوج من باب التفعيل - تندر.

2) يقع لا تطلق لما أتفرقت بتكاح الثانية، ولم تقدم عليها حتى تطلق الأول.

3) لعل قوله: طالقا بائنتا. سقط بعد قوله: عند ذلك، من الأصول. كما يفهم

من المدونة.

4) في المدونة: قال: أرأيت لو أن امرأة شرطت على زوجها أن لا يزوج عليها

فإن تزوج عليها أمر نفسها في بدأ فزوج عنها طلقته امرأة نفسها ثلاث فأ يكون

ذاك لما أن ننك الزوج الثلاث ؟ قال: قال ماك في هذه المسألة جهنما: إن ذلك لها

و لا نفع الزوج اتكاره ؛ فقل: وكما كان قد دخل بها أو لم يدخل بها حتي =

و قال

298
كتاب الحجة الرجل ينكح المرأة ويشرع أن نكح غيرها فهي طالق ج - 3

وقال محمد - رحمه الله: إنها لم تشرع في أصل النكاح طلاقًا بائناً ولا طلاقًا ثلاثًا، وهي التي صنعت ذلك، وليس علينا أن نزيدها أكثر مما طلبت، وإنما قالت له: إنني زوجت على فأنا طالق، فقد ثبت أنها لم تطلب ثلاثًا، وإن كانت جهله فليس علينا جهله وقًد كان ينفي لها أن تشرع طلاقًا بائناً، فلما أن يعطيها غير ما طلبت وغير ما شرطت هذا ما لا ينفي أن يعطاه أحد. وقد ذكرت في هـذا أنها أملك نفسها بطلقة واحدة فكيف فلزم هذا وأنت لا تعرفن التقليقة البائنة في قولكم؟ قالوا: فاننا


(1) كذا في الأصل. وفي الهندية - علها 3. قال العلامة المتق هفظه الله: إن الأولى عندنا عليه، والضمير راجع إلى الزوج، والعليه أيضًا صحيح - ف.

(2) كذا في الأصول وزيادة غير المعلوم وهو راجع إلى غير المشروط وغير المطلب وعلي هذا أيضاً يرميد المعني، وكتب الصحيح: لعل الأرض أن يعطي أحد، وهو أيضاً صحيح، بل هو الأرض ما في الأصول.

(3) راجع المدونة من: باب فين شرط أن لا يزوج عليها فلن تأل ее أمرها بيدها، ومن: باب فين قال كل أمراء أزوجها فهي طالق، ومن: باب من قال كل أمراء أزوجها فهي طالق إلا من وضع كذا، فان مسائل هذا الباب متفرقة في الأبواب، وراجع كتاب الأعيان من المدونة.

399
كتاب الحجة الرجل ينحش المرأة ويشترط أن ينحش غيرها في طاق من 2

تجعل هذا بمثلة الحثل. قبل لهم: كيف يكون حلما ولم يخذ عليه
مالاً وإنما الخلف ما أخذ عليه المال، وهكذا جاءت السنة: إنما أخذ
عليه جعل فهو بائن، وهذا لم يخذ عليه جعل كيف يكون بائن؟
ولقد كان ينبغي في قولكم أيضا أن تصدوا النكاح الأول ما تزوجت فإنها

(1) في التحوي: الحثل هو أزالة ملك النكاح المتوقعة على قبولها بحفظ الحثل أو ما في
مناه، ولا يس بعند الحاجة بما يحل لله، وهو يم في جنوه فلا يس رجوعه
قبل قبولها، ولا يس شرط الخيار له ولا يقتصر على الجلس، وفبانها معاوضة
فحم رجوعها وشرط الخيار لها، ويتقرر على الجلس. ويسون بحفظ البيع والشراء
والطلاق والمارارة، والواقعة به بالطلاق على مال طلاق بائن، وهو من الكتابات
فيترك فيها، وكر أخذ شيء ان نشر، وان نشر لا - انتهى، وراعي تعصه
من الدري الخيار ودري الخيار ودري القدير ودري الدائع، والبر، وفاني: هو في القئة
فراق الزوجة، مأخوذ من خلع الثوب لان المرأة لباس الرجل ممن، وهو في الشرع
فراق الرجل زوجته يد يد يد بسل له، واجمع العله على مشروعيه لا بكر بن عبيد الله
المرء الذي تابعه قال: لا ين للزوج إن يأخذ من أمرته في مقابل فراحي بها. يشترا

(2) لعل الإطالة إلى حدث إن عباس رضي الله عنه في أمة ثابت بن نيس بن جناد
الذي رواه البخاري والنسائي قال: جاءت أمة ثابت بن نيس بن جناد ليس رسول الله
صل الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله أني ما أعشي على في خلق ولا دين، و لكن
اكره الكفر في الإسلام؟ فقال رسول الله صل الله عليه وسلم: أدركين عليه
الحقيقة؟ قال: نعم، قال رسول الله صل الله عليه وسلم: أدركين عليه
الطاقئة - أه - وروى الدارقطني نهج اليه في سننه من حديث عبد بن كثير عن يهود
عن عكرمة عن ابن هايم أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الحثل طاقة بائن - انتهى.
ورواه ابن عدي في الكامل والعله مجد بن كثير الدارقطني، وسكت عنه الدارقطني - كذا.

300 (75) في
كتاب الحجة الرجل ينكح المرأة ويشرط إن نكح غيرها فهي طالق ج-3

في النزاع: لكن يشد ضعفه آثار أخر رويت في اللباب. روى مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه عن جهان مولى الأسلميين عن أم بكر الأسلمية أنها اخعته من زوجها عبد الله بن خالد بن أسيد فأتيها عثمان بن عفان في ذلك قال: هي تطلبة إلا أن تكون سمتي شينما ما سميت. وأخرجه الإمام محق في الموطأ عن مالك ثم قال: ولهأخذ. الحلم تطلبة بائعة إلا أن يكون سمي ثلاثة أو تواها يكون ثلاثة أنتهى. وهو قول عثمان وعلى وابن مسعود وحسن وابن الملبس وعطاء وشريج وشعيبي وقيصة بن ذوب ومجاهد وابن سلامة والخني وزرعه ولدروى الأوزاعي رمكحول وابن أبي نعيم وعروة ومالك والشافعي في الجلدي - كذا في التعلق. وفي موطأ مالك، وقال عبد الله بن عمر: عدتها عدة المطلقه أن الحلم طلاق بوعض، مالك أنه بلغه أن معبد بن المسفع وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون: عدة المطلقه مثل عدة المطلقه ثلاثة قروان لم تكن حاملة أو أستة. قال مالك في المقدمة: إنها لا ترجع إلى زوجها إلا نكح جديد لأن طلاق الحلم باستثناء. أنتهى. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه - كذا في المجل: فتى على بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم النخسي عن عقله عن ابن مسعود قال: لا تكون طلبة بائعة إلا في فدية أو إبلاء، ورونه من طريق لاحصر على. في طالع. 4- ولم يذكر ابن خزيمة وجه الدستورة، وابن مسعود وعلى. وابن عباس رضي الله عنه. عنهم من فقهاء الصحابة مقبل الفندا، وقول ابن عباس رضي الله عنه. لا يرد قولهم ولا يرحهم. وقول الرواة على خلاف روايتهم. يثير حيث كان هو المتفرد روايته. لم ترد من طريق أخرى وما تناح فيه وردت مسانيد ومراسيل من طريق أخرى يشدد بعضها بعضا على رهم ابن حزم، فلا يلزم الخفيفين. ولابن المكلفين قول ابن عباس، ولا يكون قولهم في غاية فضاد كما تنمو به ابن حزم في المجل على أدبهم من غيرهم وتندبر. وسعود لذلك إن شاء الله تعالى بعد ذلك إضاح.

201
كتاب الحجة الرجل ينكح المرأة ويشترط إن نكح غيرها فهي طالق ق - 3

اشترط شرطنا لا ينبغي أن يشترط وليس من شروط النكاح. ليس قد رجعتهم أن من تزوج أمة باذن مولاها على أن ولدت من ولد فهو حر.

أن النكاح فاسد قالوا: بل. قيل لهم: لم أفسدتم ذلك النكاح؟ لأنه اشتترط شرطنا ليس من شروط النكاح فبينا لكي أن تفسدوا هذا النكاح أيضاًвали تزوج أمة وشرط لها ان نكح عليها غيرها فهي طالق لأن هذا ليس من شروط النكاح أن يشترط عليها طلاقاً إن نكح عليها فينهمه أن تزوج غيرها؟ فلو قال: ينبغي أن يفسد أحدهما دون صاحبه، كان هذا أخر من أن يفسد من رجل اشتترط في نكاح الأمة أن ما ولدت من ولد فهو حر لأن العناق هو قرب يتقرب بها العبد إلى الله تعالى.

(1) هذا الزام آخر من الإمام محمد على أهل المدينة بأنكم قد افسدتتم نظر هذا النكاح فيننا لكي أن تكنوا بفساد ذلك النكاح لأنه لا فرق بينها باعتبار الشروط، وذ

لبي فليس.

(2) أقرر بفساد النكاح، وهو المدونة من شروط النكاح وكتاب الخلع.

(3) كذا في الأصول، وفي الهندية، في افساد، وهو عندي خطأ، وصولاب دقل ما أفسد ذلك النكاح، بالافراد المجهول والاستفهام. وفي القيادة خلل أو سقط - كلا لا ينبغي.

(4) تأمل في القيادة. والتصور أن من مقاصد النكاح الدوم عليها لا الفراق وطللاق الأنسجة شديدة لأن الطلاق بعض المباحات عند الله تعالى، فإذا شرط عليها طلاقها فهو شرط مناقض لمقصود التكاح وفاض في زعيم لأنه ليس من شروط النكاح أن يجوز بها التكاح؟ فوقع دفهمه، أي هذا الشرط ياباً من تزوج غيرها عليها، فقولوا بفساد هذا التكاح والمال لكي لم افسدوا به قالمهم.

(5) هكذا في الأصول ولا يناسب، ولله نقوله قالوا، بابج، فقل بفساد أحدهما دون الآخر أخرًا بالفساد منه.

(6) وهو فعل حسن لا خلاف في ذلك بين العلماء. نبأ الله القرآن والسنة.
كتاب الحجة الرجل يBecome نكح المرأة ويشترط إن نكح غيرها فهي طالق ج - 3
ومنها الزوج النكاح بطلاق اشترطته 3 يقع بي Anyone السنه وبي غ امر الله من طلاق السنة ينبغي أن يكون أخف الشرطين 4 و أقربها من التحريم 4 ولكن النكاح جائز فيها جميع لا يبطله الشرط 3 - والله اعلم 
قال الله تعالى: فلا افتم بالعربية وما ادراك ما العارية فاكهة او اطعام في يوم ذي مغفرة سنة ذا مقرقة او يصبرها ذات مرة، الآية؛ و عن أي مهره رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لله امرأة مسلمية امرأة مسلمة استشهدت الله بك عضو منه عضوا منه من النار - منفوق عليه والفردين ؛ و صحبه عن اي امرأة: واما امرأه مسلمة امرأة امرأيتين مسلتين كانتا فكاكا من النار، لا بإ داود من حديث كعب بن مرة : و امرأة امرأة امرأة مسلمة كانتا فكاكا من النار - كذا في بلوغ المرام 3 وراجع ج 3 ص 277 من نص الرابه في تخرج الحادي عشر الهرادة 4 وفي ذلك احاديث كثيرة في كنز العمال والترغيب والترهيب لتلذذ ونجهما، 1. كذا في الأصل، وفي الهندية 1 اشرطة، بالذكر، 2. اشرطة الرجل الطلاق، فالفعل الرجل والنصوب الضمير الرائع إلى الطلاق فيكون معناه صحبا، وما في الأصل 2. اشرطة، بصبي من المؤلف: فيضمير راجع إلى الزوجة والنصوص راجع إلى الطلاق، و(coll) ص 74 للقول 2. بطلاق 2. سنة في الطلاق إذا دعت إليه الحجة أن يطلق بعد النكاح أو بعد الإضافة إلى ملك النكاح تطبيق واحدة في طهر لا جامع فيه، كما هو مشرووع في كتب الفقه.
2. (i) هذا الشرط الذي خلفه امر الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وكان: هكذا في الهندية، 2. في الأصل 2. امرأة: يكون الشرطين، سقط عنه لفظ (i) أخف 5.
3. (i) فإن الشروط الفاسدة لا يبطل كل من بطل، وصح النكاح وجائز، بخلاف البيع.

3-23
باب الرجل يقول كل امرأة أتزوجها ما عاش فلان فهي طالق البتة

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قال الرجل كل امرأة أتزوجها ما عاش فلان فهي طالق البتة، فذلك كما قال. وإن تزوج امرأة طلقت البتة كا حلف، وقال أهل المدينة: له ما عاش فلان، و ليس هذا عندنا بوقت.

(1) كذا في الأصول، و الأول ء فان، كما لا يحق.


قال: قال مالك: إن كانت نيه أنهما اراد بها ما عاش، فلانة أي ما كانت عند فلان، فكل امرأة أتزوجها فهي طالق، إنه يدين (في) ذلك و تكون له نيته و ليس له أن يزوج ما كانت تحته. فإذا فارقها كان له أن يزوج جميع ما كان له نيه فلا يزوج.

حتى تموت امرأته التي حلف ان لا يزوج ما عاشت فلانة طلقتها أو كانت تحته، و هذا من وجه ما ضرب ذلك إنه ليس له أن يزوج إلا أن يخفب العنت. فان خاف العنت تزوج، إنهية.

و نذكر ما معنى أن كيلا تدخل على الأفعال و وكله تدخل على الإسماء. ففيد يكل منها عموم ما دخلت عليه، فإذا وجد فحل واحد أو اسم واحد فقد وجد المجلوف عليه فاعله يمنه في حقه، و في حق غيره من الأفعال و الإسماء، بابية على حال ما في تحت كيلا وجد المجلوف عليه، غير أن المجلوف عليه طقات هذا الملك فهو متناهي، الحاصل أن كيلا لعوم الأفعال و عموم الإسماء ضروري فيحت بكل فحل حتى تنتهي طقات هذا الملك، و بكل لعوم الإسماء و عموم الأفعال ضروري. و المراد يقوله، ليس هذا عندنا بوقت، بمعنى له الزوج ما عاش فلان = 304 (76) وقال.
كتاب الحجة من يقول كل امرأة أزوجها ما عاش فلان فهي طلاق البتة ج - 3

قال محمد: هذا ترك من أهل المدينة لقولهم لأنهم يقولون: لو أن رجلاً قال: كل امرأة أزوجها إلى عشر سنين فهي طالق، إنه لا يتزوج حتى تمضي هذه العشر السنون، وإن لم يوقت شيئاً فله أن يتزوج، لأن الوقت عندهم مختلف لغير الوقت. فقل لهم: فإذا قال كل امرأة أزوجها ما عاش فلان، أليس هذا وقتاً؟ فلان لا حالة مبت؟ قالوا: بلى، ولكن فان هذا ليس وقت مقرر، لم يوقت فلما يموت الابن يتزوج بهذا اليمين. وأذا وقع حنكة، فقوله: فلما عاش فلان، معناه لا يتزوج ما عاش فلان، فلا تطلق أن تزوج بها لأنه لم يوقت. تأمل والله علم بمراذ عادة.

(1) في الأصول، السنين، وال الصحيح، السون، بالرفع. قال في المدينة: قلت: أرأيت أن قال كل امرأة أزوجها إلى اربعين سنة أو ثلاثين سنة فهي طالق؟ قال: سألت مالك عن فلام ابن عشرين سنة أو نحو ذلك حلف في سنة سنتين وماينة أن كل امرأة ينكرها إلى سنة مائتين فهي طالق؟ قال مالك: ذلك عليه إن تزوج طلقت عليه، قال ابن التاسع: هذا قد حلف على أقل من اربعين سنة، ورأى الذي بلغ عن مالك أنه لا يتزوج إلا أن يخفف على نفسه العنت، وذلك أن يكون لا يقدر على مال فقير منه يخفف على نفسه العنت. فرد: أرأيت أن قال وهو شيخ كبير: أن تزوج إلى خمسين سنة فك كل امرأة أزوجها فهي طالق؟ وقد عمله أنه لا يعيش إلى ذلك الأجل؟ قال: ما سمعت من مالك، ولكن سمعت من أنقح به يحكم عن مالك أنه قال: إذا ضرب من الآجال اجلا بعله لا يعيش إلى ذلك الأجل فهو عين النسا، فقال كل امرأة أزوجها فهي طالق. ولم يضرب اجلا فلا يكون ينحه شيئاً ولا يلزم من ينحه طلاق بهذا القول أن تزوج، وقال في الذي ينحه، ينحه. كل امرأة أزوجها إلى مائتين سنة، فهمه باطل، وله أن يزوج مئتين شاه - 4

(2) يعني هو أيضاً وقت مدين فانه حلف على زمن حياة فلان ما دام حياً لا يتزوج =

305
كتاب الحجة

المرأة تعطي زوجها خادماً على أن لا ينكح غيرها.

لا رواية وقتاً في النكاح. ونرى أن ينزوغ من أحدهم قبل أن يموت فلان.

قيل لهم: أنتم تجعلون ما شئتتم وقتاً وتبطلون الوقت إذا شئتتم بغير أثر ولستاً! أو أنتم ما قالوا قول الرجل وما عاش فلان؟ وقت بين واضح:

أي شيء تدخلون عليه؟ قالوا: نهج من هذا كل وقت معروف. قبل لهم:

وقول الرجل وما عاش فلان، أي ليس وقت معروف لا نعلم أن الموت كان!! فهذا لا ينبغي لكم أن تبطلوا من الأوقات، [وقتًا].

باب المرأة تعطي زوجها خادماً على أن لا ينكح غيرها.

محمد قال: قال أبوحنيفة رضي الله عنه في الرجل أعطته امرأته خادماً على أن لا ينكح عليها: إن هذا قاسد ورد عليها الخادم، وإن هلكت الجارية في يده فعلى قيمتها فيها كان أو قبض. إن ماتت قبل أن ينكح عليها لم ينفع بذلك.

فهو وقت محدود معين فإنها لا محله يوم فيجنح بالزواج في حياته.

1) انظر كيف الزم الإمام محمد بأن فولك هذا ليس بمستند بأثر أو وحيد فلا يقول عليه:

2) كذا في الأصول، وهو عند مصنف ومصروف من قال، وهو صحيح بعض الأفاضل بقوله: إن قال قائل، وهو أيضاً صحيح.

3) أي تجميع به عن اعتراضه.

4) ما بين المرتين لم يذكر في الأصول، ولا بذل منه.

5) لله تعالى، في الأصول، وغيره، في المسألة عليها، وهو الأول من.

لنظ غيرها.

6) أي الزوجة التي أعطته خادماً وشرطت أن لا ينكح عليها غيرها بيدله.

7) أي بذلك الخادم بوجه من الوجه، فإن هذا الشرط قاسد لا يمكنه من التزوج.

فل يملك الخادم حتى ينفع به.

ورد.
كتاب الحجة
المرأة تعلل زوجها خادما على أن لا ينكح غيرها

ورد على ورثتها الخادم أو قيمته، إن كان؟ الخادم قد هلك، في يده ورث ورثتها ذلك، وما تركت المرأة من اليمار. وقال أهل المدينة: إن أعطته امرأته خادما على أن لا ينكح عليها فان نكره هذا القول، والشرط ولا ينجيه. فإن فات ذلك، ولم ينكح عليها حتى ماتت أو فارقتها فأنعطه من ذلك فهو جائز له، فإن فات ذلك، ذلك بيعت الجارية أو بيعها، ثم نكح عليها كانت لها على قيمة خادما التي أعطته غنيا كان أو فقيرا.

وقال محمد بن الحسن: قول أهل المدينة هذا ينقض بعضه بعضًا، زعموا في أول ذلك أنهم يكرون هذه الشرط ولا يقضونه ثم زعوا

(1) الضمير راجع إلى الخادم وهو مذكر لفظا فلا حاجة إلى تأنيث الضمير، وصحه بعضهم بقوله: قيمتها، بالتأنيث الراجع إلى الخادم بمعنى الجارية وهو أيضا صحيح.

(2) الضمير راجع إلى الخادم المذكر لفظا، وصحه بعضهم بقوله: أن كانت، بالتأنيث.

(3) الفاعل المستقب هو الراجع إلى الخادم، المذكر لفظا، وصحه بعضهم بقوله: هلكت، بالتأنيث بمعنى الجارية.

(4) كذا في الأصول وهو الصحيح، يعني فات ذلك ولم يقدر على التكافح.وضحه ما بعده. ومن قال: أن الصحيح هو مات من الموت ولم يصب - كلا لا يحق.

(5) كذا في الأصول وفي الهندية قاتل، بصيغة المؤتة، وليس صحح، مذكر، وقاغه ذلك، اشارة إلى عدم الزوج. وصححه بعضهم بقوله: ماتت من الموت.

فليس صحيح.

(6) في الأصول يبيع، بدون اضافته إلى الضمير، ولا بد منه - كلا لا يحق.

(7) كذا في الأصول بالتأنيث صفة للخادم يعني الجارية، الأولى، الذي، يناسبه ضمير: اعطته، بالذكر، ومنتسبة لها، لا بد أن يكون، أعطتها، كلا لا يحق.

(8) أي لا يجيزونه، كلا يصح بعده بقوله، ولا يجيزونه، وابن الامام محمد ذلك.
كتاب الحجة ينكر الأمة ويشترط عليه أن ينفق عليها كل شهر شيئًا معلومًا ج - 3

أن ذلك إن فات قبل أن ينكم على مائة دينار، فإن أعطته جائزًا مستقبلاً فكيف كان أول الأمر غير جائز؟ ثم جاز بعد ذلك؟ لأن كان أوله غير جائز ما بيجوز آخره. ولأن كان في أوله جائزًا ما ينبغي أن لا يجوز آخره، وما آخره إلا يمنع لأوله. فهذا ينقص بعضه بقصة، وليس الأمر كذلك، ولكن هذا أمر فاسد كله الأول وآخره، وعليه أن يرد ما قضى على كل حال أو قيمته إن كان قد هلك عنه.

باب الذي ينكم الأمة ويشترط عليه أن ينفق عليها كل شهر شيئًا معلومًا

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الذي ينكم الأمة ويشترط عليه أن ينفق عليها كل شهر شيئًا معلومًا في الأول، فإن أعطته جائزًا مستقبلاً.

فقول أهل المدينة: أنا نكره هذا القول وشرعه ولا نجيده - كما سابق.

1) هكذا في الأصول. في الأول، والجواب حذف. في النهاية، لم يختلف في ذلك شيء، وروجها قبل أن يدخلها أو بعد ما دخل بها، فإن النكل جائز، ولها نفقة مثلها.

2) في الأصول، ولا يجوزه، وهو غير صحيح. وسواء عندي، لا يجوز آخره.

3) لتذكر ما في الأصول - فليكن بالأمان فيها.

4) كذا في الأصل، وفية، كما الأول، وهو مصحح. و الصحيح، كله الأول، بلغ في الكمال.

فإن هذا الشرط يلزم عقد النكاح ولا يخالفه فان نفقة الزوجة من لوازم النكاح والإحباب وهي واجبة على الزوج.

بالمروف (77) 308.
كتاب الحجة
ينكح الأمة ويشرط عليها أن يفتق عليها كل شهر

(1) باعتبار العرف والرواج حسب حالها من الوسطة والشرف من غير تقدير

(2) أي أن الحلف من مهر مثلها عن الزوج يجوز لهما ملكة للهر فلا اختبار

(3) راجع باب شروط النكاح وأبواب الصداق والتفقة من المدونة الكبرى

(4) وقيل ابن حزم في المجلة: وأما ملك فانه فرق هنالك فرقا لا تفهم، فنها نكتات

هي علده فاسدة تفسح قبل الدخول وتصبح بعد الدخول، ومنها ما يفسح قبل الدخول

وبعد الدخول أيضا ما كان من قرب فإذا طال بتاؤه معها لم يفسح، ومنها ما يفسح

قبل الدخول وبعد الدخول وان طال بتاؤه معها لم تقل له ولدته، وليدته يفصح قبل الدخول

وبعده وابن طال بتاؤه معها، وبعده وابن طال بتاؤه معها

وقد تكلت له الأولاد، وهذه الجواب لا يدرد أحد من أن قالتا: ولا تعلم أحدا قالتا

قبله ولا يهم إلا من قبله من المتمنين إليه، ولا يخول كل نكاح في العالم من أن يكون

حيحما غير صحيح، ولا سبيل إلى قسم ذلك، فالصحيح صحيح ابدا، إلا أن يوجب

فسحه قرآن أو سنة ففسح بعد صحته متي وقت الحال التي جاء النص ففسح معها، أما

الذي ليس صحيح فلا يصح ابدا لأنه الفرج الحرام لا يبلغ الدخول به طوله ولا طول

البقاء على استحلال بالباطل ولا ولادة الأولاد منه، بل هو حرام ابدا، فان قالوا:

ليس حرام؟ فقلنا: ففسح العالم قبل الدخول اذا وهو صحيح غير حرام؟

وهذه أمور لا تدرج كيف يشرح كل من نصح نفسه لا اعتقدها أو كيف يطلق

لسنا بنصرها؟ نسأل الله العافية؟ مما كل عنده صحيح نما لم يصح تعالى شروطا

309
كتاب الحجة 
ينكح الأمة ويشترط عليه أن ينفق عليه كل شهر 

32

شرطك هذا لم يصح فان أحبت أن تقدم على أن لك من النفقة السداد والعدل في الأمر المعرف بين المسلمين، فإن فعلت كان ذلك لها، وإن كرهت فسخ نكاحها وكانت فرقتها تعليقة، فإن فات ذلك حتى يدخل بها بطل شرطها وأعطت نفقة مثلها، ولم يكن لها خيار في نفسها في المقام عنده وفراء.

وقال محمد رضي الله عنه: وكيف جاز لها أن تفارقه إن لم يتم لها على شرطها قبل أن يدخل بها ولم يجز لها ذلك إن دخل بها وهي لم ترض بنقص شرطها قبل الدخول بها؟ فإن قالوا: لان الشرط يبطل النكاح قبل الدخول. قيل لهم: كيف أبطل الشرط؟ النكاح قبل الدخول بها ولم يبطله، بعد ذلك، وهي لم ترض بأن يدخل بها إلا على شرطها ولم يخطر خيارا يبطل شرطها؟ لن كارت الشرط يبطل النكاح قبل الدخول إنه ليبطله بعد الدخول، إلا أن يدخل بها يغير رضى منها بتركه.

== فاسدة فإن العقد صحيح لازم، وأن هو صحيح لازم فلا يجوز ان يبطل بغير قرآن أو سنة. وحرم الخلاف كحل الحرام ولافوق. لكن تبطل تلك الشروط الفاسدة أبداً وأيضًا حكم من حكم بأمضائه، وحق حق والباطل اطل انتهى.

١) في الأصول الهندى: فرقهها بضمير التقنية، وهو مصحح، كما لا ينبغي.

٢) كما في الهندية، ومن قوله كان ذلك لها، إلى قوله: فإن كانت، ساقط من الأصل.

٣) في الأصول، الشرط،فرح، وهو لا يناسب المقام.

٤) في الأصول، لم تبطل بناء التأنيث الراجع في الشرط، وقد عرف أنه لا يناسب.

٥) كذا في الأصل، وفي الهندية، لم يخبر بالباء الموحدة مصحح، وهو بالباء التحتانية من التخير، كما لا ينبغي.

٦) في الأصول، الموضع، والصواب، فإنه، كما سابق في مواضيع من الكتب.
كتاب الحجة

يشترط عليه أن يتفق عليها كل شهر ج 37

شرطها: أراهن لو خذلها فأعطها مائة دينار لكل شهر حتى دخل بها ثم
أبي أن يعطيها ذلك بعد الدخول فكيف يبطل شرطها ولم يعطها ذلك
حتى دخل بها. وكيف زعمت أن الشروط تبطل النكاح؟ وقد جاءت
الآثار عن عمر رضي الله عنه وغيره أنه أجاز النكاح وأبطل الشروط .

1) في المدونة: الليث بن سعد و عبد بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن
عبد الله بن الحارث: إن رحلا تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطب شرط لها أن
لا يخرجها من أرضها، فوضع عنه عمر الشروط وقال: المرأة مع زوجها، رجل من
اهل العلم: ليس هذا من الشرط الذي يفسدها النكاح، فإن أبي المسبب و عمر بن
عبد الروز و ابن شهاب و ابن ربيعة و ابن الزناد و عطاء بن أبي رباح و يحيى بن
سعيد مثله: ابن وهب عن أبي الزناد عن أبي قال: قد نزل ذلك في زمان عبد الملك
ابن مروان مع شروط سوى ذلك فقضى بذلك فرأى الفقهاء يومئذ أن قد أصاب
القضاء في ذلك ما لم يكن فيه طلاق - إنهى. و في الموطأ مع الزرقاني: ماك أنه بلغه
أن سعيد بن المسبب سأل عن المرأة تشرط على زوجها أنه لا يخرجها من بلدها. قال
سعيد بن المسبب: يخرج بها ان شاء و ان كار: الأفضل الوقأ بالشرط: قال ابن
عبد البر: جاء هذا البلاغ متصلا رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن المبارك عن الحارث
ابن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسبب. و جاء عن جامع من السلف
إعظام على بن أبي طالب، اخرجه ابن أبي شيبة و عبد الرزاق عن عابد بن عبد الله قال:
رفع على رجل تزوج امرأة و شرط لها دارها فقال على: و شرط الله قبل شرطها،
أو: قبل شرطه، ولم ير لها شيئاً. إى شرط الذي لا يخرجها من دارها، و شرط الله
و المسلمون عن شرطهم: و يؤيده حديث: احق الشرط أن توفرها به
ما استحلám به الفروج - إن ع: لكنه هنا محول عند مالك و موافقه على الدبد.
باب الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها أن لا نفقة لها

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل ينكح المرأة ويشترط عليها أن لا نفقة لها

1. أو لم يدخل بها؛ ولا نفقة مثلها بالعروف؟ وقال أهل المدينة: هذا نكاح لا يصلح، فإن لم يدخل بها فسخ نكاحها، إلا أن يرضى الزوج بالنفقة، وكانت فرقها إن اقترقا تقليفة. وإن كان قد دخل بها لزمه.

== جمعاً بين الأدلاء - انتهى، وأثر عسر وعلي رضي الله عنها رواه ابن حزم في المجلة من طريق سعد بن منصور: فأنا ألوث أخذ عمو أسطر بن الحارث عن كثير بن عبيد.

2. السياق: إن رجلاً يزوج على عهد عمل بن الخطاب فشترط لها أن لا يترجلها فوضع عماره الشرط وقال: المرأة مع زوجها؛ وله السيفان عن ابن عمي ليس على المال.

1. ابن عمرو عن عبيد عن علي بن أبي طالب في الرجل يزوج المرأة ويشترط لها دارها.

قال: شترط الله قبل شرطها، ومن طريق سعيد بن منصور: فهينما انتهاك ويونس قال نفقة عبارةهم وقلي يوئس عن الحسن قالاً جمعاً: يجوز النكاح.

3. يبطل الشرط - انتهى، فهناك أبو حنيفة: ولا تفتت ما نفقت من سوء فهمه وطيبتاه، وروى عبد الرزاق عمن يقول عن ابن سيرين: إن الأشعت.

1. تزوج أمانة على حكماً ثم طلقوه قبل أن يتفاغ على صداق جعل لها عمر صداق أمانة من نسبياً، و لا اتفاق على عمر كأعم أن حزم. فان ابن سيرين روي هذه القصة عن الأشعت، ولا استحالة فيه - فماهم.

1. في الأصول: ان دخل، بحرف الشرط، وهو لا يناسب هذا استقته.

2. سقط لفظها من الأصول، ولا بد منه.

3. على حسب الوسعة والكلمة والحال والعرف.

4. كذا في الأصل، وفي الهندية: فإن لم يكن دخل.
كتاب الحجة

النفقة وطروح الشرط

محمد قال: أخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم.

أبو طلحة قال: كان شرط في النكاح فان النكاح بهدهم، إلا الطلاق.

محمد قال: أخبرنا يعقوب. قال أخبرنا الميمر الصافي عن إبراهيم

1) هكذا في الأصول من العبارة، وعندى ههنا سقوط فان الإمام محمد لم يعرض
على أهل المدينة، ولم يرد قولهم على أبيه في الأبواب الماضية، وسرد الآثار، كما ترى،
وهو خلاف دأبه فانه يلزموا أولينظار، ثم يخرج الآثار استدلالا على خلافهم،
كما عرفت في الأبواب الماضية تأمل.

2) قد مر ترجمته من قبل، وهو الإمام فقه حجة أمير المؤمنين في الحديث مع التدليس.

3) مضى فيها قبل، هو السفي أبو عتاب الكوفي، أحد اعلام المشاهير، من رجال السنة،
روى عن إبراهيم وأبو وائل وثر بن عبد الله وغيرهم، وعنه أبو وشبة والثوري
و زائدة، وخلق، ثقة ثبت متق. صام أربعين سنة وقام إليها، توفى سنة التحتين وثلاثين
و مائة، كذا في التهذيب.

4) قد مر ذكره في أبواب كثيرة.

5) أي شرط الطلاق لا ينهذه النكاح، بل الطلاق يقع إن شرط، وهو قائل بذلك
قبل أي حنيفة. وضى الله عنه فلا تلتقي إلى ما قال من أنه لم يقل به أحد قبل أي حنيفة،
و الآخر اخبره إن حرم في الدنيا، ولم يذكر الاستثناء ولا قول إبراهيم - تأمل.

6) هو الإمام أبو يوسف، قاضي القضاة. يعقوب بن إبراهيم الإنصاري، صاحب
أبو الحنيفة، صاحب سنة وحديث، شيخ أحمد بن حنبل وغيره. وقد مر من قبل،
و راجع في أحواله وسيرته، حسن النافذ، البعلة الكروت، كان رحمه الله تعالى -
شنف وشئ.

7) هو مغيرة بن مفسح الصعيدي، قد مرض من قبل مراماً.

٣١٣
كتاب الحجة
الرجل يتزوج المرأة ويشرح عليها أن لا نفقة لها

عن أبي ذنباء عن مسلم بن سهار عن سعيد بن المضبب في رجل تزوج
امرأة وشرط لها دارها قال: له أن يخسرها - والله أعلم.

(1) هكذا في الأصول ولهما خبر عن أبي ذنباء وإبراهيم بن سهار، وهو
الحارث بن عبد الرحمن - كما في شرح الموطأ للزركاني ج 2 ص 124. رواه أبو بكر
ابن أبي شيبة عن جماعة على الحرف بن عبد الرحمن عن مسلم بن سهار عن سعيد
ابن المضبب، ولهما جماعة على الحرف بن عبد الرحمن، وقد تقدم فالامام أبو يوسف يرويه عن الحرف
بن عبد الرحمن وهو ابن أبي ذنباء كما في التهذيب، فسقط من فتح السخنين الوار يقال: عند
لعبن - ابن أبي ذنباء، وهو عطف على المفيدة الصغيرة - وهو أثر راجح.

(2) أبو إبراهيم، أبو إبراهيم المضبب، وهو ابن أبي دخيلة ويدرس عن الحرف بن عبد الرحمن لأنه مقدم
والحارث متاخر عنه عصرا، فإن يقال: الحرف بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد، وقيل: المفيدة بن أبي
ذنباء، وهو الحرف بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد، وقيل: المفيدة بن أبي
ذنباء، وهو الحرف بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد، وهو المفيدة بن إبراهيم، وهو الحرف.

(3) محمد بن إبراهيم بن أبي دخيلة، وهو عليه من الفتوح، ولهما جماعة على الحرف.
قال ابن أبي دخيلة: حينما غادر أبو دخيلة، وقيل: بعد ذلك، وقيل: هذه
أمور من المفيدة.

(4) أبو إبراهيم، أبو إبراهيم المضبب، وهو ابن أبي دخيلة، وهو عليه من الفتوح، ولهما جماعة على الحرف.
قال ابن أبي دخيلة: حينما غادر أبو دخيلة، وقيل: بعد ذلك، وقيل: هذه
أمور من المفيدة.

(5) أبو إبراهيم، أبو إبراهيم المضبب، وهو ابن أبي دخيلة، وهو عليه من الفتوح، ولهما جماعة على الحرف.
قال ابن أبي دخيلة: حينما غادر أبو دخيلة، وقيل: بعد ذلك، وقيل: هذه
أمور من المفيدة.
باب الرجل يتزوج المرأة و بها عيب

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الواليقرب أو السلطان
يزوج المرأة و بها عيب: إن الكحاج جائز، ولا تزوج المرأة من عيب
إلا مسها زوجها. وقال أهل المدينة: إن زوجها الوالي أو السلطان فوجد

= أبو عبد الله الفقهاء، مولى بني أمية، تابعي ثقة، مقصي أهل البصرة قبل الحسن.

له شهادة عن ابن المسبب، و تاب عليهم: مسلم بن يzar المصري، أبو عثمان، تابعي
حدث، ذكره ابن حبان في التفاسير. قال الدارقطني: عتبه به، و ثلثهم: مسلم بن يzar
الجنب، تابعي عن زوجه في تفسيره، و أخذ ربك، و قيل عن نعم به، و وقى
عن حريه. قال المجلل: بصرة تابعي ثقة، و راجهم: مسلم بن أي مريم اسمه يسار، السهلي
المدني. تابعي ثقة، شديد على القدرية، فعلبت التعيين في هذا المقام. و عندي هو الأول
أو الرابع. (3) هو من سادات التسابق، لا يستقل عن مثله، هو ابن حزن
ابو عبد المغروبي المدني الأعرور، رأس علماء التحريم، و فردوه و ظلمهم:
روى عن عمر مرسلا و أبا ذر و أبي بكر و علي و عثمان و سعد و طلحة.
و هو ابن التابعين في مروية. و وقد غزوه عروه و بن دينار و قادته و يحيى بن
سعد الأنصاري و خلق: قال أحمد: مرسلات سيد صحاح. قال ابن عمر: هو و الله
حديقة ابنه. و قال قادة: ما رأيت أعلم بالخلال، و قادته. نه؟ مات سنة ثلاث
وتقدم: أربع و ثمين؛ روى له السنة. كذا في الخلافة. و توجه منه بوأ في
التهديب و أثبت الحافظ سماحة من عصر باستاد مجمع فواجه.
(1) كذا في الأصول وهو عندي صحيح، صحبه بعضهم يقوله، فجد بها عيبا، تأمل.
(2) في رد الخلاف: ليس الوحيد من الزوجين خيار فلنس الخلاف بيب في الآخر عند
أبي حنيفة و أبا يوسف، و هو قول عطاء و المنفع و علي بن عبد العزيز و أبا زيد
و أبا فلاب و أبي ليلاء و الأوزاعي و الثوري و الخطابي و داود الظاهر.

315
كتاب الحجة

الرجل يتزوج المرأة و بها عيب

بها عيب ترد منه وقد سمها زوجها فأنه يفرق بينها إذا أراد ذلك الزوج، و يعطي من الصداق ما استحل به المرأة، ربع دينار أو شبه ذلك، إلا أن يكون الوالي الذي زوجها والد أو أخ من الذين يطلبون من المرأة

= و اتباعه، و في المسلك أنه مذهب على و ابن سعد رضي الله عنهما - فتح، إله

وقد تكلف في الفتح ورداً من استدل به الأئمة الثلاثة و محمد بن جهينة لا زيد عليه، و الآثار

سأني في الباب 

1) كما في الأصول، و الأولى بيناء الجارة على الموصل.

2) كما في الأصول، و صحجه بعضهم بقولهم، قلما استحل به من المرأة، و عنده الباب

مكان اللام الأولي، و لا حاجة إلى أزيد من الجارة على المرأة - تأمل.

3) كما في الأصول، و عنده سقط حرف من، قول نظيره، البس من ربع دينار - الحج، و في موطاً ما في الزرقاني: مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسبث أنه قال عمر بن الخطاب: إنما رجل تزوج امرأة و بها جنون أو برص (زاد ابن عينة عن يحيى بن سعيد بن سعد) أو حنون) فهي (غير عمال) فلها صداقها كاملاً و ذلك لزوجها غرم (بسم الله) صداق غرام إذا أدى على ولاتها: قال

ما يكون ذلك غربا على ولاتها لزوجها إذا كان و يليها الذي أتىها هو ابنها أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها (من الأولياء)، فأما إذا كان ولها الذي أتىها ابن عم أو مولى أو من العشير من يرى أنه يعلم ذلك منها فإن عليه غرم، و ترد تلك المرأة ما اخذته من صداقها أو ترك لها قدر ما تدخل به (ربع دينار فحق الله تعالى تلا يخلو البضع عن صداق) - تأمل.

4) كما في الأصول بالرفع، و الصحيح أن يكون و الذا بالصب لأنه خبر يكون.

5) وهو أيضاً مرفوع في الأصول ولا بد من الفص، أي: اتخاذه ك론ه مطوفاً على

لنظ و الداء

6) كما في الأصل، و في الهندية و عن، و عندي الصحيح من

316 (79) 2911
الرجل بزوج المرأة و بها عتب

ما لا يبطل به غيرهم من الأولين. فين يؤلؤ إذا زوجوا كان للرأة صداقاً كاملًا، الذي أصدقها على زوجها وكان لزوجها ذلك غمرا على ولها الذي زوجها، وما ترد مازال الراة من العيوب: الجذام، والبرص، والعدل، والجنون.


(2) هو داء يشقق به الجلد ويتد ويتقطع اللحم. قهست وسر الطلة؟ قاله: ً
كتاب الحجة

و قال محمد: كيف ترد المرأة من بعض العيون دون بعض? لن كانت ترد من عين واحد إذ لا ينبغي أن ترد من العيون كلها كما ترد الأمة! وإن قلم: لا ترد من ذلك كلها؛ كيف ترد من البروج ولا ترد من العيون؟

- الاثنين: عبد الدكين في رد الخمار. و في المغرب: الذهن، وهو ما يدور في الأعضاء من الفروج، هام البروج نياض في ظاهر الجلد يتناثم به - قهستان! رد الخمار، و مثله في المغرب. و العقل بالعين المهملة، والقبة بعدها اللام. في المغرب عن الشباب: شرب مدور يخرج بالفروج، ولا يكون في الأكبر، و إذا يصب المرأة بعد ما تلد، ول عن اليب: عفظ المرأة عفظاً في عفظاً وكذلك الناقة، واسم الفعل. وهي شيء يخرج في فمها شبه الإدرة، أنتهى. و من صححه بالغاف قصد إخيط، و الجنن زوال العقل أو فضله - قاله في المغرب، و قال في التاريخ: كما في رد الخمار: الجنن اتلاج الفروج المميزة بين الأمور الحسنة، والفيحة المفردة، القصاق بان لا تظهر آثارها، و تعطر النعومها إما النقصان، جبل عليه دماغه، في أصل الفعل، و إما بخروج مروج الدماغ عن الاعتلال د篢و خلل أ، أقفة. وإما إستيلا الشيطان عليه، و إلغاء الخليات الفاسدة إليه، بحيث يخرج فيفروج من غير ما يصبح سيا. إنه الجنن أراض و منه انتهاء، وهو أيضا اتلاج العقل، و أحسن الأقوال في الفرق بينهما ان المتعه هو القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد النديب لكن لا يضرب ولا يشتم.

- خلاف الجنن - قاله في البحر.

(1) كذا في الأصول بالنوار، والأولى: قاله - كلا يختص.

(2) في المغرب: العور بالنباح، و التخفيف، السوء، والضم، و قوله في الشروط: ما وراء الدهاء عيب كالاصبع الرائدة، و كذا، و أما العور فلا يكون في ين آدم.

كتاب الحجة

الرجل يتزوج المرأة وبها عيب

و التشعل ٤: من أين افرق هذان وما فرق بينهما؟ وقولكم أيضا إن زوجها والد أو أخ ضرب المهر وكان الصداق كاملا لها لم قلت ذلك؟ قالوا: لأنهم يتيرون من أمرها ما لا يظن به غيرهم فقد غروا. قال لهم:


و الجواب عنه سهل بأنه ذكرها خليلا ولم ر حصرها فيها - ثم.

١) كذا في الأصل. وفي الهندية: العش، وهو الصحيح عندى في القاموس: العش. مركبةً. يصف الثوب سود أو لا يذهب بصلة. هو الطرد كالعوار. شل فاشل. و البس في اليد أو ذهابها. ٣: وهو الماراد في الكتاب. لم لا رد من هذه العيوس والعور.

و العش عيب فيها.


٣) في المدونة: قال: أ رأيت الرجل يتزوج المرأة و يشرط أنها صحيحة في جداها عباء. أي يكون له أ يزوجها بشرط الذي شرطه أو شئه أو معدة؟ قال: نعم ان كان اشتهر ذلك على من انتبهوا. فله أن يرد. ولا شيء لها. ما عليه من صداقه إذا لم يتبها. و أن بني بها فلها مهر مثلها بالمسيب. و يقع هو الوالد الذي انتبهوا.
كتاب الحجة
الرجل يتزوج المرأة و بها عيب

أفعل الأخ بأمر أخته إن كان بها برص في موضوع لا يجل له أن يراها مناه; أو كان بها عضل. أبيني لأخيها أن يعرف ذلك منها وهو لا يجل له أن ينظر إليه? وكيف؟ يبتين ما في هذا، أرأيته لو كان أخوها وله بعد ما صارت امرأة وحرم عليها التكتشف من يده ابيني أن يوذخ أخوها بذلك؟! وهذا مما قد سترته المرأة من النساء من أجلها استجابة منهم؟! كيف تؤخذ بمثل ذلك أخوها؟ وكيف يؤخذ أخوها بذلك و قد يحدث الброс

إذا كان قد اشترط ذلك عليه أنه ليست هي عياء ولا قطعاء ولا ما أشبه ذلك فور وجه على ذلك الشرط، لأن مالك شمل عن رجل تزوج امرأة فما هي بني؟ قال مالك: ان كانوا زوجوه على نسب الله إن يرد، وإن كانوا لم يزوجوه على نسب فله لا يلزم له، ورواه ابن وهب أيضاً عن مالك. قال مالك: ومن تزوج سوداء وعياء أو عوراء لم يردهما، و لا يرد من النساء في النكاح إلا من العيب الأربعة: الجنون والجذام والبرص والسبب الذي في الفرج، وأنا كان على الزوج أن يخبر نفسه فأن أطلقني إلى رجل وكنجبه ليس على الذي كذبه شيء، إلا أن يكون ضن ذلك له أن كانت الجارية على خلاف ما انتقه عليه، و أراها حيث مثل النسب الذي زوجه عليه، وأراها ضامناً أن كانت على خلاف ما ضن إذا فارقها الزوج فلم يرضها - أه.

(1) كذا في الأصول، يراهما بضم التاء، و عندي الصحيح يراه، بالذكير.

الراجع إلى لفظه، تأمل.

(2) بالبين المهملة و القاء، لا بالقاف كما قال بعضهم، ومضى شرحه.

(3) كذا في الأصول، في الأول، فكيف، بالقاف.

(4) كذا في الأصل، في الهندية منه، لله راجع إلى هذين، أو الي هما في هما؟

و ضخيم منهم راجع إلى الأهل؟! يمكن أن يكون، منها، أو هم، راجعة إلى

النساء، في قوله: سترته من النساء - تأمل. 330

بعد (80)
الرجل يتزوج المرأة و بها عيب

بعد الكبير والعقل، و لكن ذلك يكوب بعد ما كبرت أرأيت لو حلف الوالد والأخ بالطلاق والطلاق أنها لم يعلما، بذلك أكثر توقعكم عليها الطلاق، والطلاق لأنها قد علما، ذلك أم لا توقعون ذلك؟ فان أوقعتم ذلك عليها فقد أوقعتم بغير علم، وإن لم توقعوه عليها لأنها عندكم لم يعلما فكيف ضننا الصدق بغير علم منهاء؟ و كيف افرق الأخ والعم في هذا وكلاهما ذو رحم صبرم ولا يجل لأحد منها أن ينظر إلى شيء منها إلا للآخر مثله.

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حدود عن إبراهيم في الرجل

(1) هو بالكاف لا بالفاء، يعني خرد، بالفارسية.
(2) كذا في الأصول، وهو صحيح عندى. وقيل: أو مكان الوالد، و الراجح بالوالد.
(3) لعل الصواب أو الأخ بالتردد مكان الوالد.
(4) تأمل في العبارة و في ضمير الثلاثة فأنه راجع إلى الوالد والأخ، و لم أحصل مغالاها.
(5) كذا في الأصول، و ليس في法ه.
(6) كذا في الأصول، و ليس قلق فيها و لم أحصل معنى العبارة.
(7) في الأصول ذوي رحم، و الصواب مما انتهت قلته، و لعله كان من ذوى رحم فقط حرف من من الأصول، و لله أعلم.
(8) يقول: الأخ و الم كلاهما ذو رحم خرم في الحلم و الحرة سواء، فالفرق بينهما تحم ليس له برهان و حجة، فالفتا ما قال: أبو حنيفة رحمه الله تعالى.
(9) كذا: قمع في الأصل، و الرأوي عن الإمام محمد: عيسى بن ابوبكر، أو غيره، و لم اقف عليه.
(10) رجل هذا السند مضوا في أبواب كثيرة من الكتاب. و الآخر ذكره في ج 111 من جامع المساند و عراوه إلى كتاب الآثار للإمام محمد، و زاد بعد قوله.
كتاب الحجة

الرجل يتزوج المرأة و بها عيب

يجدها مجذوبة أو بصلعة قام: هي أمرأته ابنة شاه طلق.

محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يتزوج
وهما صححون أو يتزوج وبه بلاه ولم يجعلهما أمرأته ولأهلها: إنها أمرأته.

هي أرملة أن شاء طلق و أن شاء أملك: إخراج الإمام محمد بن الحسن في الآثار

فرواه عن أبي حنيفة. ثم قال محمد: ومثل أخذ لأنطلق يد الزوج - 1.

1) أي لا يغير أمرأته ولا ترد ولا تتبع عليه، وهو قول عطاء وإب الزناد
و أبي حنيفة وأبي يوسف و ابن أبي ليلى الثوري و أبي سفيان وهي خالمعاطر - كما
ذكره ابن حزم في الجليل.

(2) كذا في الأصول وهو موافق لما في كتاب الآثار، فإن الإمام محمد تخرجه فيه
هذا اللفظ، وصحبه بعضهم بقوله: داء، مكان بلاه، ولا حاجة إليه. و الأثر
اخرجه ابن حزم أيضاً من طريق وكيع عن سفيان عن حماد، ومن طريق سعيد بن
نصور عن هشيم عن المغيرة عن إبراهيم به مع زيادة شيء.

(3) في الأصول لم يخبر بإلااء المولى وهو مصطفى ولم تخبر من الخدير أي ليس
لها ولا لأهلها خبر: و في كتاب الآثار لم تخبر أرملة ولا أهلها، فقط من الباني
حرفية، إلا من الكتبة فردت نا: و قوله: إنها أمرأته - الح: جملة مستقلة مستأثرة.
و في الآثار بعد قوله أرملة أبداً لا يعبر على طلاقها، قال: وأن تزوجها - الح
ثم قال محمد: و هو قول أبو حنيفة و. أما في قوله فإن كانت المرأة بها العبد فالفمول
ما قال أبو حنيفة. و إن كان الرجل، بها العبد وكان عيا يحتل الفمول عندما ما قال
أبو حنيفة رمي ألهه عليه. و إن كان عيا لا يحتفل فهو مبزرة المجبوب والمعنى تخير
امرأته فان شاء أقاتت و اشتهى - أنتهى.

لا يعبر

232
كتاب الحجة

الرجل يزوج المرأة ويها عيب

لا يحب على طلائها قالت: وإن زوجها وهي هكذا فهى تلك المنزلة.


محمد قال: أخبرنا قيس بن الربيع الأنصاري عن المنيرة عن إبراهيم أنه قال: لا ترد الحرة من دأة.

1. إياها داء ومرض في تلك المنزلة لم تخير ولا يحب على طلاتها وليس له خيار.
2. كذا في الأصل، وسقط من الهندية للفظ بين ما بين أبلى، وصالح.
3. ومضى ذكر أبلى في الأسانيد في كثير من الأقوال فلا قال.
4. كذا في الأصول أو الجنون، يحرف الترديد وهو الصحيح، وقبله أيضا في الصواب أو الجند، تأمل.
5. إياها داء ومرض، داء أو الجند.
6. وقال حداد أيضا لابراهيم: لو أبلى الرجل هذا العب أو الداء، قال: هي أمرأته ورجل زوجها ابدا لا تخير ولا يمكن لها أن تخلص منه.
7. فحسن المبتدأ من الأقوال، روي له الأرسطة إلا الناشق، وهو ثقة حسن الحديث.

8. إن مقسم الضي، تقدم.
9. والآخرين أخرجهم أنس بن حزم في المجل من طريق وكيف عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سفيان عن إبراهيم النجسي قال: الحرة لا ترد من عيب، ومن طريق سعيد بن منصور.

10. ما هو اختيارنا المخبرة عن إبراهيم أن كان يقول: هي أمرأته أن شاء امسك وان شاء طلق دخل بها أو لم يدخل بها، ليس الحراز كالآتاء الحرة لا ترد من دأة. أنهى.

222
محمد قال: 'أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: أخبرنا المغيرة الصنيف، عن إبراهيم أنه قال: لا رد النكاح من عبب.

محمد قال: أخبرنا سلام بن سليم الحنفي، عن إسماعيل بن أم كلثوم، عن عمري الشعيبي، قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: مرر تزوج امرأة فوجدها مجنونة أو مجزذة أو بها برص أو قرن. فهي امرأة إن شاء طلق و إن شاء أمسك.'

= = =

(1) هو الإمام أبو يوسف رحمه الله تعالى، مضى فيها قيل.

(2) تقدم في الأبواب الماضية.

(3) هو البالج الاحمدي، أبو عبد الله الكوفي، أحد الأعلام، روى له السنة، روى عن عبد الله بن أبي أوس، و أبو حضرة، و عمرو بن حريث، و الشعيبي، وكان أعلم الناس به، و فيه شعبة، و السفينان، و غيرهم. كان يبكي المرزاء، وفطع العجل، و غيره، مات سنة ستة وأربعين، و مائة - كذا في الخلافة.

(4) مضي فيها قيل. و الآخرون رواه ابن حزم في المجل من طريق و كتب عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعيبي قال: قال علي بن أبي طالب: اما رجل تزوج امرأة مجنونة أو جامحة أو برص أو بقرن فهي امرأة إن شاء طلق و إن شاء أمسك - إنه هي.

(5) كلفا، ثم ينفث، في مدخل الذكر، كالغفارة، وهي يكون عظا - مصاب، قاله في ردي المختار، وفي الغريب: 'القرن في الفرج منع يمنع من سلوك الذكر فيه، أما غلظة أو سواد أو عظمة - إنه،' و حسب إليها.

(6) أي لا يظهر.
كتاب الحجة
الرجل يتزوج المرأة و بها عيب

محمد: قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حاد عن إبراهيم في الرجل يتزوج
امرأة و بها عيب أو داء إنها امرأته طلق أو أمسك، ولا يكون في هذا
بمنزلة الأمية أن بردها من عيب؛ ثم قال: أرأيت لو كان بالزوج عيب؟
أكان لها أن ترد.

(1) كذا في الأصل، وفي الهندية فأخيرنا باللفاء، زيادة من النص - كما لا يخفي و يمكن
أن يكون ذو أخرين، فصحبه الناسخ.

(2) قال الإمام محمد بعد أخراجه في كتاب الآثار: و نأخذ: لان الطلاق يبد الزوج
ان شاء طلق و ان شاء أمسك؛ ألا ترى إنه لو وجد أماً رتقا لم يكن له خيار لان
الطلاق يبد، و لو وجدته مجبرًا كان له الخيار لان الطلاق ليس يدها، و كذلك
اذًا وجدته مجبرًا موسوس يخاف عليها قلها، أو وجدته مجهوًا منجلاء لا تسخر على
الذين منه و أسباب هذين من العيب التي لا تحمل فهذا إشد من العينين و المجبوب،
و قد جاء في العينين أن عبر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إنها توعل ستين ثم تغير؛
و جاء أيضاً في الموسوس أثر عن عبر بن الخطاب رضي الله عنه أنه اتجه صبره،
و كذلك الموجب التي لا تحمل هي أشده من المجهوين و العينين - انتهى. و راجع قفع القدر:
فان ابن الحرام اجاب على ذلك. و وقع في الأصول: عيباً بالنص، و الصحيح أنه مرفوع.
و الجملة بعد استفهامه. و في الآثأر كان، بالاستفهام فذادته منه. و في الدر المختار
مع رد المختار، و كذا يجب مهر المثل فإذا لم يضم مهرًا، أي لم يشبه تسمية صحيحة
أو سكك عن يثوب: و فدخل فيه ما ليس لله غير مال كمر و نحوه و جبر الجنس
كداية و ثوب: قال في البحر: ومن صور ذلك ما إذا تزوجها على ألف على أن ترد إليه
ألفاً، أو تزوجها عليه عدما. أو تالى زوجته نفي بخمسين دينار و أمول ينفقت،
أو تزوجها على حكما أو حكمة أو حكم الرجل اخري. أو علي ما في طلب حاريته أو اغهامه،
أو علي أن يهاب لابيها ألف درهم، أو علي تأخير الدين عنها سنة و التأخير باتل، =

٣٤٠
باب الرجل يتزوج المرأة ولم يفرض لها صداقاً


== أو على أربعة فلان من الدين، أو على عتق إخاه أو طفلة، وليس منه ما لو تزوجها على عبد النور لوجب قيمة إذا لم ييز مالك، أو على حجة لوجب قيمة حجة وسط لا مهأ مثيل، والوسط بكره الراحلة، أو على عتق إخاه عنها ثبوت الملك لها في الأئمة، أو تزوجة مثل مهر إمها وهو لا يقبل لأنه جاز بمقداره، وله الخيار إذا علم - أهـ، ملخصاً بالاختصار، أو نن أن وظاء الزوج أو مات عنها إذا لم يتراضيا على شيء يقبل مهراً - أهـ، قال في البحر: لو قال هامات اهدهما، لكان أولى لأن موتها كوجهها في البين - أهـ، وعلم أنه إذا ماتت جمعها فنده لا يقضى شيء، وعندما يقضى بمحر المثل - قال السريخ: هذا إذا تقدم المهر بحيث يقدر على القاضي الوقوف على مهر المثل، أما إذا لم يتقدم يقضى بمحر المثل عنه، أيضاً - حموى.

على البرجية، أبو سعود، أهـ.

(1) الوركس النقص، وكسه نفسه، ومنه هو لا وكب ولا شطط، أي لا نقص ولا حذاء خض، قوله في قصة البهاء - ينبه إلى صاحب الأوركس، يعني الذي نصبه موضع أقل قيمة ونقص من الآخر - أه المنبر.

(2) هو مجازرة القدر والحد، قوله عائشة رضي الله عنها، لقد كلفه شططاء، اي امرأ ذا شطط - أه المنبر.

(3) راجع لذلك أرباب الصداق وتفويض من المدونة.

و قال
كتاب الحجة

377

وقال محمد: وكيف كان للمرأة المراث ولم يكهن لها صداق؟ وكيف
تغيب عن أمة عدة ولا صداق لها؟ ليس يكون ميراث ولا عدة
ولا أمام ذلك صداق وكذلك قال مسروق بن الأبدع؟ وقد بلغنا

(1) ابن مالك الهمداني الوادعي الكوفي، أبو عائشة، العابد الفقيه، من كبار أصحاب
عبد الله بن مسعود الذين يقترون و يفوتون. روى عن أبي بكر و عمر و عثمان و علي
و معاذ و وابن مسعود و ابن أبي وافد و زيد بن ثابت و ابن عمر و ابن عروة
و معقل بن سنان وال تعالىة وأسيا الباهلي وأم سلخة رضي الله عنهم وعبد بن عمير
و هو من أقرانه، و عن ابن أخيه محمد بن المنثور بن الأبدع، و أبو اثمر و أبو الصخي
و الطني و ابراهيم و أبو أسحق السديس و أبو العثمة الصغري و مكحول و أرمانه قبر
و غيرهم: قال أبو السفه: ما و يعد همدادية مثل مسروق. وقال الشهاب: كان مسروق
علم بالقواعد من شريج، وقال أبو أسحق: حج مسروق ندم الناس أبدا، و روى عن
أرمانه قال: كان يصلي حتى تورم قدماه، و توفي سنة أربعين أو ثلاث و ستين و له
ثلاثة و ستون سنة، رضي الله عنه و غفر له بقر به منه. و أثره سياق في الباب.

(2) فقد علما فيها سبيق أن بلاغات الإمام محمد رحمه الله تعالى كثيرة مسندة، إلا أن
اظراءها قد صرعت عن التتبع و مطالعة الكتب، و هو حديث بروج بنت واسق
الأشجعية، و قد استند إليه، وقال في باب الرجل يزوج المرأة ولا يفرض لها صداقا
من الموئل بعد اخراج حديث أن عبر قوله من طريق شيخه مالك: قال محمد: و أننا
أخذ بلهذا، اختبرنا أبو حنيفة عن حاد عن إبراهيم النخعي أن رجلا تزوج امرأة
و لم يفرض لها صداقا فمات قبل أن يدخل بها قال عبد الله بن مسعود: لها صداق
مثلها من نسائها لا ورم ولا شعل، فمسه فصي قال: فأن يكون صوابا فن الله و ان
يكن خطأ ففيه من الشيطان، و الله و رسوله بإنه قال: قال رجل من جلساته، بلغنا
أنا معقل بن سنان الأشجعية، و كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: قضيت
الرجل يتزوج المرأة ولم يفرض لها صداقًا

الذي يحلول به بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع أبي وأشق الآخريات، قال: ففرح عبد الله فرحًا ما فرح قبلها مثلها لمواطفة قوله نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم: و قال مسروب بن الأجداع: لا يكون ميرات حتى يكون قيل صداق قال محمد: و بهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة، والسماحة من قطانات - إنها - وياك أن تظل أن منقطع بين إبراهيم وابن مسعود مع أن مرساله حجة لا سيما عن ابن مسعود رضي الله عنه كما ك Deus Ivani Fosip Marawal, بل عقمة بن قيس بروى عن ابن مسعود، وعلامة الشيخ إبراهيم الخصوصي - كما لا يبكي؛ فقد الحارثي و ابن خسرو الحسن بن زيد: عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عقلية عن ابن مسعود الحديث، كما في جامع المذكور، وكذلك إبراهيم عن عقلية الخرجي الترمذي و ابن حبان في صحيحه، وفي متن الأخبار عن عقلية قال: أن عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقًا لم يكن دخل بها فاتتغوا إليه قال: أرى لها مثل مهر نسائها، و لها الميرات، وعليها العدة؟ فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع أبي وأشق مثل ما قضى، ورواه الخصوصي وصححه الترمذي. 

أو في النيل: و الحديث أخرجه أيضا الحاكم والمسبح، وابن حبان وصححه أيضا، ابن مهدي، وقال ابن حزم: لا نفرق فيه لصحة استناده، فإنه الحافظ في بلوغ المرام: رواه أحد الأرثاب، وصححه الترمذي وجامعه. وهو في التخصص الحذر مفصلًا، وراجع الجوهر النتيجة وعقود الجوهر المفيدة في أديرة الإمام أبي حنيفة، و رواه الإمام محمد بهذا الاستناد في كتاب الآثار في باب من تزوج ولم يفرض لها صداقًا حتى مات، ثم قال الشهير، قال محمد: و به تأخذ، لا يجب الميرات، والعدة حتى يكون قبل ذلك صداق، وهو قول أبي حنيفة، قال محمد: والرجل الذي قال لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ما قال معقل بن سنار الأشجعي، رضي الله عنه وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - إنها -، وخرجه الإمام أبو يوسف بهذا الاستناد في كتاب الآثار من رقم 37 ص 132، ذلك 288
كتاب الحجة

 الرجل يتزوج المرأة ولم يفرض لها صداقاً.

ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ذلك آثار كثيرة معرفة.

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حمض عن إبراهيم عن عبد الله.

ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أتاه فقال: يا بناء، هل تزوج بمرأة؟

فلم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال: ما بلغني في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فقال فيها: برأيك؟ قال: فأمأ أرى؟

(1) كذا في الأصل، و في الهندية محمد قال: مكان ذكرنا أبو حنيفة، وهو من تصرفات الناس في كتاب الآثار له محمد قال أخبرنا أبو حنيفة، من غير تقدير قال: الثاني فالصواب ما في الأصل - فئينه.

(2) ليس يتقاطع ولا مرسال بل رواه إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود الحدث.

كما رواد الحكمة والحاكم والبيهي والحسن وغيرهم. كما عرفها سبق، وكدنا عند الحارثي والحسن بن خصر هو من طريق أبي مقاتل عنه، و من طريق المغربي وحسن بن.

زيد بن حضان عن حمض عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه الحدث.

(3) كذا في الأصول زيادة الباء الجائرة قبل الامرأة، و في الآثار تزوج امرأة بدون الباء وهو الأولي. و في كتاب الآثار لأبي يوسف: إن رجلاً سأل ابن مسعود رضي الله عنه الرجل يموت، وله امرأة لم يدخل بها ولم يقسم لها فهـا الحدث.

كتاب الحجة
الرجل يزوج المرأة ولم يفرض لها صداقاً

من اشجع شهدوا بذلك فإن بعض الرواة سمي واحداً وبعضهم سمي آخر وبعضهم
سمي الآمنين وبعضهم لم يسم، وبتلله لا إنذاح الحديث، ولولا ألقية من رواه عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كان لفرح الله بن مسعود برواية معي، وهذا عبد الرحمن
ابن مهدي أمام من أمة الحديث فقد رواه وذكر سنده وقال: هذا استناد صحيح،
وقد سمي فيه معلق بن سانان وهو صحابي مشهور، ورواه يزيد بن هارون وهو أحد
الخطافل مع عبد الرحمن بن مهدي وغيره باستناد صحيح، وذكر سندها - 490 - راجع
لمعرفة طرق الحديث نصب الراية: وفي الجوهر النفي: قال: الجرح ابن حابش
في صحيحه من طريق سفان عن منصور عن إبراهيم عن علامة عن ابن مسعود، وكذلك
الجرحه الرموت، وقال: حسن صحيح وحكم الحاكم في المستدرك عن شيخه أبى عبد الله
عبد بن يعقوب الحافظ، وقال: لو حضرت الشافعي رضي الله عنه لم تقبل على رؤوس
عظامه وقلت: قد صح الحديث فقل به، وقال الحاكم: أبى حكم الشيخنا بحسبه لأن
الثقة قد سمي فيه رجلاً من الصحابة وهو معلق بن سانان كما في حديث فراس عن
الشيبي عن مسروق عن عبد الله فصار الحديث صحيحًا على شرط الشيخين - 491 - وقال
ابن إبان حاتم: قال أبو زرعة، الذي قال مفقود بن مبان أحد أصحابنا في حديث
الحديث، شاهد آخر اجرحه أبو داود وقال الحاكم من حديث عقبة بن عامر ابن النبي صلى الله عليه وسلم زوج
ابن مهدي فدخل به ولم يفرض لها صداق أنها خضت الوفاة فقال: أشهد أن سمي
بهما صهيبًا - 492 - وما روي عنهم على خلافه لم يثبت عنه من وجه صحيح، ولم ينفرد
بالحديث موقن المذكور بل روى من طريق غيره أيضاً بل منه الجراح كما وقع عند
ابن داود، وله قال ابن مسعود وموقن بن سانان وابن سيرين وابن أبي ليلى وأبوحنقة
 Mim Akhmad واحمد كما في شروح الحديث والشعاب ومسروق والنشخ
ومحمد بن أبي سهيلة وغيرهم. وذكر الكتاب والسنة أنما فضت مهر الطلقة قبل المس
والفرض، لا مهر من مات عنها زوجها، وأحكام الموت غير أحكام الطلقة؟

320
كتاب الحجة
الرجل يتزوج المرأة ولم يفرض لها صداقاً

== و قال الشافعي في قول و القاسم في رواية عنه: و القول بأن العمل على ما قال
به ابن عمر في قصة ابن له ليس بحجة، و كذا القول بأنه قال بخلاف جمهور الصحابة.
نظر و تأمل لأنه لا يد لذاك من نقل صحيح عنهم و ليس كذلك. و راجع لذلك
التعليق المندج. و المجيب من اليهف أنه بعد ما أورد كلامته المقدم في حديث ابن مسعود
رضى الله عنه و صحيح أسندهو و رد قول امامه ثم عقد بابان تابا و ترجع بقوله بباب
من قال: لاصداق لها، ثم ذكر في آخره عن ابن احتمل الكوفي عن منيرة بن جابر أن
عليه قال: لا يقبل قول اعراب من نسيج على كتاب الله - رحمه عليه. قال في الجوهير النقي:
قلت: الكلام عليه من ثلاثة أوجه، الأول: إن احتمال هذا هو عبد الله بن ميسرة
و هو ضعيف جدا، قال يحيى ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة، وكذا قال النساي,
و قال ابن زراعة: واهي الحديث، و قال ابن حارثة: لا يجل الاحتمال بخبره.
و الثاني: أن منيرة هذا قال ابن زراعة: ليس شيء، ذكره ابن إسحاق في كتابه.
و الثالث: أن البخاري ذكر في تأريخه أنه يروى عن أبي عبيدة عن علي، ظاهر هذا الكلام
أن روايته عن منتفعة، و لهذه الوجهة أو بعضها قال المذري: لم يصح هذا الآثر
على، و المجيب من اليهف يصح روايات حديث معقل ثم يعترض عليه بمثل
هذا الآثر المنكر و يسقط عنه و لا يبين ضعفه - رحمه عليه. و مثله في ج 1 ص 117 من
عقود الجوهر المفيدة، و لعله مأخوذ من الجوهر النقي. و انظر قول الإمام محمد في
الموطأ بعد رواية حديث ابن عمر من طريق مالك قال: و ليسنا نأخذ بهذا، أي لما
ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه، و لا حجة بعد قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقول غيره فإن كل واحد من الرجال يؤخذ قوله و يترك إلا قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم، و قد علم على من قال ابن حنفية لا يقولون بالاحسان،
و يعملون بالقياس أو الآثار الضيقة، و هكذا ترك مالك و من معه الحديث الصحيح
حديث ابن مسعود رضي الله عنه و عملوا بأثر ابن عمر رضي الله عنه - فافهم و تدبر،
و لا تثلث الحقيقة قبل وقال.

331
كتاب الحجة
الرجل يُزوج المرأة ولم يفرض لها صداقاً.

لها الصداقي كاملاً، ولها الجزاء، ولها العدة. فقال رجل من جنسه:

فصيح ما يُجلب له بفضل الله صلى الله عليه وآله وسلم في بروع
ابن واشق الأشجعي، قال: قلبه عبد الله بن معروف فرح ما فرح قلبه.

مثلها؟ لموافقة رأيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

محمد قال: أجربنا أبو كثيرة يحيى بن المهلب البجلي، قال: خبرنا داود بن
أبي هندي. قال: كان أهل المدينة يقولون: إذا مات الرجل عن أمرته

(1) وهو ممقول بن سنان الأشجعي، أو ممقول بن بسيار الأشجعي، كما سابق في
الباب، الأول أصح، كما سابق. وفي موطأ محمد: بلغنا أنه ممقول بن سنان الأشجعي.

(2) قال في القاسم: كجدوي، لا يكسر، يبت واشق، صحية، في المحيط بفتح
الله، عند أهل الله، كسرها عند أهل الحديث، وهو اسم زوجها. هلالة بن مرة,
ذكره ابن منده في معرفة الصحابة، وهو في مسند أحمد أيضًا، ذكره الخلف في التلخيص
الخيرية، وهي صحية مشهورة.

(3) مثلها أي مثل الفرحة التي في قلها.

(4) الكوفي، من رجال البخاري، والترمذي، والنسائي. روى عن سليم النبي، وحصن
عبد الرحمن، وقابوس بن أبي طلحة، وعمر بن عثمان، وعثمان بن عمر، وعلي بن أبي سفيان.

(5) العقد، من كبار العلماء، قال:
كتاب الحجة

الرجل ينوزع المرأة ولم يفرض لها صداقاً

و لم يفرض لها صداقاً فلها الميراث، ولا صداقاً لها. قال عامر الشعي: قال

مسروق: لا يكون ميراث، حتى يكون بين يديه مهر.

محمد: أخبرنا أبو كيدية يحيى بن المهله الجيلي عن إسماعيل بن أبي

خالد عن عامر الشعي: قال: أي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في رجل

توفي عن امرأته ولم يفرض لها صداقاً قال: أ〇أما أنا فسألت عن فلها

برأيي: فان أخطأتُ فالخطأ من قبل وإن أصبت فالصواب من الله، لها

صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وله الميراث، وعليها العدة: قال: قام

معقل بن يسار الأشجع: فقال هو يشهد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(1) كذا في الأصل، وفي الهندية: ميراثا، بالنص.

(2) كذا في الأصل، وفي الهندية: مهماء، بالنص.

(3) تقدم: في الشعي لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه كما في التهذيب، فالحديث

مرسل. وهو حجة قبل المائتين عند جهور المحدثين لاسيما إذا اعتضد بالمثل.

(4) في الأصول: الفساح، والأولى الأرجح، سأجده.

(5) كذا في الهندية، وكان في الأصل الله رأى، وهو لا ينساب.

(6) إشارة إلى أن المجهد يرفع، وصيغ.

(7) كذا في الأصول، سماه: معقل بن يسار الأشجع، وهذا في كتاب الآثار للإمام

محمد سماه: معقل بن يسار الأشجع، قال محمد: ورجل الذي قال لمجد الله بن مسعود

ما قال، معقل بن يسار الأشجع، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم;

لكن في الموطأ: معقل بن سنان الأشجع، كما عرف ٠٠٠ وهو الاصح، و في كتاب الآثار

لا يعرف: فقال رجل من أشعج: و معقل بن يسار مريص بصر ليس أشجع،

صحابي من رجال السنة، وكان من باب تحت الشجرة - كما في التهذيب، ويبيتب

نهر معقل بالبصرة، ومعقل بن سنان الأشجع هو أبو محمد أو أبو عبد الرحمن.

٣٣٣
كتاب الحجة
الرجل يتزوج المرأة ولم يفرض لها صداقاً

أنه قضى بالذي قضيت به؛ قال: فرأيت عبد الله رضي الله عنه فرح بعد إسلامه ما فرح يومئذ.

محمد قال: أخبرنا خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن الشعبي.

عن مسروق قال: ما كان مرات فقضى يكون قلب صداق.

محمد قال: أخبرنا خالد بن عبد الله عن يونس بن عبيد عن الحسن.

الحافظ في التهيضب، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة تزويج بروج بن م Анаش، سكن الكوفة ثم المدينة، وكان مع أهل الحرة وقليل يموت في سنة ثلاث وستين. قال نفوق بن مساحق، وهو من رجال الأربة، ولهما إشتهى على الرواي بعقل بن بشار البصري. لأن ابن سنان سكن الكوفة التي هي قريبة من البصرة، والعلم عند الله تعالى. وراحج عند المحدثين، معقل بن سنان الأشجع.

(1) تقدم في الأبواب الماضية من الكتاب، وهو أبو محمد الطحاوзащит.
(2) وصداق لا يكون إلا في النكاح الصحيح. قال في الدر المختار: ويستحق الارث بأخد ثلاثة: برجم ونكاح صحيح، وولي بلا وطأ، وخلوة بعام - در متى فلا توارث بقداس ولا بطل اجتمع - أي؟ وفاد ما فقد شرطا من شروط الصحة كشهد، ولا بطل كنكاح البلغة والغامد وان جهلت المدة أو طال في الأصح.

(3) هو ابن دينار البدري مولاه. أبو عبيد البصري. من رجال السنة، ثقة كثير الحديث، وهو أثب في الحسن، وله ترجمة بسيطة في التهذيب.
(4) هو الحسن البصري. الحديث مرسال.

334
كتاب الحجة

الذي يفوض إليه في توزيع ولا يفرض لها

أن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال في المتوفي عنها زوجها ولم يفرض لها [صداق] : إن لها صداق نسائها.

محمد قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني قال حدثي عبد الله بن أبي بكر ابن حزم ً عن عمر بن عبد العزيز َ أن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قضى لبروع بنت واشق أن لها صداق نسائها ولها المراث وعليها المدة، ولم يكن زوجها دخل بها ولا سمي لها صداقا.

باب الذي يفوض إليه في التكاح في توزيع ولا يفرض لها صداقا

محمد قال : قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الذي يفوض إليه في أمر التكاح في توزيع ولا يفرض لها صداقا وقد علم زوجه أنه محتاج مقتل فدخل المرأة ولم يمض لها صداقا فإن لها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط على كفر جمالها ومالها في أهل بلدها، وأخذ أهل المدينة يفرض لها بقدر ما أريد به من الزوجين. فوض إليه ذلك بعد الفعل بجانبه وقلة ذات يده.

(1) سوف لما بين المرين من الأصول، ولا بد منه.

(2) في الأصول، نسائها، وهو خطا.

(3) هو الأنصاري، أبو محمد أبو بكر المدني، من رجال السنة، مدنى تابعي، ثقة. ثبت، فقه، محدث عالم أمون حافظ حجة، كثير الأحاديث، من أهل العلم، من أهل البصرة. رجل صدق، توفي سنة خمس ومائمين وماناء أو سنة ثلاثين وماناء، وهو ابن سبعين سنة، وليس له عقب - كذا في التهذيب.

(4) هو الخليفة الراشد الخامس، لا يستن عن ذلك، صاحب المناقش الكثيرة من رجال السنة، وقد تقدم من قبل.

٣٣٥
كتاب الحجة الذي يغوض إليه في الزوج ولا يفرض لها
غير أن ذلك لا يعطي فيها ينصح بهم، يريدون بما لا ينصح بهم الآخر
من ربع دينار ۰۰۰۰۰۰۰
(1) قوله: "هذا في الهندية، ولفظ "هناء" ساهم من الأصل.
(2) في الأصول لا يعطيه، وهو خطاً، والصواب لا يعطيه، من الحلم وهو
الإسفاط والإرباء والترك والنقص. وفي المغربي: حط من المسمى كذا استطاع
واسم الخطاط الطالب - أهـ.
(3) هكذا في الأصول "هناء" الأولى عند "هناء" مرجع باب التكاح بصدق أهل
من ربع دينار من المدونة.
(4) لم أجد هذه المسألة بعدها في باب التفويض من المدونة. بل فيها من باب التفويض:
قلت: "أرأيت أن تزوج امرأة ولم يفرض لها ودخلها فأرادت أن يفرض لها مهر
مثلاً من مثلها من النساء في مهانتها أو اختلافها أو عطائها أو خلافها أو خلافها؟ قال:
أنا كنت الأخوان مختلفه الصداق. قال: و قال مالك: لا ينظر في هذا إلى نساء
قومية أو لكن ينظر في هذا إلى نساء في قدرها وجمالها ووضعها ونهاها: قال أن
القاسم: "و الأخوان نفرتاء هناء الصداق، قد تكون الأخوان هم الفرد والمال والجمال
والشروط، والآخر لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لالا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا لا ل
كتاب الحجة: نكاح الأحرار و الأمهاء المسلمات و نساء أهل الكتاب.

قال محمد: وكيف يكون ذلك عن ما قلت ولم يفوست إليه تسمية
المهر؟إنما زوج ولم يسم بينهما مهر فهذا عسل مهر مثلها!قالوا: إن الذي
زوجه قد علم حائطه. قيل لهم: فا بين في نكاحه حتى 1 من صداق أو غيره?
قالوا: لا و لبنا تزود زوجه على غير تسمية. وقد عرف حائطه إلا وقد رضي
أن يخط له من مهر مثلها. قيل لهم: وإنما هذا ظن تظنوه و الظل لا يغفي
من الحق شيئاً. وليس ينفع من ترك حق هذه المرأة بالплан ولم يسلم الوالي
هطا من الصداق.

باب نكاح الأحرار و الأمهاء المسلمات و نساء أهل الكتاب.

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: برر للسلم أن يزوج الامة من أهل
الكتاب. إذا لم يكن تحته حرة. فإن تزوجها فالتقاح جائز. وهذا عندنا مكره.

1) إذا القول بالرفع، فعلى هذا يكون قوله دين، فهل ما لم يسم فعالة، و إن
كان القول مكره فلا بد أن يكون قوله حطة منصوبًا بالمعولية.

2) وإذا حط الولى من الصداق شيتاً أو حطي الولى حطا في التكاح كان الحكم
على غير ما ذكر.

3) إذا في الأصل، وفي الهندية التكاح، بالصرف، والصواب ما في الأصل.
و قوله: و الامة، أو الصرف في الأصل، أو لعل الراو زادة و الامة، والمسلمات،
mفعول به للصبر. و في إذا نكاح المرة الممتلة أو امرأة من نساء أهل الكتاب
فأ الحكم فيه.

4) في الدار المختار مع رد الأخبار: (وصح نكاح كتابية) اطلقه فضيلة الحكمية و الدمية
و المرأة والامة - حق على البحر(و أن كره تزويج) أي سواء كانت دمية أو سحرية;
قال صاحب البحر: استظهر أن الكراهية في الكتابة المرة الطيبة فالتملقة الأولى أمه.
قلت: علل ذلك في البحر بأن التجميل لا بد لها من نهي أو ما في معناه لأنها في رتبة.
كتاب الحجة - نكاح الأحرار والآباء المسلمين ونساء أهل الكتب

الواجب - أه! فيه أن أطلقهم الكراهية في الحرية يفيد أنها تطهيرية، ودليل
عدد المجتهد على أن التعديل يفيد ذلك، ففي الفتح: جوز تزوج الكتابات، والأول أن
لا يفعل ولا يأكل ذبحهم إلا لضرورة، ونكره الكتابية الحرية إجماعا لانتهاك
باب الفصة من أمكان التعديل المستدعى لقلمها في دار الحرية، وتوعد الولد على
التخلص بأخلاء أهل الكفر، وعلي الوقأ أن نسي، وهي حياة فقوله رقفاً وان كان
مـ: ما! فقوله هو الأولى أن لا يفعل، يفيد كراهية النزية في غير الحرية، وما
بعده يفيد كراهية التحريم في الحرية - تأمل (مؤمن بني مسرى) نضير الكتابية
لا تقيد - ح (مقرة بكتاب منزل) في الورع عن الروح: واعلم أن من اعتقداً دينا
سأوياً وله كتاب منزل كصحف أباه ومثله وعبدو داوود فهو من أهل الكتب
فجزؤ ناك، وكل ذبحهم (وأن استفقو! المسيح العليا) وكل ذبحهم على
المذهب - أه! اخلاقما في المستضيء من تقيد الحيل لأن لا يعتقدوا ذلك، ووافقه
ما في معبوتش شيخ الإسلام، يجب أن لا يأكلوا ذبح أهل الكتاب إذا اعتقدا
ان المسيح الله وإن عزرا الله، لا يتزوجوا نساءهم، قبل: وعليه الفنتوى، ولكن
بالنظر إلى الدليل ينبغي أن يجوز الأكل والترجح - أه! قال في البحر: وحاسلة أن
المذهب الطلق، كذكره شمس الأمل في المعبوتش من أن ذيحة الترسى خلال مطافا
سواه قال بثال ثلاثية أو لا. لاطلاق الكتاب هما والدليل، ورجيه في قط القدير
بأن القائل بذلك طائفان من اليهود ونصارى انفرزوا لا كلامهم، مع أن مطلق لفظ
الشرق إذا ذكر في لسان الشرع لا يصرف إلى أهل الكتاب وان صبح له في طاقة
أو طاقة في لما عهد من ارادة به من عبد مع الله تعالى غيره من لا يدعية اتباع نب
وكتاب - إلى آخر ما ذكره: إم انتهى ما في الرج 2 ص 447 (والمحرمة بحج
أو عرفة) ولو بحرم عطف على كتابية قبنه، والآمة وليو) كانت (كتابية أو مع
طول الحرة) أي مع القدرة على مهرا ونفقاتها، وقال في الدار: الإصل عندها أن كل
= = =
338
كتاب الحجة نكاح الأحرار و الامام المسلمين و نساؤهم أهل الكتاب

وطلي بملك يلم يلب نكاح، وما لا فلا (قوله الاصلح - الح) قد ناقش فيه
باله من كلام البدائع و مثله في الطهارة و أخذت في الامة على
المرأة - ط فقوله (و أن كره تجريد المحرجة و نذريها في الامة) اما الثاني فهو ما
استظهره في البحر من كلام البدائع و مثله في الطهارة و أيده يقول البسوط: و الأولى
ان لا يفعل; و أما الأول فهو ما فهمه في النهر من كلام النهج و هو فهم في غير عليه;
إلى أن قال: و حاصل ان لا ينكح أن كانت المراد به الوطع فأنفسك للتحريم،
و هذا قطب لا شبه فيه، و الذي قاله الكراهة، و ما ذكره من الوجه لا يضيق
كراهة التحرير و الا حرر تجارب الخروج في الامة فانه إذا ان شغل القلب وتنبие النفس
للجمع، و يؤيد قوله، و هذا محل قوله، و لا يتطلب على أنه قد صرح في شرح
درر البخاري بأن النهي للنذر ينف القول في علم: قوله الكامل: و حل توجه الكتابة والصابرة:
صرح في ذلك قلما المكرور نعوضا لا يجل - فهم، (قوله لا يصح عكسه) أي
ولا جمعها في عقد واحد بل يصح في الجمع نكاح الحرة لا الامة كما صرح به الزبلي
و غيره، و ما في الاستهاب في قاعدة إذا اجتمع الخال و الحرام من أنه يبطل فيها طبق
قوله - هذا، و حراة ادخار الامة على الحرة إذا كان نكاح الحرة صحيح، قوله دخل
الحرة يننف فاسد لا يمنع نكاح الأمة - شرلابل من (قوله و لو ولد في عدة حررة)
شحل المدرسة و المكتبه - كما في البحر. (قوله و لو من بالى) أنثر به إلى خلاف قولنا
بجوازه، انفزوا على المفعول في الرجوع، و في الدور (وصلى و راجوها) أي الأمة
(على حرة) بعباد الملك؛ قال في الرجوع: أي ملك نكاح الأمة لأنها لم تخرج بالطلاق
الرجوع عن النكاح، فلا مغارة في الداخلة على الأمة - اتي مات في ج2 449
من الرجوع و الاسم مع الاختصار. و لا يبك ان نظف بما تقلت الأجيبي من المقام إكلا،
و لكن تقل هذا التفصيل قصرا بعد فهم المقام لتكون على بصيرة من هذه المسائل -
و الناس فهم يشعرون مذهبين.

239
كتاب الحجة نكاح الأحرار والأئمة المسلمين ونساء أهل الكتاب ج - 3

(5) فان كانت تحته حرة فلا يجوز نكاح الأمة عليها لما أحرجه الدارقطني في سنة عن عاشية قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: طلاق عبد أتائنا - الحديث، إلى أن قال:

و تُرْوَح الحرة على الأمة ولا تُرْوَح الأمة على الحرة؟ قالوا: فهم مظاهر بن أسلم و هو ضعيف - كما في التهذيب -، وهو من رجال أبي داود و البرمذي و ابن ماجه.

و في نصب الرأية ثم قام القدر: فه بين مظاهر بن أسلم ضعيف; وأخرج الطبري في تفسيره في سورة النساء بعد اسمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح الأمة على الحرة. قال: و تنكح الأمة على الأمة؛ قال: و هذا مرسى الحسن.

و رواه عبد الزرقاء عن الحسن أيضا مرسلا; وكذا رواه ابن أبي شيبة عنه; وأخرج

عبد الزرقاء: اخبرنا ابن حرب، أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا تنكح الأمة على الحرة و تنكح الأمة على الأمة؛ وأخرج عن الحسن و ابن المسبب نحوه؛ وأخرج ابن أبي شيبة عن رضى الله عنه: لا تنكح الأمة على الحرة و أخرج عن ابن مسعود نحوه. وأخرج ابن أبي شيبة: حدثنا عبد بن سعيد عن عبد بن المسبب قال: تُرْوَح الحرة على الأمة ولا تُرْوَح الأمة على الحرة

و عن مكحول نحوه; فهذه آثار ثابتة عن الصحابة وال التابعين رضى الله عنهم تقوى الحديث المرسل، ولم يفعل بجحية فوجب قوله. ثم اعتنق بإتفاق العلماء على الحكم المذكور و إن اختلاف طرق اضافهم في الثلاثة أضافهم إلى مفهوم قوله تعالى: ومن لم يسلم منكم طلوا الآية، و ذلك أن تُرْوَح الأمة على الحرة يكون عند وجود طول الحرة فلا يجوز انفاغا، والأمام الشافعي رحمه الله تعالى قال: قلائل بكلية المرسل بعد ثقة رجلنا إذا أقرن بأقوال الصحابة، و هنا كذلك. فإنه قد ثبت ذلك من علي و جابر على الاتفاق كما بنيا، و الذي يرى حجته إذا أتقن جماعة من أهل العلم، و هنا كذلك.

و هذا كله نص الشافعي في الرسالة فانه قال: فان لم يوجد ذلك يعني تعدد المخرج نظر إلى بعض ما روى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فولا له فان وجد = 240 (85) ما
كتاب الحجة تناح الأحرار والأئمة المسلتلون ونساء أهل الكتاب ج

ما وافقنا، ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب هذه دلالة على أنه لم يرسل إلا أن عصب الص، وإن شاء الله، وكذلك أن وجود عرام من أهل العلم يتفق مثل مغى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٢٠٠ - حي يحضه طالب وأهل لكيما وراء ذلك، إذا اخرج منه ما قدمنا - كذا في فتح القرى؛ ثم انظر المحقق في التخصص ويبني فرجه.

(٢) لقوله تعالى: "و المختصات من الذين أوتوا الكتاب من تقليبه، فلم يختص الله تعالى من الكتباء الحرازات ذوات الإيماء بل عم وأطلق وارسل إرسالاً شام الحرازات و الآباء من أهل الكتاب، ما كان ربي نصاً وحرم نباح المشركين وحسن الودائع، ولم يرد في لسان المرجع اسم المشرك على أهل الكتاب بفرق بينها في آيات متعددة، وقد خلط البحث ابن عيسى في المخلها فلا تلقف إليه؛ وتفصيل المرام ما يقضي المعالم، وإن كان بلوك الكلام على ما ذكره الجصاص في حكام القرآن، قال الله تعالى: لا تكبحوا المشركين حتى يؤمن حديثاً جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا محمد بن بالبان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: لا تكبحوا المشركين حتى يؤمنن، قال: استثنى أهل الكتاب، قال: لا تكبحوا المشركين حتى يؤمنن، مرحب على قوله: "و المختصات من الذين أوتوا الكتاب من فلمه، إذا أتينهون اجترؤن مختصين غير مصالحين ولا متخددين أخادن، قال: عفاف، غير زوران، فأخبر ابن عباس أن قوله: لا تكبحوا المشركين حتى يؤمنن، مرتقب على قوله: "و المختصات من الذين أوتوا الكتاب من فلمه، وإن الكتباء مستعدين بمن، وروى عن ابن عمر أنها عامة في الكتباء، وعذره، حديثاً جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن البالان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا سعيد بن عبد الله بن تائه عن ابن عمر أنه كان لا يرى، أما جلالة أهل الكتاب وكراه نباح ناحتهم؟ قال أبو عبيد: و حدثنا عبد الله ابن صالح عن الليث قال حدثني تائف عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن نباح اليهودية...
كتاب الحجة، نكاح الأحرار وأئمة المسلمين ونساء أهل الكتاب، ج - ۳

كتاب الحجة نكاح الأحرار و الأمهات المسلمات و نساء أهل الكتاب

3

منهم نكير أو خلاف، و في ذلك دليل على اتفاقهم على جوازه. و من هؤلاء ظهر ذلك ضعف ما حمل ابن حزم في الخط من قول ابن عرب على التحرير فإنه قد عرف
اته كرهه و لم يقطع فيه شيء من التحليل و التحرير بل كان متوغفا فيه و بين أن مذهبهم
شرك و لم يقول: أن النكاح حرام. و كيف يمكن أن يقول بالتحرير و قد أهل أنه تعالى:
و ما قاله الجصاص في مغنى قول ابن عرب همهم و ألقاب ابن عرب ما في فض الباري:
و هذا ما تقرر به ابن عرب في عدوم اباحة التكاح بالكتاب، و أجاب الجمهور ان
القرآن اباح لنا نكاحهن مع الم淋 بأبنه مشركين. فكان هذا النوع اختص من المشركين
بأحكام عامة، و لله يقول أن القرآن قيد جواز نكاح الكنيات بالابحاث، و من
هذه قصة وقد قالت ثلاثة. فأنه ليس ببعض - أي ما في فض الباري. و قوله:
و لا تنكحوا المشركين حتى يؤمن، و غير موجب لتحريم الكنيات من وجهين،
أي هما: أن ظاهر لفظ المشركين أما يتناول عدبة الأئمة منهم عند الاطلاق،
و لا يدخل في الكنيات الا بدلالة، إلا أرى إلى قوله تعالى: أما يدعو الذين كفروا
من أهل الكتاب، و لا المشركين ان ينزل عليكم من خير من ربك، و قال: لم يكن
الذين كفروا من أهل الكتاب و المشركين منافقين! ففرق بينهم في الفظ، و ظاهره
بتقسيم المعروف غير المعروف عليه إلا أن تقوم الدلالة على شور الأحاس في الجمع،
و أنه أورد بالذكر لضرب من التعميم أو التأكد كقوله تعالى: ه من كابذ عدوا ته
و ملائكته و رسله و جبريل و ميكال، فأفردها بالذكر تطاب الأتها مع كونهما من
جلة الملاحظة. إلا أن الأظهر ان المعروف غير المعروف عليه إلا ان تقوم الدلالة على
انه من جده، فاقتضى عطف أهل الكتاب على المشركين أن يكونوا غيرهم، و ان
يكون التحريم مقصورا على عدبة الأئم من المشركين، و الوجه الآخر: أنه لو كان
مهموسا في الجمع لوجب أن يكون مرتبا على قوله: و الحصانات من الذين أدركون الكتاب
من قبلكم، و إن لا تنسي أحدهما بالأخرى ما اكمن استمالها، فان قول: قوله:
كتاب الحجة نكاح الأحرار والإماء المسننات ونساء أهل الكتاب

- و هو المخصون من الذين أوقدو الكتاب من بقلمهم إذا أراد به اللائي أسلم من
  أهل الكتاب كقوله تعالى: و الحسن من أهل الكتاب من يؤمن بالله وما أزل يعلمه
  وقوله: و الأجر من أهل الكتاب أمة قامة يتلون آيات الله آله الليل وهم يسجدون، أي
  له: هذا خلف من القول دال على غاوة قائله و المجته به، و ذلك من وجهين.

إحدام الاسم إذا أطلق فأما يتناول الكفائر منهم كقوله تعالى: من الذين أوقدو
الكتب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، و قوله تعالى: و من أهل الكتاب من
من يؤمن بالله وما أزل يعلمهم، و ما جرى بيد ذلك من الأناضب المطلقة فكما يتناول
اليهود والنصارى، ولا يعجل به من كن تام من أهل الكتاب فأرسل بالتقيد ذكر الآية.

ألا ترى أن الله تعالى لما أراد به أن أسلم منهم ذكر الإسلام مع ذكر أهل
الكتب فقال: ليسا سواء من أهل الكتاب أمة قامة، و من أهل الكتاب
من يؤمن بالله ويطفئة، و هو الوجه الآخر: أنه ذكر في الآية المؤمنات وقد أطلبت
ذكر المؤمنات اللائي كن من أهل الكتاب أسلمن، من كن المؤمنات في الأصل لأنه
قال: الموحدين الذين وصانه من الذين أوقدو الكتاب، فكيف
يجوز أن يكون مراده بالمختصين من الذين أوقدو الكتاب من المؤمنات المبدوه بذكرين؟
و ربما احتاج بعض القائلين بهذه المقالة بما روى عن بن أبي طلحة قال: أراد كعب بن
ماك أن يبزرج امرأة من أهل الكتاب فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا وقال:
أنها لا تحصن; قال: فظهر النهي بقضى الفساد، فقال: إن هذا الحديث مقطع من
هذا الطريق ولا يجوز الاستعراض بهم على القرآن في إيجاد نسخه ولا تخصيصه.
و إنما بيت جزاء أن يكون على وجه الكراهية كما روى عن عمر من كرامته مذيفة
ترويج اليهودية لا على وجه التحريم: و بل دل عليه قوله: إنها لا تحصن، و نفي التحصين
غير موجب لفساد النكاح لأن الصغرية لا تحصنه، وكذلك الآمة: و يجوز نكاحها
انتهى. و بهذا يدخل أيضا على ما في فض الباري من الاعتذاز عن قوله
= 86 = (244)
كتاب الحجة نكاح الأحرار و الأئمة المسلمين و نساء أهل الكتاب ج ـ 3

ابن عمر رضي الله عنها، و على ما في القول من معرفته، و قد اطلاع الكلام.
الحصاص في هذا المقام أطلاع حسنة نقلها منها نصفه، و قد بين نصف الكلام فراحي
احكام القرآن له هذا، ثم التي عليك مقالة أخرى من الحمص في جواز نكاح الأمة
الكنية الناسية بهذا المقام من الكتاب فاستمتع من تفكك في موضع و لا يبرع قليل
من طولها:

قال أبو بكر: اختالف أهل العلم في نكاح الأمة الكنية. فروى عن الحسن و مjahd
و سعيد بن عبد العزيز و أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم كراهة ذلك، و هو قول
الثوري، و قال أبو مسيرة في آخرين: يجوز نكاحها، و هو قول أبي هنفة و أبي يوسف
و محمد و زفزوف، و روى عن أبي يوسف أنه كرهه إذا كان مولاهما كان يكره الكح
لاج، و يشبه ان يكون ذهب إلى أن ولدها يكون عدما ملاليها، و هو مسلم بالإسلام
الأب. كما بكره سبب المدح من الكام، و قال مالك و الأوزاعي و الشافع
و الليث بن سعد: لا يجوز الكح؛ و الدليل على جوازه جميع ما ذكرنا من علوم الآي
في البياء الذي قبل الموجهة في جواز نكاح الأمة مسالمة، و دلالتها على
جواز نكاح الأمة الكنية كله على افتعال نكاح المسلمة، و مما يختص منها بالدلاله
على هذه المسألة قوله عز و جل، و البحوث من الذين أوجوا الكتاب من قبل، و
و رويا جريج عن أبي مjahد في قوله و البحوث من الذين أوجوا الكتاب من
قبل، قال: العقاف، و رويا هشام عن مطرف عن الشعي، و البحوث من الذين
أوجوا الكتاب من قبل، قال: أحبها أن تتسلج من الجوازات و تحسن فرضها
من الزنا، قبته بذلك أن اسم الاحصان قد يتناول الكتاب، قال تعالى: و البحوثات
من النساء إلا ما ملكت أباناكم، فاستثن_stream من البحوثات فدل على اسم
يجب عليه، و لا ذلك لما استثنوا، و قال تعالى: فادأ أحسن فان أي شيء
فأطلق اسم الاحصان في هذا الموضوع على النساء، و لما ثبت أن اسم البحوثات،
كتاب الخجة نكاح الأحرار و الأمهاء المسلتات و نساء أهل الكتاب

يقع على الكتاتيب من الحرائر والأماء، و أطلق الله نكاح الكتاتيب المصحتن
يقول و المخصات من الذين اشترى الكتاب من قلبيه كان عاما في الحرائر والأماء
منهن فان احتى يقوله و لا تتحكوا المشاركات حتى يومئذ، وكانت هذه مشرفة.
و قال في آية أخرى: إن لم يستمع منكم طولا أتمنى لكم الخصائص للمؤمنات.
ففيما كلت أينماك من فتائكم المؤمنات فكانت اباحة نكاح الأماء مقصورة على
المسلمات منهن دون الكتاتيب وجب أن يكون نكاح الأماء الكتاتيب باقية على
حكم الخضر؛ فقل لهما: اطلق اسم المشاركات لا تتحكوالكتاتيب، وأما كن.say
عدة الآباء دون غيرهم. إن الله تعالى قد فرق بينه في قوله: لم يكن الذين كفرن.
من أهل الكتاب و المشركين منافقين، فغفل المشاركون على كلا الكتاب، وهذا
يدل على ان اطلق اسم آناببتون عزة الأئمة دون غيرهم لم يعد الكلتاتيب.
فغير جائز الاعتراف به في حظر نكاح الأماء الكتاتيب، و أيضا فلا خلاف بين
فهيما الأمصار أن قوله و المخصات من الذين اشترى الكتاب من قلبيه فاض على
فوله و لا تتحكوا المشاركات، و ذلك لأنهم لا يختلفون في جوانب نكاح الحرائر
التاتيب. فليس يخلو جينت قوله و لا تتحكوا المشاركات، من أن يكون عاما في
اعتقاد الكتاتيب و المؤمنات، أو أن يكون اطلاقه مقصورة على المسلمات دون
الكتاتيب. فان كان اطلاقا آناببتون المؤمنات دون الكتاتيب فانه لا ساقط
فيه إذ ليس بناف في نكاح الكتاتيب و ان كاب الانطلاق ينظم الصففين جميعا.
لو حملة على ظاهره فقد اتفقوا أنه مرتب على قوله و المخصات من الذين اشترى الكتاب
من قلبيه لانفاق الجماع على استعمال مه في الحرائر منهن، و إذا كان كذلك لم يمثل
من أن تكون الأئمة نزلنا منا، أو أن تكون اباحة نكاح الكتاتيب متاخرة عن حظر
نكاح المشاركات، أو أن يكون حظر نكاح المشاركات متاخرة عن اباحة نكاح الكتاتيب.
فإن كنا نزا بنا ما فيها مستعملا جميع على جهة ترتيب حظر نكاح المشاركات على

ابحاث

٣٢٤٦
كتاب الحجة: نكاح الأحرار والأمة المسلمين ونساء أهل الكتاب.

= اباحة نكاح الكتابات، أو أن يكون نكاح الكتابات نازلاً بعده فيكون مستعملاً إذا، أو أن يكون حظر نكاح المشركين متأخراً عن اباحة نكاح الكتابات.
فإن كان كذلك فإن ورد مرتين على اباحة نكاح الكتابات، فالباحة مستعملة في الأحوال كلها كيف تصرف الحال، وعمله أنه لا خلاف أن قوله: "وعند المحصانين من الذين اورتا الكتاب من قبلهم، نزل بعد تحرم نكاح المشركين لأن آية تحرم نكاح المشركين في سورة البقرة وباحة نكاح الكتابات في سورة المائدة. وهم نزل بعدها فهي قاضية على تحرم المشركين، إذ كان إتفاق إسم المشركين بنازل الكتابات.
ثم لما تفرق الآية المبسطة نكاح الكتابات بين الحروبين وبيت الأمة وبيت الله وافق عموماً القرى بين زمنين. وجب استعمالها فيما جمع، وإن لم يعترض بحرم نكاح المشركين عليه، فإن يجز الاعتراض به علماً، وأما خصيص الله تعالى المؤمنين من الأمة، فإنه قولهم: "فيما كان المؤمنين، فقد بناه في المسألة المقدمة أن التخصيص بالذكر لا بد على أن ما عدا المخصص حكمه بخلافه; فإن قال: لا يصح الإحتجاج بقوله، فإن المحصنين من الذين اورتا الكتاب من قبلهم، فيباحة النكاح وذلك لأن الإحتجاج اسم مشترك يتناول معاني مختلفة وليست بمجرد فجرى على مقتضى لفظه بل هو موجر موقف الحكم على البيان، فما ورد به البيان من توقيف أو اتفاق صرنا إليه. وكان حكيم الآية مقصورة عليه، وما لم يرد به البيان فهو على اجاله لا يصح الإحتجاج بمجرده. فلما اتفقت الجميع على أن الحروب من الكتابات مراذنا استعملنا حكيم الآية فيه، ولم تم الدلالة على إرادة الإمة الكتابات إحتجنا في ابنائها إلى دليل من غيرها; فإن له: ما روى عن جماعة من السلف في قوله: "والمحصانين من الذين اورتا الكتاب من قبلهم". إن النفاق ممن أن كان اسم الأحسان يقع على الفعالة، وباعتبار عموم التفسير في جميع النفاق، إذ قد ثبت أن الفعالة مرهدة بهذا الأحسان. وما استذك من ضروب الأحسان لم تم الدلالة.
كتاب الحجة شكل الإحرام والاما المسلبات ونساء أهل الكتاب.

على أنها مرادة، وقد انفرد بها فيه ليس من شرط هذا الإحرام استعمال شرائحه كلا ما وقع على الاسم، وإنما يجعل على أنه مراد ابتذاله، وما عداه يحتاج مثبه شرطًا في الإباحة إلى دلالة، فانقول: اسم الإحرام يقع على الحرية فا انكرت أن يكون المراد بقوله: والمحصات من الذين أتوا الكتاب من يذكرون الحرير، منن أهل مأمونُ، قبل له: لما كان معلومًا أنه لم يرد ذكر الإحرام في هذا الوصيف استفاء شرائحه لم يعرف لأحد أن يقتصر بمعنى الإحرام فيه على بعض ما يقع عليه الاسم دون بعض، بل إذا تناول الاسم من وجه وجب اعتبار عمومه فيه، فلذا كانت الأمة قد تناولوها اسم الإحرام على الاطلاق في بعض الوجوه من طريق الإفة أو غيرها جاز اعتبار عموم اللزوم فيه، وإذا كان لك أن يقتصر باسم الإحرام على الحر، دون غيره، فأنظر لندرك أن يقتصر على العفاف دون غيره، و غير أن تكون لنا إجابة حكمة اللزوم، مع امكان استعماله على العموم، وقد أطلق الله اسم الإحرام على الإبهامه، فقال تعالى: فإذا أحسن فأن أتين بناحية فهلن نصف ما على المحصات من العذاب، فقال بعضهم: إذا أراد فذا أرسل، وقال بعضهم: إذا توجه فكان اعتبار هذا العموم سائغًا في إجاب الحد عليهم، وقد قال في الآية هو المحصات من المومنات، و لم يرد به حصول جميع شرائح الإحرام، وإنما رداً على العفاف، منين، و حرم ذرات الأزواج بقوله، والمحصات من النساء إلا ما ملكت آدمانهم، فكان عمومها في تحريم ذوات الأزواج، إلا ما استثنى. وكذلك قوله: والمحصات من الذين أتوا الكتاب من قبلهم، لا يمنع ذكر الإحرام فيه من اعتبار عمومه، ففنم يقع عليه الاسم من جهة العفاف على ما روى عن السلف، و من وجه النظر أنه لا خلاف بين المذهب في الجهة وقوله: "الامة الكتانية بذلك يسائل، و كل من جاز وطوه بملك اليمن جاز وطوه بملك النكاح على الوجه الذي يجوز عليه نكاح الحردة المفردة: ألا ترى أن السلاسة لما جاز وطوه بملك اليمن جاز وطوه بالنكاح، و أن الأبخ من الرضاعة، و إم المرأة و حالة الإبراء، قال (٨٧)
كتاب الحجة نكاح الأحرار والآماء المسالات ونساء أهل الكتاب ج - 2

قال أهل المدينة: لا يحل لحر مسلم ولا لعبد مسلم نكاح الأماة من أهل الكتاب = ومانكرهم الآباء لم يجر وطهور بملك البينين حرم وطهور بالنكاح فالتق الجمع على جواز وطهور الأماة الكتابية بملك البينين وجب جواز وطهور بالنكاح على الوجه الذي يجوز فيه وطهور الحرة المفرذه فانقيل فقل: قد يجوز وطهور الأماة الكتابية بملك البينين ولَا يجوز بالنكاح فإنما كانت ت Темه حرة فقل: لم يجعل ما ذكرنا عنه جواز نكاحها في سائر الأحوال وأنا جملة علة جواز نكاحها منفردة غير مجودة إلى غيرها فلا ترى أبد الآمة يجوز وطهور بملك البينين لجوز نكاحها منفردة وانا كنت تتمه حرة لم يجوز نكاحها لأنه لم يجوز نكاحها من طريق جمهور الحرة فكما لا يجوز نكاحها لو كانت اختها تحته وهي امرأة ففتينا صحة مستمرة جارية في مطولاتها غير لازمة عليها ما ذكرت إذ كانت منصورة للجزاء نكاحها منفردة غير مجودة إلى غيرها وله والي التوفيق انتهى ما في احكام القرآن وخصوصا الكلام فضلا ابنا قل في باب نكاح الآمة بأزيد منه ففعل كله فانه مفيد جدا فان امتن النظر فيا تقلت لك من الجحاص في هذا الموضع واتكل اطالة طويلة وجدت فيها انما شغل به ابن حزم في الحل في هذه المسألة قد صار له مشورة ذو حجر ببنان ما بناه عليه من مزوعاته وأطالة لسانه على الآمة ليس له اساس محك إلا دعوى وافية وإثبات حرا لا برهان عليها الا في زعمه ولا شك في أن عليه أكبر من عقله وقوة استحضاره على مزوعاته وله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم وان الآمة المجهودون وان دزم من ابن حنيفة ومالك والدانية وصد الله والأوزاعي وغيرهم فإنه لا يسأليهم وابن الصحابة والفقهاء منهم عينه عنهم وابن حزم فإنه كالصورة في بد الصيام واحتقاء في مقابلة احترازهم كأطلال الذي يجادل الكبيره ويدعى ما تركه في تقوية من لسانه، خطر الله وله، وابن جرير وابن مية شفع المذنيين وبيعة الآمة المجهودين رضوان الله تعالى عليهم جميع – أمين! هذا، وله العلم وهو ولى التوفيق.
كتاب الحجة - نكاح الأخرار والامام المسلمات ونساء أهل الكتاب 

(1) في قوله تعالى: "ولكن ليس فيها حظر لمهرهن وان تخصيص هذه الحالة بذكر الاباحة فيها لا يدل على حظر ما عداها، كقوله تعالى: "لا تقبلوا أولدكم خشية إبلاء، لا دلالة فيه على اباحة القتل عند زوال هذه الحالة، وقوله تعالى: "ولا تأكلوا الزواج ولا اباحة ممنوعة، لا يدل على اباحته إذا لم يكن اباحة ممنوعة، وقوله تعالى: "ومن يدع مع الله الا برهان له، به لا بد على أن إذا يقوم لعلي صحة القول بأن مع الله الا آخر! تعالى الله عن ذلك! وقد بينا ذلك في أصول الفقه؛ فإذا ليس في قوله تعالى: "ومن لم يستطع منكم ملء الآية، إلا اباحة نكاح الأئمة فليست هذه حالة، ولا دلالة فيه على حكم من وجد طولا إلى الحرة لا ينظر ولا اباحة - 9. فالاستدلال بهذه الآية على منع غير المؤمنين من أهل غير نام ولا تنفيذ بها الحجة.

(2) قال الامام محمد رحمه الله تعالى في كتاب الآثار باب من تزويج اليهودية أو النصرانية: "إنها لا تختص: محمد قال: "ابن حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: "لا أحسن بناخ اليهودية أو النصرانية على الحرة، قال محمد: "مهما خبره، وهو قول ابن حنيفة: محمد قال ابن حنفية: حماد عن ابراهيم عن حماد عن ابراهيم على اليهودة، وفعله الله عنده أنه تزوج يهودية بالمدان من فكبت إليه عمر بن الخطاب، بل، خل سبيلها، فكبت إليه: أحرم هي يا أمير المؤمنين؟ فكبت إليه: أعظم عليك أن لا تضع كسبا حتى تعلق سبيلها! فأحاف أن يقذى بك المسلمين فيختاروا نساء أجل الدمه جاله، وكنى بذلك: أليس
كتاب الحجة: نكتاح الآخرين والامة المسلمة ونساء أهل الكتاب، ج - 3

أليس النكتاح جناة؟ قالوا: نعم. قال لهم: فات أسلم بعد ذلك. أتبنى

= لنساء المسلمين، قال محمد: إنه نكتاح. لا نراه حراماً ولكننا نرى أن يختار على نساء
المسلمين. هو قول أبي حنيفة. محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حادث عن إبراهيم قال:
لا يصوم المسلم باليهودية ولا بالنصرانية، ولا يصوم إلا بالحرة المسلمة. قال محمد: إنه
نكتاح. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. إنه نكتاح. تذكر ما مضى من التفاصيل في الباب
من احكام القرآن وما مضى مفصلاً من ردي الخلاف. ولم يتم دليل بعد على تجريبه،
و الآية التي استدلوا بها قد عرفت جاهلاً ليست بنص قاطع في المطلب. يمكن هل ينفي
و الآية، والفصلية، والأية، والمحصنات من الذين استندوا الكتاب من قبلهم.
شاملة جميع الكتابات، أي كانت أو حرة، وما يأتي المراد لذلك. إن شاء الله تعالى.

(1) في الموطأ مع الزرقاني: قال مالك: لا ينكتح أمة يهودية ولا نصرانية لأنه
يبرك وتعال يقول في كتابه: والمحصنات) الحرازو (المؤمنات والمحصنات)
الحرازو (من الذين استندوا الكتاب من قبلهم) حول أن إثنان تجاوزهن (فهن الحرازو
من اليهوديات والنصرانيات) فلم يرد بالكتاب التوراة والإنجيل، ولا يوجد أن
كان له شيء كتاب إلا كتاب بأيديهم، وكذلك يبت في بعض شيك وادريس
و إبراهيم زور دارداً لأنها لم تجل بين بدرس وإنما أورى إليهم معانيها. أو أنها
لم تضمن أحكام وشرائع بل كانت حكم ومواعظ. وقال الله بارك وتعال: ومن
لم يستنف منطلقاً (إن يتلكن المحصنات) الحرازو (المؤمنات) أو الكتابات
بديلوء المحصنات من الذين استندوا الكتاب من قبلهم، فإن صرف جري على التالب
فلأفهم له (فإن ما ملكت آبانكم) تتحك (فهي قبائكم المؤمنات؟ فهن) أي
الفنان (الإمام المؤمنات فانياً أن الله فيها كتاك إما الإما المؤمنات) إن لم يجد
طولاً وخطر المنت (ول لم يجل تنازع أمتا إماك الكتابة اليهودية والنصرانية)
و الاستدلال في غاية الجودة وظهوراته. إنه نكتاح. وجاء لذك الآبوب المعددة

251
كتاب الحجة: نكاح الأحرار والامام المسلمات ونساء أهل الكتاب.

من زوجها حين أسلم 1 أو يكونن على نكاحها، فإن زعمت أنها يئن فتأي شيء بنت 2، فقد كان أصل النكاح جائزًا، ولا ينفي في قولكم أن تين حتى يعرض عليها الإسلام 3، وقد قلت أن الله عز وجل أحل نكاح الحوراء من أهل الكتاب وحرم نكاح الإمام 4. قالوا: لا ينفع تعالى يقول

= من الدعوة من باب نكاح أهل الله واهل النعمة وطاقاتهم، وباب المجوس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

أنا ذا تنين حسب على نكاح الأدنية، وأنا ذا الموت في عصمه ونكاحه.

(1) بعين يقين على نكاحها إلى العرش.

(2) بعين يقين على نكاحها إلى العرش.

في الأصول: فأي شيء بنت، وصحيح، فأي شيء بنت، قال بعض من علم على الكتاب: أي مأله للفرقاء، لأن الإسلام ليس رفع النعمة، واما إخلاق الدين فما جأت منها، وما جاء من الرجل فهو طلاق يقتضى صحة النكاح، وفهض هو ما يكون في أصل النكاح كالحرة الإصلحة، كما كانت أبا زوجته أو ابنتها أو ما تحدثت المرأة، كتمكين ابن الزوج أو الاستغلال، وامام أن كانت هي مجموعه، فقول: يعرض عليها الإسلام فان استغلا فهنا، فإن ابت بنت لأنها فعلت فعلا بنفسها وذلك على الفرق- إذ فرقالا: فان بقيت تنت تعتن نكاحا، وهذا هو المقصود- قاله العالم، وراجع 2 ص 26 من المدة في نكاح المشركين واهل الكتاب فقيل: انها على نكاحها حتى يعرض على غير المسلم المسلمين، فإن أسلم فهى إلا فرق بينها.

(3) في الأصول: نكاح الأمة، بالفرقاء، والماسب للقلم، والألباق له الإمام، بالجمع لكلاب الحوراء، وفي الموطأ يجمع كما عينت فهى قبله. وراجع 2 ص 26 من باب نكاح نساء أهل الكتاب، وامامين من الدعوة.

252 (88) محصنت
كتاب الحجة: نكاح الأحرار والآباء المسلمين ونساء أهل الكتاب

(1) قد تقدم التفصيل في ذلك فيما نقله من أحكام القرآن للخصاص، وقد عرف فيها تقدم
ان جاهذا قال: المراد بالمحصات العفادق، وقال الشيعي: احصانها ان تنسل من الجناية
و تحصن فرجها من الزنا، فلم من ذلك ان اسم الأحصان قد يتناول الكتايسات.
قال الله عز وجل: و المحصان من النساء الا ما ملكت آياتكم، الآية، فاستغني ملك
اليمين من المحصانات. فدل ان اسم يقع عليه، ولا ذلك، وجاء في نساه، وقال تعالى
"فادا أحسن فان اتين بفاحشة، الآية، فأطلق اسم الأحصان. في هذا الموضوع على
الأمام، و لما رأى ان اسم المحصات يقع على الحرائر والأماء، واطلق الله نكاح
الكتابات المحصانات بقوله، و المحصان من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم، كان
عما يشمل الحرائر والأماء، و الآباء، و الأحصان، العفادق، و الحرية، و كل المعين في
التزيل، قال الله تعالى: ومريم ابنة عمران التي احصنت فرجها، اعفت فرجها،
فلثِخصِص في قوله تعالى: و المحصان من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم، بالحرائر
 دون العفادق من الأباء، من غير دليل، كما لا يق hü.

(2) هذا تخصص بلا يبرهات، ولا مرجع، فإن الآية عامة في الحرة والأمة،
و الآباء، و البكر، و البكر، كما عرف، ولان المسكنة لا يصح دليلا عندنا،
و الأصل عندم القول بناء الحكم لمعنى الوصف، لا يستقيم عندنا - كما في الأصول.
(3) بل ل يحرم نكاح الآبة الكتانية لدخوله في المحصانات. وقد قال تعالى: فانكروا
ما طلب لكم من النساء مني، اثلاث ورباع، لمن خص من الآباء، فالكتاب بعمومه
ناطق على جوانب نكاح الأباء، و ساكن بعد نم الوصف، و المسكنة لا يعارض
المطرح - كما قبل.

٣٥٣
كتاب الحجة نكاح الأحرار والأمهام المسلمة ونساء أهل الكتاب

لا، ولكن أهل الخصمان فعلم أن غيرهم حرام. قيل لهم: ليس هذا لكم بحجة! إذا أهل الخصمان مهتن فليس هذا بدليل على تجريم الأمام، ولكن بكره تزويج الأمام للولد لأنه يكون مسلماً للكافف فلا ينبغي هذا.

(1) فكيف حرمكم نكاح الأمام وخصوصاً الحرار من الخصمان دون الخلق؟

(2) هذا ظل وخطم لنا ليس معنا وليست معنا جمع، والأصحان يحمل الحرية والثقة بحكم التزويج. كما في قوله تعالى: "مرأة عراق إلى أحسن فرجها، أي عفت فرجها -نضرة -، وإباحة نكاح النافذة المؤمنات لا تحرم الكتابية لأنه ليس فيها منع نكاح.

(3) وكان في الأصول، هذا لكم ليس بحجة، والصواب ليس هذا لكم بحجة، ولكل كلمة ليس كانت بالله تعالى من تروك الأصل فأدركها الناس في غير مقامها، وما أدرجه في المتن هو الصواب.

(4) في القدر المختار: وضع نكاح كتابية وان كره تزويها -ه- قول: "كتابية؟ أطلقها فشمل الحرية والذمة والالمة، هي حرية حرية! فإن صاحب البحر استظهر أن التزويج في الكتابية الحرية تزويج الذمة الأولى -إ-، ينتظرن ذلك في البحر، لأن الحرية لا بد لها من نهاله وما في معتنا لها في رتبة الواجب -ه-، فهو أطلقها التزويج في الحرية، يفيد أنها تحريم، والدليل عند المجهذ على أن التزويج يفيد ذلك، ففي الفتح، ويجوز تزوج الكتابات، وان يكون لا يفعل ولا يأكل ذيهم إلا لضرورة، وتركه الكتابية الحرية إجماعاً لاقطاع باب الفئة من امكاني التعلق المستحيل للقيام بها في دار البحر وتعوض الولد على التخلل بأخلاق أهل الكفر، وعلي الرقب بأن تيزي وهي التي ينطوي رقيقة وأمن كان مسلمًا -ه-، قوله: "والأولى إذا لم يفعل; يفيد كراهية التزويج في غير الحرية، وما بهده يفيد كراهية التزريم في الحرية -تأمل قاله:

العلامة السيد ابن عابدين في رد المختار.

و هكذا
الرجل يدخل دار الحرب فيزوج بها

وهكذا قال الفقهاء، فلنا كرهوا ذلك، فأما ان يكونوا رأوه حراماً، فلم يروه حراً.

باب الرجل يدخل دار الحرب فيزوج بها

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: أكره للرجل إذا دخل بأمان أرض الحرب أن يزوج بأمرة بني مرين. أهل الكتاب كرابة النسل وان بي وله بأرض الحرب. وقال أهل المدنة: إذا كان المسلمون

(1) ظاهر كلام الإمام محمد بن علی الفقهائه عند تزويجه، لا تحريمها فإنها قريبة من الحرام، وقد قال بهده فلم يروه حرا، و المراد بالفقهاء حام بن أبي سفيان وابراهيم النخسي وعمامة بن قيس وأسعد بن زيد وسود بن غفلة وغيرهم من أصحاب على وابن مسعود رضي الله عنهم.

(2) لأنه لم يرد في المنع والحرمة نص صحيح صريح في ذلك، ولا بد له من ورود ذلك ولا يروي عن ابن مسعود رضي الله عنه الزهرى و غيرها كما رواه عنهم ابن حزم في المجل من المنع في الشركة الوثيقة، فلما ورد على الذي يجوز تزكية الأمة الكتابية، وقد روى ابن أبي شيبة بسن صحيح عن أبي ميصر وهو الهمدان بن عمار أهل الكتاب بنملة حارومهم، ولم ير ذلك نهج من الجوهير النقصين من باب لا يدخل كتابية لمسلم، فقد افاد فيه وإجادة وينت محقق حديث ابن عرب رضي الله عنه فما قبل فذكره.

(3) كذا في الأصل، وفي الهندية: بدار الحرب.

(4) في باب تزكية أهل الحرب من مسًوط السرخسي قال رضي الله عنه بلغنا عن على ابن أبي طالب رضي الله عنه أن علما مكة أهل الحرب من أهل الكتاب فكره ذلك، ولهما تأخذ قول: يجوز للإنس أن يزوج كتابية في دار الحرب، ولكنه يكره لأنه إذا تزوجها بما يختار المقام فهمه، وقال صلى الله عليه وسلم.

305
الرجل يدخل أدر الحرب فيزوج بها

= هـ أنا برر مسلم مع مشرك لا ترا أي ناراهما، ولا أن فهم ضرب وليه للوق
فربما تجعل منه قسيم فتصير ما في بطنها رقيقاً، وإن كان مسداً. و إذا ولد تخلل الولد
بأخلاط الكفار، ففي بعض الفتنا فيكره له، فإن خرج وتركها في دار الحرب وقعت
الفرقة بينها بباب الدارين حقيقة وحقيقاً فإنها من أهل دار الحرب والرجال من أهل
دار الإسلام. وباب الدارين بهذه الصفة موجب للفرقة عندنا، ونعت النافع رحمه الله
لا يكون موجبا للفرقة حتى إذا أسلم أحد الروجيين وخرج إلى دارنا. فإن كانت المرأة هي
التي خرجت مراغية وقعت الفرقة بالتفاوت عندنا لباب الدارين، ونعت النافع رحمه الله
المراغية واستبلا على حق الروج، فإن خرجت غير مراغية لروجها أو خرج الروج
مسلا أو ذكيا تقع الفرقة بباب الدارين عندنا، ولا نعت عند النافع رحمه الله تعالى
واستد بحديث اي سفبان رضي الله عنهما فإنه اسلم برؤسان في مسكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم لم يجدد رسول الله صل الله عليه وسلم النكاح بينه وبين امرأته
هند، ولم يقع رسول الله صل الله عليه وسلم الملكة هرب عكرمة بن أبي جهل وحكم
ابن حرام رضي الله عنهما حتى استلم امرأة كل واحدة منهما وأخذت الأمان لروجها
ودهبت جمالات بروحها ولم يحده رسول الله صل الله عليه وسلم النكاح بينه، وأن
زينب بنت رسول الله صل الله عليه وسلم هاجر إلى المدينة ثم نهى أبو العاص بعد
ستين فردها بالنكاح الأول؛ لما نعى فيه أن اختلاف الدار عبارة عن تباين
الولايات وذلك لا يوجب ارتفاع النكاح. كاختلاف الولايات في دار الإسلام،
ألا ترى أن الحرب لو خرج البينا مستアナ أو المسلم دخل دار الحرب بأمان لم تقع الفرقة
بينه وبين امرأته؟ كذلك الخارج من مصر أهل الفرقة إلى أهل الدارين لا تقع
الفرقة بينه وبين امرأته، وإن امرأته، وأصحابها وهيهم النبي تعالى استدعوا بقوله تعالى: يا إياك الذين
آمنوا إذا جاءكم المنورات مهاجرات، ألا ترجعون إلى الكفار الآية، وليس
في هذه الآية بيان فصد المراغية فاشتراها يكون زيادة على النص، وقال الله تعالى
= يتركون

(9) 356
Kitab al-Hijjah

الرجل يدخل دار الحرب فينزوج بها

(1) في المدينة: أرأيت لو أن نصرانيين في دار الحرب زوجين أسلم الزوج

307
كتاب الحجة
الرجل يدخل دار الحرب فتزوج بها

جمال الدين أبو سعيد النجاشي


أبو النصر عبد الفردوس


ولا يحبسون

358
كتاب الحجة
الرجل يدخل دار الحرب فيُزوج بها

لا يحسون فلا أش بذلك. فإن خافوا الحبس فلا ينبغي للسنيين أن يتركوا
ذراريهم في أرض الكفر.

وقال محمد: ليس ينبغي تناهجه وإن رجا المسلمون إخراجهم من
دار الحرب لأنهم على غير ثقة من ذلك، ولكن إن تزوجوا فالكَحْل

(1) أي من أهل الحرب.

(2) أي يكره تزويها، لا يستجب، وهو يستعمل بعض الائم الشامل لعدم الاستجاب.

و البكائه الدينية و الحربية وعدم الذريات وعدم الرجوب عند المتقدمين من أهلنا.

قال العلامة ابن عابدين الشافعي في كتاب الجهاد في رد الخثار: المشهور عند المتزوجين
استعماله ينبغي، يعني يدب، ولا ينبغي يعني يكره تزويها. و كان في عرف
المتقدمين استعماله في إث من ذلك. و هو في القرآن كثير. كقوله تعالى: وما كان يذَّب
نا ان تخذ من دونك من أوالله. قال في المصاحب: ينبغي أن يكون كذا، وكذا، ومنه
ابح او يدب بسبب ما فيه من الطلبه. و في بيان آتيب الإمام محمد رحمه الله تعالى
من التعليق المجلد علية، المواط محمد و منها أنه كثير ما يقول: يذَّب كذا، كذا،
فلا تئمن من ظنار إلى استعمالات المتزوجين إن كل أمر صدر به مستحب ليس ب시설ة.
ولو واجب فاستخدم هذه اللفظة في عرف القديمة في المعنى الآثم الشامل للسنة
المؤكدة والوااحية. إنه بما قال القروري في مختصره: ينبغي للمميش أن يسمو
الهلام في اليوم والليل، والعشرين أي من شعبان. فقد ابن الحمام يقول: أي يدب عليهم
و هو واجب على الكفاية - إنهم. ثم نقل ما نقله من رد الخثار. و هنا القريب على
عدم الاستجاب قوله: ولكن إن تزوجوا فالكَحْل جائز عندنا - ثيد.

(3) أي يكره كما يحسون أو يقدرون على إخراج ذراعهم من دار الخثار الم.
دار الإسلام لم لا.
كتاب الحجة

باب نكاح العبد

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يَجِلُّ للعبد أن يَبْتَرِي لَهُ، لا مَال له، ولا يَنْبِئُهُ، له أن يَطْأِ فَرْجًا إِلاَّ يَنْكَحُ. وقال أهل المدينة:

(1) أي ليس بجرام، لأن التص لم يفرق في الجواز في دار الإسلام دون دار الحرب.

1. قيل أو المشناس من الذين اسكتوا الكتاب من قلبه، الآية.

2. أي مثل الحرائر في الجواز نكاح أهل الكتاب بجوز من غير فرق بينهم.

3. كذا في الأصول وهو الصحيح. وقيل لم يذكر النافع.

4. في الأصول بذبحهم، وهو خطأ كما لا يَحْسَب، فإن المسألة في نكاح أهلهم لا في ذبحهم، وإن كانت ذبحتهم أيضاً بالنص حللال.

5. في مسند السنخي: قال (ولَيْ يَجِلُّ للعبد أن يَبْتَرِي لَهُ، وأن ذُنَّعَ مَوْلَاهُ) عندنا.

و على قول مالك رضي الله عليه تسلمت يحل لآن ملك المتعة يثبت بطريقة إما عقد النكاح أو التسري. فإذا كان العبد أهلاً للملك المتعة بحجة الطريقين وهو النكاح. فكذلك بالطريق الآخر يحل وليس لآل ملك المتعة الذي يثبت بالنكاح أمواً بثبت ملك اليمين، أو حجتا في ذلك قوله تعالى: و الذين لم نرهجنا حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيتامهم. هذه ليست بعوجا له ولا ملكة له، وعُرَب ابن عَرَب رضي الله تعالى عنه. قال: لا يَجِلُّ فَرْج ملوكه. إلا من إذا اعتقن وسه جاز. والعبد لا يجوز عتقه ولا يَجِلُّ العجر لملك اليمين، وهذا لأن عبد ملوك مالا فلا يجوز أن يكون ملكاً لآل ما بين الملكية والمملكة من المانفة، وملك المتعة لا يثبت إلا بثبات سبيه، فإذا كان سبيه هو ملك الرقية لا يثبت في حق العبد، فكذلك حكى. خلاف النكاح، ولا العبد ليس بأهل الملك إلا في هذا المولى.

٣٦٠ (٩) وطه.
وطه العبد ما ملكت يمينه مثل الحر، بحل له ما يحل للبحر.

ولأنا تأثير للذين في جعل من ليس بأهل أهلا، وأنا تأثير إذا المولى في إسقاط حقه عند قائم إملاء العبد فكان ينبغي أن لا يجلس العبد أهلا Мلك المتعة أصلا لأن مال المالكي، والملكية مماثلة، ولكن الشرع جعل أهلا ملك المتعة بسبب النكاح لضرورة حاجية إلى قضاء الدستوى وأبقاء النسل، وهذه الضرورة ترفع شروط الحل لبالنها فلا حاجية هنا إلى أن يجعل أهلا ملك المتعة بسبب ملك المرة، وكذلك المدر والمكاتب، المستني في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كمالكئات - ًهم - في المغرب: السيرة واحدة السراريد، فصلة من السرة، و السر الجامع، و فصوله من السرة، و السيرة، و السيرة كنظالم على الأول، و على الثاني ذاهر، و على الأول شاهر، و حتى.

وقال في رده المختار: سيرة نسبه إلى السرة وهو النكاح، و الزمر ضع السين كضح الدال في دهرة سبيه، إلى السرة لمصوله بها، ط - ًهم - و في المختار:

و صفها للعبد و يمنع عليه غير ذلك فلا يجلس له السيرة أصلا لأنه لا يملك إلا الطلاق - ًهم - (6) منعه لا يجلس ولا يجوز و ما في بعد فهو ملهي، و التوضيح بين الكتب - ًهم - (7) كما جاء في الآثار. فإن العبد وما في إد ملك سبيه فلا يقدر على الاعتقاف، و الحبة، و البيع، و الشراء، و كذا السيرة لا يقدر عليه، و أن أدنى هو المولى فلا يجوز له الوطاء، الا ينكاح نذك المولى. و سقطت الآلف.

قبل ١٠٠ من الهندية وهو موجود في الأصل ولا بد منها - كا لا يحتوي.

(1) في الموطأ مع شرح الرقاني (مالك أنه خضع نعمة ابن أبي عبد الرحمن يقول: ينكح العبد) أي يجوز له أن ينكح (اربع نسمة كالمر، قال مالك: و هذا أحسن ما سمعته في ذلك) لسدره قوله تعالى ﴿فانصححوا ما طب لكم من السواء مثلى و ثلاث و ربع﴾، و قال أبو سلم، اقتباس و مجاهد و الزهري و داود، و قال ابن وهب: لا يجوز له الزيادة على أثنتين كما لا يجوز للبحر الزيادة على اربع و كأنه قاسه على طالفة.
قال محمد: قال الله تعالى: و الذين هم الفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت آيائهم فأنهم غير ملومون فين. إنفظ و رأى ذلك فأولئك هم العادون. ليس للعبد يمين إما ملك بنية ملؤه، وليس للعبد.

ويحمل بناء الخلاف على الخلاف في العبید بن مسعود داخل في عوالم الخلافات لا بالذات، قال أبو حنيفة و النافع و عكر و عبد الرحمن بن عوف: أنه لا يمكن أكثر من شيء، قال أبو عمر: لا أعمل لهم حلفا من الصحابة. و في البخاري عن الحكم اجمع الصحابة على أن الملاوك لا يجمع من النساء أربعا - انتهى. و راجع ص 181 من المدونة من باب نكاح الخزى و البعد. و في باب استمرار العبد و الملاكو في امواله و نكاحها بيضين. أن سيدهما 4 ص 185 من المدونة: قلت: أرأيت الملاكو أيسرين في ماله في قول مالك؟ قال: نعم، و لفظنا مالكا عن العبد يسرى في ماله و لا يستانون سيده؟ قال: نعم كذلك. و أخبرني إبان الله بن عمر عن نافع أن عيدا لم يبدا كنون عمر كانوا يسرعون في اموالهم و لا يستانون فاستل مالكا عن ذلك.

قال: لا يأت به - الح.

(1) قال في البندان: لا يجوز للعبد أن يسرى و أن آذن مولاه. لأن حل الوطأ لا يثبت الأبجد الملكين، قال الله تعالى: و الذين هم الفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت آيائهم فأنهم غير ملومين، لم يوجد أجرها. روى عن النفي الله عليه وسلم أنه قال: لا يسري العبد ولا يسرى مولاه و لا يملك العبد ولا الملاكو إلا الطلاق، و هذا نص - انتهى. فلا يمكن العدول عنه أبدا. هؤلاء و لا كلام في أن العبد يجمع إجرائه ملكه للولو إلاما استنشاء التص و الدراية. و في كتاب الآثار للإمام أبي يوسف: قال نبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم قال: لا يسري العبد، إلا أن يرى إلى قول الله تعالى: و الذين هم الفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت آيائهم فأنهم غير ملومين، فالملاكو لا يملك شتى. و اخرجه الإمام محمد أيضاً في الآثار ثم قال: و به أخذ و هو قول = 362. و كذلك
كذلك قال الله تبارك وتعالى: «ضرب الله مثلا عبدا ملوكا لا يقدر على
»

= أبي حنيفة. وخرج اليهود عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: لا يدأ

 الرجل ولادة إلا ولادة ان شاء بعه وان شاء وهبها وان شاء صنع بها ما شاء,

 وقال عن الشافعى فقد رواه عبد الله بن عمر عن نافع أنه كان يقول: لا يحل لرجل

 ان يطأ فرجا إلا فرجا ان شاء وهمو ان شاء اعتحه وان شاء اعتحه وان شاء اعتحه، وخرجه محمد

 في الآثار عن استحيل عن سعيد المقبري عن ابن عمر، قال محمد: وله تأويل، بعى ان

 المملك لا يحل له فرجا إلا بكاح، وهو قول أبو حنيفة - كذا في التعلق على الآثار

 وقد خالف هذى الآية ابن حزم في المجل وتقليد مالكا في ذلك وقال: يجوز للملك

 ما يجوز للحر من نكاح الأربع وجواز التمرد، مع أنه من متكرى التقيلد. و إذا

 اختلاف السلف فلاريوم إليه هو القرآن، و القرآن حكم أن العبد لا يملك شيئا، ضرب

 الله مثلا عبدا ملوكا لا يقدر على شيء، وقال ابن عمر، ورضى الله عنها: لا يحل لرجل

 ان يطأ فرجا إلا فرجا ان شاء وهمو ان شاء اعتحه وان شاء اعتحه; وان شاء اعتحه، و

 العبد لا يقدر على شيء منها إلا إذا اذنت له الماله، قال ابن حزم: واما تسري العبد فان الناس

 اختلافا؛ ثم ذكر ابن عمر الذي فيه يرى تعلمية يقررون وليإنهم، وانت تعلم

 أن العمل له محال وفيه إحايات، و إذا تعارض القول وفعل الفراق جريج للقول;

 ثم قال: ما علم خلافا في ذلك من تابع الرواية غير مشهورة عن إبراهيم والحكم

 ابن عنية ورواية صحيحة عن ابن سيرين انهم كرموه للعبد أن يسري كراهية لا متنا،

 ولم يجوز ذلك أي حنيفة ولا الشافعى - اهم. و الكراهية في لسان السلف تستعمل في

 معنى العام حسب المقام، وهنا يعني المفعوم وعدم الجوائز، و القول بأن الرواية عنهم

 غير مشهورة قول لا يرضي به فإنه وتحكم به ليس عليه أثارة من علم هنا الشغل

 واطالة اللسان - تقدر.

 (1) كذا في الأصل، وفي الهندية قال الله تعالى تبارك وتعالى: بكرار لظ= =

322
كتاب الحجة
نكاية العبد


- تعالى، فإن حرم خالف هذا الآية وأجاز القرى للعبد، وإن تعالى يقول لا يقدر على شيء، يعني ليس له مال. ولذا هو كل على مولاها. والثقة تحت النبي نفي نفيهم، ولا يسمه قول أحد دون قوله تعالى، ورسوله، والاستدلال على كونه مثل الخير بقوله تعالى: فأنكحوا ما طالب لكم من النساء. في عل الزروع، والآية.

سبق لبيان أحكام الأحرار - كما لا يغني عن ذوي الافكار:
(1) قوله: أو هبها، صدق من الأصول ولا بد منه - كما لا يغني عن أولى التعاليم.
(2) على ذلك قوله: باع أو وهب.
(3) يعني هذه الجزئيات التي تعرفون بها تشرد إلى أنه لا مال للعبد إلا مولاه ملكه.
(4) ولا للجائز صده وبيبه. وله، ولم يخرج عندكم أيضا ظهر ظهورا بينا أنه لا مال له فلا يجوز له القرى.
(5) أن تعني أن الوطأ في ملك الخبر لا يجوز الامتداح أو بملك اليمين. وإن تقولون: لا بأس. به. فمن هذا من ذلك.
(6) وإذا لم يحرم عليه عل أنه مالك للجارية ولا يدخل للعبد فيهم، وليست الجارية تملك للعبد ولا حرر على المولى وطاعها - كما لا يغني.

س١٠٤ (٩١)
كِتابِ الْحَجَّة

سِبْقً حَلِّهِ لَوْ أنَّ يَطَاوْهَا، وَحَرَمَتْ عَلَى الْآخَرِ، قَبْلَ لَهُمْ أَرَايْمُ إِنْ قِبْلَهَا
الْعَبْدُ وَالْمُولِّي حَاضِرٌ أَيْجَلُ لِلْوَلِيَّ أَنْ يَقِبْلَهَا بَعْدَ ذُلْكَ وَالْعَبْدُ حَاضِرُ؟ فَهَذَا مَا لَا تَجْوَدُونَ بَدَا أَنْ تَرَحَصْوا فِيهِ، لَا يُذْعَمُ فِيهِ عَسَرَاءُ، وَالقِبْلَةُ وَنُحُوا لَا أَسْتَرَهُاءً فِيهٌ، فَلاَ بَأْسُ فِي قُوَّلُكُمْ أَنْ يَقِبْلَهَا هَذَا مَرَأ وَهَذَا مَرَأً، وَيُعَاقِبَهَا هَذَا مَرَأٌ وَهَذَا مَرَأً، وِيَجْعَلُهَا هَذَا مَرَأٌ فِي مَا دُوِنَ الْفَرْجِ وَهَذَا مَرَأٌ فِي هَذَا مَرَأٌ فِي هَذَا مَرَأٌ فِي هَذَا مَرَأً، وَيُبْنِي أَنْ لَا يُنْتَكَلُّ بِهِ إِلَّا مَعَ مَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْآثَارَ الْكَثِيرَةَ الْمَعْرُوفَةَ، أَخْبَرُنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرْنَا أُبَيْ حَنِيْفَةَ عَنْ جَامِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ

(١) قُولُوا، "إِبْيَةً سِبْقُ، لِي نَظْهِرُ فِي الْشَّرْعِ بِأَنَّ عَلَّلِمَةَ الْأَبِيضِ وَتَحْرِيمَ الْبَأَسِ، وَعِدْمَ الْبَأَسِ.

(٢) اَخْلَسُ كَيْفَ أَرْوَاهُمُ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ بِذِكْرِهِ هَذِهِ الْجَزِئَاتِ وَأَسْمَكُهَا! وَهُمْ لَا يَقْدُرُونَ

(٣) عَلَى جَوَابِهِ وَلَا يُعْكِفُنَّ عَلَى ذَلِكَ الْآَخَرِ، وَقَلَّ مُلْعِمِينَ: أَتَعْقِلُنَّ أَنْ قُوَّلُكُمْ إِذَا وَطَأَهَا الْأَوَلُ حَرَمَتْ عَلَى الْآَخَرِٰ؟ لَوْ نَرَتْ الْحَلَةَ الْثَّانِيَةَ، فَإِذَا كَانَ لِلْوَلِيَّ حَقَّ الْاِسْتِمْعَاءِ مِنْهَا فَكِيفَ يُنْبِذُهَا الْوَلِيَّةُ مِنْ عَدْ، فَقَالُهَا: الْأَسْتِمْعَاءُ وَشَغْلُ الرَّجَمِ، فَقَالَ: فِي الْقِبْلَةِ وَاللَّسْلُكِ الْمُشَابِهَةُ الْبَيْنِ الْخَيْرِ وَالْمُشَابِهَةُ الْبَيْنِ الْخَيْرِ وَالْمُشَابِهَةُ الْبَيْنِ الْخَيْرِ وَالْمُشَابِهَةُ الْبَيْنِ الْخَيْرِ وَالْمُشَابِهَةُ الْبَيْنِ الْخَيْرِ

(٤) كَذَا فِي الْأَصِلِّ، وَفِي الْهُنَدِيَّةِ هَذَا مَرَأٌ وَهَذَا مَرَأٌ وَهَذَا مَرَأٌ، كَذَا فِي الْأَصِلِّ، وَفِي الْهُنَدِيَّةِ هَذَا مَرَأٌ وَهَذَا مَرَأٌ، كَذَا فِي الْأَصِلِّ، وَفِي الْهُنَدِيَّةِ هَذَا مَرَأٌ وَهَذَا مَرَأٌ، كَذَا فِي الْأَصِلِّ، وَفِي الْهُنَدِيَّةِ هَذَا مَرَأٌ وَهَذَا مَرَأٌ،

(٥) كَذَا فِي الْأَصِلِّ، وَفِي الْهُنَدِيَّةِ، وَقَطَعَهَا وَقَطَعَهَا هَذَا مَرَأٌ، وَهَذَا مَرَأٌ، وَهَذَا مَرَأٌ، وَهَذَا مَرَأٌ، فَأَلَمْ-

(٦) كَذَا فِي الْأَصِلِّ، وَفِي الْهُنَدِيَّةِ، دَلَّ بِأَنْ يُنْتَكَلُّ، مَكْرَرًا مَكْرَرًا، مَكْرَرًا مَكْرَرًا، مَكْرَرًا مَكْرَرًا،

(٧) مَضْتَ تَرَاحِم رَجَالٌ هَذَا الْأَسْمَادِ فِي الْأَبْوَابِ كَثِيرَةٌ، وَالآثَرُ اِخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ

٣٩٥
كان ذلك في الأصل، وكان المطلق من الهندية، فإن الخلاف في المنهج، ولهذا يكون المطلق، قال محمد:

"ونعمان، يعني أن المطلق لا يقبل له فرج إلا بنكاح، وهو قول أبي حنيفة.

وأخرج java من آثاره أيضاً فستر منه قوله عن أبي حنيفة من اليه، قال: كا يوسف عن ابن عثمان بن أمية - إلى آخره -، لأن محمد وحسن بن زياد وابن خرجة، عن أبي حنيفة عن استحيل، بن أمية، ويفيد أن الله يوسف رواه عن استحيل من غير واسطة في حنيفة، وآخره في ج 239 من جامع المسند، ومن المتن ابن يوسف لا يوطأ فرج شيء من المالكية إلا فرج إن بأه لها، وكان تصدق به جاز، وكان اعتها جاز، ونها جاز.

هو من رجال السنة، فعليه المكة، ويل سالح،核实، كبير البلد، حافظ للعلم مع ورق وصدق، مات سنة 144، في مين داوود بن علي، روى عن ابن مسعود ونافع وعكرمة وسعيد المقرب، وأبي الزبير، والزهراء، ومحمد المالكية 326.
كتاب الحجة
ما لا يجمع بينه في النكاح من الأمهات والبنات

الملوكات إلا لمن باغ أو وهب أو تصدق أو أبلغ فهو جائز.
محمد قال: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن حماد عن إبراهيم.
قال: يكره للعيد أن يسرى السرية.
محمد قال: أخبرنا أبو حرة عن الحسن، أنه كان يكره أن يرقص
الرجل عبد أمته بغير بينة.

باب ما لا يجمع بينه في النكاح من الأمهات والبنات
محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا زوج الرجل امرأة
فلم يدخل بها ثم زوج أنها فنكاف أن يدخل، ونكاف الابنة جائز.

= = و محمد بن يحيى بن حبان و جمعاء، و عمه ابن جربيل و الثوري و روح بن القاسم
و أبو أفراح الفزارى و ابن أسحاق و معمر و يحيى بن أبوب و يحيى بن سليم الطائفي و ابن
عينة و غيرهم - كذا في التهذيب. ولم يذكر الحافظ ابن الجوز في الرواة عنه اب حنيفة.

و هو كما ترى اسمع شباهه. و هكذا دأب الحافظ في ابن حنيفة و الإباح.

1) كذا في جامع المسائل وغيره. و كان في الأصول من
(2) قد سبق في ما مضى من الآداب، و الآثار رواد محمد في الآثار عن ابن حنيفة
عن حماد عن إبراهيم بلطف: لا يصح للعيد أن يسرى، فمثلا نجاه، إلا على
أزواجهم أو ما ملكت أئمهم، فليس له زوجه ولا ملك بينه قال محمد: و به
تأخذ وهو قول ابن حنيفة.

(3) أبو حرة - بالحاء المهملة، و قد تقدم فيها مضى، و بالحاء صحيح.
(4) قد تقدم فيها قال: و هو الحسن البصري، إمام جليل، تلميذ كبير.
(5) كذا في الأصل. و في الهندية هامة، و هو صحيح، و لا بد من التمييز معه.

كما هو في الأصل، انتهت.

(6) في الدر المختار، و حرم بالمصاهرة بن زوجته الموطودة، أي سواء كانت
كتاب الحجة
ما لا يجمع بينه في النكاح من الأمهات والبنات

في حجره أي كنهه وتغلهه أو لا، وذكر الحجر في الآية خرج خرج العادة،
or ذكر للتثنية عليهم - كما في البحر؛ واحترز بالموقعية عن غيرها فلا تنير بتلك
بمجرد العقد، وفي ح العهدية: أن الخول بالإرادة لا تقوم مقام الوطيلة في خرج
بتلكه - اه؟ قلت: لكن في التجنن عن اجتاس النافلي: قال في نوادر أبي يوسف:
إذا خلها بها في صوم رمضان أو حال حرحاء لم يقل له أن تزوج بتلك؛ قال محمد:
يجل أن الزوج لم يدخل وأمها حتى كان نصف الزمان - اه؟ وظاهره أن الخلاف
في الخول الفاسدة، أما الصحيحه فلا خلاف في أنها تزوج البنات - تأمل، ويشترط
وطولاها في حال كونها مشتهية، أما لو دخل بها صغيرة لا تستهوي طلقها فاندت
بالنحو: ثم تزوج من جنمها بنت هل لواعلي ظلها، اماها قبل الانتهاء الزوج بها،
و إذا يشترط فيها أن تكون في حال الوطيلة مشتهية - اه؟ (وام زوجه) خرج
ام امته فلا تزوج إلا بالوطيلة، ودواعيه لأن فتى النساء، إذا اضطر إلى الزواج
كان المراده الحرام، كما في الظهار والابلاه - يحرر؛ ام ام الزواج المتقدم
على لوامن للغيره - كما أفاده الرحمى وأبو السعد، (وجدانها مطفأة) اى من
قبل امها وامها وام علون - بحر (بمجرد العقد الصحيح) احترزا عن النكاح الفاسد
فانه لا يوجب بمجره حرومة الصاحبة بل بالوطيلة، أو ما يقوم مقامه من المس بشهوة
و النظر بشهوة لأن الاضافة لا تثبت إلا بالعقد الصحيح - يحرر؟ اى الاضافة إلى الصمير
في قوله تعالى "وامهات ناسحات" أو في قوله: وام زوجه؟ (وام زوجه)
لا تقرر أن وطأ الأمهات يحرم البنان، وتئح البنان يحرم الأمهات، ويدخ
باتن الربيبة والزريب) اى في قوله: وام زوجه؛ بنات الربيبة والنريب، وثبت
حرومة في الايجاع، وقوله تعالى "ربانكم" يحرر - اتهمى، وسيانى له مرزدة من
البدائع وأحكام القرآن للحصاص - ان شاء الله تعالى.

328 (93) خلال
كتاب الحجة  
ما لا يجمع بينه في التكافح من الأدوات والبات.

حلال، فإن دخل بالأمر حرمت عليه الأم والابناء أبداً، ولم تحل له واحدة منهما، وكذلك إن ذي بالأمر حرمات عليه الأم والابناء أبداً، ولم تحل له واحدة منهما. وقال أهل المدينة: إن ذي بالأمر لا تحرم عليه الإداة

(1) وب قال مالك في رواية من المدونة، وأحمد. خلافاً للشافعي ومالك في الأخر من الموطأ، ورجمت كا في شرح الورقاي. وقولنا قول عمر، وابن مسعود، ابن عباس في الأصح، وعمران بن حسين، وجسيرة، وأبي وغاشية، وجهور، النابك، كالبصري، الشعبي، والنجي، والوزاعي، وطلوس، وعطاء، ومجاهد، سعيد بن المنبه، وسليان بن يسار، جمود، والثور، وحذافة بن راهيه، كذا في نقير، وقد في باب الازن لا يحرم الحلال من الحوارة التي ج 185: ذكر فيه (عن ابن عباس في رجل ذي بالأمر، والمسمى وعروة، فقلاً: قد روى عليهم خلاف هذا، قال ابن حزم: روي عن ابن عباس، أن هو قول ابن عباس في رجل ذي بالأمر، بعد أن ولدته له سبعة رجال كلهم صار رجلًا يحمل السلاح، لأنه كان في من أصاب منها ما لا يحل، وعن سعيد بن المنبه، وابن سبأ، ابن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير فيمن ذي بالأمر، لا يصح له أن يتزوج أبناؤه ابداً، وروى ذلك عن غير هؤلاء أيضًا، روي عبد الزواي في مصنف من عثمان بن سعيد عن قضادة عن عمران بن حسين، في الذي ذكر بأمره قال: حرمته عليه جميع، وأعبر ابن جريج: حكمت عطاء يقول: إن ذي رجل بأمره، أو بتلما حرمته عليه جميعًا، وعثر ابن جريج، أحضر بإجبار ابن طالوس عن ابنه في الرجل ذي بالأمر، لا ينكح إماها، ولا إبنتها، وابن جريج، أبي شيبة، بسند صحيح عن ابن المنبه، والحسن قال: إذا ذي الرجل بالمرأة فليس له أن يتزوج ابنها ولا إماها، وفي مصنف ابن أبي شيبة، عن قتادة، وأبي هاشم، في الرجل قبل تزوج ابنها أو إماها، قال ابن حزم: حرمته عليه أمره، وقال ابن حزم: روي عن مجاهد و لا يصلح لرجل غير بأمره أن يتزوج إماها، ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتبة.
كتاب الحجة
ما لا يجمع بينه في النكاح من الأمهات والبنات

وكان أمرأته على علمها 1، وإن تزوج بالأم بعد الأبنة تزوجا فالنكاح

قال قال النبي: إذا كان الحلال يحرم الحلال فلحرم أشد تحرماً، وعن الشعي:
ما كان في الحلال حراماً فهو في الحرام أشد؟ وعن ابن منف: هي لا تعل له في الحلال
فكيف تعل له في الحرام؟ و عن مجاهد: إذا قلتها أو لاسمه أو نظر في فرجا من
شهوة حرمت عليه أمهها وابنتها، و عن النخعي: في جملة فلحرمة أشد أن يشترى
اهمها أو يزوجها فكدها ذلك؟ و عن عكرمة: مثل عن رجل غير بأمرة أصلح له أن
يزوج جارية أرضها هي بعد ذلك؟ قال: لا! قال ابن حزم: هو قول الثوري;
و في المقام الخطابي: هو مذهب أهل الرأى والأوزاعي وابن حزم، و في قوله عليه
صلاة وسلم: احتجى منه سوسن، حجة لم لأنه لم رأى النبي صلى الله عليه
من مائه أو أجرائه في التحريم جرى النسب و أمرها بالاحتفاظ به; في أحكام القرآن
للرازي: هو قول سالم بن عبد الله و سلالي بن يسار و حماد و ابن حنبل و أصحابه;
و حديثه لا يحرم الحرام الحلال، على تقدير أنه لا يصح تعابيه، إذ وطع
الخوسيه والامة المشتركة والحائض حرام ووجب التحريم، فإن قال: الوطع في هذه
المسائل يثبت به النسب والزنا لا. قالنا: اعتبار النسب صقوق، إذ وطع الصغرية يثبت
التحريم ولا يثبت به النسب، و العقد يثبت النسب لا التحريم. انتهى.

(1) في الموطأ: قال مالك: أما الزنا فإنه لا يحرم شيئاً من ذلك المذكور فإن كان
مجزوجاً بالزنى فعليه فترحيمه لا يحرم عليه زوجه لأن الحرام لا يحرم الحلال;
و قد روى الدارقطني عن عائشة و ابن عمر رضي الله عنهما: لا يحرم الحرام الحلال؛ لكنهما
ضعيف السند؛ إلا أنه يتأسس بها - زرقاني: (لا تنك منبهما لزنوجا، ولم يذكر تزويجاً
حمرت علكم، (امهات نسائك) فأما حرم ما كان تزويجاً ولم يذكر تزويجاً
و النكاح شرعاً إذا بلغه أمهما على وطن، العقود عليها لا على مجرد الوطع، فكل تزويج
كان على وجه الحلال يصيب صاحبه أمرأتيه فهو بمثلة الزوج الحلال) فعث به.

370

فاسد
كتاب الحجة
ما لا يجمع بينه في النكاح من الأمهات و النبات

فاسد، وإن دخل بها حرمها عليه جميعا أبدا، ولم تحل له الأم ولا الإبن.
وحرم هذا النكاح للابة الصحيح الذي كان صحيح قبل جامع الأم.
وقال محمد بن الحسن: قد ترك أهل المدينة قولاً: وإن الحرام لا يحرم
الحلال، فإن قولهم إنه إذا تزوج أمه فدخل بها حرمه على البنت،
أرأيت نكاح الأم إن كان جازا فقد حل له أن يجمع بين امرأة و ابنتها؟
و إن كان حراماً فهذا حرام قد حرم الحلال! قالوا: إنما نكره الإبة بالنكاح
دون الإجماع. فنبني، أن يحرمها قبل الإجماع و إن كان ذلك ليس نكاح.

= التحرير =
و كل ما كان معه زنا لا يحرم لأنه ليس منزلا للزوج (هذا الذي
سمي والذي على أمر الناس عندنا) بالمدينة، وبقال الجمهور والفقهاء وافق وافرد
في رواية عنه، وعليه جل اصحاب مالك بل صريح غير واحد من الأشباخ منهم صحنون
بنجتمع عليه؛ و قوله في المدونة: إن زنى بأم زوجته أو ابنتها فليفاها: حمل
الأكبر على اللواك، و الخفيف و ابن رشد على الكراهة أي كراهة البقاء منها
و استحباب فراقها، و ذهب أكثر أهل المذهب إلى ترجم ما في الوطأ - زرقان
(1) في الوطأ: قال مالك في الرجل يكون تحت المرأة ثم ينصح امرها فصيحتها: إنهما
تخروم عليه امرأته، و يفاتها جميما، و تخورمان عليه ابنا إذا كان قد اصاب الأم، فإن
لم يصحا لم تخروم عليه امرأته، و فارق الأم، و قال مالك في الرجل يتزوج المرأة ثم
ينصح امرها: إنه لا تحل له أمهما ابنا، ولا تحل لأبها ولا لأبها، ولا تحل
له ابنتها، و تخروم عليه امرأته - انتهي.
(2) وكان في الأصول لا يحل الحلال، تحرير، الصلب، و لا يحرم الحرام، من.
(3) قال المعلق: هذا قول محمد بن بدر، و ليس قول: فنبني على قولهم أن البيت
حرام بناح امرها أن لا تفيد قولهم: فإن دخل بالإلم حرمته، لأن الإجماع لا دخل له
في الحرة عندم - اه - أي فكيف يصح قولهم هذا - تدبر.
(4) اللوا و صلى وألا فائحة شرطية لبذكر جزاء الشرط - كما لا يغنى عن الناظرين.
كتاب الحجة
ما لا يجمع بينه في النكاح من الأمهات والبنات

قالوا: إن هذا النكاح على شبه.
قيل لهم: فان رجلاً نعنه امرأة فاشتريها أمها وهي أمة فوطأها وهو
يعمل أنها أمها وكان وطولاً ابنتها قبل ذلك بالنكاح الحال؛ أحل له وطول
الأم؟ قالوا: لا! قيل لهم: فهل حرم وطول الأم عليه الابن التي كانت
زوجته؟ قالوا: نعم. قالوا: فكيف كان هذا يحرم النكاح الصحيح وهو
نكاح حرام لا يجل؟ أرأيت رجلاً نعنه امرأة فاشتريها أمها وهو رجع
أمة فوطأها وهو يعمل أنها أمها فلم أقامت البيئة أنها حرة وهي معروفة أنها
أم امرأته إلا أنه وطأها على وجه الشراء، ثم استبان له أنها حرة أحرم
جماعه إياه؟ أين هي التي كانت تحته؟ فان قالوا: لا يجل ذلك شيئاً فقد

(1) كذا في الهندية، وهو الصحيح عندئذ، وكان في الأصل شبه، باطلاً في الضمير
و ليس بصواب – كذا لا يبنى.
(2) كذا في الأصول، وبالهامش: فان كان رجل، والمعنى على كلا التقديرين صحيح – كذا
لا يبنى. ول هذه الجرائط راجع المدونة الكبرى وهي في ثلاث مرات منها.
(3) كذا في الأصل، وفي الهندية بالنكاح الصحيح، وهو الصواب.
(4) كذا في الأصل، وفي الهندية بالنكاح الصحيح، وهو الصواب.
(5) كذا في الأصل، وفي الهندية، مكان استبان، وهو نصيف. قوله
استبان، أعظ وتبين أنها حرة ليست بآمة.
(6) و يهامش الأصل: أي التي أمها وحنا حرة.
(7) كذا في الأصول، لا يجل، وهو مصوح من ولا يحرم، ولا لا يحرم التقسم.
الامام لقروا أن ذلك يحرم. الحاكم، منه لا يجل، ولا يحرم، واحد فلا فائدة فيه
هل لا معنى لقول الإمام بالآلام اباه؟ أو كان حرف لا، أو بقوله: في الجيل، زادة،
و الأصول الأصح لا يحرم، و تدير قال في الهداية: و من زنى بأمرة حرم.
372 (93) عليه.
كتاب الحجة ـ ما لا يجمع بينه في التكافح من الأمهات والبنات ـ 3

على أمها و بيتها، وقال النافع: الزنا لا يوجب حrmsة المصاحبة لأنها نعمة فلا تناول بالبغيض، ولن تأبه الرجل بجهرة ممطقة من السرب حتى يبغي إلى كل واحد منها كلا قصير اصوصا و فروعها كأصوله و فروعه، وكذلك على العكس و الاستمتاع بالجزء حرام إلا في وسط الضرورة، و هي المروعة، و الوطع محرم من حيث أنه سيب الولد لا من حيث أنه زنا ـ اتها. قال المحقق في الفتح: أعلَّم أن الدليل يثنٍ أن يقال: هو وطع سير الولد يتعلق به التحريم قياسا على الوطع الحلال بناء على إفراط وصف الحَل في الحائر وهو يعبره، و هذا من؟؟. بينة، و خذت نين إلقاء الشرع بأن وطع الإمة المشردة و جارية الأبناء و المكابحة و الملوح منا و انتهاج الجازة و القاض و النمو و وطع الحرام و الصائم كله حرام، و بينبه بالحرامة المذكورة، فلم أن الميتي في الأصل هو ذات الوطع، من غير نظر لكونه حللاً أو حراماً، و ما رواه من قوله صلى الله عليه وسلم، لا يحرم الحرام، غير مجرد على ظاهره؟ أرأيت لو قال لا أو صب خرا في ماء قليل ملوك، له لم يكن حراً ما معه يحرم استخدام فيجب كوب المراد أن الحرام لا يحرم باعتبار كونه حراماً، و بجلد تقول وصيحة، إذا لم نقل بابيات الزنا حرمة المصاحبة باعتبار كونه زناً بل باعتبار كونه وطعاً، و هذا أن الحدثان لك حدث ابن عباس مضفّع بن بلال بن عمرو الفتى على ما تلقته في يدي بن معين بالكتب، وقال اليساري و الزياني: يو جاد: ليس بشيئاً، و ذكره ابن الحاق عن ابن عمر ثم قال: و في استد المصاحبة من أبي فروة وهو متروك، و حدثت عائشة ضعف بأنه ممن كلام بعض فضيحة أهل العراق ـ قاله الإمام أحمد، وقيل: ممن كلام ابن عباس و خاله كبار الصحباء، وقد استدل بقوله تعالى، و لا تكبحوا ما نكح أباكم من الفلان، بناء على أن المراد بالتحام الوطع إلا لأنه الحياة اللغوية أو مجاز يجب الحَل عليه بقرية قوله تعالى، و كان فاحشة و مفظة و مسجلاً سلباً. و أنها الفاحشة الوطع لا نفس العظد، و يمكن من هذا بل نفس لفظه الذي = 373
كتاب الحجة - ما لا يجمع بينه في النكاح من الأمهات والنبات

وضعه الشارع لاستحالة الفروج إذا ذكر لا استحالة ما حرم الله من منكحات الآباء، أي المعقود عليهم ثم بعد ما جعله الله قيحا قيحاً وقامتا للنصف اعتبار الآية دلالة على تحريم المعقود عليها للاب، وقد روى أصحابنا أحاديث كثيرة منها: قال رجل يا رسول الله! أي زنعت بأمرأة في الجاهلية فأتبكت ابنتها! قال: لا أرى ذلك ولا يصح أن تكون أمراة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها؛ وهو مرسل ومنقطع، وفه بك، بن عبد الرحمن ابن أم حكيم؛ ومن طريق ابن وهب عن ابن أيوب عن ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يزوج المرأة فيمر ولا يرد على ذلك: لا يزوج ابنتها، وهو مرسل ومنقطع إلا أن هذا لا يقابع عندما إذا كانت النساء نفاة، فالحاصل أن المنكولات تكاثرت، وقوله: نعمة فلا تاثر بالمخطر؛ مفتية فن النعمة ليست التحريم من حيث هو تحريم لأنها تضيق، ولذا اتبع الحفل لرسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه سبحاه، بل من حيث هو يترتب على المصاحبة، خفيفة النعمة هي المصاهرة لأنها هي التي تصير الأجي قريبا وعذرا وساعدا، يهمه ما أملك. وللامبرحة بالزنا، فأسر زوج الينث خلا من زواج النساء، فليس شيء فقائدتها أيضا، إذ الإنسان ينفر عن الزواج غنه فلا يتعرف به بل يعود فأطلق يتفعه، فألفارع، فقد وقع فيه إلغاء وصف زاده على كونه وطأ وظهر أن حديث الجريئة واضافة الولد إلى كل منها كلا لا يجتاه لله في تمام الدليل، إلا أن الشيخ ذكره يمنعان الحكمة العامة. يدعو الحكمة في ثبوت الحرمة بهذا الوطئ كونه سياحة للجريئة بواسطة الولد المضاف إلى كل منها كلا، وهو انفصل فلا بد من اختلاف ما، ولا يُغنى أن الاختلاف لا يحتاج تحققه إلى الولد وإذا لم تثبت الحرمة بطل غير معلق، ووافق خلاله فقضمت جزاءه - إنههم، وهذا بيان الواضح انطفع ما في المخال من تعثر ابن حزم المسائل المذكورة بالقربيات، ولم يصل فيه إلى درك ما قاله الأئمة - كما لا يغنى على المدقق.
كتاب الحجة:
ما لا يجع بينه في التكاح من الأمهات والبنات

تركوا معا قالوا في أول المسألة، فان قالوا: إن ذلك يحرم، فقد زعموا أن جماعها كان حراما ممروفا إياه، صاحبه وهو يعلم أنه حرام يحرم الحلال.

فهذا ترك قولهم: لا يحرم حرام حالا.

أخبرنا محمد بن الحسن الشياحي قال: أخبرنا قيس بن الربيع الأنصاري عن أبي حضن عن خشبة بن عبد الرحمن الجملي: قال: مكتوب في التوراة:

"هممون من نظر إلى فرج امرأة بفتق." ١

(١) كذا في الأصول، وتأمل فيه، وإمداد أن صاحبه كان ممروفا بالجماع الحرام.

وعله كان ابنه، فترفه الناس، وكتب له ما، وعلم عند الله تعالى.

(٢) هذا قول راوي كتاب الحجة عن الإمام محمد، وله عبدي بن ابنابان وهو صاحبه وتبليده، وقد صرح بذلك الفاضل الكروشي في تلقي المجد.

(٣) قد مضى في كتاب الصلاة، وفي أرباب كثيرة من الكتاب.

(٤) اسمه عثمان بن عاصم بن حصن، وقيل: يزيد بن كثير، الأنسى الكوفي، من رجال السنة، مات سنة عشرين وثمانية، وقيل: بعد ذلك، وقد مضى من قبل.

(٥) هو من رجال السنة، وهو ابن أبي سمرة يزيد بن مالك بن عبد الله بن ذوبا الجملي الكوفي، لا إنه وجدته صحيحة، وهو من التابعين الأجلاء، روى عن أبيه وعن على بن أبي طالب وابن عمر وابن عروة وابن عباس، والبراء بن عازب، وعدي بن حاتم، وابن النعيم بن بشير، وغيرهم من الصحابة والتابعين، وعن هز بن حبيب، وابو اسقاق السبئي، وطلحة بن مصرف، وعروة بن مروة الجلي، وقاتدة، والأعش ومنصور وغيرهم، كوفي تابع صاحب سنده، مات قبل أبي وائل وكان في جنازته، مات بعد سنة ثمانين، وقيل غيدهما كذا في التهذيب.


٣٧٥
كتاب الحجة
ما لا يجمع بينه في الكفاح من الأمهات والبنات

محمد قال: أخبرنا قيس بن الربيع قال أخبرنا الأعرج بن صالح عن خليفة بن حصن ق. عن أبي نصر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

والصواب: فلم بكره نفق حجة فأنى، مذكره، مذكره، والضمير يرفع مذكره - حذرك.

و الأثر ذكره ابن حزن في المختصر حيث قال: ويجري عن وذهب بن مينه عن في التوراة: ذكرناه - عن فرع أميرة وابنها فهو م𬬭، ثم قال: وهذا طرف جدًا - لم يرد على ذلك، فهذه دعوى بلا حجة، وإنها نحو معلوم، فما أخبره محمد في الكتاب باسناد لا متن فيه فكيف يكون طرفًا جدًا؟ وخبثة تابع جليل يعتقل أنه قرأ في التوراة أو روى عن وذهب بن مينه وهو عالم بالكتب السبائية؟

هو مذكر في أحاديث - تأمل حق التأمل.


(2) هم: من رجال: أبي داود والرمذي والنجاشي، خليفة بن حصن بن قيس بن عاصم، البيضاء المتفرج، روى عن أبي حصن، بن قيس بن عاصم، ووجهه شقيق بن عاصم، وعلي بن أبي طالب وزيد بن أرقم، وأبي الأحوص الميسي، وأبي نصر الآدمي الرواوي.
كتاب الحجة
ما لا يجمع بينه في النكاح من الأمهات و البنات

قال: جاء رجل من أهل خراسان إلى عبد الله بن عباس فقال: تُحَيَّى امرأة من أهل الناس قد ولدت في سبعه كلهم قد أطلق السلاح، و إلى كنٌّ

عن ابن عباس، رأى عن الناس: قال الناس: ثقة، و ذكره ابن حبان
في الثقات: فقلت: وقع ذكره في حديث موقوف على البخاري في النكاح لشيخه ابن نصر الأبيض، و سأل ذكره في ترجمة ابن نصر، و لأزم المري أن يرمي له علامة التلقي، كما صنع في ترجمة عبد الرحمن بن ذوي، وقال أبو الحسن بن القطان، الفاسق: حديثه عن جده مسرس، و أنما روى عن أبيه عن جده - أنتيه -، و ليس كما قال، فقد جزم ابن أبي حاتم بأن زيادة من رواه عن أبيه، رحمه، (٣) وقال أبو نصر الأبيض، بصري، روى عن ابن عباس: إذا ذكي تؤم أمرته حرم عليه أمرته، و عن خليفة ابن قيس بن اعاص المقرى، قال البخاري: لم يعرف سماحه من ابن عباس، و قال
ابو زرعة: أبو نصر الأبيض الذي روى عن ابن عباس، ثقة - كذا في التهذيب -
(٤) في المسألة روايتان: إحداهما هذه وهي دالة على الحرة عدة، كما صرح به قوله، فقد حرم على، ففا في فض الباري من أن لم يذهب إلى الحرة محدودة على الرواية الأخرى عنه. و في ج ٤ ص ١١٣ من إحكام القرآن للصحاب: و روي عكرمة عن ابن عباس في الرجل: ذكر بأمره بعد ما يدخل بها قال: تخطى حرمتي و لم يحرم عليه أمرته، و روى عنه قال: لا يحرم الحرام الخلال، و ذكر الأوزاعي عن عطاء أنه كان يقول: قوله ابن عباس لا يحرم حرام حلالًا على الرجل، و بمرأة، و لا يحرمها على زاته، و هذا يدل على قول ابن عباس الذي روى عكرمة في إن الزنا بالفام لا يحرم البنت لم يكن عند عطاء كذلك، لأنه لم كان شابًا عنه لما يحتاج إلى تأويل قوله: لا يحرم الحرام الخلال - أنتيه -

(١) وكان في الأصول، السلام وهو مصنف، و الصواد ما في الجوهر النقي ج ٣٤ و في المجلة ج ٩ ص ٣٢، كلهم صار رجلا يجعل السلاح، و ج ٧ ص ١٨٩ من الجوهر النقي على سنين النبي - ٢٧٧
كتاب الحجة:
ما لا يجمع بينه في الكحاء من الأمهات والباتج

قد أصيبت من أنها صبحة 1 qua ترى: قال: كم مالك؟ قال: ثلاثمائة ألف.
محمد قال: أخبرنا فيس بن الرياح عن الثقاق بن يزيد بن الصبي.
قال: سألت الحسن البصري عن رجل ضم إليه صينة بشهوة أتزوج أمها؟
قال: لا.

(1) تأكيد للفعل، وهو كتابة عن الجمع والتفيل والنفس شهوة.
(2) وباهش الأصل: اعنى بكم مالك تريد أن تجعلها كفارة لتحمل أمر أنك تحرم.
(3) على عليك. أه، يعني فلا تقدر على تحملها، وان انفقت مالك كله فأنها حرم.
(4) في التاريخ الكبير للبخاري: الثقاق بن يزيد الصبي كوفي، سمع إبراهيم وحسن.
(5) في الكتاب. وهو شيخ فيس بن الرياح، ووقع في الأصول، الثقاق عن يزيد الصبي.
(6) تصحيف، والصحيح: الثقاق بن يزيد الصبي، فكلمة بن، صحت بحرف عن،
(7) فوضع الخلل في التوين. وفسوء الصوب، وفسوء الصبي لا، الضبي، فاحفظ، فالخليث نعمال على
(8) ما أراى الصوب، وفسوء الصبي هو الصوب، وكذا هو في الأصول.
(9) كذا في الأصل. وفسوء الصبي، وفسوء الصبي، بغير الضبي، وكذا هو
(10) في الأصل. وفسوء عليه، أتزوج أمها.

378
كتاب الحجة

ما لا يجمع بينه في النكاح من الأمهات والبنات

لم يوجد بالناس لشبهة، ولاختلف أبدًا السماح في الزواج وملك البين
 أيضًا في تجربة الأم والبنت، إلا شبايك يبني على أن شبهة أنه قال: لا تحرم بالنس وآنا
 تحرم بالوطن الذي يوجب مثله الحد وهو قول شاذ قد شبه الإجماع بخلافه
 واختلاف الفقهاء في النظر هل يحرم أم لا؟ فالله احترامًا تجاهًا: إذا نظر إلى فرغها
 لشهدّة كابن في زملة النساء في إجاب التحريم، ولا يحرم النظر للشهوة إلى غير
 الفرج، وقال الثوري: إذا نظر إلى فرغها مما تعمدا حرمت عليه أمه وأبنتها، ولم يشترط
 أن يكون لشهدّة، وقال مالك: إذا نظر إلى شجرة بذلها أو صدرها أو ساقها
 أو شيء من محسومها ذلك حرمت عليه أمه وأبنتها. وقال ابن أبي ليلى ونافع:
 النظر لا يحرم ما لم يمس، قال أبو بكر: روي جربر بن عبد الحيد عن حجاج عن أبي
 هاني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نظر إلى فرج المرأة حرمت عليه
 أمه وأبنتها، وروي حداد عن إبراهيم عن علامة عن عبد الله قال: لا ننظر إلى
 رجل نظر إلى فرج المرأة وأبنتها، وروي الأوزاعي عن مكحول أن عمر جرب جارية
 له فسألة ياها بعض ولده، فقال: أنها لا تحل لك، وروى حجاج عن عروق بن شبيب
 عن أبيه عن جده أنه جرب جارية ثم سأله ياها بعض ولده، فقال: أنها لا تحل لك
 وروى المثنى عن عروق بن شبيب عن ابن عمر قال: إذا رجل جرب جارية لم ينظر
 إليها بما فيه ذلك الأمر فإنها لا تحل لابنها، وعند الشافع قال: كتب مسورو إلى
 الامه قال: امترو بأولى جارية قبلها بيدها فإن لم تستم نحن أمه السماح على ولدي
 من النساء والنظر وقول الحسن، والقاسم بن محمد، ومجاهد، وأبراهيم، فأنفق
 هؤلاء السلف على إجاب التحريم بالنظر والنس، وآنا خص استحاثة النظر على الفرج
 في إجاب التحريم دون النظر إلى سائر البنين لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
 قال: من نظر إلى فرج المرأة لم يحل له أمه ولا أبنتها، فخصا النظر إلى الفرج
 بإجاب التحريم دون النظر إلى سائر البنين، وكذلك روى عن ابن مسعود، وابن عمر

379
كتاب الحجة ما لا يجمع بينه في النكاح من الأمهات و البنات

محمد قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال أخبرنا المغيرة عن إبراهيم.

أنه قال في رجل جهر بانه امرأته، قال: حرمت عليه أمه.

محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حまだ عن إبراهيم: إذا قتل الرجل أمه امرأته أو لمسها من شهوة حرمت عليه امرأته.

محمد قال: أخبرنا إسميل بن عباس الخصي، قال حدثني سعيد بن يوسف.

ولم يرو عن غيره من السلف خلافه، فثبت بذلك أن النظر إلى الفرج خاصوس بالإجابة التحريم دون غيره، وكان القياس أن لا يفع لم يتحريم بالنظر إلى الفرج كما لا يقع بالنظر إلى غيره من سائر البدن، إلا أنهم تركوا القياس فيه الأثر، وأتفاق السلف، ولم يوجد بالنظر إلى غير الفرج، وكان كان لهيئة، على ما يختص القياس، ألا وان النظر لا يتلقي به حكم في سائر الأصول! ألا وانه لو نظر وهو جرم أو صاحم قام ألا يفسد صومه، ولو كان الإزالة عن لمس ضد صومه، ولزمهم دم إحرامه.

فعلت أن النظر من غير لمس لا يتلقي به حكم، فذلك قلت أنا: إن القياس لن لا يحرم النظر، شيخنا، لا أنهم تركوا القياس في النظر إلى الفرج خاصة لما ذكرنا.

1) هو الإمام أبو يوسف الفاسي.
2) هو المغرية بن مقيم الضبي، مضى فيما قيل.
3) هو النخعي.
4) ذكر ما مضى من فتح القدر.
5) مضى في أبواب كثيرة فيما قيل.
6) وهو الرحيمي، وفيما نقول: الورق، الصماق من صنعة دمشق، وفي: إنه حمص، من رجال ملاصق ابن داود، وروى عن عبد الله بن بسان المازل ويجي بن أي كثير، وعن أنه: وعمل وحيد بن عباس قائل ابن أبي مريم عن ابن معين، ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: الدمشقي عن أحمد ليس شيء، وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور.

380 (٩٥) عن
كتاب الحجة
ما لا يجمع بينه في النكاح من الأهمات والبنات

عثن يحيى بن أبي كثير قال: سل عروة بن الزبير وسعيد بن المنيب وأبو سلامة بن عبد الرحمن وسالم بن عبد الله عن رجل أصاب امرأة حراماً هل يحل له نكاح امرأة أرضعتها؟ فقالوا كلهم: هي حرماً.

محمد قال: أخبرنا إسماعيل بن عفان الحصي قال حدثني بن جرير عن ابن طاوس عن أبيه عن الرجل يزني للمرأة قال: لا ينكح أمهما ولا ابنها.

= وحديثه ليس بالمنكر، وقال محمد بن عوف: كان يسكن جبلة، وهو حمص، ضعف الحديث ليس له كثير شيء، وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال ابن إدريس: ليس له انكر (كذا) من حديث ابن عباس سأوا ابن أولادك في العطية الحديث، وهو قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، له عند ابن داود، أن النبي صلى الله عليه وسلم غير نكاحه وهو عم، فكله وقال ابن طاهر: حدث عن يحيى بن أبي كثير بالمنكر.

(١) يحيى بن أبي كثير قد من مراراً في الأبواب الماضية.
(٢) مضوا كلهما فيا قدمن من الأبواب.
(٣) ففي صارت ابناها من الرضاعه، يحرم من الرضاعه ما يحرم من النسب، كما جاء في الحديث، قال في البداية: لا بأنه من الرضاعه ولا أنه من الرضاعه لقوله تعالى وامهاتكم اللائي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعه، وقله عليه السلام: يحرم من الرضاعه ما يحرم من النسب - آه - فاجتمع بين الإبنة والابن من الرضاعه حراماً، وكذا بامرة زنى بها لا يجوز نكاح ابناها من الرضاعه لأنها لم تزوج عباها فلا يجوز تزوجاً.
(٤) هو عبد الله بن عبد الموت بن جرير، الفقيه، مضى من قبل.
(٥) هو عبد الله بن طاوس، تقدم.
(٦) هو طاوس تابعي جليل، تقدمت ترجمته.
(٧) كما قال أصحابنا بالحرمة بينها.

٣٨١
كتاب الحجة
ما لا يجمع بينه في النكاح من الأمهات والبنات

 Muhammad قال: أخبرنا إسماعيل بن عباس قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قيس بن سعد 2 عن مجاهد 3 في الرجل يفجر بالمرأة قال: إذا نظر إلى فرجها فلا تحل لها أمه ولا بنتها 4 والله أعلم.

(1) قد مضى فيها مر من الأبواب فذكروها.
(2) كذا في الأصل، وفي الهديه قيس سعيد، سلف لفظ بن من قلم النسخ
(3) و في المجلد 99 ص 1372: قيس بن سعد.
(4) و من طريق وكبب عن جريب بن حازم عن قيس بن سعد عن مجاهد قال: إذا قبلها أو لا لها أو نظر إلى فرجها من شهرة حرمت عليه أمه وابنتها 5.
(5) و في ج 88 ص 197 من التذيب: قيس بن سعد المكي، أبو عبد الله، الحشقي، مولى نافع بن عثمان، وقال:
موئل أم عثمان، روى عن عطاء وطلوس وباجه وسعد بن جبير وعروة بن دينار
ومكحول الشايوى وزيد بن هرمز وغديهم، وعنته الحداد وعمر النصير وجزر
ابن حازم ورباح بن أبي مروف، هشام بن حسان وسفي بن سليمان وزيد بن
ابراهيم المستري وغديهم، قال أحمد وابن زرعة ويعقوب بن شيبة وابو داود: ثقة.
(6) وقال ابن معين: ليس به تأتى، وقال ابن سعد: كان قد خلف عطاء في مجلسي، لكن
لم يسم، مات سنة تسع عشرة ومائة، وكان ثقة، قبل الحديث، وذكره ابن حبان
(8) وقال: مات سنة 19، وقيل: أبو داود عن قيس وابن جرير في عطاء قال: كان
قيس أقدم، وابن جرير يقدح، أنتهى.
(9) تقدم فيها قبل من الأبواب.
(10) فهؤلاء السلف متفقون على أن من ذي بارزة حرمت عليه أمه وابنتها، وفقط تكلم
أبو بكر الجصاص الرازي في هذه المسألة، وبسط فيها الكلام رواية ودراسة وخبراء
وآثاراته و/docs وإرشادا في صفحات من أحكام القرآن، فراجع إليه فإنه مفيد

382
باب ما لا يجوز وطؤه

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يتزوج الأمة في عدتها
فدخل بها ثم يشربها: إنه لا يجوز عدها بالملك إذا انقضت عدها من
الزوج الأول. وقال أهل المدينة: لا يجل له أبدا.

و قال محمد: كيف حرمت عليه هذا وقد اشترىها وملكها؟ قالوا:
لأنه وطأها في عدتها من غيره. قال له: كيف حرم عليه ذلك وطأها
إذا ملكها؟ فأي شيء صار ذلك حراما عليه أبدا؟ هل يزيد وطؤه إياه
في العدة على أن يكون حراما؟ قالوا: لا. قال له: فلو أن رجلا زنى
امرأة ثم اشترىها أما كان يجل له وطؤها؟ قالوا: يجل له.
فكيف

جاء، وكذا بسط القول فيه ملك العباءة في البندانع وتحقق ابن الهام في فتح القدير
وغيره في غيرها. والله تعالى أعلم و عليه أتم و إجح.

1) فذا اشترىها دخلت في ملكته ايمانكم وتكاج بطل بالاشتراك، فذا انقضت
عدتها من الزوج الأول حل له وطؤها بالملك. ولا يبالغ النص ولا حديث ولا شر
ولا قيس صحيح، بل دلالة النص تحمل له وقياس الصحيح بقوى الفئة و يؤكد له.
كما لا يغني.

2) والحرمة المؤبدة ليست عليها أثارة علم فانها تكون من جنب الشائع ولم تثبت بعد.

3) كذا في الأصل، و في الهندية: إنها، وهو خطا لا يناسب المقام. و الوطؤ
في عدة الفجر و أن كان حراما لا يجوز إشتراء صارت ملكة فنصف فهما كيف
شئاه، و لما كانت في عدة الفجر من الماء الأسم عن وطأها أبدا لثلث بيس ما ماء زرع غيره
حتى شرع سنة و عده.

4) يجلي يجل له وطؤها. لأنه استترها فصارت في ملك مبينه فلل وطؤها.

٢٨٣
ما لا يجوز وظفه

البطل في العدة يحرمها عليه أبداً، و الزنا [لا يحرمها أبداً]؛ لإن كان الوطّف في العدة يحرمها أبداً؟ فلا تزعم أن ذلك يحرم؟ و أنتم تزعمون أنه لا يحرم الحرام حالياً.

1. فالحصول الهندي، فإن كان هو صحيحاً، فلكن الكتابة توفر إلى المعنى غير المراد به.

2. ما بين المربعين ساقط من الأصل، و زيد من الهندية - ف.

3. فاللكب بدم حليها له جعله ذو مواقف في مذهبيه و ترك تقولكم: إن الحرام لا يحرم حالياً، و هذا لرم ذلك بمعنى أنه يحرم، و الزنا أشد من الوطّف في العدة بعد الزواج، و انتم جعلتم الوطّف في العدة بعد الزواج، و الزنا أشد من الزنا الذي جعله الجلد أو الزواج، و الوطّف بعد الزواج في العدة ليس كذلك. بل يوجد عنه الحد لشبه العقد و الشراء، تقولوا ما قال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه. و في الموضع مع شرح الزرقاني: (مالك عن ابن شهاب عن ابن عبد الرحمن بن زياد بن ثابت أنه كان يقول في الرجل يطلق الآلهة ثلاثاً، ثم يشربها: إنها لا تحل له حتى تكبح زوجاً غيره)، لعموم الآية. على هذا الجهد، و الآمة الأربعة، خلاً للقول بعض السلف تقول: (عزمه من الآية)

4. أو ما لمكن فيهم: قال أبو عمرو: هذا خطاً لأنها لا تني بالآمة و الآيات، و اللات و فيما سائر الحرامات؛ (مالك أنه بلغه أن سعد بن أبي وليد و سهيل بن سهيل سأله عن الرجل زوج عيند له جارية له فطلطها العبد البنت) في جميع طلاقه وهو أنثناء

5. ثم و باسمه فيهما له حل تجل له بلمك البين؟ فقالاً: لا تجل له حتى تكن زوجاً غيره. مالك أنه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تطقه آمة مطولة فاشتراها، و قد كان طلقها واحدة تقال: تجل له بلمك ببنه ما لم يبت طلاقها، فان بت طلاقها فلا تجل له بلمك ببنه حتى تكن زوجاً غيره. لا الآية إذا لم يفصل فيها بين حرة وامة. لكن الآية لم تفصل فيهما أيضاً أن طلقها واحدة تجل له بلمك ببنه، و ان بت طلاقها لا تجل له بلمك ببنه، لا فرق بين منك البين و الطلاق واحدة أو غيرها - فاقمهم.

باب 384 (96)
باب الأمة تكون تحت زوج فيموت عنها أو يطلقها

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الأمة بحلك عنها زوجها أو يطلقها طلاقاً باتناً. فطالتاً سيدها في عدها: إنها قد أساءاً، ولا يطأها.

(1) كذا في الهندية، وفي الأصل إلى قوله فيموت، ف...
(2) والبيني بالانقطاع بالكلية، وكذا عدة المتوفي عنها زوجها فأرث شهبة في خلوص الملك وخصوصه، قوثوها السيد في عدها وكان الحواز في محل الأشتاء، وف اللهم: والأمة المعتدة لا تحل لسيدة حتى تنقضي عدها، لقال الله تعالى: ولكن لا نواعد هن سرا إلا أربنا قولاً معرفنا، والسر: النكاح، والسر أيضاً ضد الأعلان، وكلاهما متنوع بنص الآية، ولا خلاف في هذا انتهى، ونجمع: موجود كما ترى، والسيد لا يريد النكاح ولا يخفى على يديها بالملك فكيف يكون مخالفاً للآية وهم لا تتعرض له? وما كان ربك نسياً - فافهم.
(3) والإساءة دون التحريرية، وهي النواز والنساعة أقرب من التحريمية.
(4) وفي الدر الخاتم: قالوا: الإساءة أدون من الكراهية - اه - نص على ذلك في التحقق، وف الخصائر الأكبر من كتب الأصول: لن تكون ابن جيم في شرح النار بأن الإساءة الخش من الكراهية، وهو الناسب هذا لقول التحرير، وناركها يستوجب إساءة إلى التضليل في اللوم، وقد بوق بأن مراحم بالكراهية التحريمية، ومراد بها في شرح النار التزية، فهي أدون من المكره تحريماً، وفوق المكره تزية - اه.
(5) راجع رد الختام، وقد فصله العلماء ابن عامر فيه، ومراد هنا أيضاً الإساءة إلى هي الخش من التزية لأنه وطأها في عدة الزوجات، وان كان مالكاً لها في نفس الأمر، وليست مباحاً للسلم للأن يطلأ إمرأة تكون في عدة وغير، وإن كان له فيها حق في الأصل، وحاسلت إن الحكم يدور مع علة الكرة، وقد صرح الإمام رضي الله عنه بأنه لا يطأها بعد ذلك إلى انساء الأعدة.

٣٨٥
كتاب الحجة

الآمة تكون تحت زوج فيموت عهنا او يطلقها

بعد ذلك حتى تنقضي عدتها من زوجها، فإذا انقضت عدتها من زوجها فلا بأس بأن يطأها بالملك. وقال أهل المدينة: لا يجل له ذلك.


1. لأنها في عدة زوجها فلا تحل للسيد أن يطأها.
2. كما في الأصل، و في الهندية هذيه، ولا يفهم معناه، فله تصحيف أو سقط بعض الكلمات من الأصول - و الله أعلم - ف.
3. ظاهره يقتضى ترك شيء من العبارة. و الا لا فما قوله: أيضاً قولكم الأول.
وعمل العبارة هكذا: بسب قولكم الأول تزعمون، فهذا لا يناسب قوله الذي يأتي بعده هذا هكذا، كما لا ينبغي. أي فكيف قول: لا يجل للولى أن يطأها بالملك، و اذا وظفها المولى في عدة من غيره لا يجل له أبداً. فلقد سميت بينها، و الحلال عن الفرق بين
المسائلين ظاهر الوطي. بعد انقضاء العدة بالملك. و عدم انقضائها من غيره - فأفهمه.
4. لا ينفع لا تكون الأولى مثل الثانية في عدم الحال، فإن الوطأ في الأول جائز بالملك،
و في الثاني لا يجوز لك呼ばれ في العدة من غيره.
5. أي ارتكب و فعل ما لا يجل له لكونها في نعاح الفجر.
6. أي القول الذي قلتم به أولاً أنه لا يجل له ذلك.

وطأها 386
BOOK OF THE THREE HADITHS

The man who wakes up early in the morning... He needed to marry a woman who was not menstruating or pregnant, and she had not menstruated or given birth in the past. [If she had, she was not allowed to marry him.] When he asked her, she replied: "I have not menstruated or given birth in the past." When he asked her, she replied: "I have not menstruated or given birth in the past." Then she was excepted from marrying him. (1)

In the case of committing zina, both men and women have these examples. (2)

In the case of committing zina, both men and women have these examples. (2)

In the case of committing zina, both men and women have these examples. (2)

In the case of committing zina, both men and women have these examples. (2)

In the case of committing zina, both men and women have these examples. (2)

In the case of committing zina, both men and women have these examples. (2)

In the case of committing zina, both men and women have these examples. (2)

In the case of committing zina, both men and women have these examples. (2)

In the case of committing zina, both men and women have these examples. (2)

In the case of committing zina, both men and women have these examples. (2)

In the case of committing zina, both men and women have these examples. (2)

In the case of committing zina, both men and women have these examples. (2)

In the case of committing zina, both men and women have these examples. (2)

In the case of committing zina, both men and women have these examples. (2)

In the case of committing zina, both men and women have these examples. (2)

In the case of committing zina, both men and women have these examples. (2)

In the case of committing zina, both men and women have these examples. (2)

In the case of committing zina, both men and women have these examples. (2)

In the case of committing zina, both men and women have these examples. (2)

In the case of committing zina, both men and women have these examples. (2)

In the case of committing zina, both men and women have these examples. (2)

In the case of committing zina, both men and women have these examples. (2)

In the case of committing zina, both men and women have these examples. (2)

In the case of committing zina, both men and women have these examples. (2)

In the case of committing zina, both men and women have these examples. (2)

In the case of committing zina, both men and women have these examples. (2)

In the case of committing zina, both men and women have these examples. (2)

In the case of committing zina, both men and women have these examples. (2)

In the case of committing zina, both men and women have these examples. (2)

In the case of committing zina, both men and women have these examples. (2)

In the case of committing zina, both men and women have these examples. (2)

In the case of committing zina, both men and women have these examples. (2)

In the case of committing zina, both men and women have these examples. (2)

In the case of committing zina, both men and women have these examples. (2)

In the case of committing zina, both men and women have these examples. (2)

In the case of committing zina, both men and women have these examples. (2)

In the case of committing zina, both men and women have these examples. (2)

In the case of committing zina, both men and women have these examples. (2)

In the case of committing zina, both men and women have these examples. (2)

In the case of committing zina, both men and women have these examples. (2)

In the case of committing zina, both men and women have these examples. (2)

In the case of committing zina, both men and women have these examples. (2)

In the case of committing zina, both men and women have these examples. (2)

In the case of committing zina, both men and women have these examples. (2)

In the case of committing zina, both men and women have these examples. (2)

In the case of committing zina, both men and women have these examples. (2)

In the case of committing zina, both men and women have these examples. (2)
الرجل ي הנ ג بالمرأة ثم يريد أن يتزوجها

حتى تستغرق رحمها من الماء الفاقد.

وقال محمد: أرى أهل المدينة قد جعلوا على الزائنة عدة، وقد جاءت السنة أنه لعدة على الزائنة، ولو كانت عليها عدة في هذا الوجه أيضاً، يجل له نكاحها لأن العدة لم توجب إلا ما كانت عدة من الزوج الذي تزوجها لأنه هو الذي قد زنى بها. وقد جاءت الآثار منعه ما قال أهل المدينة: الحديث المعروف عن أبي بكر رضي الله عنه أنه حدّ امرأة بكر


و راجع كتاب الاستبراء من المدونة.

(2) وهو مثل الزنا لأنه لم يقع على حكم الشرع فصار فاسداً.

(3) لأنهم جعلوا عليها الاستبراء وقالوا: لا يجوز النكاح بعد الاستبراء، فكأنهم جعلوا عليها العدة، والحال أرب عدة ليست على الزائنة لانه لا قيمة لماء الزياني، ولا يضخ النكاح بالزنا، ولذا قبل كما في الفتح: لو زنت امرأة رجل لم تحرم عليه وجاز له وطلوها عقب الزنا - اهـ.

(4) كذا في الأصول، تأمل فيه مسألة الصواب، في هذا الوجه، أو وفق هذا الوجه، بالغاء.

(5) كذا في الأصل، وفي الهندية لحديث ملائم الجواهر، وما في الأصل أقرب إلى الصحة ما في الهندية.

(6) في السمن الكبير في البيان 150: وروي عن إبي بكر الصديق رضي الله عنه = 388

(7) ورجلاً
كتاب الحجة

الرجل يفرج بالمرأة ثم يريد أن يتزوجها

وجعاب بكرا في زناها ثم زوجها منه، ولم يلتفن أنه ذكر استبارة ولا عدة.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثلاً:


(1) وخرج اليماني قلت في السن من طريق الشافعي: ثنا سنان حديثي عبد الله بن سعيد منصور ها مهجم أنا الشياق بن الشيخ: أن جارية جفرت تأثر عليها ثم اتهم املاها مهجم قنطين الجلدية ثم تابتها وحالتها فماتت تخطت إليها فكهرته ابن زوجها حتى يعبر ما كان من امرها وجعل يكره أن يغزوا ذلك عليها فذكر أسره لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له: زوجها كما تزوجنا صالحين فictsهم - اه. قال ابن حزم في المجل: هذا لا حاجة له فإنا إن الأظهر أنه كان بعد توبتها - اه. قلت: من ابن علت أن الأظهر هو كذلك؟ بل الأظهر عدهم لأنه لم يذكر فيه.

389
كتاب الحجة
الرجح يفيض بالمرأة فم يريد أن يتزوجها اج - 3

ولغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما. أنه سئل عن رجل ينعي المرأة

لا صراحة ولا إشارة. لأنه كان بعد الربة. بل رواية اليهوج صريحة في عدهما فان
فهو ماما ماذا ثم زوج اسمها الآخر مكانه، وليس فيه أنها تابا ولا ثم زوجها
فهو حجة عليه. ثم قال: هو حجة علىه لأن فيه ان انا بكر غريبها حولا، و الحنفيون
لارون غريب في الزنا جلة، و المالكية لا يرون تزوج المرأة في الزنا، فهذا فعل
إي بكر و عمر بحضرة الصحابة - اه : ذلك ان الحنفي لم ينكروا التزوج، كيف وهو
ثبت! بل لم يعدلوا جرأة من حد الزنا، و سواه فيه كما هو في نص القرآن. فكان فيه
جلد مانعة من غير ذكر التزوج لا إشارة ولا كتابة فضلا عن الصراحة، وما كان
ربك نسبة؛ بل هو على رأي الإمام ان رأى المصلحة فهنا، لا ولا، و العطف في
الأحاديث بدل على أنه ليس داخل في الحد. أي الجلد والحرم، بل يمكن ان يقول
أنه منسوخ يدل عليه الحديث البخاري من قول أبي هريرة رضي الله عنه: ان رسول الله
صل الله عليه وسلم قضى فين زنى ولم يصح بنين عام و أقام الحد - اه. فقد غاير
بين الحد والزنك، ووضعه حديث آخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام: و يالب
باليب جلد مانعة ورجم، فانه منسوخ عند الجميع. فكذا قوله: البكر بالبكر جلد مانعة
وتزوج عام: منسوخ كشيطر الآخر. و كذا قوله عبد الزرقاء في مصنفه قال:
غريب عمر رضي الله عنه ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خبر فتح قبل قطع
 فقال عمر: لا اغريب بعده مسلم - اه. و قوله علي: حسبها من القتنة أنت ينقي - اه.
و راجع لهذه البينة فتح الفنير للحقائق حتى الإطلاق، تجد فيه شفاء القلب. و في
البد الاظهار: لا يوجد بين جلد ورجم في المخصص، ولا بين جلد ورجم أي تزوج في
البكر الا سياسة. و تزويراً في بغرة الدعامة - اه. فعلم به الحنفي قالوا به، ولم يتكرروا
و لم يتفوا به رأسا - فافهم. و آي مزيد لذلك.

(1) قد عرفت غير مرة ان بلاغات الإمام محمد رحمه الله تعالى مسيرة. وقد استدد

هذا

390
الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد أن يتزوجها

هذا البلاغ الإمام محمد رحمة الله تعالى نايب من الكتب. وفي الآثار للإمام
ابن يعساف من عدد 739 ص 121: قال: حدثنا يوسف عن ابنه عن ابن خطيبة عن حداد
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في ذلك: أوله سماح وأخره
نكافح. 155. الحديث رواه البهذي في ج 7 ص من السند بنوده عن سعيد بن
منصور، ثنا سفيان حدثني عبد الله بن أبي يزيد قال سأله ابن عباس عن رجل يفجر
بأملة أين يكحها؟ فقال: نعم. ذلك حين اصاب الحلال: و عن محمد بن نصير عن سعيد
ابن أبي عروبة عن قادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنها: في الرجل يفجر
بالمرأة ثم يتزوجها بعد قال: كان أوله سماح وأخره نكافح، وأوله حرام وأخره
حلال. وعن سعيد عن قادة عن حارب بن عبد الله. وعن سعيد بن السيب. وعن سعيد بن
جير في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها فقائلًا: لا أحب بذلك إذا تاب وأصلح وكما
ما كان! و عن يزيد بن هارون: لما داد بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنها فمن يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قال: أوله سماح وأخره نكافح. لا热量
به! وعن يحيى بن أبي طالب: إنما عبد الوهاب بن حذافة أنها سعيد عن أبو بكر عن
سعيد بن أبي الحسن: أن ابن عباس رضي الله عنها خرج عليهم و رأى بفطر و قد كان
حديثهم أنه صادم قال: إنها كانت حسنة (لعل لطتنا من المباركة سطح هاها) همته بها، و أنا قاضيًا
يوما آخر و رأيت خارجية ل فائقة ففتشت بها، أما أفي أزيدكم إنها كانت فغذرت
ان احصناً و روى عن أبي بكر عن ابن عباس أن قال: أجل أن الله يقبل التوبة
منها جميعاً كما يقبل منها و هما منفرغان. و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن
لم تقبلها توبة جميعاً لم تقبلها و هما منفرغان. قال: قرأ أن الله هو يقبل التوبة
عن عبادة، إنها. و اللذي حدث ابن بكر ابن حذافة بن حكيم في الهلال. ولم يخرجه بنوده.
و قال الجصاص في باب تزوج الزانية من احكام القرآن ج 3 س 75. و اختفى
السلاط في تزوج الزانية. فروى عن أبي بكر و عمر و ابن عباس و ابن مسعود. 391
كتاب الحجة

الرجل يفبر بالمرأة ثم يريد أن يتزوجها

أجل له أن يزوجها؟ قال: كان أوله سفاحاً وآخره ناكحاً. ولم يذكر استراح وليسترة، فلوكاب لا يجوز نكاح حتى يستبرق لقال ابن عباس

== وإن عم ويجادل وسلياني بن بشر وسعيد بن جبير في آخر من التابعين

وإن من زنى بمرأة أو زنى بها غيره فتأجر له أن يزوجها، وروى عن علي وعائشة

والبراء واحد الروايين عن ابن مسعود أنها لا يرحلان زائنين ما اجتمعا. وهم على: إذا زنى الرجل فرق بينه وبين أمه وإن كان زائناً ما اجتمعا، قال أبو بكر: فمن حظر نكاح الزائنة تأول فيه هذه الآية. وفقهاء الأمصار متفلقون على جواز النكاح،

وإن الزنا لا يوجب تحريماً على الزوج، ولا يوجب الفرقة بينها - أشبه - ثم تكلم

على دعاية في بعض الآيات ورادهما فراجه، وفي ج 187 من المدونة: إن

وهب عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس أنه سمع رجلاً يسأل ابن عباس قال:

«كنتا، اتبع امرأة فأصابت منها ما حرم الله عليهم، ثم رزق الله منها نوبة فأردت أن

تزوجها فقال الناس: ابن الزائنة لا ينكح إلا زائنة! قال ابن عباس: ليس هذا

موضع هذه الآية، انكحها فا كان فيه من أمثل فهل، قال ابن وهب: وابن خريزه

رجال من أهل العلم عن عما أن جبل وجابر بن عبد الله، وابن المطلب ونافع وعبد الله

ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وحسن بن محمد بن علي، أنهم قلوا: لا أذكر أن يزوجها;

قال ابن عباس: كان أوله سفاحاً وآخره ناكحاً، والرواة، من ابن تاب الله عليه؛ قال جابر

ابن المطلب: كان أول أمرهما حراماً وآخره حلالاً، قال ابن المطلب: من تاب

تاب الله عليه; قال ابن المطلب: لا أبده به أحداً تاباً واصلاً، وكرما ما كانا

عليه، وقرأ ابن مسعود: وهو الذي يقبل التوبة عن عباده، ويعف عن السيات وعلم

ما تتفلت، وقرأ: أنا التوبة على الله للذين عملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب

فأولئك يتوب الله عليهم، فإن يرج بأساً، وقال ذلك زيد بن ضياف - أشبه - وليست

في هذه الروايات ذكر الاستبان الذي قال به أهل المدينة.

392 (88) بأبو
كتاب الحجة

3-1

الرجل يفرح بالمرأة ۱۰۶۸، يريد أن يتزوجها

وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم إنه لا يجوز ذلك حتى تستبرى ۱، وما كان يدعو ۱، هذاؤا حتى يثبتون ۲، وما كانت مسألة ان عباس إلإ مرسلة ۴، قبل له: رجل زن بمرأة أبلغ له أن يتزوجها؟ قال: أوله سفاح ۷، وآخره ۸، كذا في الأصل، و في الهندية ۹، يستبرى، وهو المواقف مما في المدونة: حتى يستبرى

رحما من مائه الفاسد - ۱۰،

(۱) كذا في الأصول، و الأولي، ما كانوا يدعوون، تأمل ۱۱.

(۲) كذا في الأصل، و في الهندية ۱۲، بثبتته، بإظهار غيبي المفعول، و لعمل الصواب

۱۲ حتى يثبتوه ۱۳.

(۳) أي مطلقته من غير قيد الاستثناء و غيره.

(۴) بكسر السين على ورائ نكاح ۱۴، في جميع الباحث: أوله سفاح وآخره نكاح، هو الزنا من سفحت المواساة صيته، و دم مسقوف أي مهر، و اراد له أن المرأة تسافح رجلاً، دعه ثم يتزوجها و هو مكره عند بعض الصحابة، ش: السفاح بكسر سين، نه: اساراحين، زنا ۱۵: ۱۵: اتى، ۱۲۱: أعلان النكاح في أصل اللغة الجمع بين الشهبان، ثم يستعمل في الوطأ حقيقة و في معنى العقد من غير وطأ و في الوطأ من غير عقد، و هو السفاح ۱۷، قال الجماع في إحكم القرآن: عن الكوفيين و المبرد عن البصريين: إن النكاح في أصل اللغة الجمع بين الشهبان، ثم و جذبنا قد سمى الوطأ نفسه نكاحاً من غير وطأ ۱۸، كا قال الأشعى و غيره، ولا يتعين أحد من إطلاق اسم النكاح على الوطأ ۱۹، و قد يتناول الاسم العقد أيضاً، قال الله تعالى: إذا نكحت المؤمنات ثم طلقنها من قبل أن تمسوحن، و المراد به العقد دون الوطأ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: أنا من نكاح و ليست من سفاح ۲۰، فدل بذلك على معنيين: احدهما أن اسم النكاح يقع على العقد، و الثاني دلالة على أنه قد يتناول الوطأ من غير عقد، و لولا ذلك لا كنتي بقوله: أنا من نكاح ۲۱، كأ كان السفاح لا يتناول اسم النكاح بالجلاء، ۲۱

۳۹۳
كتاب الحجة

الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد أن يتزوجها

لكنّه؛ لوكان الأمر كما قال أهل المدينة لقوله: "لا يحل له أن يتزوجها حتى يستبرئها من ماته! وكيف أفعّل!" هذا في قوله ابن عباس عند المسألة?

= فدل قوله: و لست من سفاح! بعد تقديم ذكر النكاح الكنكاح عن التناول الأيمن فين صلى الله عليه وسلم أنه من العقد الخلوال لان النكاح الذي هو سفاح، ولما تبت بما ذكرنا أن الاسم ينظم الأيمن جميع من العقد والوطئ. وثبت بما ذكرنا من حكم هذا الاسم في حقيقة اللغة، وأن اسم الجمع بين الشهرين، و الجمع اذا يكون بالوطئ.

دون العقد، إذ العقد لا يقع به جمع لأنها قول منها جميع لا يقضي جما في الحقيقة، ثبت أن اسم النكاح حقيقة للوطئ، تجأز للعقد. و أن العقد إذا سئل نكاحا لأنه سبب يتولى "الوطئ" تسمية الشيء، باسم غيره إذا كان، منه بسبب أو مجاورا له.

فوجب أن يجعل قوله تعالى، "ولا تكححوا ما تكح أباؤكم من النساء"، على الوطئ. فأقضى ذلك تعريض من وطئها ابها من النساء عليه لأن النكاح اسم للوطئ، ولم يختص ذلك بالباح منه دون الخطر، و الوطئ نفسه لا يختص عند الأطلق بالباح منه دون الخطر بل هو على الأيمن حتى يقوم الدلالة على تخصيصه، وقد اختلف أهل العلم في إجابة "تحريمه الأم و الابن بطئ". الدنا نوع عن عوان بن حصن في رجل ذي بأم أمرته حرمته عليه امرأته، وهو قول الحسن وقادة ابن المبيب وسلبان بن يسار و سالم ومجاهد وعقاير و أبى عاصم و عمار و حماد و ابن جعفر و ابن عوف و محمد و زفر و البروي و الأوزاعي، ولم يترقوا بين وطئ الأم قبل التزوج أو خذلو في إجابة تحريمه الابن - إثني خصصا.

(1) يعني ابن عباس رضي الله عنه.

(2) أي كأنه ولم يظهره، غفل الشيء: كأنه - كما في الغرب. أي لم يظهر هذا في قوله ولم يفتلك ذلك، أي أظهره أهل المدينة أو تركه ابن عباس في قوله ولم يبين أن الإشتراة لا بد له منه و بينه أهل المدينة أنه لازم ولا تحل له بدنه، و باعج بمجّ تجلي البحار.

(3) أي عند سؤال السائل.

ولم 394
كتاب الحججة

الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد أن يتزوجها

وأم يغفل ذلك أهل المدينة؟

أخبرنا محمد قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عنعيبدالله بن أبي بكر

قال: سألت ابن عباس رضي الله عنها عرث رجل أصاب المرأة حراما

أين زوجها؟ قال: ذلك حين أصابه الحلال.

محمد قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور بن المتمبر عن إبراهيم عن

علقة. سئل عن أسرة جهر بها رجل ثم زوج بها فقال: هو الذي يقبل

التوبة عن عبادة ويغفو عن السيئ ويعمل ما تفعلون.

(1) تقدم في أبواب من الكتاب.

(2) في الأصول، عبد الله، والصواب، وعبد الله بن أبي بكر، كما في التهذيب وسنن

البيهقي، والمجته وتعديل، وهو من رجال السنة، وهو المكي، وعند القدر بن

شيبة، روى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وابن حبان بن عبد المطلب، وحسن

ابن علي بن مالك، وابن أبي بكر، ومجاهد، ورافع بن جبير بن مطعم، وسماع بن ثابت

وعبد الرحمن بن طارق بن علقمة، وغيرهم، روى عنه ابنه محمد، وابن المتكدر، وعند

اكرم بن، وابن جريح، وورقة بن عبد، و حد بن زيد، و سفيان بن عيينة، وآخرون,

قاب ابن المدني، وابن عمير، والجولي، وابن زراعة، والنسائي: تفقه، وقال ابن سعد:

ثقة كبير الحديث، قال: ابن عيينة: مات سنة ستة وعشرين ومانى، وله 89 سنة.

قيل: ذكره ابن حبان في الثقات - قال الحافظ في التهذيب.

(3) أخرجبه البيهقي عن سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة، وفيه قال نعم ذلك،

وعله نعم، سقط من الأصول من قلم الكاتب.

(4) كذا في الأصول، وهو الصحيح المتأليف لما في سنن البيهقي.

(5) هو ابن قيس، من فقهاء أصحاب ابن مسعود، و ازكاءهم، تقدم في قتل

من الأبواب، وفي ج7 ص 151 من سنن البيهقي من طريق سعيد بن قادة عن

= ٣٩٠
باب الرجل يسلم وعند أربع نسوة وأكثر وطلاق المشرك

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا أسلم الرجل وعده خمسة نسوة أو أختان، فان تزوج ذلك في عقد متفق على فنقال الأربع.

= عودة عن الحسن المغربي عن علامة بن قيس ابن أبي بكر بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: رجل ذي امرأة ثم تناى واصحاً أنه ان تزوجها؟ فلما هذه الآية ظن أن رجل الديانة السبعة بجحالة ثم تناى عن بعد ذلك وأصبحوا أن رجل من بعدها لفظ رحم وقال: فرددها عليه. مراراً حتى ظن أنه قد رخص فيها؟

و عن زيد بن هارون: ثنا أبو جناب الكابي عن بكير بن الأنس عن أبي قال: قرأت من الليل وهو الذي يقبل التوبة عن عبادة ويعفو عن السياجات، ولم يفعلون، فنطلبك فلم أدرك كيف أقرأها فعلم، أو يعلمها، فقدت على عبد الله بن مسعود وانا اريد ان أسأله كيف أقرأها فينا أنا جالس عنه إذ اتاه رجل يسأل عن الرجل يزية بالمرأة ثم يزوجها فقرأ عليه هو الذي يقبل التوبة عنه عبادة ويعفو عن السينات، ولم يفعلون، وعند سعيد بن منصور، تنا خلف ثنا أبو جناب يحيي بن أبي حية الكابي هذه القصة وقال: أي كيبها؟ وروى إبراهيم بن مهاجر عن النخعي عن حمام بن الحارث عن عبد الله بن مسعود في الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد ان يزوجها وقال: لا بأسذ ذلك - انتهى.

1) كذا في الأصول بالواو، ومعناه صحيح، لكن الأولي 0 أكثر بحرف

2) في الأصول، أختين، وهو ليس بصواب لأن عليه الرفع، معطوف على خمسة

3) كذا في الأصل، وفي الهندية 'تزووج' بتاء، وهو عرف، وبصحيح 'تزووج، ماضية كما في الأصل.

4) قوله عقد، كذا في الهندية، وكان في الأصل، 'عقدة، وليس بصواب، 0

2962 (99) الأول
كتاب الحجة الرجل يسلم عند اربع نسوة واكثر وطلاق المشرك ج

الأول من الخمس جائز ونكاح الخامسة فاسد، لانه تزوجها عمل أربع فكان أصل نكاحها حراما فلا يلتح البقاء. وكذلك الاختان، إن تزوجها في عقدين متفرقين فنكاح الأول جائز ونكاح الآخرة فاسد، لان أصل عقدة نكاحها كان فاسدا فلا يلتح البقاء. لانه تزوج أختا على أخت فلا يحل نكاح الثانية أبدا وعنده أختها. وإن كان قد تزوج الخمس في عقدة واحدة ثم أسلم فكاحها جميعاً فاسدا فلا يلتح البقاء. وقال أهل المدينة: إذا أسلم الرجل وعنده أكثر من أربع نسوة فانه يتكلم أينين شاه الأولى أو الآخرة في النكاح؟ الأربع وفرق سأرهن.

(1) في الأصول الأول، و في موطٍ موعد الأول، باجماع و هو المناسب للقام.
(2) في الأصول، الاختان، الصواب الاختان، بالرفع.
(3) كذا في الأصول، و الآخرة في النكاح، يعرف باللاام، و تأمل فيه، و لمل الصواب.
(4) في نكاح الأربع، بالإضافة.

(4) وهو الموافق للحديث، وبه قال مالك و الشافعي و أحمد، كما في التتعلق عن رحمة الامة. و هو مذهب الامام محمد رحمه الله تعالى، كما في الموافق فانه قال في باب الرجل يكون عندنا أكثر من أربع نسوة في ذلك الاسم، اذ إن تزوج برواية حديث التقى من طريق ملك عن ابن شهاب الذي فيه التخليق: قال عبد و بدأ يأخذ، يختار مين امرأة أيين شاء و يفرق ما بقي، و اما لو حتفة قال: نكاح الأربع الأول جائز، و نكاح من بين مين باطل، و هو قول ابن براهم التخليق، و انتهى، و في الدار الخانار: خير محمد و الشافعي علبه حديث آخر في ذلك، خير محمد هذا الاسم في اختيار الأربع مطلاقاً اذ اربع نسوة أي أربع كانت، و خيره أيضاً في اختيار الأربع شاء. و المنت بإلتزامه في هذه الصورة لا الام او تركه بما لا يلزم ان غلبان الدين الام و تحت عشر =
كتاب الحجة الرجل يسلم وعند اربع نسوة و أكثر وطلاق المشركاه ج - 3

= نسوة أسلم مع غيره النبي صلى الله عليه وسلم فاختار أربعا منهن; وكذا غيرهم.

الدليل أسلم و تحته اختيار غيره فاختار أحاديا، و أثناه في نكاح الأم لها أتته، و من هذته ظهر لك أن ما قال المفسر في تعلقه على الهندية من أنه رجع إلى قول استذاته ليس يلقي، و الرجوع عنه لم يثبت بعد اللهم! ألا أن قال: أدب في هذه المسألة عنه روايتين: إحداهما ما في كتاب الحجة، و الأخرى ما في الموطأ، و لذا نضر منتهه استذاته و قراءة وألزم بها لكونها موافقة للقناة و أصولها. كـ لا ينفي على فنولة. قال في البديع: لا يشك في حقيقة إبوبس أن الجمع عموم على المسلم و الكافر جميعا لأن حمهما بتبث لمعقول

وه هو خوف الجور في إبقاء حقوقهم و الافضاء إلى قطع الرحم على ما ذكرنا فيهما تقدم، و هذا المبنا لا يوجب الفصل بين المسلم و الكافر إلا أنه لا يعرض لاهل الدممة مع قيم الحرة لأن ذلك دينهم و هو غير مستثنى من عهدهم. وقد نينا عن التعرض لهم عن مثلا بعد إعطاء الدممة، و ليس لنا ولاية التعرض لأهل الحرب فإذا أسلم فقد زوال المنع فلا يمكن من استيفاء الجمع بعد الإسلام فأذا كان زوج الحمس في عقدة واحدة فقد حصل نكاح كل واحدة منهن جميعا إذا ليست إحداهن أطول من الآخر، و الجمع عموم و قد زال المنع من التعرض فلا بد من الاعترض بالتفريق.

و كذلك إذا زوج الآخرين في عقدة واحدة لأن نكاح واحدة منها حصل جميعا إذا ليست إحداهن أطول من الآخر. و الإسلام يمنع من ذلك، و لا مانع من التفرق فيفرق. فأما إذا كان تزوجن على الترتيب في عقد مفرق فنكاح الأربع منهن وقع جميعا لأن الحمل يملك التزوج بأربع نسوة، أما كافرا و لم يصح نكاح الحامئة لحصولهم جميعا فيفرق. بينما إذا كان زوج الآخرين في عقدتين فنكاح الأول وقع جميعا إذا لا مانع من الصحة و بطل نكاح الثالثة لحصولهم جميعا فلا بد من التفرق بعد الإسلام، و أما الاحادية ف فهي إثباتالاختيار للزوج.

398
كتاب الحجة الرجل يسلم وعند اربع نسوة و اثنتين وطلاق المشرك. ج - 2

قال محمد: كيف يفتي أنا عيسى الخمسة وقد تزوجها بعد
الإربع؟ قالوا: إن نكاح الشرك ليس كنكاح الإسلام. قيل لهم: فأتقولون
في رجل طلق امرأته ثلاثاً و هما مشتركان ثم تزوجها قبل أن تتكح زوجا
غيره؟ فهم أرسلوا أيكونوا على نكاهاها؟ ينبغي في قولكم أن
نكاح جائز قالوا: نعم، النكاح جائز. قيل لهم: أم أزيد عليكما تزوج امرأة
قدمها ثم ماتت فترج ابتها ثم أرسلوا أيكونوا على نكاهاها؟ قالوا:
لا. قيل لهم: فهذا ترك لكم، ينبغي أن تزعموا أنه لا يلزم به لأنه
تزوج anymore ودخل بها في الشرك، ينبغي أن لا يكون باتلاً في قولكم!

المسلم. لكن ليس فيها أنه لا يختار ذلك بالنكاح الأول أو بتكا ح جديد.
فاحصل أنه ابتلي للاختيار لتجد العقد عليه، و يحتمل أنه أبت له الاختيار
في نفسهم بالعقد الأول فلا يكون حجة مع الإختيار، مع أنه قد روى أن ذلك كان
قبل توريم الجمع فانتهر في الحفر ان غتان اسم و قد كان تزوج في الجاهلية. و روى
عن مكحول أنه قال: كان ذلك قبل توزع الفراق، و توزع الجم نت بسورة النساء
الكبرى و هي منبحة. و روى: أن أخزى ما هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم قال له:
إن تختئي اختئين؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ارجع طلق احدهما و معلوم
أن الطلاق أجا يكون في النكاح الصحيح فذن ذلك العقد وفعلم صحيحة في الأصل،
فهل أنه كان قبل توريم الجم و لا كلام ذه - انتهى. و فيه زيادة على ذلك فراوح
عليه. و راجع الجزء الخامس من مسند السريسي ص 56، و في الدر الخاتم:
فلا: كان يختر في الزواج بعد الفراق - أف: ا détente بعد حفظ اده رد الخاتم ج 2
صف 546 فراغه.

(1) أي ان نكاح الشرك ليس كنكاح الإسلام.
(2) و نكاح الشرك ليس كنكاح الإسلام فيجوز عندكم، ولا يكون باتلاً. = 399
كتاب الحجة الروجل يسلم وعند أربع نسوة وأكثر وطلاق المشرك ج

أرأت رجلاً تزوج أمته فلم يدخل بها حتى تزوج أمها وهي مشركة جميعاً ثم أسلم فأراد أن يقيم على الأم ويدع البنات أيكين ذلك له. وقد حرم الله نكاح الأم إذا تزوجت الآبة قال تعالى: "أمهات ناسانكم، مهمةً″. أرأتين إذا تزوجت الأم فلم يدخل بها حتى تزوجت الآبة ثم أسالاً جميعاً أبلغ له أن يختار إحداهما شاه إن شاء الأول وإن شاء الآخر يقيم عليها. وإيما الأمر في هذا أن ما كان من ذلك حراماً في حكم المسلمين، وأسلموا لم يرد الإسلام ذلك إلا شدةً وكذلك جاءت الآثار في طلاق أهل الشرك إن كان يقال لم يزده الإسلام إلا شدةً.: و لن كان هذا جارراً

= والحال أنه باطل. (3) كذا في الأصل، و في المادوية، إن يكون، بدون حرف النين ولا بصواب.

(1) كذا في الأصول. أسلم بالافراد، والمقام يقضي الجمع، ثم اسلموا، أي الرجل للان و الأم والبنات، والازم نكاح المسلمين بالمشاركة، وهو حرام بالنص.
(2) يعني لا يجل له ذلك، كيف قد حرم الله تنازل إمبات ناسانكم الح.
(3) يعني دخل فأناكم ما لا، على كل حال إماثا حرام عليك.
(4) كذا في الأصل، و في الهندية، ثم أسلم بالافراد، والأول، هم اسلموا، بالجمع على مقتضى قوله جمياً، تأمل.
(5) كذا في الأصول، و لعل الصواب، فان يقيم.
(6) في الأصول، إنه، وهي تهم معنى آخر، و الصواب هناء، إن ما، أن التأكد، و ما الموصل.
(7) كذا في الأصول، و لعل العبارة الآتية سقطت منها، هي فهو حرام في الكفار، و الله، إن.
(8) في الأصول، إطلاق، وهو خطأ، و الصواب طلاق.

(100) يدغي
كما أن لا يحرم نكاح الشرك إذا تزوج أخته من الرضاعة فцُلهم وأصلما فقَد كانت الرضاعة في الشرك فهذا ما لا يجوز.

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم الباجي في اليهودي والنصراني والموجوس يطلقون نساءهم، ثم بسلمون:

(1) في آثار الإمام أبي يوسف ص 131 عدد 623: قال: حدثنا يوسف عن أبي

عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في النصارى واليهودي والموجوس يظهر من

امرأة أو بطلط ثم بسلم: إن الإسلام لا يرده إلا شلهة - لأنه. وآخره الإمام محمد

في كتاب الآثار في باب النصارى واليهودي والموجوس يطلقون نساءهم. محمد قال:

أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في اليهودي والنصراني والموجوس يطلقون نساءهم.

ثم بسلمون قال: ثم على طلائهم لم يرده الإسلام إلا شلهة؛ قال محمد: وبه تأكد وهو

وقول أبي حنيفة رحمه الله - آم.. وصح. ذلك كما في ج 10 ص 2 من المجلة عن

عطا، وعمر بن دينار. وفراس الهنداني والزهري والخمي وحماد بن أبي سفيان

اجازة طلاق المشرك، وهو قول الأوزاعي واب حنيفة والشافعي وأصحابهم. وروى

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: فقد طلق رجال نساء في الجاهلية

ثم جاء الإسلام فأرجع إلى الزواج - أنتي. قال ابن حرم: وقد اختفى الناس

في هذا. فربما من طريق قادة أن رجل طلق أمراة طلقتين في الجاهلية وطلقة في

الإسلام فسأل عن قال له عمر: لا آمرك ولا أناهاك. فقال له عبد الرحمن ابن عوف:

لكني آمرك إسح طلاقك في الشرك بشيء. وبدا كان بغي قادة. وصحي عن الحسن

ورديئة. وهو قول مالك. وابن سليان وصاحبنا - آم. واخرج باب نكاح أهل الشرك

وبطلائهم من سن التيي حو 7 ص 199. وابن حزم إجابة جميع تصرفات أهل الشرك

من النكاح والبيع والرخص والشرع والصفرة والثنى والشراء والمؤجرة

الآخ أنه قال: ولا بزام المشرك طلاقه، واعتقذ لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم:

201
كتاب الحجة الرجل يسلم وعند اربع نسوة وكثر وطلاق المشرك ج - 3

قال: "هناء على طلاقهم. لم يذم الإسلام إلا شدة.

محمد قال: "أخبرنا سفيان التوري قال حدثنا فراس عن الشعي في رجل

من عدل علا ليس عليه أمرنا فهو رد، قول الله عز وجل: و من بعد حدود الله
فذهز نفسه قال: فصح بهذه النصين، أن كل من عمل بالخلاف ما أمر الله عز وجل
به أو رسوله صلى الله عليه وسلم فهو باطل لا يعتره به، اهـ. وانت تعمل ابن الله
عذ، و له لم يمنع عن الطلاق و لا رسوله. فكيف كان خلاف ما أمر الله، و رسوله
وحده رسل الله صلى الله عليه وسلم وقد عقد نكاح الشرك و انفراغه عليه في الإسلام.
للمجر الاحنا أن نثبت طلاق الشرك لأن الطلاق يثبت بثبوت النكاح و يسقط بسقوطه
فكيف اجاز النكاح و لم يجر الطلاق وأبطل اختبار أهل الشرك أختار في عهدهما،
هناك موجب جدا، و يجعل به أنه ساءه الله تعالى إضافًا للمنع إلى عذ، و جل
تعال عن ذلك عذل كبراء، لم يرد في القرآن فقط أن طلاق المشرك لا يجوز ولا يلزم
عليه. هذا أقراره منه عن الله ورسوله وكذب منه: "ما قال: ولم يأت في المضاء
الطلاق تصثبت على الأصل. قلت: ولم يأت في المنع نص قبئ على الأصل إذا
جائز نكاحه جائز طلاقه أيضا لأنه يترتب على جواز النكاح، و إن قادة عن عمر
فوه منتعلق عنه لا يبدأ بها إلا قال، و إن عمرو بن دينار من الجاهلية، و عطاء و عمر
ابن دينار و فراس المهداني والزهري والنخعي وغيرهم أعلمنه بذلك، و قد روي
عبد الرؤف عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: لقد طلق رجال نساء في الجاهلية
ثم جاء الإسلام فأرجع إلى ازواجهن و المرسل عندها حجة، و قد طلق ابن أبي
لهم بن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم و اجازه صلى الله عليه وسلم ثم ورجعها من
عباس رضي الله عنه، كما في كتاب الحديث، وهو الطلاق من المشرك تأمل.

(1) كذا في الأصل، في الهندية "بونس"، مكان فراس، وهو الصواب، و بونس
و فراس كلاهما يرويان عن الشعي، و فراس من إسماعيه، و مندهب ان طلاق المشرك =
طقـ. 402
كتاب الحجة الرجل يسلم و عند أربع نسوة وأكثر وطلاق المشرك ق - 3

طلق امرأته في الشراك جم أسلم قال: لم برده الإسلام إلا شدة و حدة.

في الجاهلية بعد الإسلام يلزمها كما تقدم من الجمل، و الثوري يروي عنه أيضاً كما يروي عن يونس بن أبي الحكيم السني، و يونس من رجال مسلم و الأرتشية، و هو الحمداني السني أبو إسحاق الكوفي، روى عن ابنه، ابنه و ابنه و ابنه، و ابنه كرر ابنه أبى موسى الضروري و أبلى السفر صديق بن محمد و عامر الشامي و الحسن البصري و عارف بن دان و جمعة آخرين، و عنه ابنه عيسى، و الثوري و ابنه المباركي، و ابنه، و القطان و كعب و آخرون كثيرون - كما في التهذيب، قال ابن معين: 

و قال النساي: ليس به أس، قال أبو حاتم: صدوق إلا أنه لا يجت بحثه، وقال ابن عدي: له احاديث حسان، و روى عنه الناس، و حديث أهل الكوفة أسمه تدور على ذلك اليهود، و ذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن سعد: 

ثنا، وقال الساجي: صدوق، وقال العجيل: جاب الحديث، و تكلم فيه أحمد، و ضعفه بعضهم، و أقوالهم في التهذيب، مات سنة تسع و خمسين و مائة، و قال ابن المديني: مات سنة اثنين، و قبل: سنة عشرين و خمسين، و أما فراس الحمداني فهو من رجال السنة، و هو ابن يحيى الحمداني الحارقي، أبو يحيى الكوفي المكتب، روى عن الشعبي و عطية العوفي، و ابن صالح السهان و دفكي بن عمار، و عنه منصور بن المنذر وهو مرأوه، و زكريا بن أبي زيدة و شعبة و شبان و سفيان الثوري و الحسن بن عمار، و أبو واعوانة و شريك و غيرهم، قال أحمد، و ابن معين، والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ ما بحث به أس، و ذكره ابن حبان في الثقات، و قال: مات سنة تسع و عشرين و مائة، و كان معننا، وقال العجيل: كوف، ثقة من أصحاب الشعبي في عداد الشياخ ليس بكثير الحديث، و راجع التهذيب.

(1) كما في الهندية بزيادة في هالة و حادة، بكسر الحاء المهملة و شدة الدال بمعنى الثدة، و في الأصل حادة.
كتاب الحجة الرجل يسلم ولئن أربع نسوة وأكثر طلاق المشرك ج

محمد قال: أخبرنا الثقاب من أصحابنا عن عبد الله بن طهية عن خالد ابن أبي عمران عن القاسم عن السالم في رجل أسلم وتحته ثمان نسوة قال:

(1) قال: المراد به الإمام أبو يوسف القطاش شيخ الإمام محمد، ولي فه تأمل، وراجع حسن التفاضل في سيرة الإمام أبو يوسف القطاش، للشيخ الطهية الكورى.

(2) وهو مختلف فيه، وذكره في جرحه وتعديلا من الفريقين مربوع في ميزان الاعتدال وتهذيب التذهيب وغيرهما من كتب الرجال، ونذره قد تقدم في الكلام على بعض الأسانيد في الكتاب ذكره.

(3) في الأصول خالد بن أبي عمر، والصواب، ابن عمران، هو الشيخ مولاه

أبو عمر البوني، قاضي أفريقية، من رجال مسلم وأبي داود، والبرمذي، والنساب، روى عنه محمد بن عمر مسلا، وعبد الله بن الحارث بن جرخ، وسام بن عبد الله، ابن عمر، ونافع مولى ابن عمر، وحنين الصنايعي، ووهب بن منبه، وسعد بن ابي صالح، وكمية القاسم ابن عبد الرحمن الشامي، وعبد الرحمن بن الشبلاني، وعروة بن الزبير، واصحابه، وهو من أقرانه، وعهد بخي بن سعد الأساري، وعبد الله بن أبيب جعفر، واليث بن سعد، وابن شجاع، سعيد بن يزيد الحضور، وعبد الله بن جرخ، وعروة بن الحارث، وابن طهية، وعبد القاهر بن عبد الله، وفجاة. قال ابن سعد: كان ثقة من شاه الله، وكان لا يدلي، وقال أبو حاتم: لا يأسب به. وقال ابن يونس: كان له المقرب، ومفتي إهل مصر والمغرب. وكان يقول: أنه مستجاب الدعوة، توفي في فرقيقية سنة 129.


(4) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، الحذف من فقهاء المدينة، قال ابن سعد: ثقة رفع عالم فيه ورع، مات سنة سبع وثمانية على الصحيح، كذا قال السبطي، وغيره - كذا في التعليق المحدث.

(5) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر، أو أبو عبد الله، الفقيه الحذف، نكاح 404 (11)
كتاب الحجة
الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق واحدة بائنة
نكاية الأربع الأول جائز، ونكاية الأربع الآخرين باطل. وقال محمد بن
الحسن: هذا قول إبراهيم و أب حنيفة رضي الله عنها.
باب الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق واحدة
بائنة إن لا يزوج أخرى حتى تقضى عدة التي طلق
محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل المسلم يكون عنده
أربع نسوة فيطلق واحدة طلاقاً بائناً: إن لا يزوج الخامسة حتى تقضى
عدة الرابعة، وكذلك الرجل يكون عنه أمأة قد دخل بها فطلقها طلاقاً
قال مالك: لم يكن أحد في زمانه اشتهى بن مضى من الصالحين في الزهد والفضل
منه قال العجلي: مدني نابغة ثقة. قال أحمد و اصحاب بن راهوب: أصحاب الأسانيد
وشاب عن سالم عن أبي مات على الأصح سنة ستة و مائت و أربعمائة - كذا في التهذيب.
و هو عن رجال السنة وقعها السبعة بالمدينة كالقاسم بن محمد.
(1) تشرح بأنه نوا لابن حنيفة و إبراهيم الخص، وهو مطابق لما في الموطأ. كما تقدم
الوق من الموطن من قبل فضل الله.
(2) كذا في الأصول وحيدة بائنة، و الصواب فطلق واحد مهفطلة بائنة
(3) اح واحد منن لبقاء العدة و أحكام الزوجة الحكيم، والمتع من الزوجين، وحقوق
النص و الكسوة و النقمة أن كانت حاملة، و هذه الأحكام من منطقات الكلاع
فليعم جميع بين الأختين و جميع بي خمس نسوة وهو لا يجوز، و المرواد بعدها عدة
الطلاق من الدكاح لا ما زعمه ابن حزم من سوء فيهم و اعترض علئنا بعدة أم الوالد
من عدة الفرد بين المهنين، و له مجاب في الجمل المتعلقة عدم النقمة و التصر في كلام
الأئمة، و كم من عائب قولا صحيحاً؟ و آنهم من الفهم السليم.

405
كتاب الحجة

الرجل يكون عند اربع نسوة فبطل واحدة بائنة.

بئنا إيه لا يتزوج أختها حتى تنقض عدتها 1. وقال أهل المدينة: لا أُس.

ذَلِكَ كَلِهِ.

(1) وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وصح عن ابن عباس وعن سعيد بن المسبي.

إيضاً وأحد قول أبي عبيدة بن نضلة وعبيدة السمان وصح عن الشعبي والنخعي وغيرهم،

و هو قول أبي حنيفة، اسحابة، وسفيان الثوري، وحسن بن حي، واحمد بن حنبل،

واحد قول الأوزاعي، وصح عن الحسن ابنا ذلك إلا أن تكون التي طلق جلي -

كذا في المجلة، قال في الجوهر الطبي: وقد اختفى عن القاسم وسالم، كذا ذكره

صاحب الاستدكار، وقد جاء عن ابن المسبي، بسند صحيح على شرط الجماعة خلاف

هذا، قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عبيدة عن عبد الكريم هو الجزري عن سعيد بن

المسبي قال: لا يتزوج حتى تنقض عدته التي طلق، ورواه عبد الرزاق عن ابن جرير،

و الثوري عن الجزري عن ابن المسبي، وعن عمر عن الجرير عن ابن المسبي أنه

كرهها، قال: ي قولون في الآخرين مثل ذلك، وقال ابن حزم: صحيح ذلك عن ابن

عباس، ابن المسبي، الشعبي، النخعي وغيرهم، وقد ثبت عن الحسن وعطا بن

أبي رباح خلاف ذلك، قال ابن أبي شيبة: ثنا عبد الأعلى بن يونس هو ابن عبيد

عن الحسن أنه كان يكره أن يتزوج حتى تنقض عدته التي طلق، وله أيضا عن الحسن

كان يكره إذا كانت له امرأة فطلقها ثلاثا أن يتزوج ابنتها حتى تنقض عدته التي

طلقا، وهذا السند على شرط الجماعة، وأيضاً بسند صحيح عن عطا بن سل عن رجل

كان تحت أربع نسوة وطلقة اثنان أربع مخاصة. قال: حتى تنقض عدة

الى طلق، وروى مثل هذا عن جماعة من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، وروى

ابن أبي شيبة بسند لا أُس به عن علي قال: لا يتزوج خمسة حتى تنقض عدة إلى

طلقا. ولها أيضا بسند صحيح عن عطا بن سل عن رجل طلق امرأة فلم تنقض عدتها حتى تزوج

اختها ففرق على رضي الله عنهما وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها.

1

406
كتاب الحجة

الرجل يكون عند اربع نسوة فطلق واحدة بайте

قال: تشكل الآخر عدتها وهو خاطئ، وله أيضا أن عدبة بن أبي سفيان كأنه اربع نسوة فطلاق احاداً، ثم زوج خامسة قبل أن تنقض عدة إلى طلق فسأل مروان ابن عباس فقال: لا حتى تنقض عدة إلى طلق، وله أيضا بسند صحيح عن عمرو بن شبيب قال: طلق رجل أمرته ثم زوج احتها فقال ابن عباس مروان: فرق بينه وبينها حتى تنقض عدة إلى طلق وفي مصنف عبد الزواق عن ابن جريج عن عمرو بن شبيب مروان وهو أمير في رجل كان عنه اربع نسوة فطلق واحدة فنها ثم نكح الخامسة في عدتها فناداه ابن عباس وهو جالس في طائفة الدار: لا فرق بينها حتى تنقض عدة إلى طلق، وله عن عممر عن ابن أبي القيامة قال: كان للوليد بن عتبة اربع نسوة فطلقت امرأة منهن ثلاثة ثم زوج قبل انقضاه عدتها ففرق مروان بينهما، وله في الثور عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار وله عليهما. ثم زيد بن ثابت قال: إذا طلق الرايدة فلا يزوج حتى تنقض عدة إلى طلق، وقال ابن أبي شيبة في باب من كره أن زوج خامسة حتى تنقض عدة إلى طلق: ثنا ابن عيلة عن سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت انت مروان سأله عنها فكره، وله بسند صحيح عن عيدة: لا يحل له أن يزوج الخامسة حتى تنقض عدة إلى طلق. وله بأسانيد صحيحة عن مجاهد، وابن أبي نجيح، وابن صادق مثل ذلك، وله أيضا عن الشعيب مثل عن رجل نكح امرأة ثم زوج احتها في عدتها قال: ففرق بينهما، وفي الاستذكار: عند الثورى وابن حنيفة، وصاحب لا يزوج في العدة أبداً، وروى ذلك عن علي وزيد بن ثابت وعديعة وعمر بن عبد العزيز ومجاهد، وابراهيم - أتهم. عن أصحابنا عشورف، موضعاً يبرز الرجل فيها عن الزوج إلى الفضاء الصدة، مذكورة في كتب الفقه، وعدها موصوفاً في رواج نظر. وقد عد ابن حزم في الجهر في الماجنيين: سعد بن المسب وعطا بن أبي رباح وحسين وزيد بن ثابت، والقاسم بن محمد، وهو كتب ترى مختلف لما في الاستذكار، ومصنف 207
كتاب الحجة
الرجل يكون عندى أربع نسوة فيطلق واحدة بانة

وقال محمد: وقد جاءت الآثار بخلاف ما قال أهل المدينة، وكيف
جاز الرجل أن يتزوج خامسة وأربع حوامل منه؟ فكون ماوه في رحم
خمس نسوة وعشر نسوة من تكح! أرأت رجلا تحته أربع نسوة وقد دخل

= ابن أبي شيهب ومتصرف عبد الرزاق، ولم يقر على أقامة إبراهيم، على ما ذهب
إلى جواز التزوج في العدة إلا اجتهاده في الآية مخالفة الفقهاء. حيث قال: لأنه تعالى
لم يمنع من الجمع بينها في شيء إلا في استحلال الوطن. فقط، فكله: قال الله تعالى
و ان جمعوا بين الأختين، الآية. أطلق الجمع بينها تكحها كان أو رثى أو عدة
و لم يفده شيء، ولا كان رثى نسبا، فلم يفع تكحها ببنها كيف ما كان، فلا
حق لأح حرم أن يخص الآية ويفقر على استحلال الوطن. فقط، وإذا قوله تعالى
ه鄱 و ثلاث و ربع، مقتصر على الأربع، ودلالة النص وأيضاؤها كلامها شامل
لمن الخمسة تكحها كان أو عدة، و ليس داخله أو احل لم أوراء ذلك، كما هم
هو، ولم يذكر سند ما روى عن عيان رضى الله عنه حتى ينظر فيه، وكدنا ما نسب
إلى زيد بن ثابت رضى الله عنه، فقد نسبت الملل على عني و ابن عباس و زيد بن ثابت
بأسانيد صحية فليس الملل على زعم ابن حزم - هذا

(1) كذا في الأصول، وحوامل، و في موطأ محمد بعد رواية أثر القائم وعودة من
طريق مالك، قال محمد: لا يحبنا أن يتزوجه خامسة، وإن بت طلاق أهدهن حتى
تنقض عدتها، لا يحبنا أن يكون ماوه في رحم خمس نسوة حراؤما، وهو قول ابن حنيفة
رحم الله تعالى و عامة من فقهائنا - انتهى. ففند الصواب: حوامل
منه، وفولة منه، زيادة زادها الناسخ سهوا، أو مباني عدها، أو صحيح: تAML
ومعه حوامل منه، أيضاً صحيح بعد التأمل - والله تعالى أعلم بمراد عباده.

(2) كذا في الأصول، وهو مطلق لما في الموطا. 408 بـ 102
كتاب الحجة، الرجل يكون عند اربع نسوة فبطلان واحدة بثنية او أيس

(1) قال المعلق في تعلقه عصيل الأول هو مرضه، اي مرض الموت، فالطلق عليه

(2) كذا في الأصول، فإن، لعن عند الصحيح، فإن، الشرطة - كذا لا يلقي.

(3) كذا في الأصول بالغة، بل احذة كلة ومن، والكلاوبي، ونبرته، بالاثنين.

(4) كذا في الأصول، دخل من الخارج، على هذا الآوار، فناله، واقبله.

(5) دخل من الادخل المزيد من باب الاغفال، ونفثال الرجل وان الآوار، مفصوله.

409
كتاب الحجة

الرجل يكون عنده اربع نسوة فبطلان واحدة باتنة.

عليهم عدة من أزواجهن قالوا: بل، قيل لهم: فكيف كني نساه؟! وأنتم تزعمون أن الأول أحق بالميراث منهم؟! مع أشياء كثيرة! تدخل في هذا عليك، والإثار في ذلك أكثر مر. أن يحتاج فيها إلى رأي، ولا أعلم تروون في ذلك أثرا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من أصحابه.

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن حماد عن إبراهيم قال: إذا كان عند الرجل أربع نسوة فطلق إحداهن فلا تزوج حتى تنقض عدة المطلقة، ثم إن كانت امرأة قطلها فلا تزوج أختها ولا عنتها ولا خالتها حتى تنقض عدتها.

أخبرنا محمد قال أخبارنا سفبان بن عيينة عن عبد الكريم الجريري

(1) كذا في الهندية وهو الأول، وفي الأصل فكيف هن نساؤه، مكان كن.

و على كل التقدير من معاه صحيح.

(2) يعني اعتراضات و الزارات كثيرة بعارض بعضها بعضاً في مسائل عنكم.

(3) هو القرشي، مضى في أوبر كثيرة.

(4) هو ابن مالك الجريري، أبو سعيد الخزاعي، مولى بني اميه، وهو ابن عم خصيف، و بقال: الخضري بن الحنا المحجوم الكسوارة - وهي من قري اليمة. من رجال السنة، رأى أنسا، وفي عطاه و عكرمة و سعد بن المسبح و سعيد بن جبر و بن ماجاهد و ابن عبد الله بن مسعود و طلحا و عبد الرحمن بن أبي ليلى و مقيم و ميمون بن مهار و نافع و مولى ابن عمر و ابن المنكدر و غيرهم، وعن ابن السخايني و هو من أقرئه و ابن جربه و مالك و مصم و زهير بن معاوية و أبو الأحوص و السفيان و غيرهم، قال أحمد: ناقة ثابت وهو أثث من خصيف وهو صاحب سنة، و قال يحيى بن معين: ناقة ثابت، وقال ابن سعد: ناقة كثير الحديث، وقال ابن عمار:

قال
كتاب المهجة

الرجل يكون عندك أربع نسوة فيطلق واحدة بائنة

قال: سأطلب بن المسبب رضي الله عنه عن ذلك فقال: لا تتكلم حتى تنقضي عدتها.

محمد قال: أخبرنا زكريا بن إسحاق المكابي البزار، عن عبد الكريم الجرئ أنه سأل بن المسبب عن الرجل تكون تجاهه أربع نسوة فطلب إحداهما. قال: لا يطلق له أن يزوج أخرى قبل أن تنقضي عدتها.

محمد قال: أخبرنا محمد بن عروة. قال: أخبرنا إسماعيل بن إسحاق بن

=-المحلي وأبو زرعة وأبو حاتم وغير واحد. قال: أبو زرعة المشتهي

ثقة أخذت من الأقارب صدوق حافظ لا يقول في الرواية إلا سمعته، وحدثنا

و رأيت، وقال الثوري لابن عينة: أرأيت عبد الكريم الجرئ وأبو و عروة

ابن دنار فؤلاء ومن أشهم ليس لأحد فهم من تلك قال ابن سعد وغير واحد

مات سنة عشرين وعشرين ومانئة - كذا في التهذيب - فيه أقوال آخر رايعه.

(1) من رجال السنة، روى عن عروة بن دنار وابن الزبير وأبراهيم بن ميسرة

ويحيى بن عبيد الله بن صنيع وغيرهم، وعن أحمد بن القاسم وروح بن عبادة وبشر

ابن السري، ابن المبارك، عبد الرزاق، وكعب، أبوماس ادف، وأبو عاصم

و غيرهم قال أحمد وأبو معيين: ثقة. قال أبو زرعة وأبو حاتم والسناي: لا يأت

به. وقال الآخرون لأبي داود: زكريا بن إسحاق قديم؟ قال: نفاد عليه. تلك: هو

ثقة. وقال: ثقة. وقال ذكره ابن حبان في النبات. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث.

و قال ابن معيين: كان قري القدر - كذا في التهذيب.

(2)سقط لفظ: قال من الأصول، كما هو ظاهر فوته بين الأربعين.

(3) كذا في الهندية، وفي الأصل: أخبرنا، أخبرنا، وأبو، عبر، لا أرى من هو، و محمد بن

عروة، كثيرون في تاريخ البخاري وتهذيب وليزان، ولا يبعد أن يكون محمد بن

عمر الواقي، وفي كلام مشهور من جاربيه ومدينه ممساطن في الميزان وغيره.
كتاب الحجة يقول عنه أربع نسوة فيطقق واحدة بانة ج - 3

أبي حازم عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن خالد بن عقبة كانت

= وهو امام في المغازي والسيير والحوادث والأخبار للمدينة، فراجع الكتب
(1) كما في الهندية، وفي الأصل اخبرنا اسميل بن أبي حازم، لا ادري من هو؟
و لم اجده في التهذيب والميزان والتاريخ وغيره من كتب الرجال، واسميل بن اتحاق
وكوب ضعف كما في الميزان، قلت: في الأصول تصحيف وسقاط، وأظن أن الصواب
أخبرنا محمد بن عمر قال اخبرنا اسميل عن اتحاق بن أبي حازم، و محمد بن عمر
هو الوافد، كما أظهر الملامة الملقى رأيه فيه، واستميل هو ابن أباهيم بن ربة الإسدي
مولاه، أبو اتحاق المدنى، ابن اخي موسى بن تقي، من رجال التهذيب، روى له البخاري
والنسائي، روى عن غم وناقد وشام بن عروة وعائشة بنت سعد وغيرهم، روى
 عنه الوافد صرح به في ص 419 من طبقات ابن سعد، واما لفظ ابن بن
احميم، وهو اتحاق، تصحيف، وعن، وامام اتحاق بن أبي حازم أو ابن حازم المدنى
البزاور، فهو كذلك من رجال التهذيب، روى له ابن ماجه، روى عن عبد الله بن
أبي بكر بن حزم، وعبد الله بن مقاس، محمد بن كعب الغرظي وغيرهم، روى عنه
خلال بن مخلد، أبو القاسم بن أبي الزناد، يمكن أن يروى عنه اسميل بن أباهيم
المذكور، ولكن أيضاً أن يروى هو من الزناد، هذا ما بالبي، والعلم عند الله - ف
(2) أبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان، من رجال السنة، مشهور بالكنية، وأصح
الأسانيد: أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وقد مر ترجمته، ولا يقبل عن
مثله، راجع التهذيب.
(3) هو الهلال، أبو عبود أو أبو عبد الرحمن، أو أبو عبد الله، المدنى، من رجال
السنة، مدني تابعي محمد فاضل رفيق قبيه عابد مأمون، أحد الأئمة ومن علماء الناس،
عالم كبير الحديث، من فقهاء السبعة في المدينة، لهم وعلم من ابن السبب، مات سنة
سبع ومائة وهو ابن 72 سنة، وقيل: سنة 94 أو سنة 100 أو ثلاث ومائة =
= 143 (143) شمثه.
كتاب الرحلة

الرجل يكون عنده أربع نسوة فطلق واحدة ثلاثة فزوج، الخمسة قبل أن تفقد العدة، ففرقه بينها مروان بن الحكم، وصحاب رسل الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومحمد متوافرون.

في صفحتين فراجع الله. (4) كذا في الأصول، خالد بن عقبة، وفي الجعران، الذي بن عمرو بن عمرو بن عبد الشمس بن عبد مناف، وأبو عبيدة بن أبي سفيان بن عبد الله بن عامر، وكلاهما في صحيفة، في تاريخ الصحباء ابن أبي بكر.

وأما ابن أبي بكر: ذكرنا، وخلال في مسلة الفتاح ت枀 نزل الرقة (ب دع)، والوليد بن عقبة ابن أبي مطيع: أبان، وابن أبي بكر بن أبي عمر بن عمرو ذكوان بن أبى عبد الشمس في دمشق من مسلة الفتح، وأبو عبيدة بن عبد الله بن عثمان بن عفان (ب دع) - انتهت، ولا يعد أن يكون تحت كلهما أربع نسوة، وكل واحد طلق إحداهما، وفرقة بينهما.

مروان بن الحكم بإشارة ابن عباس رضي الله عنه.

(1) كذا في الأصل، وكا الهندي، خزوج، وهو مصحف، والصواب ما في الأصل.

فزوج:

(2) هو ابن أبي العاص، ابن عبد الملك، ولد سنة انتتين أو ثلاثة بكة، ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم لأنه خرج إلى الطائف مع أبي هو طلوف (دمشق) - قاله الذهبي في الترجم، كتب لعثمان، وأمره المدينة إياهم معاوية، وبيع له بالخلافة، بعد موت معاوية بن يزيد، بوئشارة، وكان الضحاؤك ابن قيس غلب على دمشق، ودعا ابن الزبير ثم دعا لنفسه فوافقه مروان، يخرج راهب، ففتأت الضحاؤك، غلب مروان على دمشق تم على مصر، ومن في رمضان سنة خمس سنين، وكانت ولاية نسمة أشهر، وهو من رجال البخاري، والأربعة، وقد قال مروان في كلم دار بينه وبن روح بن زناب عند ما طلب الخلافة: ليس ابن عمر بأيمر، ما لكنه اسم.
كتاب الحجة

الرجل يكون عندك اربع نسوة فيطلق واحد بآثنة

محمد قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش، قال حدثني سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير قال: قضى على بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يكون تحته اربع نسوة فيطلق إحداهن قال: لا تنكح إمرأة حتى يجلو الأجل التي طلق.

محمد قال: أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قادة عن الحسن في الرجل يكون تحته اربع نسوة فيطلق إحداهن، ثلاثان قال: كان لا يرى أيضا بأنه يتزوج خمسة ما لم تنكح التي طلق حاملة،

فم كانت له صحة، وعاب الاستقبال على الغزاة تخريج حديثه، وقد من موتاً روى طلحة أحد العلماء يوم الجل و Jazeera مع عائشة رضي الله عنها متل، ثم وثب على الخلافة بالسيف - انتهى تهذيب

(1) موضع فينا قبل.

(2) هو الرحي، وقال: الزرقة الصناعي من صناء دمشق، وفيه: أه من صعدي، روى عن عبد الله بن مسر المازن و يحيى بن أبي كثير، وابنه مولى إسماعيل بن عياش.

قال ابن أبي مريم عن ابن معيين: ضعيف الحديث، وقال: أبو زرعة الدمشق عن أحمد ليس بلى، وقال أبو حامد: ليس بالشوك وحديث ليس بالذكر، وقال محمد بن عوف: كان يكون بجابة وهو حمص ضعيف الحديث وليس له كثير شيء، وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: ليس له انكر من حديث ابن عباس، وابرنا بن أرادة في الطليعة الحديث، و هو قليل الحديث، وذكره ابن حيان في التوات، له عند أبي داود: أن النبي صلى الله عليه وسلم غير توضيء وهو معمم، قال:

و قال ابن طاهر: حدث عن يحيى بن أبي كثير بالمناكمير- قاله الحافظ في التهذيب.

(3) كذا في الأصول، حتى يخلو أي حتى ينقض الأجل.

وكذلك
كتاب الحجة

الرجل يكون عنده ربع نسوة فيطلق واحدة بائعة.

وكان في الأخرين قال سعيد: وحدثنا قادة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا يتروج خاتمة حتى تنقضي عدة التي طلق حامل كاذب أو غير حامل، وكذلك في الأخرين.

محمد قال: أخبرنا عباد بن العوام عن عطاء بن أبي رباح في رجل
عنده أربع نسوة فبطل إحداهن ثلاثاً قال: لا يئس خاتمة حتى تنقضي
عدة التي طلق.

محمد قال: أخبرنا خالد بن عبدالله عن عبد الملك بن أبي سليمان.

(1) هو سعيد بن أبي عروبة، روى من طريق قادة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) هو الواسطى مبنى في أبواب متعددة من الكتب، وهو ابن نير.

(3) لا أحفظ أنه مضى إما لا، هو عبد الملك بن أبي سليمان، اسمه مسرة، أبو محمد
يقال أبو سليان وقيل أبو عبد الله، العرمي، من رجال مسلم والأربعة وتبنيات
البخاري، كن في التهذيب، روى عن إسحاق بن مالك وعثمان بن أبي رباح وسعيد بن
جبير، والخليل بن كهيل، وأسحاق بن سيرين، وعثمان بن يزيد وابن الزبير وعبد الله
عن عثمان بن أبي حمزة اليثامى، وعبد الله بن كيسان مولى إسحاق وعبد الملك
ابن أمين، وغيرهم، عمه شعبة والثوري، وابن المبارك، والقطان، وعبد الله بنادريس
و زهير بن معاوية، وشعبة، وعثمان بن سيرين، وعثمان بن يزيد، وعثمان بن عبد
الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن سيرين، وعطاء
عنهم، وعلي بن ماهر، وعثمان بن يوسف، أبو عوانة، وعثمان بن أبي زائدة،
وابن مهارد، وعبد الرازق، وآخرون، وله غير واحد من أئمة هذا الشأن،
وكان شعبة يجمع من حفظه، وثوري يسيم الهزاز، وله صدوق ثبوت حجة، من
الخلفاء، من تقي، مات في ذي الحجة سنة خمس وأربعين ومائة، فيها ارتح يعبر
وأحد منهم ابن سعد، لم يتكلم فيه أحد غير شعبة، مأمون، من خيار أهل الكوفة.
الرجل يكون عنده اربع نسوة فبطلاق واحد باثنه.

عن عطاء بن أبي رباح في رجل تزوج اربع نسوة فبطلاق إحداهما قال:

لا ينورى أخرى حتى تنقضي عدة الاية طلق.

قال ابن حبان: ليس من الابنوف ترك حديث الشيخ ثابت محج عنه السنة بأوهام يهم فيها. وإلا لما يرى بثث وترك ما صح انه وهم فيه ما لم يفحص، فلا عليه خلاف على صوابه يستحق الترك كذا في التهذيب. فأف على هذا الكلام، وأتول فيه وأنصف في حق الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه لا يمشون فيه مثل هذا المذهب. كلا لا يتخذه.

(1) ومذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى في الموطأ رواه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده اربع نسوة فبطلت احدها اتصلها ابنه حسن، ولا ينتظر أن تنقضي عدتها، أه؟ مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ابنتي الوالدين أول عبد الملك عام قدم المدينة بذلك غير أن القاسم بن محمد قال: طلقها في مجلس شقي. أنهى ذلك. قال: ارتقاني تحت قوله. لا ينتظر أن تنقضي عدتها: لأنه لا عدة على الرجل. أه؟ وقد ورد أن الآخر المذكور رواه الإمام محمد في الموطأ من طريق مالك وقال: لا يحتج أن ينورى الرجل في عدة الرابعة خامسة. ولا العدة، على ما في القدر المختار لفظة بالكسر للمحاولة، وبالمجرد الاحتمال، وشرعنا ترض بلزم المرأة أو الرجل عند وجود سبب، ومواضع ترضبه عشرون مذكورة في الحوائج، أه؟ قال في الفتح: حرمته تزوج بها ليست إلا يكون من العدة بل هو حكم عدتها. ولا شك أنه معنى كونه هو أيضا في العدة لأن معنى العدة وجود الانتظار بالزواج، وهو مضى العدة، فهو كذلك في العدة غير أن اسم العدة اصطلاح خص بترشحها لا يترشح، أه؟

قله العلامة ابن عابدين رحمه الله في رد الخلاف.

باب (104)
باب الرجل يزوج عبده أمته بغير مهر

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا ينبغي للرجل أن يزوج أمته عبده بغير شهود. ولا أنس أن يزوج أمته عبده بغير مهر، لأن المهر لسماح كان للسيد ولا يكون للسيد على عبده صداق، وإن زوج امته رجلاً

(1) كذا في الهندية، ولم يذكر لفظ «عبد» في الأصل - ف.

(2) في باب النكاح بغير شهود من مبسوط السريخى: قال: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال: لا نكاح البشوه، وأيما أخذ علاؤتنا رحمه تعالى، وكان مالك وابن أبي ليلى وعثمان بنت برقه رحمه الله تعالى يقولون، الشهود ليس بشرط في النكاح، أما الشرط الإلزام حتى لو أعلنوا بحضور الصبيان والنجاح صح النكاح.

أو لو أنس الشاهدين أن لا يظهر العقد لا يصح، وحاجنا في ذلك الحديث الذي رواه:

وحدث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كأن نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح: خاطب وولي وشاهدان، وقال عر رضي الله عنه: لا أرى برج عبده أنس فجأة بشهادة رجل واحد إلا أرجت، فإن الشرط لما كان الإلزام، يعتبر فيه ما هو طريق الظهور شرعاً وذلك بشهادة الشاهدين فإنه مع شهادتهما لا يبق سراً.

و سرك ما كان عند أمري و سر الثلاثة غضير خني

و لأن اشتراط زيدة شيء في هذا العقد لاظهار خطر المرضع، فهو نظر اشتراط زيادة شيء في انبات اعلان ما يملك بالنكاح، واننا اختصر ذلك من بين سائر نظاره بزيادة شاهدين. فكل هذا التلميذ من بين سائر نظاره بزيادة شاهدين عديلاً.

(3) في الدهر المختار: ولو زوج المواليه من عده لا يجب المهر في الأصح والواجبة وقال الرازي: بل يسقط. حين قال في رد المختار: قول عابرة لا يجب المهر) لا استراحه.

الوجب نفسه على نفسه وهو لا يعقل، وهذا بناء على أن مهر الآلهة بني بسند =

٤١٧
كتاب الحجة

الرجل يزوج عبده أمته بغير مهر

أخير أو عبدا لغيرها فلا يكون النكاح إلا صدق.

وقال أهل المدينة:

- إن بدء في غير الإذونة ومكانية، في معتق الأصنام، في استثناء الإذونة كلام.
- يقول أن يزوج على السيد ملف، بناء على أن مهر
- الأمية يثبت لها أولاً ثم يتقل للسيد - كما في النهر عن الفتح - فقائدة وجوبه
- له لوكان عليها ديين يستوفيه ويفضي دينه، قالوا: والأول الآخر، كما في بحر
- الجامع الكبير (برى على الأشياء)، وايمه أيضاً في الدرر، وهذا هو تصحيف
- الولواليج، قال في البحر: ولم من ذكر هذا الاختلاف مثيرة، يمكن أن يقال:
- إنها تظهر فيها لزوج الأمية الصغير من عبده، فإن الناث قصى، وهو قول
- أبي يوسف، على الأول لا يصح الزوج، وهو قولنا، وهو جزء في الولواليج مملا
- بأنه نكاح للامة بغير مهر لضمن وجوبه على العبد في كسب للحال - إه، واعتراض الرحمي
- لأنه لا استحالة في وجوه الملل للصغير على أيه، لا يخلو ما لزوجه من أمة نفسه.

فقال، وإن كانت فهم أن الضمير في قوله، من عبده، للاب مع أنه الصغير، كما صرح به
في الظاهرية، هذا وجمال العبارة المقدمة مثرة الخلاف قضاء ديشه مهنة، وعده وقائلاً
و يترجم قوله بالوجوب، ولهذا صرح ابن عبد الحاج - إه - في ميدوطر السريفي.

و إذا زوج الرجل عبده أمته فهؤلاء فهو جائز ونامه ما على، لأن المهر
لوجبة كان للولي، وإنما يجب في ملالة العبد، تم ملاك الملل فلا قائدة في وجوبه.
- و قد بينا أن على طريق بعض أصحابنا يجب إبتدأ حق الشرع فيما نصقم
ملك الملل في رقة الزوج - إه - وقد روى الليثي في السن من طريق عبد الله بن الوليد
ثنا سفيان ثنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنها، قال: لا أسد
فإن يزوج الرجل عبده أمته بغير مهر - إه - (4) لما يملك العبد الملل
لبه، وجوب الملل على العبد مستلزم لوجبة نفسه على نفسه، وهو غير معقول.

و كما صرح.

(1) لقوله تعالى: إن تبغنوا بأموالكم، الآية. وقوله تعالى: آتنا النساء صفاتين

لأصلح

418
لا يقول الرجل أن زوج أمه غلامه إلا بمه.

وقال محمد: كيف صار هذا لا ينبغي و المهر لعسي في النكاح كان

المفروض من الأية و المهر من أحكام النكاح لا من أركانه و شروطه، و لذا جاز النكاح
بغير ذكر المهر أيضاً، وإذا كان حكا يحب المهر بالمثل بالعقد، كما في المناية، و اعتراضه
في السعي على أن المسنى أيضا من أحكامه، و وجوب في النهر بأنه أحا حصر المهر لعسي
لأن حكم النهي هو إثر الثابت به، والواجب بالعقد هو المهر المثل، و إذا قالوا: إنه
الموجب الأصلي في باب النكاح، و أما المسنى فأما قال مقاتنو بالتراضي، ثم عرف المهر
في المناية بأنه اسم اللذين يحب فيعقد النكاح على الزوج في مقابلة البضائع إما بالقسمة
او بالعقد، و اعتراض بعده سزعانه للواجب بالنزلة، و الشهية، و من ثم، و عرفه بعضهم
بأنه اسم لما استحققاته المرأة بعدد النكاح أو الوطء، و اجابة في النهر بأنه المروف مهر
هو حكم النكاح بالعقد. تأمل: كذا في رد المخترع، و من استثنائه: الصدقة، و الصدقة،
و النحلة، و العطية، و المهر، و الأجر، و العلاق، و الحبكة، و في استيلاء الجهرة
العفر في الحرام مهر المثل، و في أمياء عشر قيمة البنك و نصف عشر قيمة النبء، قاله
في ذلك المختار.

(1) في المدونة: قلت: أرأيت المذكور له في التجارة أو الهجرة عليه إذا كانت له ماما
فوجه سيدها من عبد ذلك و و لا عبد هو لسيد الأم. يجوز هذا الزوج في قول
ماك؟ قال: وجه الدهان يزعجها ثم يزوجها أياه قدصاق، قلت: فان زوجها اياه قبل
ان يزعجها؟ قال: اراد أن يزوجها و اراد الزواج قدصاق، و لكن احبه إلى أن يزعجها
ثم يزوجها، و لذا قلت: إن اراد أن يزوجها؟ قال: هذا انتمار و لكن يزعجها قبل أن يطلها الحب.
قائل: أحسب هذا من مالك؟ قال: أما الوطء إذا اراد أن يزوجها فهو قوله.
الرجل يزوج عبده أمته بغير مهر

للولي على عبده دين، وكيف صار هذا لا يصلح وهو لو سمي المهر بطل المهر. فكل أمر كان مما يجب للولي على عبده من دين أو نحوه فهذا ما لا يضر السيد إلا بذكره عند التكاف لام إن ذكره عند التكاف لم يجب له عنده.

= = = =

أين وذهب عن محمد بن عمر عن ابن جريج عن عطاء، أنه قال: لا يزوج الرجل عبده أمته بغير مهر، قال ابن وهب: وقال ذلك مالك - أنهى من باب انتخاب الرجل عبده أمته.

(1) و الولد جميع أجزائه وما حوت بداء ملك لمولاه فكان للولي دين علي عبده.

فكان يكون دينا على نفسه وهو غير جائز، فمن هذا مسقط من الهندية موجود في الأصل ولا بد منه، فإن كان للولي على عبده دين فكان دين المولي بوساطة العبد على نفسه. وهو كما ترى غير معقول.

(2) لأنه يلزم أن يكون المهر على المولي والحال أن يجب على الزوج، فلهذا المطلور يبطل المهر.

(3) كذا في الأصول، ولم أفهم معنى هذه العبارة ولم أصل إلى مغزاه.

(4) لعل العبارة سقطت من الدين، والإلتقاء باضعا لم أفهم معناها.

(5) كذا في الأصل، وفي الهندية، له على عبده. و في كتب الأفقه: أن نكح العبد بذن السيد فالمهر وتفقة يجب على العبد لوجود سبب الوجود منه وهو العقد مع انتفاء المانع وهو حق المولي لاذنه بالعقد. ويساع فيه في التفقة مرارا وقرمز، وطالب بالباقي بعد عتقه إذا باعه منها، خانة، فإن كانت الإلماء مأذونة مدونية ببعض إضا، فإن المهر بث لاممة حيث بدأ ولم ينقل إلى المولي. و إن كانت مدونة فلا يتقل إلى إضا. فإذا ذكر السيد عند التكاف لم يجب على عبده بل يجب على السيد.

فبضجره و إلا لا يضره. 420 (105)
باب الرجل يعتق أمه على أن يتزوجها ويعمل صداقتها عتقها

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يعتق أمه على أن يتزوجها ويعمل صداقتها عتقها، فان تزوجها فعليه صداق مستقبل، ولا يكون صداقتها عتقها، وإن أبت أن تزوجه كان عليها قيمة رقبتها، لأنها شرطت له في عتقها شرطا لم تف، وهو النكاح.

وقال أهل المدينة: الأمر هو الذي لا يختلف فيه قديما ولا حديثا أنه لا يصح أن يكون عتق الأم صداقا، لأنها لا تخلو عن أحد الأمرين: إما نكحها تملوكا،ولا ينبغي أن ينكح تملوكه،وإما نكحها صداقا، فلا يكون ذلك إلا بصداق بعد العتق.

وقال محمد: القول في ذلك ما قال أهل المدينة جميعا، لأنه لا يكون عتقها صداقا، وقد خس في هذا أهل المدينة، وقال يختلف هذا غير أبي حنيفة من أصحابنا، ولا يكون عتقها صداقا، وروى في ذلك آثاراً.

(1) كذا في الأصل، والهندية لم تفض، وهو زلة قلم الناسج، والصواب لم تف.

(2) كذا هو في الأصل من الواها - كما لا يبنى على الأذكاء.

(3) أي حال كونها تملوكا، والنكاح من أمته وعلوكم لا يجوز إلا بعد اعتقالها.

(4) فان المولى إذا اعتقها صارت اجنبية، والنكاح من الأجنبية لا يجوز إلا بصداق.

(5) كذا في الأصل، أبو يوسف رحمه الله تعالى، وله سيفان الثوري، كما ذكره

الحافظ الطحاوي في شرح مختارات الآثار.

(6) كذا في الأصل، يقول آثارا كذا في الأصول، وله أثراء بالاضداد، ما يقتضي السياق والسياق.
كتاب الحجة الرجل يتعقّم أمه على أن يتزوجها ويجعل صداقتها عتقها.

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه أعطى صفة رضي الله عنها وجعل عتقها صداقتها. قال محمد: و ذلك إما هو عندنا لرسول الله صلى الله عليه عز وجل.

(1) في جامع المسند ج2 ص 49: أبو حنيفة قال ذات يوم: لا تتجونن مرتين.

بمسر و هو يحدث عن سبأة عن ابن مالك ابن التميمي الذي صلى الله عليه و آله وسلم اعتق صداقته وجعل عتقها صداقته. أخرجه الفاضل أبو بكر محمد بن الباق الأنصاري من طريق الصحاب بن حارب عن الإمام أبو حنيفة قال ذات يوم: اه..، وأخرجه أحمد بن السهل و لا زكريا وصحبه. ولفظ مسلم: و اعتقها ونزوجها، قال له تابث: يأبا حنفي، أين أصدقها؟ قال: نحن صداقتها. في لفظ آخر، ولفظ الإمام، ووقف البخاري في السياق، وحدث في الصحيحين من طريق كبيبة وأبو طالب، وخرجه الطحاوي من طريق حذاء بن زيد، وإبن قالا حدثا شعبة بن الحبحاب عن ابن، قال: فذهب قوم الإل أن الرجل إذا أعتق أمته على أن عتقها صداقتها جاز ذلك، فإن تزوجها فلا مهر عند العتق، قال قال سفيان الثوري و أبو يوسف، و خالفهم في ذلك آخر: فقالوا: ليس لأحد غير رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم أن يفعل هذا، فتعدله التكاح بينه صداقته سوى العتق، وأما كتب ذلك خاصاً بإرسال الله صلى الله عليه و آله وسلم، لأن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم أن يتزوج بغير صداقته لم يجعل ذلك لاحق من المؤمنين غيره. قالوا: فلما أباح الله أن يتزوج بغير صداقته كان له أن يزوج على العتق الذي ليس بصداقته، ومن قال به أبو حنيفة و أبو يوسف، و حجتهم في ذلك حدث ابن عمر فإنه روى حديث جوهرية مثل ما روى ابن حديث صغير، قال: هو من بعد النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذه أن يُجزى أهل صداقته فيتم أن يكون سماحهم من النبي صلى الله عليه وسلم يا دليل على ذلك الفحص الذي تقدم ذكره في خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، وقد كتب أبو الفتح أن يذهب في تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم صداقته على عتقها إنما ذهب إليه
كتاب الحجة: الرجل يتعق أمه على أن يتزوجها ويجعل صداقها عتقها.

و آله وسلم خاصة وليس لأحد من أمه أن يتزوج امرأة بغير صداق,
وكذلك بلغنا في تفسير هذه الآية دو امرأة مؤمنة إن وجبت نفسها للنبي.
إن أراد النبي أن يستكبحها خالصة لك من دون المؤمنين، فروى في تفسير

= أبو حنيفة وزفر ومحمد و أخرج الطحاوي من طريق حداد قال: اعتق هشام بن حسان لم ولده وجعل عتقها صداقها. فذكر ذلك لأبو حنفية، لو كان اعتقها قتلا: أليس النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صعية وجعل عتقها صداقها؟ قال: لو أن امرأة ربهت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك له. فأخرجت بذلك هشام: فأبعتها وتزوجها وأصدقها اربعة. - كذا في عقود الجوهر البيلبي. و الحديث
اخرجه البيهقي في سنده الكبير ج 7 ص 64 مطر جعفر بن محمد الفراهي ثنا
قبيبة بن سعيد ثنا حازم بن زيد عن ثابت وشعب بن الحباح عن أنس رضي الله عنه.
إن النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صعية وجعل عتقها صداقها، ثم قال: و رواد
البخاري و مسلم جميعاً في الصحيح عن قبيبة، و من طريق استعجل بن عبل عن عبد العزيز
إن صعيل عليه أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صعية.
و تزوجها فسألت ثابت: ما اصطفاً؟ قال: نفسها - أنتهى.

(1) قد عرف غير مرة أن بلاغتهم مسندة، و سيأتي فيها بعد وقد تحقق ابن حزم
هنا في الجملة، وطللس النص على الأية من غير رواية و فكر من غير تثقيح و تعمق.
قال الجصاص في أن ادعاؤه القتل: و قوله تعالى: ان تبتغوا بأموالكم، يدل على أن عتق
الأنه لا يكون صداقاً لها، إذ كانت الآية مقتضبة لكون بلد البضع ما يستحق به
تسلم مال البضع، و ليس في الحق تسلم مال، وأنا فيه أسقاط الملك من غير أن استحقت
به تسلم مال البضع. ألا ترى أن الوفاق التي كان الأول يملك لا يتقبل اللا; وأنا يتلف
ملكه، فادا لم يحصل له ما مال لم تستحق به تسلم مال البضع لم يكن مهما. و ما
روى ابن أبي جهل صلى الله عليه وسلم اعتق صعية وجعل عتقها صداقها فلان.

423
كتاب الحجة الرجل يعنى أنه على أن يتزوجها وجعل صداقتها عتقها.

التي صلى الله عليه وسلم كان له أن يتزوج بغير مهر، وكان مخصوصاً به دون الأمة، قال الله تعالى: "وامرأة مؤمنة أن وهبت نفسها التي أن اراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين، فكان صلى الله عليه وسلم مخصوصاً بجواز ملك البضع بغير بلد، كما كان مخصوصاً بجواز تزويج السبع دون الأمة، قوله تعالى: وآتوا النساء صدقاتهن نعلة فان طان لكم عن شيء من نفسها فكلوه هبتا مرتين، واللاد أبداً على أن العتق لا يكون صداقاً من وجوه: احدهما أنه قال: وآتوه، ذلك بأمر يقضي الإباح، واعطاء العتق لا يصح، وثاني قوله تعالى: فإن طان لكم عن شيء من نفسها، والعتق لا يصح فنسخه جلب نفسها عن شيء من، والثاني قوله تعالى: فكلوه هبتا مرتين، وذلك حال في العتق، انتهى. ومن هم أنهنديما ما بناه ابن حزم يرفع من جواز النكاح بالعتق وجعله صداقاً وهو ليس بالمال، وقال تعالى: وآتموا النساء صدقاتهن نعلة، ما كان ربك نسباً، في الجوهر الدي: قلت في مسند أحمد بن حنبل: ثنا محمد بن بشرو، همام بن عروة عن ابن عائشة أنها كانت تبكي النساء التي وهمن انتفهان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا تستحي المرأة أن تمرض نفسها بغير صداق؟ فأمر الله تعالى برجي من تعب النسا، الآية، وهذا سند على شرط الشيخين، وقال العلماء، ثنا حسين بن نصر بن يوسف بن عدي ثنا علي بن مسمع عن همام عن ابن عائشة: كنت إذا ذكرت ذلك قال: إن لا تستحي امرأة تهم نفسها لرجل بغير مهر. الحديث، وحسين بن نصر قال فيه السمان، ابن يونس: ثنا ثيب، وثنا السيد على شرط البخاري، ك من الطريقة يدل على أن الذي انكرته عائشة هو ترك المهر لا غير، وإن الذي خص به صلى الله عليه وسلم هو الانتقاد بغير صداق، وقال الشافعي: لم يكن أحداً أن يقول: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين أكثر من أربع وننكح امرأة بغير مهر - ذكره اليهوي في باب الدليل على أن صلى الله عليه وسلم = 424 (106) هذه
كتب الحجة الرجل يتعق أمه على أن يتزوجها ويجعل صداقها عنفها - 2-

هذه الآية أنها خاصة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وبلغ صداقها، فأما المسلمون

لاقت ينديه فيها خصبه، وذكر الاله فيها بعد في باب الرجل يتعق امه ثم تزوج

ها أنه اعتقه صفاء وجعل عنفها صداقها، ثم ذكر عن يحيى بن أكثم قال: هذا كان

النبي صلى الله عليه وسلم، خاصة ثم قال الاله: وذكر هذا عن المرء أنه ذكر هذا

الميتي للشاقعي شمله على التخصص، ووضع التخصص أنه اعتقه مطلقًا ثم تزوجها

على غير مهر، ونكاية غيره لا يقال من مهر - انتهى كلامه: ولهذا هو الذي يقضى

كلام ابن الم سبيل ظاهرًا وإن غيره عليه الصلاة والسلام، ولون تزوج بلفظ المية بصداق

ولوقل جاز له، ولهذا غير معروفة لقصود الاله: وقد وافق ابن الم سبيل على هداجع

من السلف، وذكر عبد الرزاق في صنعه عن معمر عن ابي أبوب عن ابن أبى قلابة عن ابن

الم سبيل ورجلين منه من أهل العلم قالوا: لا تخلال المية لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم،

و لن تزوجها على سوط حلب - انتهى.

(1) روى عبد الرزاق عن طارق قال: لا يقال لأحد أن يبته بغير مهر إلا النبي

صلى الله عليه وآله وسلم، ونزع ماجاهد، امرأة مؤمنة أن وجبت نفسها النبي، قال:

بغير صداق: وعليه مثل عن امرأة وجبت نفسها لرجل قال: لا يكون الا بصداق،

وعنه قال: لا اصلح الا بصداق، لم يكن ذلك إلا النبي صلى الله عليه وسلم، وعن

الحكم حامد سنا عن رجل وجبت لابنه لرجل فقال: لا بجوز الا بصداق، ذكر النحمة

ابن أبي شيبة في مصنفه بناسن، صحيحة، ويزيد ما قال هؤلاء وجهان: أحدهما قوله

تعال: "لكي يكون عليك حرج، أي ضيق فالآية خرجت خرج الاستبان والمحر،

أما هو في وجب الصداق لا في الانتقاد من جهة اللئام، ووهب، وتروجت،

وذلك أنه قد لا يقدر على المهر فيصير عليه الباضع، فأما ابتداء العبارة بغيرها فلا ضيق

فيه؛ والثاني أنه إذا تبت أن الذي خص به عليه الصلاة وسلم هو الانتقاد بغير مهر

فقد كلفنا مؤنة قوله تعالى: "خالصة لك، فاتخذت الخصوصية بلفظ المية لثلا ثزم".

425
كتاب الحجة في أن يتزوجها و يجعل صداقها عنها

فلا يكون ذلك لهم إلا بصداق؛ وكذلك صفاء رضية الله عنها، اعتقها النبي صلى الله عليه وسلم و تزوجها ثم جعل عندها صداقا، فكما يجوز للنبي صلى الله عليه و آله وسلم أن يتزوج بغير صداق فكذلك يجوز له أن يتزوج على شيء صداق، وهذا لما لا يكون صداقا بين المسلمين، و قد روى

= كثرة الاختصاص، إذ الأصل عدهـ كذا في الجوهر النقي، و من هؤلاء ثبت

هذا أن التكاح ينقض بلفظ الهجة كما أن الهجة بغير صداق خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون المسلمين.

(1) وهي من روأء السنة، وهي بنى حي بن أخطب بن شعبة بن ثعبان بن عبيد بن كب، الإسفنجية، من أولاد هارون عليه السلام، ام المؤمنين، سباهة رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم عام خير ثم اعتقها ثم تزوجها، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم، و عنها ابن أخيها كنانة، و يزيد بن مصعب و علي بن الحسن بن علي و مسلم بن صفوان و اصحاب بن عبد الله بن الحارث، قال الواقدي: مات في خلافة معاوية سنة خمسين، وقال غيره: مات قبل ذلك سنة و ثلاثين، قلت: حكى ذلك ابن حبان بعد أن أقدم أنها ماتت في خلافة معاوية، وهو الذي لا يmerce غيره فان في الصحيحين تصريح على بن الحسن بسماه منها وكان مولده بعد سنة ست و ثلاثين قطعا، قال الحافظ في التهذيب، و الحديث اخرجه الشيخان و الطحاوي و البيهقي و الترمذي و أبو داود و غيرهم من الحديثين في كتبهم، كما عرف من الجوهر النقي و عقود الجوهر، و قد تكلم فيه الحافظ عن النبي و ابن حمر في شرحبيل فقراء، و اقرأ على الجاهلي.

(2) أي شيء كان مالا أو غيره، فلا كان أو كثيرا، أو بغير مهر و صداق، و أنه خصوصية له لا تشارك فيه غيره.

(3) كذا في الأصل وفي الهندية و يجعله بالواو، و كلاهما صحيح.

و قد
كتاب الحج الجمل يعتق أنه على أن يتزوجها و يجعل صداقها عتقها ج - 3

عن ابن عمر رضي الله عنها نحو ما قال أبو حنيفة وأهل المدينة، و بلغنا أيضاً

(1) اخرجنا الطحاوي في شرح مسانه الآثار حيث قال: فقد روي هذا ابن عمر رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما ذكرنا، ثم قال هو من بعد النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا أنه يجدر له صداقاً، حديثاً بذلك سليم بن نعيم قال تعلمه قائلان: قالا الحنفية في الفتح و السبي في العدة. و آثر ابن عمر المتكور في حكم ابن حزم عن الطحاوي. قال ثم حداد بن سلامة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك. و الهواري، و نقله الحافظ في الفتح و السبي في العدة، و آثر ابن عمر المتكور في حكم ابن حزم عن الطحاوي. و تكلم في الحنفية ناسح وقال: لا يدرى حاله و ليس بالمشهور في احتجاج حداد بن سلامة فهو أمر ضعيف. و الهواري، و تكلم في الحنفية ناسح وقال: لا يدرى حاله و ليس بالمشهور في احتجاج حداد بن سلامة فهو أمر ضعيف.

أبو زرعة: بس ما بدأ أن شاء الله تعالى، وهو من روأه الناس في اليوم و الليلة، فكيف يقول: أنه لا يدرى حاله! و ابن حزم ابن نوريًا. و قد ذكر في الحديث عدم رواية حداد في كتابه:

(2) استديه ابن حزم في المجل من طريق بعيد بن منصور قال: في وروء عن ابن عتيبة كان يجب أن يجعل مع عتقها شيئاً ما كان - أنتهى. و الحلب في عرف المتقدمين و ساحتهم يستعمل. في المجر المعاصر للوجوه و السنة المودعة، و هو عن القرآن و الحديث، لا يشترأ في حكم ابن حزم. أما هذا استجاب من ابن صربين - لا، إلا إذا اخترص الحلب في معاي الاستجاب و الدنب، و إلا لا - فاقامه.

427
كتاب الحجة النكاح في العدة و في أئتي النسب إذا جاء الولد

عن ابن سيرين  أنه كان يقول: مهر سوي العنق اختارا نحواً من هذا.

باب النكاح في العدة إذا تزوجت و في أئتي النسب إذا جاء الولد:

محمد قال إبن حنيفة رضي الله عنه: إذا نكح الرجل المرأة في العدة من غيرها في الطلاق البائن و دخل بها فرق بينهما فات بثبيت حمل.

(1) هو محمد بن سيرين، أمام جليل، مؤسس في إبراز الزيكا و غيرها.
(2) كذا كذا في الأصل و هو الصواب، ففي الهندية مهارة بالنص، يقول: لا بد من المهر سوى العنق فإنه ليس بالمال، و القرآن ينادي بالمال، إن تبغوا بأموالكم، الآية 4.
(3) كذا في الأصل وأجابه، و عندي هو قول محمد لا من قول ابن سيرين، و اختاره بدون اللفظ من الاختيار، و لا معنى للأجبر، يعني إن ابن سيرين اختار نحو مرتين هذا الذي قال به إبن حنيفة و اهل المدينة، و زيادة اللفظ بعد الاختيار من زلة النسخ - تخبر.
(4) قوله إذا جاء الولد، كذا في الأصل، و لعل الصواب إذا جاء الولد، ف
(5) في القدر اختار مع رد الاختيار: (و لو تزوجت معتبة بنت فولدت من سنين مذ بانت ولا أقل من الألف مهر تزوجت فولد للأول لفساد نكاح الآخرين) ينتم ما تقدم أن العمرة للفراش الحق لفولدت للأول، و لا فاسدا لأول العمل بعد أمان جاء بالمثل لعدم نقل مدة الخلاف وهي، (و لو لا كثير منها مذ بانت و لنصف حوال مهل تزوجت فولدت للثاني) لامكانه مع تقدر كونه للأول، (و لو لا أقل من نصفه) أي مع كونه لا أكثر من سنين مذ بانت لم يلزم الأول ولا الثاني، لأن النساء لا يلون لأكثر من سنتين ولا أقل من سنة أشهر كان في الحاكم (و النكاح صحيح) أي عندما و عند إي يوسف.
كتاب المجمل الكتح في إنهاء وإثبات النسب إذا جاء الولد في ثمانية أجزاء

نظر فان وضعت ذلك ما بينها وبين ستينين من فارقها الأول فليس به.

و نظر لكم جاءت به أقل من ستة أشهر منذ اصابتها الآخر ولا أكثر من

ستينين من فارقها الأول لم يكن ابن واحد منها وان جاءت به ستة أشهر

فتساعة منذ اصابتها الآخر ولا أكثر من ستينين من فارقها الأول فهو

فاسد لأنه إذا لم يثبت من الثلث كاب من الزنا ونكاح الحامل من الرنا صحيح

عندما لا يثبت في البزج وتعه في البحر، ولا يظهر له وجهه أنه لم يثبت من

واحد منها علم أنه من غيرها ولا يلزم أن يكون من الزنا لا احتال كونه بشهبة

ولا يصح التكاح إلا إذا علم أنه من دنا في الزنا غير بنكاح لاحصل.

الكباح لاحصل من زوج آخر بنكاح صحيح أو شبهة - 1 - لا ينتمي: (و لو لا أقل منها

و لصفه) أي لا أقل من ستينين من وقت الطلق وانصفه، أي لتصرف حول من وقت

تزوج الثاني فقد امكن هنا جعله من الأول أو من الثاني، (بقي عدة البحر بيث أنه

للأول لكنه تقل هذا عن الدائن انة لثاني مالا بأن أقدمها على التزوج دليل انقضاء

عندما) فكانا بنائلا ما إذا اقرت بانفصالا (حتى إن علم بالعده فالباح فاسد ولدما

للأول ان امكن اثباتها منه) أما إذا لم يكن بأن جاءت به لا أكثر من ستينين مذ بانت

و ستة أشهر منذ تزوجة فهو الثاني، كما في البحر عن الدائن (إن الدين لا أقل من ستين

من طلق أو مات ولنكو امرأة جاءت بصف ستينين الخلق فان لأربعة أشهر فشبه

للثاني) اى وجاز التكاح - بحر (وان لأربعة إلا وما فنه لل أول وفند التكاح

للثاني) أي الخلق لا ستينين إلا في مائة وعشرين يوما فيكون اربعين يوما نطة واربعين

علقة وأربعين مضفة - بحر عن الولواجية - انتهى.

1) كذا في الهندية في الأصل ثانية ولا معنى لها.

(2) بكسر الالام وفتح الكاف وسكون الميم، من كم وكذا.
كتب الحجة النكاح في المدة في الأئت النسب إذا جاء الزوج

ابن الآخر وان جاءته به بعد ما فرق بينها و بين الآخر لأكثر من سنتين لم يكن ابن واحد منها. وقال أهل المدينة: إذا نكحت المرأة في عدتها ودخل بها فرق بينها و أن استمر بها حمل ظرف فان وضعته لائده من ستة أشهر منذ دخل بها زوجها الأول كأن الولد للوليد ولم يكن عليها من الآخر عدة وان وضعته ستة أشهر منذ دخل الآخر عليها فضعدا دعي لودها القافة فأقلحه بأبي إلا أن يأتي عليها من مهلك زوجها الأول أو طالله إياهما من الزمان ما لا يحمل النساء في مثله منذ خل بها الآخر. فذا كان ذلك الحق الولد بالآخر وفرق بينها ثم اعتدت بقبة عدتها من الأول و أكثر ما تحمل النساء أربع سنين. وقال محمد: كيف (1) كذا في الأصول بينه، هو مصحف، والصواب بينه، بتأتي الضمير لا بالمعنى.

(2) كذا في الأصول، والوالي فان، بالفاء.

(3) قوله: زوجها الأول، كذا في الأصول، والصواب: زوجها الآخر، كذا لا يغني و إلا فلا معنى له - تفكرو و تدر فيه.

(4) كذا في الأصل براءة علىها، ولا إساب، بل سقط بعد قوله دخل، لفظ بها.

(5) و اللفافة، جمع قائف هو من بتبع الآثار و إثر بما نبه الرجل بأيهم، و الجمع: اللفافة هو يقف الأثر و يفتاة فالة كلفا الأثر و اتفاه (أ) هو الذي يلحق الفروع بالكشف بابنه على العلامات - اهجم البحار، و قول اللفافة ليس بحجة شرعيه عندنا، وما ردد في الأحاديث هو على دأب الجاهلي دفنا لاعترافهم في ابن زيد بتارئة.

(6) كذا في الأصل وهو الصحيح عندي لفظا و معنً.}

استقام ٤٣٠
كتب الحجة النكاف في العدة و في أثبات النسب إذا جاء الولد

استقام هذا في ذكركم قول القافعة والجارف فراش الأول حتى تأتي بهما راجعاً مراة. لما لا تلده النساء منذ تارقتها الأولى؟ إنما ذكرتم في الرواية التي رويتم وهي عندنا غير معرفة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعا القافعة إلى صبي تنازعه رجلان ولم يكن لا أحد منها فراش يكون به أو بالولد من

(1) كذا في الأصول. و لعل الأول من قول القافعة بزيادة من الجارة قبل قول فاعلهم.
(2) في الأصول فراق، وهو خطأ. و الصواب فراش، فليس مكان القاف.
(3) في الأصول حتى يأتي، بالتدخين مع مفتوح فظ يه، من الهل، و الصواب حتى يأتي به، بتأنيف الفعل و زيادة لفظ يه، لآن الضمير راجع إلى المرأة فاعلهم.
(4) رواه الطحاوي في شرح مصاق الآثار من طرق عرفة رضي الله عنه في ج 293 من باب الولد بديعه الرجلان، كيف الحكمة فيه و بسط الكلام فيه، على دأبه، و للأجاب عن آثار عمر رضي الله عنه: حدثنا ابن مرووق قال لنا و هب بن جرير قال لنا شعبة عن توبة المتبرع عن الشهدى عن ابن عمر أن الرجلين اشتركا في ظهر (ظهر) امرأة فولدت فذعا عمر القافعة قالوا أخذ النباه منها جمعها جمله بينهما. و طرق أخرى عن عن قال أبو جعفر فليس يخلو حكمة في هذه الآثار التي ذكرتها من أحد و جوهره اما أن يكون بالدوعي لأن الرجلين ادعوا الصبي و هو في إديهم فللق행 بها بدعاهم أو يكون فذعل ذلك فكان الذين يكونون بالقافعة لا يكونون بقوهم إذا قالوا هو ابن هذين. فقا كان قولهم كذا نثبت على قولها أن يكون قضاء عمر بالولد للرجلين كان بغير قول القافعة، و في حديث سعيد بن المعصب ما يدل على ذلك و ذلك قال فقام قال القافعة: لا تندي ليهيها هو؟ هل فعل عمر بينهما و القافعة لم يقولوا هو إليها، فدل ذلك على أن عمر أثبت نفسه من الرجلين بدعاهما و لما عليه من اليد لا يقول القافعة، فكان قال قائل: كان كان ذلك كذا ذكرته فإنا كان احتاجا عمر إلى القافعة حتى دعما، قبل له: يحتمل ذلك عندنا و الله اعلم أن يكون عمر رضي الله عنه وقع نباه ابن
كتاب الحجة النكاح في العدة و في أئمة النسب إذا جاء الولد غيره، فالأولى: فإن الزوج الأول الذي طلق امرأته أو مات عنها فإن صاحب الفراش، هو أول من الدعوة من غيره حتى يأتي بالولد لأكثر مما تلد النحا، وذلك عندنا ستان لا تحمل المرأة فوق ذلك. وقد بلغنا عن حلا لا يكون من رجلين فيستحل الحاق الولد بن يمل انه لم يلد فدعنا الفاقة لعلم هم هل يكترول ولد يجعل به من هنيقل رجلين أم لا؟ وقد بين ذلك في حدث أبي المهل فلما اخبره الفاقة بذ لك قد يكون و أنه غير مستقل رفع إليه الدعوى التي كانت من الرجلين ففصل الولد ابنها جمعا نتمها و زرئته فذاك حكم بالدعاء لا يقول الفاقة، وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ذلك إبن ما قد حدثنا روح بن الفرج قال، ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن سماح عن مولي خصومة قال: وضع رجلين على حاربة في طهر مIPv SSU في الجارية ف呣 يدر من ابنها هو تأتي عمر يختصص في الولد فعال عمر: ما أدرى كيف أفضي في هذا؟ تأتي عليا فقال: هو يرياكم و زرئته وهو للباقي منك فإذاك حكم الولد مدعوي جمعا جعلته ابنها ولم يقيق في ذلك إلى قول الفاقة، وهذا نأخذ و هو قول أبي حنيفة و ابن يوسف و محمد رحم الله تعالى - اتهمي ج ص 294. (5) هذا قول الإمام محمد إشارة إلى الجواب عن آخر عمر رضي الله عنه بأنه لم يكن فراش حق يواحد منها إلا لا يكون الحكم كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: الولد للفراش، و الاعتر الحجر - الحديث.

(1) أي من غير صاحب الفراش.

(2) يعني فلا يقاس صاحب الفراش على غير صاحب الفراش، فلا يصح الاستدلال بالأمر المذكور عن عمر رضي الله عنه لأنه في غير صاحب الفراش ففهم.

(3) هذا البلاغ استشهد الدارقطني في ج 2 ص 445 من سنة في إباشر النكاح ثم الهم في ج 7 ص 443 من السنة، عن طريق ابن المبارك; ثنا داود بن عبد الرحمن عائشة 432 (108).
كتاب الحجة
النكاف في العدة وفي ائتي النسب إذا جاء الولد

عائشة رضي الله عنها انها قالت: لا تحمل المرأة فوق ستين ظل منزل

عن ابن جرير عن جملة بنت سعد عن عائشة قالت: ما تزيد المرأة في الخلل على
ستين قدر ما يتحول ظل عود المنزل - انتهى. و في نظر: قالت: لا يكون الخلل
اكثر من ستين - الحدیث. نصب الراية ج 3 ص 225 و قفح القدير ج 4 ص 180
و البیانة: جملة بنت سعد هي في تجوید اسما الصحابة قال الذهبي: جملة بنت سعد بن
الریث روى عنها ثابت بن عبد الله أن اباها و عمها دفنا يوم أحد في قبر تزوجها زید
ابن ثابت (ب د ع) - انتهى. قوله ابن حزم: جملة بنت سعد مجهولة لا يدرى من
هي - اه مبنى على الجهل، و طار ما في المبرز من قول ابن حزم انا مجهولة، و قال
الدارقطني بعد روایة الحدیث: و جملة بن سعد اخت عیبد بن سعد - اه، و لم يحكم
بكونها مجهولة ثم بعده البیانة أيضًا لم يقل فيها شيء. و قال الدارقطني في تجوید الإسماه:
عبد بن سعد روى عنه ابراهيم ب معجمه - راجع سنه، و لم يذكر فيها شيء صاحب
التعلیق المغیض على الدارقطني، و ليس في السن المذكور أبو سفيان الذي قال في حقه
ابن حزم صغير.

1(1) أي يقدر ظل منزل حال الدوران لأن ظل المنزل حال الدوران اسم زوالا
من سائر الطالب و الاغترارات تقابل المدة، و روایة المبوسط و الابنیاح و بعض اسم
الكتب و هو بلفکرة منزل، و ذكر في المبرز هذا على حدف المضاف، و قد جاء
صريحا في شرح الإرشاد و هو بدور فلكية منزل و هو مثل في الدوران و الاغترارات
تقليل المدة و بقاء الولد في طنًا اه أكثر من ستين في غاية الدرجة فلا يجوز بناء الحكم
عليه مع أنها لا أصل لما يصح في هذا الباب فإن الصحابة ما كان يعرف ذلك من
نفسه و كذلك غيره لأن ما في الحرم لا يعره إلا الله تعالى، و الظهور أن عائشة قالت
سماه لأن المقال لا ينتهي إلى معرفة المقدار - اه، و عابه و كفایة و البحر و الدار
المختار و غيرها من كتب الفقه.
كتاب الحجة النكاح في العدة وفي أئب النسب إذا جاء الولد ج - 3

وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه الحق ذلك 2 بأبيه وضعت امه لستين قدر خرجت [ثيابها 3] فخلق به عمر، فعم أن أخذتم ان المرأة تتحمل أربع سنين ولقد انكرت العامة عليهما 1 حمل ستين ثم لم يعرفه.


ومن جهة الدارقطني أخرجه البهق في سنه 5

(2) كما في الأصول، و الاشارة إلى الولد الولد بعد ستين وعرف الرجل الشهبة فإنه.

(3) في الأصول هذا ياض، وسخت لنفس، تثبته بعد، يعني قد خرجت ثيابه كما في الحديث المذكور فوضمة بين المربعين، والإفالة زائدة لا حاجة إليها. فاقترح.

(4) ينظر إلى الكلام وافترز به وهو يعلم أن اهل العلم في زمنه انكروا عليه فنا قال به من أن الرجل يكون الى ستين ولم يعرفوا الحديث الذي استدل به.

(5) قال: أي لم يعرفوا بقبة الرجل إلى ستين بالرأي فكيف يعرفون لأربعة غير نقل؟ 4. 4. 3. 5. و عند الصواب: فلم يعرفوا الرجل إلى ستين، لأن الحديث الذي استدلنا به لم يصل بهم أو تكلموا في استله لأنكروا علينا، فكيف لا ينكرون عليك بقولهم أن الرجل يكون على أربعة سنين و يقبلون ذلك منكم فان الآراء ضعف الآخرين - 4.

و الله تعالى أعلم بما نعه.
كتاب الحجة النكاح في العدة و في ائتات النصب إذا جاء الولد

فكيف بنقول اربع سنين، ولا أثر ولا سنة، ولا أعلم ذكركم ذلك إلا عن
امرأة محمد بن مجلان، وعنهم أنها كانت تحمل اربع سنين، فكيف علمتم

(1) في الأصل تعرفه وتقبلاً بالخطاب بدون نون الأعراب، ولا بد من نون
الأعراب، فكيف بنقول اربع سنين، أي العامة منك أورف كيف تقول اربع سنين، وإنم
تكون الخل الى سنين - نهى.

(2) أخرج الدارقطني، و من جهة اليمين في سنينها عن الوالد بن مسلم قال: فلت
المالك بن إسحاق في حديث عائشة أنها تذكر: لا شاي أردة في حملها على سنين قدر
مؤن قالت: سبحان الله من يقول هذا؟! هذا جاحتنا امرأة محمد بن مجلان امرأة
صدق و زوجه، و جاءت صدقة حلت ثلاثين بطن في أربع عشرة سنة، كل بطن في اربع
سنين - نهى - قال القاضي في فتح القدر، ولا ينفي أن قول عائشة رضي الله عنها
ما لا يعرف إلا سماعد وهو مقدم على الحكمة عن امرأة ابن مجلان لأنه يعد صحبة
الي الشارع لا ينبطن إلى الحلال، خلاف الحكايته، فإنها بعد صحة نسبتة إلى مالك و المرأة
يحمل خطوها، فإن غاب الناس إن يكون انقطع، فكلها اربع سنين ثم جاءت بولد
وها، ليس يقال في أن الأربعة بيدها كانت حاملًا فيها لجواز أنها امتد طهرها
سنين أو أكثر ثم حلبت ووجود الحركة مثلا في البطن، لوجد ليس قاطعا في جل
لأوز، كون غير الولد، وقد أخبرنا من امرأة أنها وجدت ذلك سنة، أشه، من
الحركة، وقطع الدم، ومكياو البلط، وادراكطلق، فحين جلست القابلة تحتها اخذت
في الطلق فكنا طلقت، اعترضت، ما، كذا، شيا، نفيا، الي ان انضم بلطها، وقام من
قابلها من غير ولادة، و بالصلاة، مثل هذه الحكايات لا يعارض الروايات، وما روى
أن عبر رصي الله منها نشب ولد المرأة إلى غاب عنها زوجها سنين ثم قدم
ووجدها حاملًا فهم برسخها. قال له معاذ: إن كان لك، بلتها، فما، خلق، و دلب، و اه، قد، نصب ثنتين، يجب أن، فلا رأى الرجل قال:
و لدى ود رحب الكعبة أفام، هو بقيام الفراش و دعوى الرجل، نسبه - نهى.
كتاب الحجة

نكاح السفه

ذلك و زوجته حي مقيم فيها، والمرأة قد رفعه حيضها الربيع، والداء يكون بها؟ لو كان هذا ما نقولون لكان من قبلك أعلمنه به، منكم، لو كان هذا ما نقولون لكانولد حين تله بنغى أن يتكلم و يمشى لأن الولد لا يأتي عليه ثلاث سنين حتى يتكلم أو يمشى.

باب نكاح السفه

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا تزوج الفاسق السفه الوليد على هذا؟ يكون معروها؟ امرأة بصداق مثلها فهو جائز، ولا ينبغي أن ينفظ النكاح. وقال أهل المدينة في السفه والوليد عليه: ينفك بغير إذن ولية ما يفرق الولده بينين إلى نكح قل آمن مه دخل بها فلا شيء لها وان كان

(1) إذا في الهندية هو العواب، وفي الأصل قد يرجع: تصحيح فانه لا معنى له هنا - كلا لا يخلين على التهم.

(2) هو خلفيف المال في التحرير وشرح السفه في اللغة الخفية، وفي اصطلاح الفقهاء: خافة تبتعد الإنسان عن العمل في ما له تخالف مقتضى المال وهو مختار نحو ليس بمعدوم المال بالكلية.

(3) إذا في الأصل، وفي الهندية كان، مكان هذا، و لا يصح مثناه فان المعروه لا يجوز تردد أنه. كما سبق في الكتباء، و المعنى هنا: ولا يكون معروها - لم شئا من العبارة سقط أو وضع التصحيح فيه، تأمل في العبارة، و ان كان يمكن ان يكون توضيح لقوله: و الأول عليه مثل ان يكون معروها - تدب.

(4) من الفئة وهو اختلال في المال، كذا الذي في الدر الخمار، لكن قال العلماء ابن عابدين رحمه الله: هذا ما ذكره في البينة تعرفًا للجواب وقال: و يدخل فيه المعروه وأحسن الاقوال في الفقه بينه أن المعروه هو القليل القائم، اختطار الكلام القام الدنبير، لكن لا يضرب و لا يشتم في الجواب - اه. وصرح الأصوليون بأن حكمة كالهيم

دخل 436 (109)
كتاب الحجة

نكاح السفه

دخل بها كان لها أدنى ما ينضح به النساء دينار، بسوى ابها. قال محمد:
وكيف بطل نكاح السفه، والمولى عليه إذا تزوج امرأة بصداق مثلها ولم يأت من ذلك إلا بما أمره؟ فكيف بطل النكاح، وقد جاءت الآثار أن النكاح جده وهزله سواء؟ كأ أن الطلاق جده وهزله سواء؟ فكيف أجزت

= الأنا الدوسي قال: يجب عليه العبادات احتيائها، ورده صدر الإسلام بأن العدة نوع جنون يمنع وجوب أداء الحقوق جميعاً كتب فيه في شرح التحرير - انتهى.

(1) كذا في الأصل، وفي الهندية كان له ضمير المتكلم وهو خطأ.

(2) كذا في الأصول دينار، وعندهم أدنى ما ينضح عليه المرأة ربع دينار أو ثلاثة دراهم، قال مالك في المواطان: لا أرى ان تكون المرأة بأقل من ربع دينار، وذلك أدنى ما يجب فيه القطع- انتهى. فهل فلت فزوعه ربع، سقط من فل التاسع، وفي المدونة: قلت أرأيك أن تزوجها على عرض قيمته أقل من ثلاثة دراهم أو على درهمين؟ قال: أرى النكاح جائزًا، ويلغ به ربع دينار، ان رضي بذلك الزوج، وان أبي فسخ النكاح ان لم يكن داخل به، فان دخل بها اكل لها ربع دينار، وليس هذا النكاح عندي من
نكاح الفتوح - انتهى.

(3) كذا في الأصل إلا أنا آنثى، وفي الهندية السنة، فله، إلا ما اختلف به، أو، إلا ما يكفر به أو بالسنة، أو، بما جاءت به السنة، أو، بما وردت به السنة- فاهم.

(4) إشارة إلى حديث مرفوع ورد في ذلك ROSA EM NOD وابن ماجه والترمذي-
كما في شرح الروفان - وقال: حسن غريب، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث حدود، وحول مجد: النكاح والطلاق والردة، قال ابن العربي:
وروى بدلاً، الرجعة المعقوف ولا يصح، وقال الحافظ: وقع عند الوزان: النكاح،
بدل الرجعة، و لم اجد، ومرادهما لا يصح ولم يجد مرفوعًا فلما نتائج صحته: 

437
كتاب الحجة
نكاح السفه

عن ابن المسب في الموطأ لمك: حجيب أخي وجدانه افي الاستذكار: روى
ابوبكر بن أبي شيبة: تبنايبي بن يونس عن عمرو عن الحسن عن أبي الدرداء قال:
كان الرجل في الجاهلية يطلق ثم يرجع يقول: كنت لاعباً. فنزل الله و لا تخدروا
آيات الله هؤلاء فقال صلى الله عليه وسلم: من طلق أو اعتق أو انكبح أو انكبح
قال أي كنت لاعباً فهو جائز عليه - اتهي - و في بلوغ المرام: عن أبي مروة
رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاث جهد جد و هرقت
جد: النكاح والطلاق والرجعة - رواى الأربعة إلا النسائي، وصحبه الحاكم: في
رواية لا عندي من وجه آخر صيف: الطلاق والنكاح والطلاق والطلاق؛ و للحارث بن
ابن سهيلة عن حديث عبادة بن الصامت رفعة: لا يجوز اللمب في ثلاث: الطلاق و النكاح
و النكاح، قال قايين و جديبي، و سوده صبيغ، اتهي، و رواه الطبراني من حديث
فضيلة بن علي بن فطاس: ثلاث لا يجوز اللمب فين: الطلاق و النكاح و النقض، و رواه
الحارث بن أبي سهيلة في مستند عن نصر بن عمر عن ابن طهية عن عبد الله بن أبي جعفر
عن عبادة بن الصامت رفعة: لا يجوز اللمب في ثلاث: الطلاق و النكاح و النقض. فين
قاله: و جديبي - وهذا منقطع، و في الباب عن ابن ذر رفعة: من طلق و هو لاعب
طلاله جائز، و من اعتق وهو لاعب فناحه جائز، و من نكبح وهو لاعب فناحه
جاز، - أخرج عبد الزارق عن ابن عامر بن محمد بن صفوان بن سليم عنه و هو منقطع;
و أخرج عن عسي و عمر نحوه موقفاً. و في هذا رد على ابن العربي و على النروي
حيث أنكره على الغزالي إراد هذا الفاظ. ثم قال النروي: المعروف الفاظ الأول
بالرجعة بعد الطلاق، وقال أبو بكر بن العربي: لاحص، و بروا بدل الاطلاق الراجح;
فلت: هذا هو المشهور فيه، وكذا رواه أحمد و أبو داود و الترمذي و ابن ماجه
و الحاكم و الدارقطني من حديث عطاء عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة بالفاظ
المذكور أولاً وفيه بدل الاطلاق الراجح، قال الترمذي: حسن، وقال الحاكم:
كتاب الحجة

نكاية السفه

طلاقه إذا تكحب وهو يطلقها ولم يدخل بها فتوجه منه نصف الصداق بغير ميسر؟ فهذا مما في الأسراف منه في ماله والتزكير أن ينجب على المال العظيم بذن الولى فلا يدخل بها حتى يطلقها فتوجه منه نصف الصداق! فان قلت: إن النكاح إما بطل للأسراف في المال قلنا: فهذا أحرى أن يكون [باطل] وقد أسفر في ماله من لجل تزوج ابنته عم له في الحسب والمال وله فضل وجال بصداق مثلها ثم أقام عليها فلم يعفها فكيف جاز النكاح وهو يكتب في ذلك نصف الصداق ولم يجز هذا؟

= صحيح، وإقر صاحب الإمام وهو من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك وهو مختلف فيه قال النسائي: منكر الحديث، وتأكيد غيره فهو على هذا حسن، وعطاء المذكور فيه إب نباح صرح به في رواية أبي داود والحاكم، وهم ابن الجوزي قال: هو عطاء بن بلان وهو مروط - أه التلاخيص المشير في كتاب الآثار.


1) في الأصول فأخذه، وهو مصحح.
2) فسقط من الأصول لنظره فائناً ولا بد منه - كما لا يخفى.
3) فسقط من الأصول بباطل، ولا بد منه، وإلا يكون ليس بأخير كما ترى.
4) يتعلق بقوله: أحرى، ففعل الفضيل، وهو قوله: وقد أسفر في ماله، جملة حالية.
5) قد اعتبرت بين أحرى، قوله: من رجل.

كذا في الأصول، ولتأمل فيه. والحال أن النكاح يلزم الناكح نصف الصداق = 439
كتاب الحجة
ناح السفه

3

وقد صنع مره ذلك ما لا يصنع السفه ولا المولى عليه.

قال: وقال أبو حنيفة في السفه والمولى عليه يッチ وقلت واحتم:

إن عتقه جائز لان العتق هله ووجه سوا. كما أن الطلاق جده ورهله
سوا. وقال أهل المدينة في السفه والمولى عليه يتكلم بذن وله: إن طلاقه
جائز عليه إذا احتلم. ولا يجوز عتقه ما دام بول عليه. وقال محمد: كيف
بطل هذا العتق؟ قالوا: في هذا إتفاف لله. قيل لهم: أليس في الطلاق قبل
الدخل إتفاف لله؟ قالوا: لا. نكحب في ذلك بأمر الوالد. قيل لهم: فافقرون
إنه أعتق بذن الوالد. أجزر إعتقه؟ فان قالوا: نعم. قيل لهم: فقد جاز للسفيه
إنه يستهلك ماله بذن وله في غير تجارة ولا منفعة تعود بها على نفسه.
فان قالوا: لا. قيل لهم: فكيف جاز طلاقه قبل الدخول ولا يجوز عتقه
وقد أدن له الوالد؟ وما سبيلها إلا واحد. وما يعف أن يجوز بعضه ويطل
بعضه؟ ولكننا نقول في هذه الثلاثة: النكاح والطلاق والعناق سواء
جهد جد وذوق جد. وذاك جائز كله على السفه والمولى عليه ما لا يكون
معتهما. أو صغيرا لم يبلغ، فإن كان معتهما أو صيام لم يبلغ لجز عليه

= وهو ضرر على. و قوله: لم يقمها، لله. لم يقار عليها، بقديم الألفاب و بعد الراه
فاه، و عليه يترتب قوله: وهو يلحظه في ذلك نصف الصادق، ولا ليبص.

(1) للعل لفظ محمد، قبل، قال، سقط من الأصول.
(2) كما ورد في الحديث، وقد مضى لتلخيصه فذكره.
(3) في الأصول، اتفاقه بالنص و الاكلام بقضى الرفع وجوبا. كما لا يغني.
(4) قوله: قالوا لأنه، كما في الأصول. و الظهار ابت بعض العبارة سقط بين
قالوا، و بين لانه، نحو كلها. لا. ف.
(5) تذكر ما مضى في ابتداء الباب من أن قلت: إن العبارة معتلة. و العه نوع

= طلاق

440 (110)
قُدِّمَتْ لهجة: لا يذكر في النكاف من الجنون

ما يذكر في النكاف من الجنون

طلاق طلاقه، لا ينفّذ ولا عناق. قالوا: فقد جعلتم الصبي والمتعوه في
نكافها وعناقها برفعة قولنا في السفه وسفيه برفعة القلعة عندنا ضعف عقله
وقلة نظر نفسه. قبل لهم: إذا أبطلنا الأشياء كلها غير هنين، وأبطلنا فيها
أبطلنا الطلاق، وأنتم لا تبطلون الطلاق على السفه، فكذلك افترق حال
هنين. حال السفه، أرأيت الصبي والمتعوه أبطلؤن طلاقها كما تبطلؤن
طلاق السفه؟ فإن كنتم تبطلؤن ذلك فهذا ما لا ينفع، وإن كنتم لا تبطلؤن
طلاقها فقد فروق بينهما وبين السفه في الطلاق، فكذلك افترقوا في
العناق والنكاح.

باب ما يذكر في النكاف من الجنون

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: في الجنون تخف منه أمره:

= من الجنون، لا يقع طلاقه. لا يجوز تصرفه، فيمكن هناك مكان كان يكون:
  كذا في الأصول، والصحيح، طلقها، ندب.
= لا يكون، أو دار لم يكن.
(1) كذا في الأصول، وفي الهندية هنين الأمرين، أي النكاف و العناق فان الكلام
مع أهل المدينة فيها، والله تعالى علم حقيقة الأمر.
(2) أي الصبي والمتعوه.
(3) أي الصبي والمتعوه.
(4) كذا ليس بيطفه، لقوله صلى الله عليه وسلم دفع الفلم عن ثلاث: عن السبام حتى
يستبق، وعن الصغير حتى يكبر. وعن الجنون حتى يصل إليه ابن، أو يفع، ورواه الأربيع
الأربعة الأربعة من عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الحديث.; صححه الحاكم.
(5) قال في التحقيق: الجنون اختلال القوة المميزة بين الامور الحسنة والقبيحة =

441
كتاب الحجة
ما يذكر في النكاح من الجون

 ولم يجامعها: إن كان لا يفقر جبل بين أمراؤه وبين ما يخفف عليها منه في حال الخوف، وافق عليها من ماله، ولم يفرق بينهما، إلا أن يخلي بينه وبينها ولا يصل إليها، فإذا كان ذلك أجل سنة فإن وصل إليها ولا خبرت، فان اختارت المقام معه، فافق عليها من ماله، ولم يكن لها بعد ذلك خيار، وإن اختارت الفرقة، باتت منه بتطليقه، وقال أهل المدينة: إذا كان لا يفقر جبل بينه وبين أمراؤه وبين ما يخفف عليها منه وافق من ماله وضرب لها أجل سنة يبلغ فيها، فإن برئ ردت إليه أمراؤه وإذا فرق بينهما وكانت المدركة للمواقيب، فإن لا تظهر آثارها وتعمل أعلاها، إما لชนะ جبل عليها دماغه في أصل الخلفة، وإما لخروج مرات الدماغ عن الاعتدال بسبب خاط أو آفة و إما لاستيلاء الشيطان عليه وإقائه الخبلات القاسدة إليه بحيث يفرح و يفرع من غير ما يحمل سبيا - أنه، وفي البحر من الخانبة: جبل عرف أنه كان يجوبنا فقال له أمرأته طلقتى البارحة، فقال: أصابي الجون، ولا يعرف ذلك إلا يقوله كان القول قوله - اهرد المختار.

(1) في الهندية، "جهيل"، وهو مصحف من قوله: "جهيل من الخيلاء، وفي الأصل
هذا كان لا يفقر بين أمراؤه، سقط منه قوله: "ان، وقوله: "جهيل".
(2) ليس لواحد من الزوجين خيار فسخ النكاح بيبع في الآخر، و كلام فاحشا ك言えば وجون و يرعى و رتق و رقن عند أبي حنيفة و أبي يوسف، وهو قول عطاء
التخري و عمر بن عبد العزيز و أبي زيد و أبي قلابة و ابن أبي ليل و الأوزاعي
الثوري و الخطابي و داود الظاهرية و أشعابه و اتباعه، وفي المسوط، إنه مدح
على و ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم، فله، اهرد المختار.
(3) كما في الأصل، وفي الهندية "الفراقه"، وهو مرجح.
(4) كما في الأصول - ف.

و لكن
كتاب الحجة يزوج و ب جنون أو جذام أو برص فتكره المرأة صحته ج - 3

فرقتها تطيلة فإن كان يفقي أحيانا و يحن أحيانا لا يفرق بينه و فو امرأته
ولكن يحال بينها و بين ما يخف عنها هن يغتيرة، ذلك.

وقال محمد: وكيف تكبر الفرقة بينهما في قوله إذا لم يفق و لا تكون؟ بينهما إذا كان يفقي في بعض الزمان و هو يجتمع في الحالين كتيه؟ إذا ما تقع الفرقة إذا لم يقدر على الجامع و في ذلك يضرب الأجل سنة، و إذا ما قدّر على الجامع هو معته فليس ينبغي أن يفرق بينهما، و إن كان صحيحا لا يقدر على الجامع فرق بينهما بعد ما يضرب لها الأجل سنة.

إذا اختارت المرأة ذلك؛ أفلا ترون الجموع و الصحيح في ذلك كله سواء!

باب الرجل يزوج و ب جنون أو جذام أو برص فتكره المرأة صحته

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: ليس للردة أن تفرق زوجها إذا كان بهد منه جنون أو جذام أو برص أو عض أو مقعد

(1) وفي الأصول: فرقتها، بضمير المنه.

(2) من الاعتراف وهو الاعتراف والاشتال و الواحمة.

(3) وفي الأصول: لا يكون، يمال، و الضرير يرجع إلى الفرقة، فلا بد من التأثيم، قبل الفرقة مصدر يستوى فيه التذكير و التأثيم.

(4) وفي الأصول: كلها، إذا.

(5) هكذا في الأصول: لأنه بالأنتم، و الظاهر الصواب، له، بالذكير.

(6) كذا في الأصول: و قد من قبل ذلك، أجلا سنة، مندا و كل صواب.

(7) هو داء يظهر به الجلد و ينطع و يقطع اللحم، تجتنا عن الطلبة، اه رد اعتبار.

وفي الغرب: و المذم الذي به جذام، وهو يشفي الجلد و يقطع اللحم و ساقطة، اه.

اجتيا مفيدة

في النهاية: من تعلم القرآن ثم نسيه لدا الله يوم القيامه وهو اجتمه، أي مقطع

443
كتاب الحجة يترجو به جنون أو جذام أو برص فكره المرأة صحنة

اليد، من الجذام: القطع؛ ومنه حديث على رضي الله عنه: من نسك بعة لثي الله، وهو الجذام ليست له بد؛ قال التقيبي: الجذام هنالك الذي ذهب في عصاوة كله، وليست اليد الأولى بالعقيلة من باق الأعضاء؛ يقال: رجل اجذام ومجذوم - إذا تهافت أطراه من الجذام، وهو الداء المعروف؛ قال الجوهر: لا يقال للجذام - الجذام؟

وقال ابن الأثير: رداً علی حنیفة: لو كان العقاب لا يقع إلا بالجراحات التي بستر المعاصي لما عوقب الرذاء بالجدل، وهو الجهان في الدنيا، ونال في الآخرة؟

وقال ابن الانباري: معنى الحديث أنه لثي الله وهو الجذام الحجة لا لسان له يتكلم ولا حجة في يده، وقوله على رضي الله عنه ليست له بد إلا حجة له؛ وقيل معناه: لقيه منقطع السبب، يدل عليه قوله: القرآن سبب بيّنتله وسبب أبدكم فن نسيه فقد قطع سببْه، وقيل الخاطب: معنى الحديث ما ذهب إليه ابن الأديب، وهو أن نسي القرآن لثي الله خالد من الخبر غرفه من الثواب، فكنى باليد عامته وتشمل عليه من الخبر؟ فقد: و في تخصيص على ذكر اليد معنى ليس في حديث نساب القرآن، لأنه بينة تناشرها اليد من بين الأعضاء وهو إن يضع المابيع يده في يد الإمام عند عقد البعثة واختها عليه، ونمه الحديث كحل خصبة ليست فيها شهادة كالجذام؛ أي المطورةة؟ وفيه قال الجذام في وقد تغيب أرجع قد بآيته؟ الجذام الذي أصابه الجذام وهو الداء المعروف كأنه من جذام فهو مجذوم، وآتى رده إلى صل الله عليه وسلم لم لا ينظر أصحابه إليه فيذرونه وترون لأنفسهم فضلاً عليه فيدخلهم المعبج وربوه، أو لم لا يجرون بروية التي صلى الله عليه وسلم أو أصحابه رضي الله عنهم وما فضلاً به عليه فهو شكره عليه بلاء الله تعالى؛ وقيل: إن الجذام من الأعراض المتدنية، وكانت العرب تتطير منه وتنجبه فرد لهذه: أو لم لا يعرض لجذام فظ أن ذلك قد أعداه، ويبعد ذلك الحديث الآخر أنه يخد بيده جذام فوضعها مع بهد في القصة فقال: كل ثقة بالله وتوكل عليه، وأنا =
كتاب الحجة يتزوج وله جنون أو غذام أو برص فتكره المرأة صاحبته ق -

أو مقلوج أو أكلا بعد أن يكون جامع. وقال أهل المدينة: إذا كان جنونا لا يفيض ضرب له أهل سنة فان لم يرأ فيها فإن كان يجامع فرق. وأما المجنون فانه فرق بينه وبين امرأته إذا طالت ذلك، وأما الأبرز والمقدم والمقلج فلا يفرق بين أحد منهم و بين امرأته.

و قال محمد: وكيف أفرق المجنون والمجنون وغيرهما من نحو الأبرز والاغزي والمقدم؟ فان قالوا: إنا نقول هذا في الأبرز لا يتحمل فيلم لم، وما تنون بقولكم لا يتحمل للتقدير، أو لغيره؟ فإن كان للتقدير فقد كره أن يتقدير، وقد بلغنا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

هذا فل ذلك علم الناس أن شيئًا من ذلك لا يكون إلا بتقدير الله تعالى، ورد الأول ثلا يأم في الناس فان يقينهم يقصر عن يقينهم، و يكدها النظر إلى المجنون، لأنه إذا أدام النظر حره ورأى لفسه فضلا و أائده المنظر إليه، ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنه، أربع لا يجوز في البيع ولا النكاح: المجون والمجونة والمجنون والمختش و العفاء. (8) هو ياض في ظاهر الجلد يتشاءم به - فاستغثى، قاله في رد المختار. ونجوه في المغرب.

(1) في بعج البحر: الفالج داء الأيدي، هو داء مروع يخلي بعض البدين. (2) وقد نكفل المتغشق في فتح الفنيدق، ردما استدل به الأئمة الثلاثة، و محمد با مزي عليه. (3) كذا في الأصل، وفي الغزجة، و ليس بصواب بل صحف. (4) لا يتحمل - فافهم، لعل عباد الإمام محمد روايتي في ذلك، ولا فذبه التخبي في ذلك.

(5) كذا في الهندية وهو الصواب، وكان في الأصل، العرام، وهو صحف. (6) في الأصول يتقدير، الأولي للتقدير. كذا يقتضي السباق. (7) كذا في الهندية، وفي الأصل يتقدير، صحف - ف - (8) في كنز المعلوم 5 ص 191 الطبعة الأولى من كتاب الطب والرق من قسم = 445
كتاب الحجة ينزوخ وبه جنون أو جذام أو برص فكره المرأة صحبته

أن ركباً قدموا عليه من الذين أثارهم بطعام فتنحى رجل منهم فقال له بعض القوم: إن الله ضرباً من الجذام، فقال له: أدناه جعل يأكل الأجذام.

و جعل أبو بكر يأكل من حيث يأكل الأجذام، وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: هلك المتقدر. فليس ينبغي أن يفرق بين امرأة و زوجها للتقدير، فلما أسلم أعظم جزع من أن يفرق بينه وبين امرأته

= الأفعال: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: قدم على أبي بكر وفد من مقيض

فأزق بطعام فذا القوم و تنحى رجل بهذا الهداء يغنى الجذام، فقال له أبو بكر: أداه، فذا قال: كل، فأكل و جعل أبو بكر يضع يده موضوعه يده فأكل ما يأكل منه

الجذام - ش - ابن جبريل. إنه. وقد أمرنا أن يبلغات الإمام محمد سنده،

و في الباب حديث معيقب و عبر رضي الله عنه و فإنه قصة طويلة رواه ابن إسحاق و باءا و ابن جبريل صدره، و رواه ابن إسحاق و ابن جبريل مختصراً عن خارجة بن زيد

عن عمر و عن جابر مرفعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ يبجوم فأقدمه معه فسأل: كل ثقة بالله و توكل على الله و رواه ابن جبريل، و عن عمر بن الشريد عن أبي

مرفعاً أيضاً رواه ابن جبريل، و حدود في مقول الجذام فارك من الأسد. رواه

البخارى تلبس في العلم لا يعرفه فاز ظاهر غیر مراد للاستفهام على ابحة الغرب منه

ويثب بحثته و تربعته علم القيام بصاحبه، و تقدم الجع من النهاية

(1) ركب جمع الراكم، و متى كثيرة.

(2) لم أجد في الكتاب الذي عندي، قشيئاً انت من مظانها لماك تجد، و حديث كعب

ابن جبرة لم يصح لأنه من رواية جبل بن زيد وهو متروك عن زيد بن كعب بن

جبرة، وهو مجهول لا يعلم لكعب بن جبرة ولد اسمه زيد، و لو لم تجد أن يكون

طلاقاً فان فنظازن بأملك نكتب على ما تعلم عليه في هذا الموضع -

كما لا ينوي. و في روايات أخرى ما يناسب ذلك المقام فواجههم.

هذا
كتب الحجة يتروج وهو جذور أو جذام أو برص فكره المرأة صحبه ج

هذا، وشبهه وإن قلت: لا يمكن لأنه لا يسعى على أمرته ولا يبتغي لها من فضله الله، فكيف يقولون؟ إن كان موسى كثير المال فأشق عليها أكثر ما ينقف على مثلها؛ أي ينغي لكم أن تفرقوا بينها و بينه كذلك، فإن قلت: لا تفرق بينها لهذا، فأي شيء تهنئ بقولكم ذلك؟ لا يجعل، وقد احتمله أبو بكر رضي الله عنه في فضله؟ وما كان ذلك عليه بواجب، وإن كان ذلك بواجب على المرأة في أمر زوجها فقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم

(1) كذا في الأصول بالؤوار، والأول: فإن بالؤاة.

(2) كذا في الأصول صيغة الغيبة، والآول: نقولون: بالحطب - كلا ينغي.

(3) أي لا يفرق بينها بمعنى هذا، يعني من اتفاق أكثر المال على مثلاً.

(4) في فضله، أي مع فضلها على سائر الصحابة رضي الله عنهم أكل مع المجزوم من حيث بأكل منه المجزوم.

(5) اخرج الليثي في سنة الكبرى من طريق جعفر بن عون: حدثنا ربيعة بن عبان ناهي محمد بن يحيى بن حبان عن نهار العبدي وكان من أصحاب أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بابنة له فقال: يا رسول الله! هذه ابنتي قد أبت أن تتروج، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اطيعي يا بنت، قال: أنت الذي جعل بالحق لا تتروج حتى تخسر محق الزوج على زوجته? قال: حق الزوج على زوجته إن لم تكون له قرحة فلحسنتها ما أدت حقه - اتهى. فلم من هذا أن الحديث من مرويات أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وروى البيار كما في النيل بسناد رجله رجال الصحيح عن أبي سعيد مرفعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: حق الزوج على زوجته لو كانت به فرجة فلحسنتها أو أنت من خرها صديقاً أو دم ثم انفتله ما أدت حقه، واخرج مثل هذا اللفظ البيار عن حديث أبي هريرة - آم.. وروى نحوه أحمد في مسنده عن

٤٤٧
كتب البحر ينزوء، ويجهن أو جذام أو برص فكره، المرأة صحيحة.

أي: رضي الله عنه. فكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يصلح لمثله، وأن سجد يشترط لامرأة أن تجد لزوجها من عظم حقه عليها، الذي نقص يده لوكان من قدمه اليمين. فرأسه فرحة تنبس بالقبح، وقيل: ثم استقبله تلبسه ما أتى. ذلك.

وقد أشار الردود إلى حدثbuffet كيف في باب السجدة فرجة. فتحصل من ذلك أن الحديث المذكور محضرا، ومعلوم مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم استشهد البازر والإمام أحمد والثالث نحو ما في الكتاب في سنن الإمام ج7 ص84 من حديث أبي هريرة.


448 (112) في
كتاب الحجة ينجز و به جنون أو جذام أو برص فتكره المرأة صحبته ج

في ذلك حديث لا يرد ولا يجهل ولا يشكي فيه يعرف: إن سائلا سأله قال: يا رسول الله ما حق الزوج على امرأته؟ قال: لو سأل منجزه قباه أو وما فصت ذلك ما أدت ما أوجب الله عليها من حقه فن سال منجزه قباه أو ما فصت ذلك من الأمر الذي لا يحتل فلم يقل النبي صلى الله عليه وسلم إن ذلك ما يفرق بين المرأة وزوجها، ولكنه قال

= نظافة و بطينا و بدلاء و منيرة و ملمسا و رعاية له في صور ذلك و حفظها و إبتارا و موافقة و اعتبارا لما أوجب الله، فقال: يا رسول الله: أخبر أن أخبر عن بض ذلك، قال: انت أعرف - إيه، راجع ق 2 ص 132 من جامع المسند، قال: هو مرسى أن الحكم بن زيد لم يسم في من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، و في الميزان: الحكم بن زيد من أنبوء الله عن قتال الآسر: مجهول، إيه قال: قات لم يعرفه الآسر فقد عرفه الإمام إذ روى عنه هو شيخه، و شيخ الرجل ليس بجهول عنه - إيه.

(1) في جميع البحر، في أنه اخد من منجزة الصي، أي أنه، و خزنا الأنف تقباه.

(2) الناقة، بالحركة مقدمة الآلف، والمنجر والمنجزان أيضا تقبا الأنف - انتهى.

(3) المص في الأصل: النيل و الأخد من الفوق، و هو منها بمعنى لحين أو ابتهجت، كما في الحديث، في حديث عمر بن الخطاب: رضي الله عنه - كذا في الجمع - أنه مصن من، أي ناسل منها القليل من الدنيا، مصنص بالكسر مصا.

(4) كذا في الأصل وهو الصحيح، و في الهندية مما مكان دما، لم بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالترقيق بينها التقدر و عدم التحول بل أيروا في زوجته و قال لها ما قال، فلم من هذا أن هذا داء لا يقيد به أحد الزوجين، و سيلان الدم و القبح من جده، ثم لهما و إبلاعه أشد تقدرا في عقل المرء من البرص و الجنون و الجذام و غيرها.

449
كتاب الحجة يزوج وله جنون أو جذام أو برض فكره المرأة صحبته، ج- 3

لو مصت ذلك ما أدت ما أوجب الله عليها من الحق فكيف يفرق بينهما بهذا وشبه؟ وهل تعلمون أن أحدا في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو في زمان أبي بكر أو في زمان عمر رضي الله عنها فرق بينهما وبن أمرأته من دائه من جذام أو غيره؟

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا إسماعيل بن عياش قال حدثني ابن جريح عن عطاء بن أبي رباح في الرجل يزوج المرأة وله داء أو جذام أو برض قال: لا تغيره.

(1) هذا قول تلبيذه وراوي عنه، وقد سبق نظائره فيا قبل ذلك: وله نظائر في الصحابة والسنن- ف.

(2) مرض فيها لم تمرار.

(3) وعن أبي عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مjahد أنه قال في الرجل يزوج المرأة ثم يعرض له الداء قال: هي أمرأته لا تزوع منه - انتهى. ولم يرد في عبر صحيح أو ضيف أو إثر عن الخلفاء الراشدين أو غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم. فمنهم فروا بين الزوج ومرأته بسبب الجذام أو البصر أو غيرهما من أمثال هذه الأمراض، ولم ينفروا أحد الزوجين بيبع الآخر. قال الامام أحمد: أما القياس فإن فصل فيه جزء المعتضى أو شرطه فأن القاضي للقاضي بالمعتوض مع وقوع في عقد مبادلة بيجري فيها المشاحة والضابطة بكون المراد ممن بين الجانبين المال. ولهذا شرط عمله، ونتكال ليس كذلوك فإن المال فيه تابع غير مقصود واما شرط اظهار لفظ المال، ولهذا اختلفت لو ارمهما حتى اجبرنا على عبد وفرو غير موصوف، وصحيح مفعوم رؤية المرأة أصلا، بخلاف المبيع عده، ثم إذا رأى المبيع عندنا يثبت له خيار الرد بلاعب، وفى التكال لو شرط وصفا مرغوبا في كالعذر، وفجاءة والرشاقة وصغر السن ظهرت تبأ عجوزا شهاء ذات شق مثل ولعاب مثال -باب
كتاب الحجة
الرجل يتزوج المرأة ولا يجد ما ينفق عليها

باب الرجل يتزوج المرأة لا يجد ما ينفق على امرأته

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا لم يجد الحر ما ينفق على امرأته أمه كانت أو حرة لم يفرق بينها، وكذلك العبد ولكن يقرر.

فإن هائل وعقل زائل لا خبر له في فnewInstanceك يد، في البص بفسخ بدون ذلك، ولو هولا بالبيع لم ينفد، وينفد الكحاب بالحر، فكذلك بالحلة مقتضية، وعلي القياس الثالث بمنع وجود العلم في التوح وامتناع حصول المقصود لجواب إن طلبا من هو كذلك يتوصل بالثك الفطع والكسر غيا ما فيه نفرة طبيعة، وذل ذلك لا يوجب الفنص اتفاقا للاختلاف على نفسه في ذات الفروض والفاحصة والبخر الزرائد، وحيدن قو للمشهد أن وجود ذلك فيه يظل على المقصود للوجه الآخر، خلافه هو إذا وجد كما ذلك لأنه يفتك من ازالة الضرر عن نفسه بالطلاق، هو وجه دفعه ودفع قول الزهري ورهف من معه انتظمه دفع فتيبة الشافعي من معه، انتهى ج.

ص 328 من باب العدين.

1) كذا في الأصول، وعلل الواو سقط من قوله لا يوجد.
2) وقولنا قال الزهري وعطاء وابن سار وحسن البصري والثوري وابن أبي ليلى وابن شهامة وحماس بن أي سالمان فالظاهرية، يقول الشافعي قال ملك واحد في ظاهر قوله وأمه رواية كقولنا، وعلى هذا الخلاف العجر عن الكسوة، وان النص: ولكن، ولهذا الفرق فنص عند الشافعي، واحمد: طلاق عند ملك، ولو أمنع عن الاتفاق عليها مع البصر لم يفرق، وبيع الحاكم ماله وصرف في نفقها.
3) قال المحقق: ومن الامتناة أن ينتهي الطعام على أن يؤدى الزوج ثمنه. وقال الخصاف: الشريعة النسبية يقصي الثمن من مال الزوج-10-، وله في الطاعة والكافية، وما في الكتاب خلاف ما قال الخصاف، وعليه المولى، ولهذا قال، ولهذا قال في رد المنكر.

451
كتاب الحجة
الرجل يزوّج المرأة ولا يجد ما يفق علیها

النفقة. لا مرأته الحرة ولزمته الامة إذا بُوّتت منه بيتاً على قدر نفقة
مثلها بالمولود. فتكون ذلك ديناً على الحر طلبته إياها، وأما العبد فهو
في رقبته فاقت فدى مولاه. ولا يع في ذلك حتى تستوفي نفقاته
تم يستقبل نفقة بعد ذلك، و لا تقع نفقة بينها في شيء من أمر النفقة
على حال. وقال أهل المدينة: إذا لم يجد الحر ما يفق على امرأته أمة كانت
أو حرة فرق بينها، وكذلك العبد.

قال محمد: وكيف وقت الفرقة إذا لم يجد النفقة ولم يقون له في

|= ذكر المصاحف وتبعة الشرعية بها الفروض بالنص. إن الفروضين الفضيلة من مال الزوج،
وفي المجتهدة الفضيلة الاستقرار- بحر، وفصل الفقه في الشرع عن صدر الشرعية قال:
و إليه يشير كلام العرب - له في العقيدة عنه الأولين لا يكن. قال في الدور المتذي:
لكن التركيز بالاستقرار لا يصح على الآب، فالاصحاب الأولو، و مثله في الحوی
عن الراجح. قال:放出 الاستقرار. لا يصح على الأخ، فالصحاب الأولو، و مثله في الحوی
عن الراجح. قال:放出 الاستقرار. لا يصح على الأخ، فالصحاب الأولو، و مثله في الحوی
عن الرجح. أنتى. أن

(1) كذا في الأصل، وفي الهندية على مثلها نفقات، وكلاهما صحيح.
(2) أي فيها. وهو المقصود. في الذي المختار: بيناء الفن. و بمعنى مدرك ومكاتب
لم يجز المذونين في التكاح، و بيد الله يطالبة بعد عفته في نفقة. زوجته المفروضة إذا
اجتمعت عليه، لم يجز عن أدائه و لم يفده. ذكره مرة بعد أخرى. لى اجتمع عليه
نفقة أخرى بعد ما اشتهر من علم. أو لم يعلم ثم علم فرض يوم ثانيا، وكذا التشري
الثالث، ولم يجزه لأنه الدين حادث - قال الكالابي، ابن الكالابي. فما في للمرور تبدأ الصدر
سيه - انتى. أن نفقات تجعل هو خشتيا على حسب الت đốc والرمان على وجه يظهر في
حتى السيد فهو في الحقيقة. دين حادث عند المشترى - قب.
الرجل يزوج المرأة ولا يجد ما يتفق عليها

(1) كيف يصح بعد اختصاص التوقت.
(2) يدينه، أي يقرره، في المغرب: دينه واستناد: استنكرت، وله الادن
على اقتصة، ومنه مصارف آدن دينه، ودته وادته وديثه: أقصته، ورجل
دائن ومدين = أه.
(3) إذا لم يجد من يقرره مع كونه مسيرا لكن ماله غائب عنه لا يفرق بينه وبن
أمراه عندكم أيضا، فكيف يفرق في المسألة المذكورة.
(4) أي لا يفرق بينهما، يعني لا يفرق عندكم أيضا، وحالة هذه.
(5) الديوان الجريدة من دون الكتب إذا جمعها، لأنها قطعت من القرائطس مجموعة،
و روى أن غرر الله أنغ لأول من دوى الدواوين أي رتب الجرائد للولاية
و القضاء، وقال فلان من أهل الدوائر، أي من أولئك الذين في الجريدة، وعن الحسن
رحمة الله: مجرفة الأعراب إذا ضغبهم، يعني إذا أسلم وهاجر إلى بلاد الإسلام
فهي أنت تصح إذا تبث اسمه في ديوان الزواج = المغرب.
(6) يعني لا يفرق بينهما، فكذا هذا لا يفرق بينهما.
(7) كذا في الأصل، والهندية، بعيدون، بالدال وهو مصصح، أنت هو بالزاي
كما هو في الأصل، ومعاه: يجوزون ويشقيق عليهم. قال في المغرب: الوز
الطبق، أو أتى بوزوك الشيء أي يقول عندك وانت ختاج إليه، ومنه قولهم: سداد
من عوز، وينبال أيضا، أوروزي المطلوب، أي المقدر وانت، وهو قريب =

452
كتاب الحجة
الرجل يتزوج المرأة ولا يجد ما يفقع عليها
لا يقتدون على النفقه، أرأيت إن كان رجلاً من أهل العراق موسراً معرفاً
بذلك فحي فسقت نفسه بالمدينة فلم يقدر على ما يفقع عليها ولم يعرف
أبداً يقرضه فيقرض والمرأة إنها من أكثر الناس مالاً بالعراق أبعد بينه
و بين أمرائها؟ لئن كان هذا ما يستقيم الرجل تكرهه أمرتها أن يفع بها

= من الأول، و منه قوله سؤالة يختلف فيها كبار الصحابة، يجوز فقهها، أي يشتند
علمها و يعبر فأه

(1) كذا في الأصول: رجلاً بالنص، ولله هم بالرفق، بل الرفع متعين، لذا
لا ينبغي، وهو اسم كان قامتم، قال في الفتى ذي قول صاحب الهداية، و لذا
فحصه يبطل واحدها يتأخر، واللوم أقوى، فإنه من الأمر: لنا المقول و المعنى، ما
المقول قوله تعالى لى أن كان ذو عصرة فظاعة الهضر، وعذة التغية أن يكون
دنا في المدة وأ قادر في الزواج: فكان المرأة أمومة بالانظار بالنص، واما المعنى
فهو أن الزواج الفسخ إبطال حقه بالكلية، و في الزواج الالتفاز عليها و الاستدامة عليه
تأخر حقها ديناً عليه، وإذا در الأمر بينه كان التأخير أولى، وله فارق الجبه
والعذة والمعلوم، لأن حق الجناج لا يصير ديناً على الزوج، ولا ناقة المعلوم
صغير ديناً على المالك، و يخص المعلوم بأن في الزواج يعطى إبطال حق السبد البغيض وهو
الذي إذا برر عن نفعه كان الصراع من الجنسين في الزواج يعطى إذ فيه تخلص المعلوم
من عذاب الجوع، وحصول بدل القائم مقامه للسيد، بخلاف الزواج القول لأنه إبطال
حقه البغيض، وهو لا يجوز بدلاً للإجتاع على أنها لى كانت أم нельзя برر عن نفاده
لم يتعق القاضي عليه - إنها، وجواب المقول الذي استقل به الشافعى، و من معه
سابق بعد

(2) هكذا في الأصول، والعبارة محلة، وعلل لفظ المرأة، زيادة من علم الناس،
والعبارة هكذا، فيفرض و أنه من أكثر الناس مالاً - الخ
كتاب السماحة

ولا يسافر، وكيف يستقيم لرجل، عنه نقته ثم تطلب فرائه، وكيف قفل إن بالصر يفرق بينه وبين أمرأته، وما كان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم عامة إلا القليل منهم إلا أهل الصراص ما يجدون ما يأكلون ولا ما يطعمون أهاليهم. ولهد بلغن؟ آن، النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(1) كذا في الأصول، وكيف بالواو، والأولى، فكيف بالفاء، تأمل.

(2) في الأصول ناضع بعد قوله لرجل، فظفر نصف سطر.

(3) رواه الترمذي في جامعه: حدثنا محمد بن إسماعيل بن فيض بن أبي إسحاق بن ثياب، أبو معاوية، ناد أبا العمير بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها، أحد أئمة أبو بكر، فقال: ما جاء بك يا بكر؟ قال: خرجت أي تسول الله صلى الله عليه وسلم انظر في وجهه، والصلاة عليه. فلم يلبث أن جاء عمر، فقال: ما جاء بك يا عمر؟ قال: الجموع يا رسول الله! قال: فانتدبت بعض ذلك، فافتعلوا إلى منزل أبي هليم بن كريان، والاصغر، وكان رجل كثير النخل، والذروة، ولم يكن له دين فلم يدخلوه، فقالوا لمرأتهم: إن صاحت؟ فقال: انطلق يستذيب لنا الماء، ولم يلبث أن جاء أبو هليم، فقرة رفعها ووضعها ثم جاء ينظر النبي صلى الله عليه وسلم، وقبعه بأبيه، وأمه ثم انطلق بهما حديثه فolut لهم ساطعاً، ثم انطلق إلى خلفها، بسمه فرضمه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فلا تنكب لنا من رطب؟ قال: يا رسول الله! ادرت أن تعتروا أو قال: تخبروا من رطب وبسره، فأكلوا وشرعوا من ذلك الماء. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا الذي نفسه به من التلميذ الذي تسترون عنه يوم القيامة، فقل بارد ورطب طيب وراء بارد، فأطلق أبو هليم ليصنع لم طعاماً فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا توذب ذلك در، فذرهم، ثم عناتاً أو حذاء فأتاه بها فأكلوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هل لك خدام؟ قال لا. قال: فاذنا سبي.
كتاب الحجة، الرجل يزوج المرأة ولا يجد ما يفقه عليها

1. أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهم أخبرهم من منازهم الجمع، ولهذا بلغنا عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما شيع آل محمد من خبر بالثلاثة أيام

قالت: فأأتي السيد صلى الله عليه وسلم برأسي ليس معهما تلك فأتأهله أبو الهميم فقال:

النبي صلى الله عليه وسلم: اختر منها، فقال: يا نبي الله! اختر لي، قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن المسئولдают منك، خذ هذا قل رأيته يعلو وستوص به معرفا، فأنطق أبو الهميم إلى أمرائه، فأخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أمرائه:

ما أنت ينفعل ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم، فان الله لم يعط نبأ ولا خليفة إلا وله ططانتان، بطانة تأمر به المعروف وتنها عن المكر، و بطانة لا تأوله خبائ، من يوق بطانة السوء قد وقفة صاحب المقتام عن ياته وهو ظاهر على الدهم، (4) في الأصول، عن:

1. في الأصل: أن أبا بكر وعمر، دون الوار، والصواب، كان النبي صلى الله عليه وسلم:

2. رووا الترمذي من طريق مجدل عن الشعبي عن سيرقو عن عائشة قال ذكره:


2. انتمى: وروى عنها ما في الكتب من بلاغ الإمام محمد رفع الكتب من متابيات

456 (114)
كتاب الحجة

الرجل يزوج المرأة ولا يجد ما ينقف عليها

(1) في كذر العال عن عـال قال: جمع مرة بالمدينة فإذا أنا بأمره قد جمع مدراً ضبطها تريدها فأثنتها قاطعتها كل ذنوب على مرة فقدت ستة عشر ذنوباً حتى جلتك يدي ثم أتيت الماء فأصببت منه ثم أتبنتها فقدت: يكتب هكذا بين يديها - وبسط يديها وجمعها - فقدت لست عشرة مرة أثنتين النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فأكل ميتها (حمود ودورقي، حل وآن منبع) - انتهى. عـال قال: أدلل الدلو بثمرة وأشرط إليها جلدة (صن) اه. ولم يصل نظير إلى سباق مافى الكتاب، وفي حفظ أن تأتى في كتاب لم يذكره الآن ان على ابن أبي طالب رضي الله عنه استقالي throttle في المدينة في حدته كل دلو بثمرة - فقتش في معان العلم و من كتبها.

(2) لعل المرأة المذكورة، ار اليهودي من أهل المدينة.

(3) الضمير راجع الى بعض أهل المدينة، وفي الأصل فاستقبله، وهو تصحيف

(4) فاستقل لـ...

(5) كذا في الأصول، الادلاء، وله العدلاء، جمع دلو.

(6) كذا في الأصول، وهب، وعندى الصواب، بها، راجع الى الثمرة.

(7) قوله: كان يحب، كذا في الأصول، وهو الصواب.

(8) في المجاز الخمسة للسحاوية: قال: ومن الواهي في الفقر للطبري، عن شداد بن

أوس رفعه: الفقر أزين بالمؤمن من العذراء الحسن على خد الفرس، وسده ضعيف.
كتاب الحجة 

الرجل ينوزح المرأة ولا يجد ما ينقف عليها.

قال: الفقير زين على المسلم، من الصدراء، الحسن على الفرس الكريم، ولا أدرى الخير إلا وهو ذهب به أهل اليسار، ولا يفرق بينهم وبين نسائهم؛ وأما أهل العصر ففرق بينهم وبين نسائهم، وليس لهم ما يستترونه في الامام ينفرون به فيقولون لادئو الزوج ولا ذوي الأمان، والذين يخفف منه الفتنة الطيبة، والذين نهى عنه رسول الله صلى الله عليه.

و المعروف أنه من كلام عبد الرحمن بن زيد بن أيمن، كذلك رواه ابن عدي في الكامل، ومحمد بن خفيض الشيرازي في شرح الفقر، والدليل عن معاذ بن جبل رضه ثقة المؤمن في الدنيا الفقر، وسنده لا أباً به، وهو عند الدلائل أيضاً عن ابن عمر بسند ضعيف جداً.

(1) كذا في الأصول، والصواب، ابن أردن بالسلم، بألف الفضيل، وبالباء الجارة، كما عرف من القاضى.

(2) هي المرأة الشابة البكرة.

(3) لعل الجملة بمعنى الاستفهام في صورة الخبر، والعبارة تحمل كلمة الوجه.

(4) و هذا يجيب، فلم يكن أحد من أهل العصرية متزوجاً قط بل أعرب الموت ودخل في شرار الحلق. يورد في الحديث شراركم عزازاكم، أبو علي وطرابلس من حديث أي هرهب أنه قال: لم يبق من أهل اليومن واحد لقيت الله بروجها، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - وذكرى - في سنده فهلال بن اسماعيل المخروزي وهو متورك، وله أيضاً من حديث عطبة بن سر المازن مرفوعاً، في حديث - إن من سنننا التجاح، شراركم عذابكم. و أرأى يا رباناكم عزازكم، وفيه ملائكة بن يحيى الصديق وهو ضعيف، وكذا هو بهذا الفاظ لأحد من حديث أي ذر رفه إلا إذا في حديث، وغيرهما من الأخحادات التي لا تخلو من ضعف واعتراب، ولكن لا يلغي الحكم عليه بالوضع.

والله 458
كتاب الحجة
الرجل يزوج المرأة ولا يجد ما يفق عليه
و الله وسلم أن امرأة أتته فقالت: يا رسول الله زوجني رجلاً فقام إليه


459
كتاب الحجة
الرجل يزوج المرأة ولا يجد ما يتفق عليها

قال: في الباب عن ابن مسعود رضي الله عنه، كما في سنن البيهقي ودارقطني.
قال: أمام الحكيم الذي رواه عبده بن السكن من الأوزاعي عن محمد بن عبد الله بن
ابي طلحة عن زيد بن أبي زيد عن عبد الله بن سهيرة عن ابن مسعود رضي الله عنه:
أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله رأى في رأيك؟ قال:
لم ينكح هذه؟ قال: فقام رجل عليه براءة عاقبه في عقبه فقال: أنا يا رسول الله! قال:
ألك مال قال: لا يا رسول الله! قال: أجلس ثم جاءت مرة أخرى فقال: يا رسول الله أ
رأى في رأيك؟ قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ينكح هذه؟ حرام ذلك الرجل
قال: أنا يا رسول الله! قال: ألك مال؟ قال: لا يا رسول الله! قال: أجلس ثم:
جاءت الثالثة فقالت: يا رسول الله أرأى في رأيك؟ قال: أنا يا رسول الله! أключен:
ألك مال؟ قال: لا يا رسول الله! قال: فهل تقرأ من القرآن شيئا؟ قال: نعم سورة البقرة وسورة المفصل
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد انكشفت حكايتك على ابن تيمية وعلمتها وأذا
رجل الله تعالى عوضتها فزوجها الرجل على ذلك، أنتهى. قال الدارقطني: تفرد
بذلك عبده وهو متروك الحديث -1-، ثم قال البيهقي: قال أبو الحسن (أي الدارقطني):
تفرد به عبده وهو متروك الحديث قال الشيخ (هو قول تلميذه): عبده بن السكن
منسوب إلى الوضع، وهذا باطل لا أصل له -1-، قال في الجوهري النتي: تلألأ كثيرا
من كتب هذا الشافعي أكثرهم لم يذكر عبده هذا، وبعض المتأخرين ذكره، وفيه
كلام الدارقطني خاصة، وذكره ابن حبان في التقات وقال: تعالى: ويتلف، لم يرد
علي هذا فلا أدرى من ابن البيهقي أنه منسوب إلى الوضع -1-، ولم كان الحديث
يؤيد مذهب الحنفي رواية البيهقي بالوضع، بل يحمل بالوضع، متروك الحديث، والحاصل
نقل قولنا في اللسان وزاد عليه قول ابن حبان في التقات، ويتلف، ويتلف، وعن
غيره روى أحاديث لم يتابع عليها، وان هذا من ذلك! الحاصل إن الامام
= 420 (115) رجل
كتاب الحجة، الرجل ينور المرأة، ولا يجد ما يفقع عليها.

رجل فسأل أن أزوجها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أصدقها شيء، فقال: ما عندي ما أصدقها، فلما أن زوجها يها على أن يعلمه سورة من القرآن، فهذا، قد استبان أنه لا يقدر على شيء يفقع عليها، وقد زوجه على علم بذلك؟ فإن كان هذا ما ينبغي أن يفرق بين الرجل ومرأته.

إحدى توجهات الحديث حاول معنى الحديث والخلاصة، وليست الحديث برمته.

و في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم سأل ثلاث مرات: ألك مال؟ فأجاب الرجل عنه: لا مال لي، ومع هذا العلم والوقائع زوجها يها، خلافاً لما قال اهل المدينة.

(1) في الجوهير النبي، في النهي: قال مالك وأبو حنيفة والibt: لا يكون القرآن ولا تعلمه مهر، وهو أول ما يقل به في هذا الباب، فإن الزواج لا يستبغي إلا بالمال، لقوله تعالى: إن تبزوا بأموالكم، وذكره تعالى في النكاح بالمال وهو المال، والقرآن ليس بالالم، وإن التعلم من المعلمين والمتعلم يختلف، ولا يكاد يضطر، فأشبه الجهول، ومعنى: دانكحكوا بما ملك من القرآن، أي لكونه من آلة القرآن على جهة التدريس، كما روى ابنه عليه الصلاة وسلام، مزوج لم سلم أبا طلحة على إسلامه، وسكت عن الضره لأنه معلم أنه لا بد منه، وجوز الشافعي وأصحابه أن يكون التعلم من القرآن وسورة منه مهر. فان طلق قبل الدخول برجع بنصف آخر التعلم في رواية المزني، وقال الربيع والبطولي بنصف مهر مثلاً لأن تعليم النص لا يوقف عليه حده، فإن وقف عليه جعل امرأة تعقلها، وأكثر أهل العلم لا يجوز ما قال الشافعي، ودعا إلى التعلم على الحديث دعوى باطل لا يصح - أنهي.

(2) كذا في الأصول، وللصواب، فهذا، ف.

(3) أي بأنه خانج مفسر لا مال عده، لا يقدر عليه تفقهها، ومع ذلك قد زوجه إياها، وقلوتم له لا بد من عدم الجواز، فليست اتباع عله وقوله صلى الله عليه وسلم أو تقليل قولكم الذي هو خلاف الحديث.

(4) كذا في المذهب، وفي الأصل، هذا ما ينبغي، أهل فيه، أظن أنه مصطفى.

421
كتاب الحجة

الرجل يزوج المرأة ولا يجد ما ينقف عليها


إن هذا، لا ينبغي أن يفعل بالمرأة فقد كان ينبغي في قولكم أن تبطلوا، فلا تزوجوها من كان هكذا، حتى يستأمركوا.

قال والغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن رجلاً أتاه يشدكي

(1) لأنه غور وخداع من الرجل بالمرأة وهو كما ترى لا يجوز، والحال أنه صلى الله عليه وسلم جيزه فكيف تُقالونه؟

(2) كذا في الأصول يتضمن المؤذن، والصواب، ان يبطلوه بالذكر أو لأنه راجع

الي النكاح والزوجة الذي صدر منه - صلى الله عليه وسلم.

(3) أي الذي كفدها حاله من أنه لا مال له ولا يجد ما ينقف عليها ولا يصدقيها، ولا بد من الصدق للرأة لقوله تعالى: ان تنتفوا بأموالكم.

(4) والحال أنه صلى الله عليه وسلم لم يستأمرها و زوجها بدون الاستيراد - بطل.

(5) لم يسأر نظر إلى حدث ذكره الإمام محمد رحمه الله في الكتب التي الآن عندي من سنن الدارقطني والبيهقي وكنز العال والجواهر النقي وبلوغ المرام والشكاية والمصاحبة من المنتصر وغيره من كتب الحديث، وفي حفظ أن الحديث المذكور رآيته، ولكن لا أذكر الآن في أي كتاب رأيته، ف楯به في دواوين الأحاديث، وفي

حديث عائشة رضي الله عنها تزوجوا النساء قبل أن يتم الجزاء، البئر والجزر وغيره - كما في كنز العال من سنن الأقوال والأشعار، وفي الأحاديث من أئذى بكر الصديق وحمر.

(1) الحديث قال: استواوا الله في السماق، من الرجاء لكما، ووقع من النصر، قال:

تعال هكأن يكونوا قرآناً بينهم الله، (ابن حاسن)، وعمر قال:

ابتغوا النفا في الأرض، ولا أن يكونوا قرآناً بينهم الله، (عباس الشافعي) - أنتهى.

(الله جل جهان) وهو ثقة، كما في ج 4155 من مجموع الزوائد.

إليه 472
كتاب الحجة
الرجل يتزوج المرأة ولا يجد ما يفقه عليها

إلهي الحاجة، فقيل: اذهب فتزوج! فقولوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر رجلاً أن يغرَّر امرأة من نفسه; وقد كان الصالحون من أهل الفقراء إذا أراد أحدهم أن يتزوج بخير أنه فقيه لا يبحث شيئاً أم كان يتزوج ولا يبحث بذلك؟ ما سمعنا أحداً من ضي فقل هذا عند النكاح، فان كنا لا يقولون هذا عند النكاح فقد غزوا امرأة من أئمتهم في قول أهل المدينة! ولا ينبغي لسُلَم أن يغرَّر من نفسه، المسلم أعظم حمزة من أن يفرق بينه

(1) كذا في الأصل، ولهندية: "ان فرقو، وهو تحرف، والصواب: ان يفرُق، من الغرور وهو الهداية.

(2) في الآلهة، وما مضى، والإخلاء: من مضى، على أقضية السياق، ومن قوله: مما مضى، أي ممسؤ، مما مضى. تأمل.

كتاب الحجة
الرجل يتزوج المرأة، ولا يجد ما يتفق عليها.

---

أن رفاه غلظ و أثما هو من قول أبي هريرة، روى البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صل الله عليه وسلم: أفضل الصدقه ما ترك عنقي. و في النفق: ما كان عن نظر غني، والبيد الملا خير من اليد السفلي، و ابتدأ بن تعلم. تقول المرأة: أما ان تعلمني، وإما أن تطلقني، و يقول العبد: أطماعي و استعمالي، و يقول الولد: أطماعي إلى من تدعى، قالوا: يا أبا هريرة أسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا هذا من كيس أبي هريرة. قلت: أنه موقوف عليه، فلا شبهة أنه ليس في قول أبي هريرة هذا ما يدل على أن الزوج يلزم بالطلاق، وكيف هو كلام عام منه لا يخص المسمر ولا المؤسر ولا خلاف أن المؤسر إذا لم يعلم لا يجب على الفراق بل يجب على أحد الأمرين عينا و هو الإفاضة. فعلي هذا لم يسمع منه كلام الذي صلى الله عليه وسلم على ما رواه الدارقطنى كان من عناية الرضوان لا ينبغي مما يدفع به ضرر الدنيا. مثله و أظهروا ما إذا تابعمت الآية. يعني ينبغي أن يبدأ من الفتق الفعال، و إلا قالوا لك مثل ذلك و شوهدت عليه إذا استهلتك الفتق لنهرهم. كذا ذكرنا.

وأما ما يقم من رواية الدارقطني عن أبي هريرة و قال مثله، فليس المراد مثل ما يبره من قول سعيد بن المسبح بل مثل ما قاله من حديث أبي هريرة الذي سبق ذكره من رواية النساوي، و روايته ذكرا أي اقتضيات في الوهم والإيحام - الكتهم. و في الجوهري النصي، ذكر (الذهبي) فهنا عمرو كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسبهم فأمرهم أن يأخذوهم وأن يفتقوا أو يطلقوا. فلما ذكر ابن حزم أنه لا حجة لله فيه لأنه لم يعاطيه بذلك إلا الأغنى، فأمره على الفقن، و ليس فيه حكم المصري بل قد صح عن آخر إجابة طلب المرأة للتفقة إذا اعترف بها الزوج، ثم ذكر الليثي عن أبي الزناد: سألت ابن المسبح من الرجل لا يجد ما يتفق عليه أمرته؟ قال: برق بن هب، قال: فثبت سنة؟ فقال سعيد سنة، فثبت ذكره ابن حزم ثم قال: روى من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى الأنصاري عن ابن المسبح قال: إذا لم يجد الرجل...
كتب الحجة
الرجل يتزوج المرأة ولا يجد ما يفق عليها

و بين امرأته لفقر أو بلاء يصبه.

محمد قال: أخبرنا هشام بن بشير قال أخبرني من أثق به عن الشعبي

ما يفق على امرأته أجبر على طلاقها، ثم قال: لم يعد لأهل هذه المقالة حجة أصلا.

الآخرين يفرق بينها، وهم مختلفون، ولم يقل أنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

و لو قال ذلك كان مسلا، وله ارادة سنة عمر - كما رويت من فقهه، ثم قال:

و رويت عن طريق عبد الزهري عن ابن جريج: سأل عطاء عن ولم يجد ما يحل أمرأة

من النفقة؟ قال: ليس لها إلاما وجدت، ليس لها أن يطلقها، ومن طريق حماد بن
سيلة عن غير واحد عن الحسن في الرجل يعمر عن نفقه أمرأته قال: تواسيه وتثب

الله عز وجل وتصبر وافق عليها ما استطاع، ومن طريق عبد الزهري عن عمر:

سأل الزهري عن رجل لا يجد ما يفق على إمرأته أفرق بينها؟ قال: ستتفاقبه

و لا يفرق بينها، و فلا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها سجع الله عبد عمر يسرأ قال

معمر: و بلغت عن عمر بن عبد العزيز مثل قول الزهري سواء، ومن طريق عبد الزهري عن

الثور في المرأة يعمر زوجها بفتقها، قال: هي إمرأة أبلى فنصب، ولا تقول بقول

من يفرق بينها، وهو قول ابن شرمة وابن حنife وابن سلهم وابن باجيعا - انتهى.

(4) كذا في الهندية، وكان في الأصل: حورة انفرق، ف

(1) هو السجى الواسطي، مضى في باب الاستفقاء وغيره، وهو في ج 11 ص 95

من التدريب.

(2) هشام معتد عندم، وهو بوقع شيخه وزيت به فهو المعتد، وصنعية وتطهيره

لا يحقق إلا بأصحب شيخه و همذل الشعبي، و قوله مروي من طريق فلا تضر جهالة

الراوي عنه - فاعهم.

(3) وهو عاص الشعبي الإمام، مضى في أبواب كثيرة.
كتاب الحجة

الرجل يتزوج المرأة ولا يجد ما ينقف عليها.

أ appellant

 مكان يمكن

 فلا يكلف

 الله نفساً

 إلا وسعها.

 محمد قام:

 أخبرنا ابن المبارك عن

 معمّر بن راشد قال:

 كتب عمر

 ابن عبد المروز في

 الرجل يعجز عن

 ثقة آمره قال:

 لا يفرق بينها،

 قال: وكتب أيضاً لا يكلف الله

 نفساً إلا وسعها قال:

 وكان الزهري

 يقول ذلك.

 (1) أي ما ينقف على

 آمره فلا يكون

 يا كبر.

 (2) قوله: أخبرنا ابن

 المبارك، كذا في

 الأصول، وهو

 عبد الله بن

 المبارك الأماه.

 مضى في

 أرباب

 كثيرة.

 (3) هو الأزدي الحنفي،

 ترجمته في

 ج ١٠ ص ٤٤٢ من

 التهذيب، من

 رجال السنة.

 ثقة ثبت مامون

 من تعلقه، ورجعه

 روى عن

 خلقه، وعده

 شيوخه

 وأرائه وخلق

 كبير، مات في

 رمضان سنة

 الثالث أو ثلث وخمس

 ومائة، وقال

 الوافدين: سنة

 ثلاث، قال:

 أحمد بن

 يحيى وعلي:

 سنة

 أربع، وإلال

 الحافظ

 بن حجر

 في ترجمته

 فارغة، أي

 اختصرت ترجمته

 فطمعه

 من قبل

 لم يذكره، و

 الثاني أنه

 من رجال

 السنة، فكونه

 ثقة متفق عليه.

 (4) هو الخليفة

 الراشد أمير

 المؤمنين عمر بن

 عبد المروز -

 رحمه الله تعالى.

 (5) كذا في

 الأصل، و

 كذا في

 اليدوية: المرأة،

 وهذه

 آمره، وقال:

 معمّر بن

 راشد.

 (6) هو محمد بن

 شهاب الزهري،

 نarrivée، ول في

 ترجمته رسالة

 رفع الارتباط

 تابعة ابن

 شهاب، رددها

 على بعض

 ابناء

 الزمان الذين

 اتّخذت

 تابعته، وهي

 مطبوعة.

 محمد
كتاب الحجة
الرجل يزوج المرأة ولا يجد ما ينقف عليها

محمد قال: أخبرنا حماد بن زيد عن رجل لم يسمه قال: كتب عر

ابن عبد العزيز رضي الله عنه. فتراث بقصره:

(1) ابن دوين الأزدي المجهشي، أبو أحمد البصري، من رجاء السنة، روي عن ثابت البناي وابن سيرين، وعبد العزيز بن صهيب، وعاصم الأحول، وعوين بن زيد السفيه، وإي جرة الضبعي، والجند ابن عبان، وابن حازم سلة بن دينار، وشبيب ابن الحبلب، وصالح بن كسان، وعبد الحيد صاحب الزبادي، وأبي عثمان الجوفي، وعوين بن دينار، وهشام بن عروة، وعبد الله بن عمر، وغيرهم من التابعين، فن بعدهم، وعنه ابن المبارك، وابن مهدي، وابن وهب، وابن القطان، وابن عتبة وهو من أقوائهما، وابن الثوري، وهو أكبر منه وأبراهيم بن أبي عبيدة وهو في عداد شيوخه، وعلي بن إبراهيم، وخلق كثير، وآطال الفاحشة في تجهيه، قال ابن مهدي: إثنتي الناس في زمانهم أربعة: الثوري بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحmad بالبصرة. سيد المسلمين وعمهم، ليس له نظر في الإسلام في هيئة وردته هو من عقول الناس، ثقة ثابت:

حجة كثير الحديث، مات في رمضان سنة 179 وله فضائل ومناقب.

(2) من هو لا أدرك، وشيوخ يبؤأي منك مقنعه أنه.

(3) يعني لا يعرف بهما. قال ابن حزم: ويعبدون قولة تعالى من نفقت ذكره. من:

سمعه. قاله بعده عيسى بسره، وذكر أيضا حديث سلم عن جابر أن ابن بكر قال: يا رسول الله الذي رأيت ابن خارجة سألت النبي اللطف قسمت ليها فتوجهت عنها. فنصحه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: من حولي كما ترى سألت اللطف، فقام أبو بكر عائشة، فجعلها وقام عمر. المال حصة مما اعطاه. وكان له أن يأخذ باللهجة، وسماه وسماه. من البيتان. أن بـ647.
الرجل يتزوج المرأة، ولا يُصدق عليها...
باب عبد يتزوج الحرة بآذن سيده فتلهمة النفقة

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه، في البد يتكبح المرأة الحرة بآذن سيده فتلهمة النفقة: إن ذلك دين عليه في عقده، ولها أن تستيهيم في ذلك وتحول بين سيده وابن استعماله حتى تستوفي حقوقها، فكان شاة بعثه في وجبه لها من ذلك إن لم يده؟ سيده من ذلك. وقال أهل المدينة: إن كان للعبد مال أغفل عليها، فإن لم يكن له مال كان سيده أحق بعمله وخراج منها? فان أذن سيده أن يعده في صنعته أو في سفره لم يكن لها أن تعده في تغذتها.

قال محمد: بينما أهل المدينة يشددون في النفقة، ويزعون أنه

(1) كذا في الأصل، ولهذه قيل: بدار، وقوله: بآذن سيده، فان تكبح

بلا أذن، فالكون فاسد. وقوله: إذ يعده، إذا اعتقه، وقوله: تستيهيم،

اي تطلب يعده في حقها، وقوله: أخرج بين الحا، أي تمتعه من خدمة سيده.

(2) أي لم يعدل ما يفوق على زوجه.

(3) كذا في الأصل، ولهذه: جميع التثنية: تصحيح، وصلوات

بالأيام - كلا لعيني.

(4) في المدونة: قال: عاد عبد الذي تكون نفقة أمراه عليه أجعل نفقاتها في

ذاته، في قول مالك؟ قال: نعم، فلم: فيبدا بنفقة المرأة أو أخرج سيده؟ قال: ليس

لرائها من نفقاتها في خراج السيد قليل ولا كثير، وعمل السيد للسيد، واما يفوق عليها

العبد من ماله ان كان له الأفرقة بعينها، إلا أن يرضي السيد ان يفوق عليه امرأته

من مال السيد أو من كسبه الذي يكسبه للسيد أو من عمله الذي يعطيه للسيد، ولهذا

رأي. قال: لا - لا. وراجع باب نفقة العبد على نفقاتهم.

479
إن لم يقدر على شيء ففرق بينها، وإذا لم ينعمون أن سيدة أحق بعليه، ورجبه، وجميع أمره من زوجته وقد لزمها لها دين فقه.

(1) كذا في الهندية، و في الأصل إذا هم بنير وأرو. ف

(2) الخراج ما يخرج من غلة الأرض أو الغلام، ومن الخراج بالدين، أي الغلة بسبب ان ضنته ضنبد ثم سيما ما يأخذه السلطان خراجاً فقال: ادئ فلان خراج اوضع، وادئ الامدة خراج رؤسهم - يعني الامدة، وعبد خراج، وقد خارجه shellها، إذا اتفقا على ضربة وعليه عند انقضاء كل شهراً لازال العرب. و في المدونة: قال: أرأيت المرأة إذا خافعت زوجها في الفقه كفرض لها؟ تفقة سنة أو فقه سنة شهر

.shell؟ قال: لم اسمع من مالك في هذا و لكنني أرى ذلك على اتجاه الولاء في عشر الرجل ويسار، وليس كل الناس في ذلك سواء، فهذا: أرأيت الفقه على المسر، وعلى المسر كيف هي في قول مالك؟ قال: أرى أن يفرض لها على الرجل على قد يساره، وقد شأر المرة، وعلى المسر أيضا نظر السلطان في ذلك على قد حاله و على قد حاله. قال: فكان لا يقدر على فقهها؟ قال: يتلمع له السلطان فإن قدر على فقهها و لا فرق بينها. قال مالك: و الناس في هذا متخولون منهم يطلع له بقوة ومنهم لا يطلع له بقوة. فهذا: أرأيت أن فرق السلطان بينهما أم يسر في العدة؟ قال مالك: هو المثل برجعتا أن يسر في العدة، وإن هو لم يسر في العدة فلا رجعة له. و رجعته باطلة إذا هو لم يسر في العدة. أما وراجع باب فرض السلطان الفقه للراية على زوجها من المدونة بعد فيها جرئيات تاسب هذا الفقه.

(3) كذا في الهندية، ولم يذكر لفظه فنقض في الأصل، ولم له فنقض، يعني هذا القول فنقض يقولهم الأول، يريد أن بينهما تناضدا و تضاربا فانهم يشدون في الفقه، يقولون إن كان لم يقدر على فرق بينها و يقولون إن السيد أحق بهم و خراجهم من زوجته. قال: قولهم فنقض، خبر قولهم، بينهما، أعى في قولهم الفقه مؤكدة الزوجة وكيف.
كتاب الحجة
العبد يتزوج المرأة باذن سيده فنزلة النفقه ج - 3

وكيف كان السيد أحصى بذلك من المرأة والمرأة لم تزوج امرأة فلعله نفقه فلم يؤدها حبس في السجن حتى يوديها إن كان يقدر عليها ففقدت السيد إذا كان يقدر في الشهر على أن يعمل فقيد النفقه فنزلة الأولى بلهه وخرجاه من مولاه حتى تستوفي فيها ذلك إلا كدهن حلق السيد من نجارة

وفي قولهم السيد أحتقي نقيض ظاهر وهو في المغرب، نقص البناء والحلت نقم، وانتقض بنفسه وناقش آخر قوله الأول، وناقض القولان، وقبيه في ناقش البيت، وأي نقضه كانه قسل على قولهم، رذاؤه الهلال، أي رأوه، وتداعوا القوم وساؤوه، أي دعوا وسأوهم، وإلا ناقض لازم، ونقض البناء المتقوض، أو الجمع نقض؛ وعند الفوري: النقض بالكسر لا غير، انتهى.

النقض بمعن النقيض أو الناقض أو الناقض - والله أعلم.

(1) هو المحبس واحد السجون وفي حدث عمر رضي الله عنه أن رجلا قالت له:
øj من دم عمد. فقال: السجن، روي بالنص ورفع عليهم تقدير ادلهك، او هناك، وعند الحساب عن جده قال شهدته عليه بالكفرة بحر السجون.

(2) في الآثد العتيق: فالم بعين ее من المسجونين يعنى يهدمهم، يفحص عن أخبارهم، إذ المغرب، وفي الحفراء المختر: فإن لم يطلب حبسه ولا تستطع النفقه، خاصامة وغيرها. في الفتح: امتعب عن الانقسام عليه أو تسقط عن النفقه، هي مقدمة على ديوانه، قبل بين ما سوى الأزار، إلا في البرد، قبل ما سوى دست من الشتاء، وليمال المالوني، وقيل: دستين، وليمال السريخى، وليشبع عامته، فتستباق عن الحج، دستة، دستة، وليمال الإسان، وتكفيه لتردده في حوارها، فلما دست، مسابق، قاله في رد المختر.
كتاب الحجة
العبد يُزرع الحرة بآذن سيده قلبه النفقة

أذن له فيها مولاها، فتغبي أن يكون الفراءة أحق بكبه حتى يودي

يوم لا أنه ق. لا يقدر على تحصيل فقهة شهر دفعة، وهذا بناة على أنه يبطلها سجلاً
و بطلاها كل يوم عند المساء من اليوم الذي يلت ذلك المساء يتمكن من الصرف في
حاجتها في ذلك اليوم، وأن كان تاجرًا فقهة شهر بشر، أو من الدعاين فقهة سنة
بسنة أو من الصناع الذين لا يقضون عملهم إلا بالإقطاع الأنسوب كذلك - فق وزرها;
قلت: ومشى في الاختيار و غيره على ما ذكره المصنف من التقدير بشر لأنه وسط
و هو الذي ذكره محمد، ثم في الفتحية عن السرخاسي، أنه ليس يقدر لازم، و إن بعض
المتأخرين اعتبر ما من التفصيل في حال الروج.

(1) قال: لأن عبد المذكور يقع في دنيه - له - يبيع الفرق المذكور في الكاح في فقهة
زوجته المفرودة إذا اجتمع عليه ما يعجز عن أدائه ولم ي었던 - ذكره - بسنه لأنه
ذين تلقى بردته بذان اللول مع بيعه، فإن امتعب باعه القاضي بحضرته، وإذا زوج
الفرق أو المدر، فأصله بلا آذن السيد يطلب بالنقه بعد العقى بالنقه المسبقة لا إلى
في حال رقه لعدم كونها زوجة وقعة، قال في الفتاوى الهندية: فان زوج هؤلاء بغير
الفرق المدر فلا نقية عليهم ولا مهر - كذلك في الكافي، وإن امتعب واحد منهم جاز تكاحه
حينهن من العبد والمهر والنقية في المستقبل - له، ح رض المختار، و كل دين وجب
عليه، بتجارة أيا هو في معاها كبيع وشراء وإجارة واستجار وغمر ودينة
و غصب وأمانة جدها وعجز وجب بوطلي مشروة بعد الاستحقاق بالنقهة تلقى بردته، كتب
الاستسقاء و المهر و نقية الوروجة يبيع فإنه، ولم استسقاء إياها - زيلي، أه
الدر المختار، ولا يجوز عليه إلا برأ Mundo أو بأمر القاضي لأن الفراءة حق الاستسقاء.
ليصل الهم، كافحهم، و يبطل ذلك بيع اللول فقطح إلى رضاه - والجهة؛
و فيها: لو باعه القاضي لم حضروا يحيين حصة من غاب من منه، قال الزيلي:
لا يعمل القاضي ببيعه بل يتولى لاحثاً أن يكون له مال يقدم عليه أو دين بضيلاقه،

٤٧٣ (١٨٨) ما
كتاب الحجة
رجل يرغب قستدين المرأة في غيابه
ما عليه، والمولى لو أراد أن يبعث في سفر لم يكن له ذلك، فكذا،
ما وجب للمرأة من فقة، أو صداق، لأن النكاح لم ينتم إلا إلى المولى ورضاه.
فسار ذلك كاذب له في التجارة والاستدانة - والله أعلم.
باب الرجل يرغب قستدين المرأة في غيابه
محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في المرأة يرغب عنها زوجها زماناً,
و لم يكن فرض لها فقة ثم يقدم فطنه نفقاتها فأقر: إنه لم يكن يبعث.
فإذا مضت مدة التقدم، لم يظهر له وجه بعنه - إنه في موضع آخر: ثم يبيع,
عده الأذون من المدين بعد العلم بالدين لم يفعل خثارا للفاء بالقيمة، ويبيع العبد,
الجاف بعد الطلب للجنسية جمل خثارا للفاء بالأرض لأن الدين هنا على العبد يجب لا يرآ
الذوق، و لا يجب على المولى شيء، و لو اختار المولى الفداء صريحا بأن قال: أنا اقضي
دهن، كان عدة منه تباعا فلا يلزم. خلاف الجنسية فإن موجبها على المولى خاصة -
ام رد الخثار.
(1) أي لم يكن له بعنه في السفر إلا رضا الفراء ولكي لا يبطل حقهم.
(2) أي زمانا طويلا، ونذكروا ما مضى من الفتح والجوهري التي وغيرها من معنى
الاستدانة وعيرة. قال في غزير الأذكار على ما نقله في رد الخثار: ثم أعلمنا شاهتنا
استحسننا أن ننص القاضي الحنفي نائب عن مذهب التفرق بينه إذا كان الزوج حاضرا
وابن الطلاق لرفع الحاجة الدائرة لا يتصر بالاستدانة، إذ الظهر أنها لا تجد
من يقرضها، وحين الزوج مالا أمر موضع، فالفرق ضروري إذا طلب، وان كان
غابها لا يفرق لأن جزء غير معلوم حال غيابه، وان فرض بالفرق لا يقف قضاها لأنه
ليس في أغلب في لأن العجز لم يثبت - إنه وقلق في البحر اختلاف المشاهد، وان
السبيح كما في المذكرة عدم القاضي يتزود بجنيسة الشهود - كما في الماذية، وفتح
وذكر في قضاء الأشياء في المسائل التي لا يندفع فيها قضايا الفاضل: أرس - منها التفرق
للجزر عن الاتفاق غابا على السبيح فلا حاضراً -؟ وحاصل أن التفرق بالعجر
\[\text{473}\]
كتاب الحجة

الرجل يغب قسمندر المرأة في غيشه

== من النافذة جاور عند الشافعي حال حضرته الزوج وكذا حال غيته مطلقا أو ما لم
تذكر بيئة بأعصاره الآله، كما علما لنا ب견ة التحفة؛ وحالة الأولى جملها
مشاركة حكاية مجددها في نفاذده في القضاء دون الثانى، وتبعت ما في كلام الشارح
حيث جزم بالنقاد فيها، فأنه منع على خلاف الصحيح المدار عن الذكرة؛ وذكر في
الفتح أنه يمكن الفسخ بغير طريق اثبات مجرى بل يعنى قفده وهو أن تذكر النافذة عليها
و ردية في البحر بأنه ليس منظب الشافعي في ذلك، ونبرع ما قدمنا على التحفة حيث
رد على شرح المشهد بأنه خلف المنقول، فعلى هذا ما يقع في زمانا من فسق الفقى
الشافعي بالغة لا يصح، ولا للحنين تنفيذ سواء ببنا على إثبات الفقر أو على غير
المرأة عن تحسن النافذة منه بسبب غيته، فليسه لذلك؛ نعم يصح الثانى عند أحمد، كا
ذكر في كتاب مذهبه، وعليه يحمل ما في فتاوى قاري الهدية حيث مثل عن غاية
زوجه ولم يترك لها نقية فاجع: إذا اقامت بيئة على ذلك وطلبت فسخ التحك من
قاض براء فسخ نفذ، وهو قضاء على الغائب. وفي نفاذ القضاء على الغائب روايتان
عندها، فعلى قول بفاده يسوع للحنين أن يرغمها من الغير بعد العدة، وذا حضر
الزوج الأول وبرهن على خلاف ما أدعى من تركها بلا نافذة لا تقبل بينه لأبرز
البيئة الأولى رجحت بالقضاء فلا تبطل بالثاني- اه، وأحات عن ظهره في وضع
أخير بأنه إذا فسخ التحك حاكم برى ذلك ونسخ فسخه قاض آخر، ونزوج غيره
حق الفسخ والنقاد والزوج بالغير، ولا يرتفع بمحض الزوج وادعاه، إنه ترك
عدها نقية في مدة غيته- الخ؛ فقوله ومن قاض براء، لا يصح أن يراد به الشافعي
فصل عن الحنين بل يراد به الحنين، فالمما: انهى
فلك: في العصر الحاضر في الهند الفتوى في الحالة ينتمى هذه على التفسير بينهما بعدم أداء
النافذة لها سواء كان حاصرا أو غافلا. وله في ذلك رواية مسيرة بالحجة الناجزة،
و عليها أمضاء الأئمة و الشيوخ، ضمبعها بها فإنها مفيدة جدا، الفهما الشيخ
إليها

474
كتاب الحجة
الرجل يغيب قسدين المرأة في غيابه.

إلى فقهها، فإن فقهها لها لأنه لم يكن قدر لها قبل ذلك، وكذلك إن

الأجل الجمع بين الشريعة والطريقة حكيم الآمة مولانا العلماء أشرف على التهابه،
امطر الله عليه شآب الرحمة والمغفرة - هذا.

(1) لأنها لا تصير دينا إذا لم يفق عليها بأن غاب عنها أو كان حاضرا فكانت،
 فلا يطالب بها بل تسقط بعضي المدة. قال في الفتح: وذكر في الغالبة متى إلى الذكرية
أن فقهها ما دون الشهر لا تسقط. فكأنه جمل القليل مما لا يكاد أدرك عنه،
اذ أو سقطت بميسر من الزمان لم تمكن من الحكم الواضح - هو معدل في البحر،
وكان في الشرح بإذن الفناء عن البرهان، ووجهه في غاية الظهور من تدبر فهم، إلا بالقضاء
أن يفرضها القاضي عليه استنافا أو دراما أو دنarius - نهر أو يكون دينا برضاء.

اطلاتها على قدر ميعين استنافا أو دراما قبل ذلك لا يلزم شيء عما مضى قبل
الفرض بالقضاء أو الرضا، ولا مما يقتضي لأنهم لم يجب بعد، ولذا لا يصح الإراءة عنها
قبل الفرض، وبعد بيح ما مضى ومن شهر مستقبل - كذا في الدر الحكم ورد الحكم.

والنقية نتيجة احتجاز الزوجة في بيتها لأداء حقوق الزوجية. ثم علم أن الفقه عند
الإمام عبدivismة وأصحابه تجب الزوجة بناحية صحيحة على زوجها لأنها جزاء الاحتكاس.
وكل محبس لمفعمة غيره يلزم نفسه كشف وقاضي ووصي زياني وعميل ومقالة
قاموا بدفع العدو ومضراب سافر بالمقارنة، وANSI صنف جدا لا يقدر على الوطن
إلى مسانة من قبل أو قهرا، ولكن مسألة أكفار أو كيرة أو صغيرة تطبق
الوطا أو تشهي للوطن، فإن دون أن يقهر حقا أب غنيه من الموكلة، أو لا بقدر حالها من
بغتي، أو المتون مثل الزوج عليه، وله في في بيت انا إذا لم يطلب الزوج بالنقية به
بغي - كذا في كتب الفقه، وهي مشجورة ووجوب المفقه، فهم قانون بوجبها إلى الزوجة على الزوجة، وأذا أعرف
أن الفقه عند جزاء الاحتكاس لم برر عليه ما نفوه ابن حزم يقوله. وعجب

475
الرجل يغيب قتدمن المرأة في غيابه

1. لعل بعض الحفظين لا يفرون من ظلهم أنسان، فأخذ له مالاً قدر على الانتقاد من مال يتجه لظلهم أن يتصرف أو رأوا من الناشئة نفقة والكودة ولا يدري لم ماذا... انتهى. قال: المسألة الأولى لا تتعلق لها بالشفعة. ولها وجه مذكور في وضعها.

2. وثاني ما يوجد فيها الفعل، ونفقة جراؤه، ونفقة حرم لم يعرف بينهما فرقاً لفقة تفقة في المسائل. وإن الشروط المعدل للاحتباس وإن عدم جواز الانتقاد من الظلمة بينهما. فبعد ذلك قال: وقد تنافروا في حقهم المذكورة فرأوا نفقة للرجلة التي لا يمكن وطعاً فكركون قولهم أن الفعل بازاء الجامع. ووجب اللفة للرجلة لكونها محبوبة في بيته الزوج. ونافرة تقدم الانتقاد فكيف يكون لها الفعل؟ وإن التنافس الوجه汾هم؟ وحلفاء يمكن أن يكون بازاء الجامع. وهذا اقتراهم عليهم. بل قالوا أنها بازاء الانتقاد لبقدر على الوطية. أو لم يقدر. وفرق من من العقيلة وسرعة المريضة في أحداثها خارجة غير محضة. وثانيها مقدمة محضة لمفقة زوجها بأي وجه كانت ولادرودية ومس وتطوعها. فأن هذا من ذلك؟ وبرهانه سأكتب عن المريضة والناشئة. وةكوت لا يكون جداً عند غيره؟ وما كان يبة نسباً؟ وقد قال الله تعالى: فأمسكن بالمعروف، فإذا كان الإنسان هو الانتقاد فإن زواجهم ويكوت بالمعروف. - كما في الحديث. وحديث مالك بفضيلة النشأة الذي رواه ابن حزم. وبه قال له صلاً عليه وسلم: واما بعما، فكيف حاله. لا تدان لفقة الزوجة. ومن الوجهاء إلا في زمان ابن حزم وهو أيضاً بازاء القياس والقياس كله بابطل عنه. فلما قال في ج 33 من الحفظ عن الفعل: ونافر أبو حنيفة: لا نفقة للردة إلا أن يفرضها السلطان - هنا اقتراهم عليه على الأرسال والطلاق. لم يقل أبو حنيفة إذا لا نفقة للردة. بل عندما يجب النفقة على الزوج - كما عرف قبل الاستمرار. وأما قال أبو حنيفة في الفعل الذي لم يفقة عليها مدة غاب عنها: تسقط عنه ولا تصر ديناً عليه إلا بالقضاء أو الرضا على قدر معيون منها؟ وين هذا وين... كأن (119) 746.
كتاب الحجة

الرجل يحب قسددن المرأة في غيشه

كان شاهداً فلم تطلبه فلا فقحة لها فيها مرضٌ. وقال أهل المدينة: إذا قدم رأيتهم. لم تبعث إلى بقعةٍ؟ فقال: قد كنت أبعث إليك بالفقه، لم يصدق وأخذ به، وإن كان شاهداً فلم تطلبه بقته، وأقر أنه لم يبلغها

ما قاله ابن حزم من قول الذي أوهم غير المراد، وتأويل الكلام، بما لا يرضي به قائله مردوود على المؤل، فأنه قد ناهى بعد ذلك بقوله: قال ابن محمد: قد وصفنا لها سلطان السلاطين وهو الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فبطل رأى ابن حنيفة - أه. وأبو حنيفة قائل بما قاله سلطان السلاطين، وكتب مذهبه مشروحاً بذلك، لكن سلطان السلاطين لم يقل أن ناقة المدة التي غاب فيها صارت ديناً عليه ولم تسقط عنه! إن هو في البرهان إلا قياس إن حزم؟ وما كان ربك نسباً، والقياس كله باطل عنه. قال: أصل التسهيل الارتفاق في المغرب، يسر بالحركة، والسكن المكان المرتفع، والجمع بضعف، ومنه: دُرأ فوراً مفهمة تآذر، أي مرتبة من الأرض، ومنه: نشرت المرأة على زوجها فهي نشرة إذا استحصيت عليه وابغضه، ونحو الزجاج: النور واقتران من الزوجين، ونحو كاهنة كل واحد منها صاحبها - أه. وأرجع باب الربوع نحو الراشدين من أحكام القرآن فإن فصل المقام - غفر الله له: (2) يغمي لم يستطعلا على قدر معين بقياراسي قبل النية، ولم يقض بها القاضي فإن التقدير شامث لتقدير القاضي ولا استلاحها بالتراضي على القدر المعين، ولم يوجد ذلك فلم تصر ديناً عليه حتى لم أدؤها عليه.

(1) أي حاضراً. وشهود: الحضور، شهد المكان: حضره شهوداً - مغرب.

(2) إذا في الأصول، والإلوال، مما مصي من المدة، فسقطت ولم يجب عليه.

(3) إذا في الأصل، وإلي الهدية: قد كنت بست، وإن الراجح ما في الأصل. قبل:

فهم من ذلك أنه إذا قال ما بست، لم تؤخذ منه.
كتاب الحجة
الرجل يخب قسنتين المرأة في غيته

1. فإنه لم يكن لها فقه ما مضى، وفرقا بذلك بين النبأة والشهادة.
2. وقال محمد: كيف تأخذك بنفقة ما مضى إذا أمر لم يعث لها بنفقة ولا تأخذك بذلك في المشهد؟ قالوا: لأنها في المشهد من صحة ليست بمعصية في الفقه. قال لهم: أو ليس من رأيكم أنها إذا رفعت أمرها إلى القاضي.

1. أي من المدة قبل: فهم منه أنه إذا قال اعتمدكها صدقي. قال ابن حزم في الجمع:
2. وقال مالك: من غاب ثم قد فتله أمرائه بالفقه فاناقة لها أقر لها بأنه لم يعط لها بنفقة ولا النهارف لها إلا من يوم ترمه. قال أبو محمد: وهذا أيضا قضية لا دليل على صحتها، ولا يدرك إذا نظر حقها الواجب لها بدعواء - انهى.
3. أي الحضور كقوله تعالى: فرن شهد منكم الشهر فليصومه، ومن شهد الجمعة.
4. في الأصول، وعلل الصواب: إنه لم يعط فسقط من نظفه، من الأصول.
5. في الهندية: فإن قالوا - ف.
6. إذا في الأصول، ولالية في الهندية: فهو غائب.
7. إذا في الأصل، وفي الهندية: فرض لها فإن قالوا - ف.
8. إذا في الأصل، وفي الصواب ما في الأصل - ف.
9. هذا نسبة قول أهل المدينة، وهو اليسار من السياق إنه قول الإمام محمد، يعني لنا كانت الفقه وأجاج عليه عندكم في الفقه فكذاك: نرى أنها واجبة عليه في المشهد أيضا.

و المرأة تأخذك بذلك الوجه، أي يكون الفقه وأجاج عليه.

478
كتاب الحجة
الرجل يحب قسدين المرأة في غيابه

«أن ذلك واجب عليه فكيف صدقتموه بقوله «إني كنت أثبت بالثقة»! ليس ينبغي أن يصدق قولكم! على هذا في أمر قد رجع عليه؛ أرأيت لو كان رض لها ثقة مرفوضة ورفته في ذلك قبل غيابه إلى القاضي قرر لها القاضي في كل شهر شيئا معلما ثم غاب حينًا؟ تم قدم فسالت ولم تثبت ثقة. فقال: قد كنت أفر، أصدق في ذلك؟ فإن قال: إنه صادق; هذا ما لا ينبغي أن يكون على أحد أن يكون رجل قد أوجب لامرأته عليه ثقة وفرضها للفتى فإنه صدق بقوله «إني قد دفعتها»! وانت صدق في ذلك في النتيجة يصدق في المشهد إذا قال: قد دفعت ذلك إليها! وإن قال:»

(1) فين قولكم تعارض ومناقضة؟ وهو صدقوته الحمد، قبل الظهر أنهم ما صدقوا إلا أنه فهم من قولهم السابق أنه صدق في قوله: اعطنيها، كما من ذكره،运输: ذكر الإمام قول الزوج الذي صدقى بعده، وهو من قبل أنه إذا قال كنت اثبت بالثقة، لم صدق واحدها، فلم في العبارة خلاف وقع سهرو الكاتب، والتصديق منهم وقع لأول الشاهد الذي قال أنه لم يعطها بالثقة لما مضى قالوا: لا ثقة لها لما مضى من الزمن - تدير في العبارة ولا تكن من القافلين.

(2) كذا في الأصول، قولكم، وظهر أن يكون قوله: يضمير النببة الراجعة إلى الزوج أو الرجل - فهمهم.

(3) المراد هنا بالحين مطلق الزمان والردة، إلا أنه معارف أخرى في القاموس وغيره. وقال في المغرب: الحين كالفتى في أنه ميم يقع على القليل وله كثير. ولهه قول الناظر يوسف: يتaccept ثقة حيناً وحيناً تراجع

«تنادى الرواقون من سوء سهمها تطلقون حينا وحينا تراجعن يعني أن السهم يخفف الله وقتاً ويعود وقتاً، وقوله تعالى: و filmer نبأ» بعد حين، أي بعد قائم الساعة، وقوله تعالى: تؤتي أكلا كل حين، مختلف فيه - انتهى»

479
الرجل يمتبق قصدتين المرأة في غيبة

لا يصدق على ذلك لأنه حق وجب لها؛ فقد رأى أن لها النفقة عليه.

إذا كان غالبًا و إن لم يفرض ذلك لها، ولكن كان ذلك واجباً بغير فريضة.

فرضت لها؟ كما وجبت النفقه للمرأة ما ينبغي أن يصدق على أنه

بغي ذلك إلى أنها بينة، وما حالتها إلا سواء، ولكن الأمر علي خلاف

هذا، إذاما تجب النفقه بالفريضة، فإذا فرض لها فريضة في كل شهر أو فرض

لها ذلك القاضي عليه ذلك دين عليه، ولا يصدق على دفع ذلك إلى بينة،

و إذا لم يفرضها ولم تطلب ذلك، ففرض لها القاضي، ولا نفقة لها.

1) قيل: يعني إذا قلت أنه غير مصدق في قوله فكأنما قلت أن النفقه واجبة عليه،

لأن قول المسلم لا يسقط عن حسن القول إلا بالدليل أو الحفظ الحق، وليس في غير

الواجب حق أهده.

2) كذا في الأصل، وفي الهندية، بهاء بايا الجارة، و الآخريء لها، باللام كما

لا يغني، قيل: قوله: فريضة الح، أي بدون تقدير القاضي،

3) كذا في الهندية، وفي الأصل، ووجوده.

4) كذا في الأصل، وفي الهندية، أنه لا يصدقه.

5) أي فرض لها الزوج بالتراضي منها بدون تقدير القاضي، ولم يعطها فيكون ذلك

دينه عليه، ولا بد من الدفع إليها.

6) الذي لا بد له من الأداء إلى صاحب الحق، أو الابراء منه، ولا يصدق على أدائه

بالبرهان والبينة.

7) أي لم يفرض الزوج لها نفقة.

8) وطلب من الزوجة شرط لذلك، إذا لم يطلب ولم ترفع إلى القاضي لا تشير

دينه عليه، وتسقط مما مضى من المدة.

9) لأن العوض الموعد لا يجمعان في وقت واحد، وإذا سقطت النفقة التي
كتاب الحجة
الرجل يرغب قصدان المرأة في غيابه
وإن أقر أنه لم يبعث إليها بنفساً لم يكن لها عليه نفقه لما مضى، واستقبل
النفقة عليها فيها بثقة؟
أخبرنا محمد قال: أخبرنا أبو كدبة يحيى بن المهلب عن مطرف بن
طريف عن عامر الشمسي عن شريح: أنه قال: إذا احتاجت المرأة على زوجها
= وجب على الزوج في المدة التي غاب عنها أو لم يعطها إذا كان حاضراً. قال:
المراد بالثقة بتقدير الزوج - آه. وانتعل كيف يصح هذا و الإمام محمد صرح
قيله بأنه لم يفرض الزوج لها الثقة! فاتهم.
(1) أي لما مضى من الزمن الذي لم يعطها فيه.
(2) كذا في الأصل. في الهندية، استفتاء، وهو أولى عدى لأنه مقابل استقباله.
وذكر ما من ذاكر مدر المختار.
(3) هو البحل الكوفي، من رجال البخاري، والترمذي، والنسائي، روى عن سلامة
الطيبى، وحصين بن عبد الرحمن، وقابوس بن أبي طلبة، وطرف بن حبيب، وليث بن
أبو سليم، ومسيب بن أبي صالح، وابن عطاء بن الباني، ومغيرة بن مقيم، وغيرهم. وعنه
الأسود بن عامر شاذان، وأبو أحمد الزبيري، وأبو جعفر محمد بن الصليح، وأبو أسامة
وعقان، وأبو نعيم، وغيرهم. قال ابن ميمون، وأبو داود، والنسائي، والمجلي: ثقة، وقال
النسائي في موضع آخر: ليس له بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: رواه أخطأ.
قلت: وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. وقال ابن تعد: ثقة: ان شاء الله تعالى، وقال
الدارقطني: يعتبر به. أما تهذيب.
(4) كذا في الهندية. وهو الصواب. في الأصل، مطرف بن خلف. وهو خطأ لأن
أبا كدبة بروى عن مطرف بن طريف - كما عرف من ترجيحه. وطرف يروى عن
الشمسي: كما في ترجيحه. هو مطرف بن طريف الحارثي، ويقال الجارف أبو بكر
ويفال أبو عبد الرحمن الكوفي. من رجال السنة. روى عن الشمسي، وأبي إسحاق.
الج: كيف يقتصد المراه في غيشه.

لم يؤخذه به. ثم قال عامر: أرأيت لو مات على من كان هو، عليها حيا وميتا؟

أخبرنا محمد قال: أخبرنا سفيان الثوري قلنا حدثنا مطرف عن الشعبي

= السبيعي وعبد الرحمن بن أبي ليل وحيب بن أبي ثابت وسلمان بن الجهم وسلة
ابن كهيل وغيرهم - كما في التهذيب - وعنه أبو عوانة وهشيم وابو جعفر الرادي
وابو كدية يحيى بن المهلب وآخرون كثيرون منهم الإمام أبو يوسف القاضي - كما
في الكيساني للإمام محمد رحمها الله تعالى، وهو تفصيل صحح في الحديث صدوق،
خير في المذهب، صالح الكتاب، قال ابن حنان: مات سنة ثلاث وثلاثين، وقد قيل:
سنة اثنتين وأربعين، وقال البخاري: قال عبد الله بن الأسود عن أبي عبد الله المجل
مات سنة اثنتين وأربعين، وقال عرو بن علي: مات سنة ثلاث وأربعين.
(1) كذا في الأصول وهو عندي صحيح. وجعله على من كان هو، في منع الاستعفاه
والمؤال. وصيغته هو: راجع إلى الدين، وقوله: عليها حيا وميتا، جملة خبرية
يعني أن الدين على الزوجة حيا ميتا لأداؤه عليها لو مات الزوج، وليست جملة استثنائية
إلى لم يؤخذه من الزوج إلا لم يكن بأمر القاضي أو بالتراضي منها فأنه لا تصير ديناس
عليه بدلونها فلا يؤخذه منها لو مضى من السنة، فبذلك ما ادانت فاداه على المرأة
لا على الزوج.

(2) كذا في الأصول، و في الهندية: معه، وما في الأصل صواب عنده فان الثوري
روى عنه - كما في ترجمة مطرف بن طريف - وهو عن الشعبي، وقد روى الثوري عن
معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المهلل الموصلي الكوفي، والد القاضي القاضي،
لكن ليس في ترجمته أنه روى عن الشعبي. ظاهر أن الإمام محمد روى أو شرح عن
شيخه أبو كدية وصفوان الثوري عن مطرف عن الشعبي عنه لكن مقدم مختلف، ولذا
افرد عن كل واحد منها، و في رواية الثوري زيادة توضح مراد شريح ليست في
رواية ابن المهلل فلائر من طريق مطرف هو الصواب - تعدب.
قال:
482
كتب الحجة

المراة الكبيرة يتزوجها الصغير فتطلب النفقة

قال: قال شريح: ليس عليه شيء إلا أن يكون أمرها يعنى المراة إذا أفلقت و زوجها غائب بدين أو أفلقت من مالها.

باب المرأة الكبيرة يتزوجها الصغير فتطلب النفقة

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الكبيرة تنكض الصغير قلطب النفقة: إن لها عليه النفقة، لأن ترك الجاع إذما جاء من قيله ولم يأت من

(1) قوله: بدين، يتعلق بقوله: أمهرها لا غير، يعني يؤخذ من الزوج إذا أمرها بدين فادت بأمرها و هو غائب، أو كانت أمرها ان تفق من مالها و عليه أداره فأفلقت من مالها يؤخذ به الزوج و يلزم عليه أداره لأنها أفلقت أو أدانت بأمره، و ما قبل أمرها القاضى أو الزوج لا يناسب مراد شريح، وكذا ما قال أو أفلقت من الذين ليس كا يبئس، و كذا قول الفائل قوله: بدين، يتعلق بقوله: د أنفقت، ليس يصح عندى، و العلم عند الله تعالى و هو علم بمراد عبده.

(2) قال في المهدية: و أن كان الزوج صغيرًا لا يقدر على الوفية هو كبيرة فلها النفقة لأن التسلم قد تحقق منها و أما العجر من قبل فصار كالجبوب و العدين و المرض الذي لا يقدر على الوفية. أه. قال في الفتح: ذكر الحكم من الطريفين منفردا لما ذكر حكمة من الطريفين جميعاً بأن كانا صغيرين لابطمان، و لاعتبر جانبه تجب و لاعتبر جانبه لا تجب، و في النذرية: لا نفقه لها، و أكثر ما في السبان أن يجعل المنع من قبل كالمعدل فالمال من جهتها قائم و فيه لا تنفق النفقة، وعن هذا فلا، إذا تزوج الجيوب صغيرة لا تصلح للجاع لا يفرض لها تفقه، و لا يحق ان يكون الكلام فيه: يجعل المنع من جهتها كالمعدل فتحمل إلى آخره. و التحقق أن النفقة لا تجب لا تسلمها لاستبقاء منافذها المقصودة بذلك التسلم فيدور وجوباً معه و جوابه و عدمه فلا تجب في الصغيرين و تجب في الكبيرة تحت الصغير - أه. و مثله بالاختصار في النافية، وقد اجاب عن تنظر صحاب العناية و امكان الفتح عنى العناية سعدى بله، قوله: فيه =

483
كتاب الحجة

مرأة كبيرة يتزوجها الصغير فتطلب النفقة

قبلها، لولا أن كبرتا تزوج صغرى لا يجامع مثلهما لم يكن لها نفقة خرج
بتبلغ لأن الانتفاع جاء من قبلها ولم يأت من قبله، وقال أهل المدينة في
الكبرة يتزوجها الصغير: إنها لا نفقة لها حتى يبلغ النكاح ويطبق الوطأ.
وقال محمد: وكيف أبطلت نفقة الكبيرة عن الصغرى، وإنما جاء

بمجرد، إذا لم تسلم أنه مع فام المن من قبله تستحق الزوجة النفقة، وإنما تستحقها
لو وجد فيها شرط استحقاق النفقة، ولم يوجد - اه.

(1) لأن استمتاع الانتفاع لمعنى فيها، والاحتماس الموافق ما يكون وسيلة لل
مقصود مستحق بالنكاح، ولم يوجد - اه، هداية: وهو المراد بالصغرى التي لا تطأ أي
لا تطأ الوطأ أو لا تشهى للنكا، فيها دون الفرج منه أو من غيره، لأن الظاهر أن
من كانت كذلك فهي متاحة للاجاع في الجلة، وإن لم تطأ من خصوص زوج، إنها
فتع، حتى لو لم تمكن كذلك كان المانع من جهتها فلا نفقة لها ما لم يمسكها في بيته
للخدة أو الاستمتاع عند الشما، والمراد من قول الإمام، حتى تبلغ، حتى تصلح
وتطأ للاجاع ودراهو، وصار في الدنيا بأن المراد من الاستمتاع الوطأ، وله
ثبوت الحاكم، قال: لا نفقة للفاحرة التي لا تجامع، فلا نفقة لها على أن تصلي إلى حالة تحتل
الوطأ سواء كانت في بيت الزوج أو الأب، وخلط فيها قبل: أنها سبع سنين،
وقال الطائي: اختيار مشاهينا تسعم سنين، وهي عودة التقدير، فان أحيالا بخلاف
البكرية جنجال، وعلى قولنا جمهور العلماء والشافعي في قوله اختلف عندم، وفي قول له
تَجَب و أن كانت في المهبل، وهو قول النوري والظاهرية - فتح القدر.

(2) كذا في الأصل، وفي الهندية أبلع، وكلاهما صحيح.

(3) أي في ماله، لا على أبيه، إلا إذا كان عضناها، قال الحاكم الشهيد في الكثير: كان
صغيرا لا مال له لم يؤخذ منه، بفقة زوجته إلا أن يكون ضمنها - اه. و في الخالصة:
و إن كانت كبيرة، وليس للفاحرة، ما لا يجب على الأب، فقد، ويستثنى الأب =
الحبس 131 484
الحبس من قبل؟ أرأيت رجلا جمنوا تزوج امرأة فرضت بالقلم معه أُثّرها نفقة؟ وهو لا يجمعهما؟ أرأيت رجلا فرض لأمرأة نفقة معلومة كل شهر ثم حسب عندها في السجن؟ أو غيره أو هرب منها أو من غرامته أبطل

عليه ثم يرجع على المنى إذا آسر - ام؟ وعراة في البحر والنهار الحلاصة أيضاً، قال الرجل: وملته في الزلفي، كثير من الكتاب - ام؟ قلت: وب جزء الصنف والخارج في باب المهر، وانت خبير أن الكافي هو نص المذهب ولا سيما واكثر الكتاب عليه فيقدم على ما يذكر الخارج في الفرع عن الختام والملاق من وجوهها على أيه، إلا أن يحمل على وجوب الاستدامة ليرجع؟ بأمل - ام رد الختام.

(1) في المنع، قال في الشرنبلة بعد نقل ما في الحالية: أقول: هذا إذا كان في زوج الصغيرة مصلحة، ولصلحه في تزويج قاصر مراعى بالله واحد الشهر وطائفة الوطن ويهب كثير وأروم نفقة، فترقبها القاضي فتدفع ماله أن كان أو يكون دين كبير، ونص المذهب أنه إذا عرف الأب بسوء الاختيار معاينة أو قلقًا فالمعد باطل أتفاقي، صرح به في البحر وغيره. وقدمه المصنف في باب الولي - اه؟ قلت: المصنف به في المتون والشروح أن لاب تزويج الصغير والصغيرة غير كفوء وبعد مهر المثل بين فاحش كان كالشقة الأب دليل على وجود المصلحة بما لم يكن مكروهًا أو معرفو بسوء الاختيار لأن ذلك دليل على عدم ثأله في المصلحة. وانت خبير بأن الشرط أن لا يكون معرفا بسوء الاختيار قبل العقد فلا يثبت سوء اختياره بمجرد العقد المذكور، وألازم أن لا يتصرف عمة عقده بالعين الفاحش وليف الكفوء - كما تقرره في باب الولي، فظهر أنه إذا لم يكن معرفًا بذلك و زوج طالب امرأة صح ذلك مطلقاً، كما هو منصوص في عامة كتب المذهب أقامة لشفته مقام المصلحة؟ ففعلهم - ام رد الختام.

(2) أي لها الفتقة.

(3) أي أو أو ظلما، أو حبسته هي لدين عليه، أو اجيبي، قال في النهر: قد يحبسها =
كتاب الحجة

المراة الكبيرة تزوجها الصغير فتطلب النفقة

لاقتله عنده، وهو الذي ولي ذلك وفعله أو فعل ذلك، ليس بطل بذلك شيء من النفقة، ولو كانت هي الجارية لم تكن لها النفقة، وكذلك الصغيرة.

لا حقبه مطلقاً غير مسقط لتفقهه - كذا في غير كتاب، إلا أنه في تصحيح القدوئي نقل عن تأذيه خان أنه لو حبس في مدين السلطان ظل أطلقوا فيه، والصحيح أنها لا تستحق النفقة - أه؟ قالت: ونقل المقدمي عبارة نساء الحانية كذلك، وقال: كذا في نسخة المؤديبة. ونسخ جديدة لها كتب منها، وفي نسخة المحققة التي على خيط بعض المناهج حذف ملء، فليفرر أه؟ قالت: ومما رأيت، يوجد دليل في نسخة عقيلة عندي من الحانية كذا تقول في الهندية عن الحانية قيل صاحب تصحيح القدوئي نقل ذلك من نسخة المدرسة المؤديبة أيضاً أو ما نقل عنها تكفرت، لا زادة ليوافق ما في نسخة النسخ القديمة وما في غير كتاب، ومنه يسعدها أيضاً أن الاحتباس جاء لمبني من جهتنا لا من جهتنا، كما لو كان مريراً أو صغيراً جداً أو مجنوناً أو عينياً - اه.

رد المختار: فالنفقة واجبة عليه، وهي تستحق ولا تسقط عنه.

(1) لأن الخس جاهز من قبله لم تكن لها النفقة على الزوج، وهي محبوبة ولا ليست في بيت الزوج حتى تجب النفقة عليه. ولم يперед بذلك إماماً بل قال به ابراهيم النخسي كما روى عنه بنده الإمام محمد رحمه الله تعالى، وله قال الشعيث وحماد بن أي سليمان و الحسن والزهرى، وابن حزم مختلف لهم، قال على دأبه: وما نعلم لهم حجة إلا أنهم قالوا: النفقة لازاه الجماع، فإذا انتهر الجماع منعت النفقة - اه. ولم يبدر أن النفقة لازاه الجماع وطلبتها لم لا، واستدلل بأنه يقول عن رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الاجتماعية: أن أضروا من طلال غيابه إن يعثوا نفقة أو يرجموا أو ينفرعوا فان فارق فإن عليه نفقة ما فارق من يوم ما غاب، لا ينتبهض حجة فإنهم قالوا بموجب. ونحن لم يكن إلا من جهة الآزوات، وإذا أعرب عن رضي الله عنه النفقة عليه وساهم في بيتهم لم يخرج منها. وإذا طلقوه فتجب عليهم نفقة العدة كما هو الحكم، ولهذا

482
كتاب الحجة
البكر يتزوجها الرجل وقد بلغت مبلغ النساء

التي لم تبلغ الجائع لا نفقة لها. وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حاد عين إبراهيم
في الرجل يتزوج المرأة ولا ينبغي لها أن قال: إذا كانت الحبس من قبل
الرجل فعليه النفقة.

باب البكر يتزوجهها الرجل وقد بلغت مبلغ النساء

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في البكر يتزوجها الرجل وقد
بلغت مبلغ النساء واجتمع لها عقلهاها: إنما فضت في ماها فهو جائز.

== لوجب عمر عليهم نفقة العدة، والنصية تصور ديننا بالقضاء أو الرضاء- كسب مفصل.

وعبر رضي الله عنه قضى بذلك فصارت واجبة عليهم، فأثر عمر رضي الله عنه لا يعتقلهم
على رغم اتفاف ابن حزم. ومحمد الذي ذكره من قوله صلى الله عليه وسلم وهو لن
عليكم رذاقين وكسوتهما بالمرور، إنه تقسم الحقوق، ولم يعرض فيه كونها ناشئة
أو غير ناشئة، صغيرة أو غيرها، محبوسة في السجن أو غيرها. فان الفرد بالمعرف
يقطع كل عرق من الأرحام فأنها إذا كانت في بيت الزوج لا يجوز لها أن تكونه.
فذا جاءها اسمرتها، وأذا دعاها إلى فراشها اجابة، ولا تدخل غير الزوج على فراشة
حين غيشه. ولا تصرف في ماله بغير اذنه، ولا تصم في نفها كأنه، و بازائه عليه
روظها وكسوتها بالمرور، فهذه تقسم لما عليها من حقوق الزوجية، وما ذكره
من الآية، وحديث مالك بن قضاعة لا تتعلق لها بمسألة الباب إلا في زععة.

1) في موطأ مالك: وليس للبكر جزأ في مالها حتى تدخس بinya عند زوجها
و يعرف من حاصل الرشد والصلاح - ه ورقاني شرح الموطا. وانت تعلم أنها إذا
بلغت وصارت مكلفة بالإحكام الشرعية من الاصلاة، الصوم، والزكاة، والحج، وصدقة
الفل والاضياء ونوعًا الكلاك، فهذا حق في ذلك نفسها من لولاها وارتقت عنها
احكام الحجر وغيرهما، كيف لا تصرف في مالها وهي بالغة عقلها عرف منها الرشد
و الصلاح، والاصلاح قبل الزواج، قبل دخول بيت الزوجة، وقد صح عند

٤٨٧
كتاب الحجة
البكر يزوجها الرجل وقد بلغت مبلغ النساة ج - 3

وكان أهل المدينة: لا نرى للبكر إجازة قضاء في مالها حتى تدخل بيتها وتمكّن في حوالها وتملك أمرها. قال محمد: وكيف قلت هذا وقد تكون البكر في بيت أبيها خمس سنين وأكثر من ذلك جامعه للعقل بصورة بما تأتي وما تدع؟ أفأنا بجوز لهذه أمر حتى تزوج ودخل بها؟ ورأى كانت البكر التي لم تزوج أعقل من أبيها وأبصر بالأمور. ورأى لم يقطع الأب أدارا دونها، فكيف بطل ما صنعت هذه حتى تدخل على زوجها؟ أرائهم لو دخلت على زوجها ففكت عندها حوال أو حولين لأصل إليها وهي بكر على حالها تجوز أمرها؟ فإن قلت: يجوز أمرها؟ فأي شيء جاز؟ أبالباح؟ فقد كان النكاح قبل أن يدخل بها، أم بدخولها بينه؟ قالت: إن المرأة إذا دخلت على زوجها فافتحا تصنع مما تصنع فيها بيتها ويجوز زوجها على وجه المودة، والألف، فلا يجوز ذلك حتى تمكن في بيتها، قيل لهم: فقد رأينا

= رسول الله صلى الله عليه وسلم: دفع اللفظ عن ثلاث، فذكر: والصيحة حتى يبلغ الحديث! وقد أوضح محمد رضي الله عما مسألة الزاما وأبراما ونفاذًا كما ترى، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وابن ثور وامامهم، وله قالة الظاهرية - كما في كتاب الحجر من المختل.

(1) كذا في الأصل، وهو: موافق لما سألتي في الصفحة الآتية من قوله مما وصفت معلومة - اله، في الهندية المروة، ومعى المروة أيضاً صحيح - كما لا يجمع. وف النحو: فان عمر ومن ذكرنا معه ابطالوا فبالمرأة جملة قبل أن تلد أو تبقى في بيت زوجها سنة. ثم اجتهذ بعد ذلك جملة ولم يحكم للزوج في شيء من ذلك مدخل ولا أحد ثلاث ولا أقل من ذلك ولا أكثر، وقد أطال الكلام على حرم في اوراق من النحو على دابة ورد على المالكين في قولهم ذلك بقلم سريع وسليم نداً خارج عن حد الاستعمال، بل مفهوم الياجالة والضلعية، كما هو دأبة في المسائل الخلافية،

صارنا عنه انظارنا ولم تعرض لنقل ما رآه من حديث الرد، 488(132) ما
كتاب الحجة

البكر يتزوجها الرجل وقد بلغت مبلغ النساء

3

ما ذكرتم ولدنا النساء لزواجهن إذا ولدنا وأطلقن المعاقم أبذل منهم قبل ذلك لم تلد من زوجها فهي على وجل، من طلاقها إياها، فإذا ولدت أطمانت فكانت عند ذلك أبذل فيها، قبل ذلك، وهذا أمر قد عرفنا فهؤلاء: فكانا إذا تبطلن هذه الأشياء بما وصفتم من المودة والأنفة والحرم عندنا على ما وصفنا لكم، وهذا تعرف نساونا فيهن أمر في نسائنا يغير الحكم ما في نساكم! وهذا الأمر كله باطل، وأمر المرأة جائز على نفسها إذا عقلت ولدنا واجتمع لها ولدها.

محمد قال أخبارنا إسماعيل بن عباس الحصي: قال حدثنا أبو بكر بن رافع.

(1) إذا في الهندية: وقائمة: أطلق، وهو لا يناسب المعاقم، كما لا ينفع على ذوى الأئام، وعندى هو مصحف من أطلٍ من الإطاءة، المعنى: إذا ولدنا واطلن القيام فإن ميتات أزواج وكأنه أبذل وأصرف منهم قبل ذلك تدار

(2) إياه من طلاقه إياها: فإذا ولدت زال ذلك الحال واتمأنت بسبب الولادة، وفه ما فيه كما لا ينفع.

(3) إذا في الأصول، وليل الصواب منها، مكان وفيها، وهو المناسب لأفضل التفضيل: أبذل، لأنه يستنبط من التفضيل.

(4) قوله: والآخر كذا في الأصول بالواو، وفه الأول والآخر بالفاء.

(5) قد مضى في أبوب كبرية ذكر، إن خروج في كتاب الحجر من الجمل: حدثنا من طريقة عن شريح بن مسلم عن أبي أمهة الباهلي: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث، واطلق معه ضعيفًا حيث قال: اتصلب بن عباس وهو ضعيف، عن شريح.

إن مسلم هو مجهول لا بد من هو الحج، وفي الإطاءة، نظر ظاهر، كيف واسمابل بن عباس؟ حجة صدور في الشامين ليس يضعف عنهن! وهو من رجال الأربعة، وفي صحيح البخاري له شيء متعلق من غير أن يصح به. وقد بسط الحافظ.
كتاب الحجة
البكر يتوزوجها الرجل وقد بلغت مبلغ النساء


490
كتب الحجة
البكر يتزوجها الرجل وقد بلغت مبلغ الفسأة

كتاب الحجة

البكر يزوجها الرجل وقد بلغت مبلغ النساء

قال: ما من أمرأة تصدق على زوجها بشيء من مهجها قبل أن يدخل بها

الأصول: وهو الرخي، أبو خفص الحمصي، من رجال مسلم والأربعة، تابعي، ثقة,
روى عن العبلاج بن سارية، ومقدم بن معد كرب وأبي أمانة وعمة بن عبد السلٰي،
وحبب بن مسلمة الهري، وجبر بن نفير، وبلال بن أبى الدرباء، ووسط الجبه، وغيرهم,
وأرسل عن عائشة، وعن حريز بن عبان، وثور بن يزيد، ومعاوية بن صالح، وزيد
ابن خير وشريح بن عبيدة، и عائشة قالت صاحب تاريخ الخصى: قددرك ولاية
عبيد بن عبد الانصاري على حمص، قال النساي: ثقة، قال: وقال حبيب بن عبد
ادركت سبعين رجلًا من الصحابة، قالت الحسب: ثقة، وقال: ابن حبان في التفاوت،
قائله الحنفية في التهديب، فالفخذ مرسل، أبو بكر بن أبي مريم يروى في أكثر
الحالة عن حكيم بن عمير بن الأحوص العيشي، ويقال الحمدان الأحوص الحصى،
وهو من شيوخه، كما عرف في ترجمة أبي بكر بن أبي مريم، ونحوه حكيم بن عميران،
وعنه ابنه الأحوص، وأبيه ابن المنذر، أبو بكر بن أبي مريم، ومعاوية بن صالح
وعبد الله بن سير الجنابي، كما في التهديب، قال في كتاب حكيم بن عميران، مكان
حبيب بن عبد: قال أبو حاتم: لا أسأله، وقال صفوان بن عمر: رأيت في جهنته
أخر السجود، وذكره ابن خلفون في كتاب التفاوت، وهو من رجال الدارود، ابن
ماه، قال: ابن سعد: كان معروفًا قبل الحديث، وقال محمد بن عوف: ضعيف الحديث،
وأبوه شيخ صالح وهو أيضًا تابعي رويد نصرًا عن عمر وعثبان، وثوبان، وجاير، ونبيع
ابن أمرأة كعب، والعبلاج بن سارية، وعبد الرحمن بن عائشة، وابيه عمرو،
فالفخذ على هذا أيضًا مرسل، فهو مختلف فيه، والأخير على توقيعه، ورواية عن
عمر وعثبان مرسل.

(1) كذا في الأصول: تصدق، بإحدى التسائنين، وهو تصدق حذفه احدهما

للتخفيض، وضمير يرجع إلى المرأة.

492 (123) إلا
الإنجاز باليهجة.

۳

لاكان بكل دينار عönقٍ رقية، قال: يا رسول الله؛ كيف بالبهاجة، بعد الدخول؟ قال: إنا ذلك من المودة والآفة.

(۱) كذا في الهندية وهو الصحيح عندي مبني ومعنى، وفي الأصل بالحصمة، ولم أفهم مناه، وفي الباب احذت الأذكار باباً في ذلك فقال: حكم المرأة في ما ورد في مختلف الوقف في يقدم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتى قال: إن تصدق هذا فلا تقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه لا يجب للمرأة في ما ورد الدخول، إلا إذا تزوجها فهل است آلت زوجك؟ قال: نعم، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال: هل إذن لامرأة أن تصدق بجواز دينار؟ فله، فقبلها منها رسل الله صلى الله عليه وسلم قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا: لا يجب للمرأة به شيء عن ما لها ولا الدقة، وال الذين أخرجون وأجازوا أمرها كلمة في ما لها، وجعلوه في سورة الباء بعوج دينار، وفعلوه في ذلك بقول الله عز وجل: وآتوا النساء صكلفهن بنانية فإن طن لك ثم يكنمني سكاكين مربيثه فينها، فأخبر الله للزوج ما طلبت له نفس المرأة، وجعلوه عز وجل، وأن طلقهم من قبل أن تمسوه، وقد فرضت لهن فرضية إلا أن يفرون، فأجاز عفوه عن ما له بعد طلاق زوجها أياها، فغير استنكار من أحد، فدل ذلك على جواز امر المرأة في ما لها كارجيل في ماله، وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا المعنى أيضاً، وما قد روي عنه في كتاب الزكاة في امر امرأة عند الله بن مسعود رضي الله عنه حين اخذت حليها تذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتصدق به فقال عبد الله رضي الله عنه: هل مل اقتدي به؟ فقال: لا حتى أستاذه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذته في ذلك. قال: تصدق به عليه وعلي الأئمة الذين

۴۹۳
كتاب الحجة
البكر يزوجها الرجل وقد بلغت مبلغ النساء

في حجره فاتهم له موطن، فقد اباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة
بجلبها على زوجها وعلى إبنته، ولم يأمرها بالإيثار فيها إذا تصدق علها، ولهذا
الحديث أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظ النساء فقالت تصدقون، ولم يذكر
في ذلك أزواجهم فعل ذلك كان من الصدقة بما أرد了他的 ومن الهبات بيئير أمر أزواجهم.

ثم ذكر حديث ابن عباس من طريق في صلاة العيد، وحديث جابر بن عبد الله وحديث
حكيم بن حزام وفيهما: ثم إن النساء مع بلاد رضى الله عنها فوعظهن لجعل المرأة
تهوى بيدها إلى رتبتها والمرأة تهوي بيدها إلى إذنها تقدمه إلى بلاد رضى الله على
و بلاد يجلب في ثوبه الحديث، وفي رواية: ثم قال له، الذين، فجعل يغلب
التفنح والخوف فسوا في ثوب بلاد رضى الله عليه، الحديث، ثم قال: هذى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمر النساء بالصدقات، وقيل ممن، ولم يذكر في ذلك رأى أزواجهم.

ثم ذكر حديث ميمونة في اعتقال الوليدة، وفيه: فقال، لم أعطيها اختك الأعرابية
كأنما أعظم لأجرك، فلو كانت المرأة لا يجوز في مالها، بهذين ذوي عنها للد
رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنما السابق وصرف الجارية الالذي هو أفضل من العناية،
فكيف يجوز لأبي آبنته من كتاب الله عز وجل وسنن ثابتة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم متفق على حكمة ابنتي المذكورة، إذا لم يثبت مثله؟ ثم النظر من
بعد يدل على ما ذكرنا، وذلك إنما قد رأيناهم لا يخللون في المرأة في صيامها من تلك
مالها إذا أنها جازرة من ثلاث، كوصياب الرجال، ولم يكن الزوج عليها في ذلك سبيل ولا أمر
و بذلك تطوع الكتاب العمير قال الله عز وجل: وكيف نص ما ترك أزواجكم أن
لم يكن له ولد فكان له ولد فلم يكون الربع ما تركوه من بعد وصية أهبة بينهما
ار دين. فإذا كانت صراحة في ذلك مالها جازرة بعد وفاتها فأمالها في مالها في حياتها
اجوز من ذلك، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف. ومحب رحمه الله تالله اجمعين
انتهى مع الاختصار، وراجع باب الكفالة من عقود الجواهر، فقبل باب العرفة.

باب
494
باب نكاح المريض و طلاقه

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في المريض ينوي أو المرأة تزوج
ثم موت المريض من مرضه ذلك أو يصلي: إن النكاح جائز، و هما يتورثان،
و لها التذكار الذي سمي لها إلا أن يكون زوجها في مرضه بأكثر من مهر
مثلها ثم موت في مرضه ذلك فيطل من ذلك ما زاد على صداق مثلها،
و إن صح جز ذلك كله، والنكاح جائز على كل حال، ويتورثان.

قال: ين الله تعالى على أن المرأة لا تخرج شيتا من بيت زوجها قرضا أو غيره
الابن من عقود الجواهر المنفيئة. و الحاصل أن البكر إذا بلغ المبلغ النساء كان
هنا الأمر في ماذا تصرف فيه كيف شاءت، و ذات زوج أيضا مخالفة في ماذا
تصرف فيه من غير استمرار و استئناف من الزوج.

(1) في الجمل: و تزوج المريض الموتي أو غير الموتي موتية كذالك أو صحيحة
نائما، و يرثها و يتورث من ذلك المرض أو صح ثم مات. وكذلك المريضة الموتية
أو غير الموتية أن تزوج صحيحا أو مريضا. و هذا في كل ذلك الصداق المسمى بالصحيحين
ولا فرق. (القول) و قال آخر: إن مثل قولنا، كما روي من طريق سعيد بن منصور
نا أبو عواة من الفهرسة بمقام عن إبراهيم التحسي عن ابن مسعود قال: لم يبق من
اجل الاعشيرة أيام أن أموت في آخرها، فما لفيه طول للنكاح لزوجته. مخالفة
الفترة، و من طريق ابن أبي شيبة تايم محمد بن بشير عن ابن رجاء عن الحكيم بن زيد عن
الحسن قال: قال معاذ بن جهل في مرضه الذي مات فيه: زوجوني. ثم أكره أن الق
عور جهل عزيزا، و من طريق أبي عبيد و سعيد بن منصور قالا: جماه: تا معاوية هو
الضرير عن خشي من عروة عن أمه قال: دخل الزبير على قدامة بن مطعون بعده
فمزل الزبير بحارة، و هو عده فقال له قراءة: زوجنيها، فقال له الزبير: ما تصنع
بحارة صغيرة، و أنت على هذه الحال؟ فقال له قراءة: أنا أعشت قاية الزبير.

495
كتاب الحجة

نكاح المريض و طلاقه

3 - ج

أهل المدينة في مريض يتوه: إنه لا يجوز له نكاحًا، فإن فعل فعل به قبل

= = = وتمنى أن يكون عن دون مرحبين قال عروة: زوجها إياه، و من طريق سعيد بن

منصور: نتاع الذي بن عبد الدراوري الأخباري موسى بن عنابة عن نافع مولي ابن

عمر قال: زوج عبد الرحمن بن أبي ربيعة بن عم له في مرضه لتره، قاتل فورته وذلك

في زمن عثمان بن عفان، ومن طريق عبد الزقاق: النبي جراح قال: خبر سعد بن موسى بن

عنابة عن نافع مولي ابن عمر قال: زوج عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة المخربي بن

حفص بن المغيرة عم وهما مريض لتشتت نساء في الميراث، قال أبو محمد: عبد الله

له صحة صحته، ومن طريق أبو سعيد بن منصور قالا: جنياً ناشئ عن أبي إسحاق

الشياطين على الشعيبي قال: سعد في رواية: سمع الشعيبي يقول: زوج المريض جاير

و شراؤوه ووعوه، ومن طريق سعيد بن منصور: ناشئ عن أن_failed Wi-Fi: عن الحسن

البصري أنه كان يقول: يجوز زوج المريض في مرضه، ومن طريق يحيى بن سعيد

الطفلان نسيان الثوري عن منصور من التنمر عن عبده النخعي قال: نكاح المريض

جائز، ولا يحبس من الثك، ومن طريق عبد الزقاق عن نسيان الثوري قال: نكاح

المريض جائز على مهل مثلها، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، واصحابهم، وكلهم بر

الصداق من رأس ماله، وهو قول ابن شرمه één الأوزاعي، والحسن بن حبيبي، وابن

سليمان، وجميع أخلاقهما، ورأى الحسن بن حبيبي، وأبو سليمان أن لها الصداق المسمى لها

من رأس ماله، إنه

(1) في المدونة: قلت: أرأيت المرأة تزوج وهي مريضة أيجوز تزوجها أم لا؟ قال:

لايجوز تزوجها عند مالك. قلت: فأي زوجها ودخلها الزوج، هي مريضة؟ قال: إنها

كان لها الصداق، إن كان مسماً ولا ميراث له منهما، و إن مت هو وقد مسها، فهؤلاء الصداق

والأميرات لها، وأن كان لم يمسها، فلا صداق لها ولا أميرات، قلت: فأنصح أينك التكاح؟

قال: قد اختلف فيه، وأحب نقل إلى أن يقيم على نكاحه. و لقد كان مالك مرة يقول: = = = =

496 (124) يفسخ
كتاب الحجة
نكاح المريض وطلاقه

= يفحظ، ثم عرضه عليه فقال: امه، الذي أخذ به في نكاح المريض والمريئة
إنهما إذا صححا أقوا علي نكاحهما، قال: أرأيت أن تزوج في مرضه ودخل بها فقره
بينها أتجل صداقتها في جميع ماله في ثله في قول مالك؟ قال: قال مالك: يكون
صداقته في ثله مبداً على الوصاية و العق و لا ميراث لها، و ان لم يدخل بها فلا صداق
هالاو لا ميراث. قال: فأن صح قبل أن يدخل أخرى بينها؟ قال: لا يفرق بينهما دخل
أو لم يدخل. و يكون عليه الصداق الذي سمى لها، و ان كانت المرأة مريضة فزوج في
مرضها تانه لا يجوز هذا النكاح، قال: و إن صح فإنه جائز دخل بها أو لم يدخل ولها
الصداق الذي سمى؟ قال: و ان مات من مرضه لم يتره (كذا)؟ ان وجب عن ابن
أبي ذياب و غيره عن ابن شهاب انه قال في الرجل يزوج المرأة قد ينسى في حياة
صداقتها في الثلث ولا ميراث لها، ابن وجب عن بونس عن ابن شهاب (كذا في المدونة،
و لملل ابن شهاب) ان قال: لا ترى لكاح حواساً من أجل أنه اختر الصداق في حق
الورثة و ليس له الالك يوصي فيه و لا يدخل ميراث المرأة التي تزوج في ميراث
ورثه، و قال ريبة في صداقتها: إذا نكاحها في مرضه انه في ثلة و ليس لها ميراث
لأنه قد وقف على ماله ليس له في ماله إلا ما أخذ من ثله و لا يقع الميراث إلا بعد
وفاته، ان وجب عن الابن مساعد عن يحيى بن سعيد انه قال: نرى ان لا يجوز ان
تزوج في مرض صداق إلا في تلك المالا - انتهى. قال ابن حزم بعد فصل مذهب
مالك فصلاً: و هذا تقسيم لا تعرفه عن أحد قبله، و كذا قال لا يجوز نكاح المريض،
عطاء ابن أبي ربح. إلا أنه قال: ان صح من مرضه جاز ذلك النكاح، و يحيى بن سعيد
الأنصارى قال: صداق التي تزوج المريض في ثلة، و اختفى عن ريبة فرغى عليه
ابن حسان و هو صفيح ان صداقها في ثلة و لا ميراث لها، قال ابن حسان: و قضى
هذا الموكل بن عمرو بن حفص في نكاح بنت المتمر بن عباس الرازي، و روى
عن ريبة معمر، وهو رقة ابن صداقها و ميراثها في ثلة، قال معمر: و هو قول =

497
كتاب الحجة
نكاح المريض وطلاقه

 manten أني يدخل بها فرق بينهما ، و لم يكن لها عليه شيء ، فان فات ذلك حتى يدخل بها فعله فرق بينهما ] أياً ، ان فات صاحب أصدقها في الله هي مبادأ على العتق و الوضاءة ، ولا يثيرها ، و قالوا أيضاً : و المريضة في النكاح مثل الرجل المريض لا يجوز لها النكاح ، فان فات فسخ نكاحها و فرق بينها و بين

= ابن أبي ليلى قال أبو محمد : وقال ليث بن سعد و غفان البي ، و راعي الآخرين المضاراة كما رويت في طريق أبي عبد ثان بن صالح عن ابن هبة عن خالد بن أبي عمران قال : سألت القاسم بن محمد و سالم بن عبد الله عن نزول المريض فقالا جميعاً : ان لم يكن مضاراً جائز تزويجه ، و ان كان مضاراً لم يجز و له نصف الصداق في تلك ماله ، قال : فان خلا بها فلها الصداق من المال ، و من طريق عبد الرزاق عن معاذ عن الزهرى في نكاح المريض قال : ليس له ان يدخل الاضرار على اهل العرات ، و لن يزوج ان تركه ان فعل ذلك ضراراً ، قال معاذ : قال قاتدة ابن معاذ تزوجها من حاجة اليها في خدمة او في قائم بأمرها فانها شرطه - انتهى 

1) اي الملم بأنه مريض ام لا
2) و في الأصل الهندى فعلم بها و ليس بشيء - ف
3) ما بين المريضين سباق من الأصل ، و زد مه الهندية - ف
4) قوله هو مبادأ كذا في الهندية ، و في الأصل هم هي صداق تعريف ، و في المدونة : قال مالك : يكون صداقها في الله مبادأ على الوضاءة و العتق - اه ، فأين الأصل الهندى لله مصحف ايضاً ، و المعنى أنه كالمريض الذي يجوز بالوضاءة او يعتره فيجري و حريته و عطشة في ذلك ماله ، كذا هنما إذا تزوج المريض و سمي لها صداقاً يؤدى من تلك ماله كالوصية لأنه لا الحق له في مرض الموت إلا في ذلك ، و معنى
5) مبادأ هنما اى يقضى به على الوضاءة ، و بدأ بتلها

من 498
كتاب الحجة

نكاح المرجع و الطلاق

من نكحت، فإن لم يدخل بها فلا شيء لها، فإن فات ذلك، ولم يلم بها حتى تموت من مرضها ذلك لم يرثها زوجها ذلك، وكانت عليه الصداقة لورثها بما استحل من فرجها.

وقال محمد: زعم أهل المدينة أنه لا يجل لرجل مريض ولا امرأة مرضية أن يتزوج واحد منها، وقالوا: إن تزوج واحد منها فرقة بينهما.

(1) أي العلم بكونها مريرة موجبة ما بعده، قال ابن حزم في المجلة: عهدنا بالمالكين يعظمان خلاف الصاحب الذي لا يعرف له من الصحة رضي الله عنهم خلاف، وهذا مما خالفوا فيه ابن مسعود ومعاذ بن جبل والزبير وقديم بن مظعون وعبد الله بن ابوبكر بضعة جماع الآخرين من الصحابة لا يذكر ذلك أحد في خلافة عثمان، قال أبو محمد: اباح الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم النكاح، ولم يختص في القرآن ولا في السنة صحيح وصحيح من مريض ومريرة، وما كان ركنا، وما نظم للخلاف حجة أصلا لا من فرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا من رأى. عقل غير أن بعضهم اتحج بأنه ليس أن يدخل أهل المزيد من يشركون فيه، فانتهى. ثم ذكر مسائل الراما عليهم، ثم ذكر فيه الخفيون القباس الذي هو عندكم أصل لا يجوز تركه. واعتل عن التأكيد أن الاختلاف لا يستعملون القباس إلا إذا لم يجدوا نصا في الكتاب أو السنة، لا قول أحد من الصحة رضي الله عنهم، وكم من مسائل تركوا فيها القباس وعملوا بالأحاديث وأقوال الصحابة! حتى عملوا بالأحاديث الصعبة وتركوا فيها القباس، وكم هو مشحونه بذلك، وابن حزم ينكث القباس إنكارا شديدا ويفتر عنه كفر الرجل من الأسد، يقول: القباس كله باطل. وثم هو برس، وهذا المجله خير منك لا تخذي مسألة منه من القباس والأستنفاط على غير طريق سبق تم طلب اللسان على الأئمة بكتات فظيعة، صاحب الله عز وجل عننا وعنه، وغفر لنا وغفر له.

499
كتاب الحجة

نكاح المريض و طلاقه

فكيف حرم نكاح المريض و بطل؟ هل جاء في الكتاب أو في السنة أن نكاح الصحيح جائز؟ نكاح المريض فاسد؟ إنما أحل الله نكاح جملة فهو خلال إلى يوم القيامة للمريض و الصحيح، فهنا سعمت في هذا أثراً عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم أو عن أحد من أصحابه؟ فلو كان هذا لاحتجج به و لسمع منه حديثكم؟ ولكن الآثار في ذلك عندنا مشهورة مروفة، وإن هذا مس الأمور التي لا تحتاج فيها إلى الآثار، ولكننا لنوع أن نحتج بها علىكم.

و بلغنا عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال في مرضه الذي مات فيه: زوجوني فاني أكره أن يلقى الله تعالى عزبا؟

(1) كذا في الأصل، و في الهندية: النكاح، معرفة باللام و للرضي، بلاج الجر، وكلاهما صحيح.

(2) لأن سما من الإمام مالك سهابة حديث فصاحما من فيه، ولم نسمع منه حديثاً في ذلك، فلو كان لسمعاه منه.

(3) ذ كره مسندنا إن حرم في المحلة: روي إن ابن أبي شيبة نا مح بن بشر عن أبي رجاء عن الحكم بن زيد عن الحسن قال معاذ بن جبل في مرضه الذي مات فيه: زوجوني، أنى أكره أن اللي عز و عزباً، أنتى. و في الأصول: دافى، بالفاء، و في المحلة بدونها، ومعاذ بن جبل رضي الله عنه من البدرين، مات سنة سبع عشرة أو تأذر عشرة بالشام، و الحسن البصري لم يسمع من أحد من البدرين - كما في التهذيب - و الغرب من لا زوجة له، وقد جاء في الحديث: مشارك عزابكم، أو كما قال، وقد مضى الحديث فيا قبل، و معاذ بن جبل رضي الله عنه كان أنه قاطن له تعالى، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه، وهو أمام العلماء يوم القيامة، و لا مذاق له ذلك، قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو رأوي حديث الإجراء والاستنباط الذي هو دليل وحجة على جواز القياس الذي ينكره ابن حريم في المحلة.

محمد

(125)
كتاب الحجة
نكاح المريض وطلاقه

محمد قال: أخبرنا أبو كدية يحي بن الفهمي عن أبي إسحاق الشياني قال: سُئل عمام الشمّي عن رجل أُعِقِط جارته في مرضه ووزوجها؛ فأجاز عامر عتقها ونكاحها، وجعل لها الصداق والميراث، وجعل عليها العشر.

محمد قال: أخبرنا الثوري عن عبد الله بن لهبة المصري قال حدثنا

عبد الله بن أبي جعفر عن نافع قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذا نكح الرجل امرأة وهو مريض فإن صداقها من الثلث فلم يبطل عمر

1) قد مضى من قبل.
2) قد مضت ترجمه فينا قبل، وتكلموا فيه وأكثر على أنه ثقة قبل الاختلاط.

راجع الصحيب والميزان.

3) هو عبد الله بن أبي جعفر المصري، أبو بكر الفقيه، مولى بني كنانة، وقيل مولى بني أمية، من رجال السنة، وأسم أبي جعفر يساري عبد الله بن الحارث بن جرو الزيدي، وروى عن حرة بن عبد الله بن عمر، محمد بن جعفر بن الوريد، أبو الأسود، محمد بن عبد الرحمن، وأبي سلامة بن عبد الرحمن بن عوف، وأبي عبد الرحمن الحلي، وبكير بن الأشج، عبد الرحمن الأعرج، ونافع مولى ابن عمر، سالم بن أبي سالم الجداني، الجلاغ بن كفير، محمد بن عرو، بن عطاء وطائفة، وعنه ابن اممعاك، وعمر بن الحارث، وسعيد بن أبي أيوب، وبيحي بن يحيى، وعبيد الله بن البطح، أحمد بن شريح، أبو شريح عبد الرحمن بن شرخ، وخالفان بن عبد الله، وابن عبد المهر، ابن هيئة المصريون. ثقة صدوق ليس به بأمر، فقهه زمانه، عالم عابد زاهد، ولده سنة ستين، وتوّج في ذهبي سنة.

4) وأربعون، وقال ابن سعد: سنة خمس أو ستة، وثلاثين، ومانة، ونفـ.

صاحب الميزان عن أحمد، قال: ليس بقوي - كذا في النهي.

5) تأمل فيه فأنه مواقف ألا تقال الهالمة، ولا الأمام محمد لم يفرض له بث ابتي من ائر عمر جواز نكاح المريض، والصداق مرفق عليه. ومسال نافع منه من مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، ولا نافع عن عمر رضي الله عنه منقطع - كما لا يعقل.
كتاب الحجة

نكاية المرض وطلاقه

رضي الله عنه النكاح، و زعم أهل المدينة أنه بطل.

محمد قال: أخبرنا ائتم من أصحابنا عن هشام بن عروة، عن أيه؟
فالد: دخل الزبير على قدارة بن مطعون رضي الله عنه. بعده قال: فبشر

1) أبا معاوية المكفوـف فأنه رواه عن هشام بن عروة وهو شيخ الإمام محمد,
وقد قضى ترجه في إمام امهم. وابن حزم ذكره في الخليل من طريق ابن عبيد
و سعيد بن منصور قالا جمعا: نا أبا معاوية هو الضريح عن هشام بن عروة عن أيه
قال: دخل الزبير على قدارة بن مطعون بعده فبشر الزبير بحارة وهو عده فقال:
قدامة: زوجتها. فقال له الزبير: ما تصنع بحارة صغيرة؟ وأنت على هذه الحال؟
قال له قدارة: إننا عشت قابة الزبير، وان مست أحق من ورثتي، قال عروة:
فروحها جاهزه.

2) ابن الزبير في الأموات الأثري، ابن المذر، أحد الأعلام. من رجال السنة، روى
عن أيه وزوجته فاطمة بنت المذر، وأبي سلامة وخلق، وعنه أبوب وابن جريج
وشعبة ومعمر وخلق، فئة حجة الإمام، توفي سنة اسم أو ست وأربعين وثمانه،
كذا في الخلافة، وهو من شيوخ أبي حنيفة رضي الله عنهم.

3) هو ابن الزبير أبو عبد الله المذر، من رجال السنة، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة،
روى عن أيه وماء وخالتها وأمه على محمد بن مسلمة وأبي هريرة. وعنده أولاده
عثمان، وعبد الله وهشام، وجيحي، محمد وسلمان بن يسار وأبتان، وابن ملكية وخلق،
فاته ثم أمهن، قال الزهرى: عروة بحر لا تكرده الدلاء، مات وهو صام سنة
ائتمين وقيل ثلاث أو اربع، أو خمس وثمانين، قال: عن أيه مرسل—كذا في الخلافة.
و كيف يكون مرسل؟ في هذا الحديث ما رده وهو قوله: هو عده ان تبدو،
4) هو ابن العوام بن خويلد الأثري، ابن عبد الله، حوارى رسول الله صلى الله عليه
و وسلم، ابن عمت صفية بنت عبد المطلب، وابن العشرة، شهد بدرا وما بعدوها،
الزبير
كتاب الماجدة
なおالمريض و طلاقة

الزبير بخارية وهو عنده قراءة قديمة: زوجتيها فقال له الزبير: وما تصنع بخارية صغيرة وأنت على هذه الحالة، فقال: إن عشت، فانت الزبير، وهاجر الهجرتين وهو أول من سل السيف في سبيل الله. من رجال السنة، قال هشام بن عروة عن أبيه: اسل الزبير وهو ابن ستة عشرة سنة ولم يختلف عن غزوة غزوه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن اف الأسود: اسل الزبير وهو ابن ثمان سنين وهو ابن عشرين سنة، وكان عم الزبير بلغ الزبير في حصير ودخل عليه بالائر وهو يقول: ارجح، فقول الزبير: لا أكبر ابدا، في صدره امثال الميمن من الطعن، الري، وأخرى صلى الله عليه وسلم بنيه وين ابن سعيد، كل وهو ابن سبع أو ست وستين سنة، كتب عمر بن جرموز يوم الجل في جماعة الآخرة سنة 366، وقبره بوادي السبع ناحية البصرة - كذا في التشبب - (5) ابن حبيب الجملي، آخر عدوان، أحد السابقين، بدرى (ب دع) - تقرير اشاع الصحابة. كان من قدماء الصحابة، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا وغيرها، وهو خال عبد الله بن عمر، ثم تزوج هو صفية بنت عمر فكان صهره من جاهين، وكتب أبو عبير، مات سنة ست وثلاثين وهو ابن ثماني وستين سنة - كذا في تمجيد المنفة - في المستدرك ج 3 ص 209. وكان اسمه صفية بنت الخطاب اخو عمر بن الخطاب، هتفه. (6) كذا في الأصل، وفي الهندية: فشير، وهو مصحت، الصواب ما في الأصل: فشير، من البشارة - كذا في المجله.

(1) كذا في الأصول، وفي المجله: الحال.
(2) كذا في الأصول، وفي المجله: خاله.
(3) كذا في الأصول، وفي المجله: كان أنا عشت.

003
باب فسخ النكاح
محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: كل فرقة بين الرجل وامرأته وقعت من قبل الرجل فإن طلاق، إلا في خصلة واحدة: إذا ارتدت عن

(١) في المجلل فالاحظ،
(٢) كذا في الأصول، في المجلل، ورثيٌ,
٣) كذا في المجلل، في المجلل، ورثيٌ,
(٤) كذا في الأصل، وفرقة بين الرجل، مكان «الرجل»، في الدخان مع امتناع في كلها، كما في الدخان، فلم الفرقة ان من قبلها فسخ، وليست بسبوك من الزوج، كما في الفتح، لا يبصق عدد طلاق (فلو حدث العقد بعدم ملك الثلاث، كما في الفتح) ولا يلحقها طلاق (بعد الفسخ، لو صريحاً) وأنا بآرها العده إذا كان الفسخ بعد الدخول (لا في الفتح) (يقص العبد) للطلاق الصريح بلحق المرتدة في عدتها، وان كانت فرقة فسخاً لأن الحركة بالردة غير منتسبة لارتدائها بالاضلام فقيع طلاقة.

وأما في العدة ستينما فانهوا من حرمها عليه بعد ثلاث حرمة منها بوطول زوج آخر - كذا في الفتح، وراجع رد المختار هنا - وان من قبله طلاق (يعرض، وان كانت الفرقة من قبله ولا يمكن أن تكون من قبلها طلاق) إلا يملك أو ردة أو خيار عن و ليس لنا فرقة منه ولامن عليه إلا إذا اختار نفسه بخيار بلغ وشرط لكل القضاء الاستثنائية (وراجع هذا المقام في رد المختار ونظم صاحب الهر، فقال:
نشر النكاح ابتكر جمعاً نافعاً، فساد عقد وقد الكفو ينبعه
 WWII 2 غلاب الحجاب أو
ivil سي وإسلام المغاب أو
 الإسلام (١٢١)
الإسلام لم تكن ردة بطلاق، وكل فرقة جاءت من قبل المرأة في ليست بطلاق بوجوه من الوجه لأن الطلاق بيد الرجل لا يمر المرأة. وقال أهل المدينة: كل نكاح يفسخ على كل حال، ولا يستقيم أن يحرم على كل حال، فإن فسخه وفرقه ليس بطلاق، وكل نكاح كان بإذنها إلى المرأة أو إلى الولد إن شاء من ولي ذلك منها أو أئته أقيم عليه، وإن شاء

ملك بعض تلك الفسخ يحبها
خيار عتق بلوغ ردة وكذا
اما الطلق بجب عنة وكذا
ابلاوه وعثمان ذلك يبضها
قضاء قاضي في شرط الجمع خلا
ملك عتق وصلاة أن فيها
تبين مع فساد العقد بحدها
تقبل سي مع الإبلة يا إمل

يعني أن الفرقة التي هي طلاق هي الفرقة بالبج و العنة والابلاة والعامت و الاباء

الزوج عن الإسلام - كذا في رد الفاحشة - و ارتداد حديثها فسخ في الحال، و رد المرأة على زوجها بتكال أو بذوته مبين على اختلاف الزمان والآجال، كما في العصر الحاضر في الهند فانه لا يدخل في النكاح من الإفراط بأن المرأة إذا ارتدت لا ينفسي النكاح

وتبق المرأة في نكاح زوجها، واختلف في ذلك بين الشافعية مذكور في الدر الختار

و رد المتحار والبحر وغيرهم من الكلاب رواج البهاء

(1) كذا في الأصول، وتأمل في المبارة وعذبها فإن لم يجد في المدونة ولا في شرح الزرقاني هذا النظير، فتشوه في مظاته

(2) كذا في الأصل، وفي الهندية ابتاهه، وهو الصحيح عند

(3) كذا في الأصول بزيادة الواو قبل اعتبه، ويعتبرهم مستقلة من بين فكرون الجلة كذا، وأن شاء من ولي ذلك منها ابتاهه، وعندى هي الماته، على قوله

(4) كذا في الأصول، وهو جزاء من ولي الشرط
تفسير النكاح

كتاب الحجة

من فرق الطوائف وأثرها في الحياة، لليست من ملك ذلك منها أن تين المرأة من نكاحها بأكثر من تطغية واحدة.


وإن لم يقع نكاح ثابت فكيف تكون الفرقة في اختبار الإثنا تفسها إذا اعتقت ورقة؟ وفرقه إذا جاءت من قبل المرأة وله يكون في بدي المرأة من الطلاق شيء؟ إنما الطلاق بعد الرجل، فكان من فرقة من قله فهو

(1) مكى والواو على نطق، وبعضهم اسْقط الطوائف، والصواب عند العلماء.
(2) وقوله: وفرقته كذا في الأصول بالواو، وقوله: إذا هو، في كان في الأصول، والصواب هو أنم، كما لا يني، قال: بل الصواب: إذا هو فرق، أي الزوج - ف.
(3) كذا في الأصول، تين، تنا الإتقان و الاخرين و الأنساب بالمقام بين، ياء

الفية المشتركة لان الضمير راجع إلى ملك، وهو مذكر للفظ - والمسلم.
(4) قوله: فهو، كذا في الأصول بالذكر، الصحيح، فهي بالتأكيد، راجع إلى الفرقه.
(5) كذا في قوله ليس، بالتأكيد، يملك أن يرجع إلى كلية ما، الوصولة - تأمل: طلاق
حجة الكتاب

 prévu

نفي الطلاق

ما كان من فرقة من قبل المرأة ليست بطلاق، إنما يكون الطلاق
من يقترن في يده الطلاق، وكل فرقة جاءت من قبل الزوج الذي في
يده الطلاق فهو طلاق، والمرأة ليس في يدها طلاق فكل فرقة جاءت
من قبلها ولم تأت من قبل الزوج فليس بطلاق.

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن عبد الشايمي قال: إذا أعطت
المرأة المالك ولم يزوج خبرته، فإن اخترته زوجها فهيئة على نكاحها،
وإن كان قد دخل بها كان الصداق لولاهما ؛ وإن اخترته نفسها فرق
بينها ولم يكن لها صداق ولا لولاهما لأن الفرقة جاءت من قبلها،
ولم تكن فرقتها طلاقاً، وله أن تتزوج من نومها إن شاء.

ولقد أخرج الطبراني عن ابن عباس، الطلاق يد من قبل الساق، وروى ابن ماجه
ومالك عن حماد بن عبد الشايمي قال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: يا رسول الله!
سيدني زوجتي انت، ولي يجب أن أفرق بيني وبينها انقضاء النبي صلى الله عليه وسلم
النفي قال: إنها الناس ما بال أحد ي الزوج عده من أنت ثم يريد أن يفرق بينهما؟

أما الطلاق من أخذ بالساق ؛ يد اللطيف المجد.

(1) إذا في الأصول بدون الفاء، والراجح، ولفظها، بالفاء.
(2) تكرار للتوضيح والإيضاح، والآيات والأحاديث أن الطلاق يد الرجل،
لا ترى أيهم خوطبوا نيهها به وأضاف الله تعالى إيقاع الطلاق مهمل دون النساء،
ولاحقة إلى إبرادها.
(3) إذا في الأصول، فرقته ا، والأرجح، فرقته ا، ففرقة بأفراد الأتابيك.
(4) الخرجي الإمام محمد في كتاب الآثار هكذا مفصل، ثم قال: وبهذا كل ناذر،
وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وفي كتاب الآثار للإمام أبي يوسف رحمه الله
تمالى عن عدد ٩٣٢: قال: أنا ينفوس عن النية عن أبي حنيفة عن حماد بن عبد الشايمي.
٣٠٨

باب

(١٣٧)  ق.نت

كتب الحجة
فصل النكاح

محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حادث عن إبراهيم قال: إذا جاءت الفرقة من قبل الزوج فهى طلاق، وإذا جاءت من قبل المرأة فليس بطلاق، فإن كان دخل بها فلها المهر كاملاً، وإن لم يكن دخل بها فلا صداق لها، فإن كانت الفرقة من قبلها.

قال: كل فرقة كانت من قبل المرأة فليس بطلاق، وكل فرقة كانت من قبل الزوج فهو طلاق. أنهى. و فيه أيضاً من عددٍ ٣٣٧: قال نايسوف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حادث عن إبراهيم أنه قال: كل فرقة جاءت من قبل الرجل فهو طلاق، و لا صداق، وإن لم يكن دخل بها، وكل فرقة جاءت من قبل النساء فليس لها شيء إذا لم يدخل بها. أنهى. وفيها أيضاً من عددٍ ٣٣٧: قال نايسوف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حادث عن إبراهيم أنه قال في الرجل تقع أمرانه وهي أمه، و لا يدخل بها.

بها تنتهي نفسها أنه قال: لا مهر لها لأن الفرقة جاءت من قبلها. أنهى.


(١٣٧)  باب
باب العبد يتزوج بغير إذن سيدة
قال محمد: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في العبد يتزوج بغير إذن سيدة فلما

(1) قال الإمام في كتاب الآثار: أخبرنا أبو حنيفة عمن حداد عن إبراهيم قال: إذا
تزوج العبد بغير إذن مولاه فما فكاهه فاسد، وأن إذن له بعد ما تزوج فكاهه ثابت.
قال محمد: و به أخذ، وأنا بญى بقوله. وإن إذن له بعد ما تزوج يقول: إن اجاز
ما صنع فهو جائز، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنتهى. وفي آثار أبي يوسف
من عدد ٥٠٠: قال نافع سمع عن أبي عن أبي حنيفة عن حداد عن إبراهيم أنه قال:
إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فلملموي أن يفرق بينهما، وأخذ من المراد ما اخذت
من العبد، وأن تزوج بذن مولاه فالطلاق بيد العبد أنتهى. وفي الباب الآخر
والآثار، فروى أبو داود والترمذي وحسن رحمه الله، وصحابته عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم: إما عبد يتزوج بغير إذن مولاه فهو
عابر، و اخرج اليهتي اضنا. و اخرج عن ابن عمر رضي الله عنهما: إذا نكح العبد بغير
مولاه فكاهه بطل، وأخرج عن ابن عمر أنه كان يرى أن نكح العبد بغير إذن
سيده زن و يعاف من زوجه، وقال اليهتي: و رويت عن عمر بن مهاشة: وقال الحافظ
في التلميذ: حديث: لابنا تملك انكح بغير إذن مولاه فهو عابر، وروي فكاهه
بطل، واحمد و أبو داود والترمذي وحسن رحمه الله، وصحابه من حديث ابن عقيل
عن جابر باللفظ الآخر. و اخرجه ابن ماجه من رواية ابن عقيل عن ابن عمر، وقال
الترمذي: لا صح أبدا، هو عن جابر. و أبو داود من حديث العمو في نافع عن ابن
عمر باللفظ الثاني، و عقبه بالبصيف، روى، ورواه ابن ماجه من حديث
ابن عمر، و البصيف، وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث مرك، و صواب الدارقطني في العال
وقف هذا الفتى على ابن عمر. و لفظ الوضيع اخرجه عبد الرزاق عن معمر.

٥٠٩
العبد ينذر بغير إذن سيدته

بلغه ذلك كره و قال: لا أجزه! إنما قد فسر النكاح بقوله: لا أجزه.
وقال أهل المدينة: إذا قال: لا أجزه، ثم كلما في ذلك فأجز، فان لم يكن
عزم على فسخهن حين قال: لا أجزه، وكان ذلك ظراماً منه، وذلك في
جلس واحد فلا أبأس بأن يقم العبد على نكاحه، وإن كان قال ذلك وهو
عازم على فسخ نكاحه ثم أجاز بعد ذلك فرق بينهما.
قال محمد: و أتى عزم على فسخ النكاح من قوله: لا أجزه، 2070

(1) هذه جملة مستقلة ليست بمفرغ لأجيزة، ومفعوله مخزوف. أي: لا أجزه فاقهم.
(2) قوله مدى في مفع من الرد والانكار؟ أي: أنكره و أفسخه واردته، وهو يكشف
في الرد والتفريق.
(3) كذا في الأصول وهو لا يصح عند لفظ ومعنى، وكتب بعضهم على هاش.
و إذا قال لا أجزه، فقد فضخه، فإن كنت إما تأخذون بما تلقت به فقد تلقى بما قد فضخ النكاف، فإن كنت إما أن تنظر إلى ما في قلبه من ذلك فقد ما لا ينبغي أن يلفت إليه، وأرائهم لو عزم على فضخ النكاف بقلبه.

الآصل: لله يكون، أو. لعل، يعني: إما عزم يكون الأول أو إعل على فضخ النكاف: الحج. وله طلقه كما لا ينبغي، فأصله، ولعل في العبارة سنة، والعبارة عنده مكذا: إما عزم عملي نفسه يكون أظهر من قوله لا أجيزه، فافهم، وإما أوضحه بعده بقوله، أو إذا قال الحج، أو الإجازة تثبت بالدلالة، كما تثبت بالصراحة، والضرورة، فالصراحة كرضية، وأجبرت وأذنت وتحور، والدلالة تكون بالقول، كقوله المولى بعد بلوغه الخبر، حسناً، أو صواباً، أو لا بأس به، وفعل بدأ عليها كمسوح المهر أو شيء منه إلى المرأة، والضرورة بنحو عنص عقد الأمية، فالاعتاق إجازة، وأمانة في البحر وفتح القدر، ورد المختار، في بعضها اختلاف المشايخ، فقوله لبعده طلقها رجعية، إجازة لأن الطلاق الرجعي لا يكون إلا بعد النكاف الصحيح، فكان الأمر به إجازة أقتصاء، خلاف الباقين لأنه يكون.

الآصل: يكون، أو إما كنت، وهو مصحف، والصابر ما في الأصل، أو إن كنت، فإن الشرطية كما في مقابلة الآينة: تأمل.

(1) كذا في الأصل، وانها نكتة، وهو صواب، وصلاة ما في الأصل، أو إن كنت، فإن الشرطية كما في مقابلة الآينة: تأمل.

(2) كذا في الأصل، وانها نكتة، وهو صواب، وصلاة ما في الأصل، أو إن كنت، فإن الشرطية كما في مقابلة الآينة: تأمل.
باب المرأة تنكح بغير إذن ولها غير كفو

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في المرأة تنكح بغير إذن ولها غير كفو. فريد المرأة أن تنقض ذلك قبل أن يأتي ولها: إن ذلك ليس

(1) هو فاعل قوله: ففسخ...

(2) لا اعتبار له فان الإجازة لما فيه نطق ولا بد منه.

(3) إعلان الكفاعة في النكاح معتبرة عندنا في الزواج على الأولوية حتى عند عمها جاز الولي الفسخ. أهفص القدر. وهذا بناء على ظاهر الرواية من أن القصد صحيح وولي الاعتراف وهو في الكتب حيث قال: ذلك ليس لها حتى يقدم ولها وهو ينقض أو يجيء الخ. أما على رواية الحسن بن زيد عن أبي حنيفة المختار للقوى من أنه لا يصح، فالمعترة في الصحة. وكذا لوكانت الزوجة صغيرة والعاملة في الأدب والجديد لايصح العقد. قال في الدر المختار: فقد نكاح مكثفة بلا تقييد وفيه، وهلاي الولي والأصل أن كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه. وما لا فلأ. وله أي الولي إذا كانت عصابه. ولو غير خرم (كان عم في الأصح، خانته) الاعتراف في غير الكفو ففسله الفاضل ما لم تلد منه، وينفق في غير الكفو بعدم جوازه أصلا. وهو المختار للقوى لفساد الزمان. إنهي. قال العلامة ابن عابدين رحمه الله: هذه رواية =

الحسن (128) 512
كتاب الحلجة

المرأة تكح بغير إذن، ولها غير كفو

الحسين عن أبي حنيفة، وهنا إذا كان لها ولي لم يرض به قبل العقد فلا يفيذ الرضا بعده بجر، وإذا لم يكن لها ولي فهو صحيح نافذ مطلقاً وإتفاقاً كما أني أن وجه عدم الصحة على هذا الرأية دفع الضرر عن الأئمة، أما أن فقد رضيت بإسقاط حقه فلح، قال نس النافذة: وهذا أقرب إلى الاحباط، كذا في صحيح العلامية قاسم، لأنه ليس كل ولي يحسن المرافعة والخصومة ولا كل قاض يعدل، ولا أحد الآخر ولعد القاضي فقد يترك إثارة للردود على أباب الحكم واستفساراً لفس الحجومات فينفر الضرر، فإنك مجهول دعا له فتح، وفي اعتبار الكفاءة خلاف مالك والثوري والكرخي من مشايخنا، كذا في فتح القدير، فكفر الأول ذكر الكرخي، وفي حاشية الدرر الاعلامية نوح: أن الإمام أبا الحسن الكرخي والإمام ابا بكر الصادق وهما من كبار علماء العراق وهم من بعهما من مشاهد العراق لم يعبروا في الكفاءة في النكاح، ولو لم تثبت عندهم هذه الرواية عن أبي حنيفة لما اختلفوا، وذهب جهير مشايخنا إلى أنها معتبرة في، وللفتاوي القضاة سراج الدين الهندي مؤلف مستغل في الكفاءة ذكر فيه قولين، من الفضل، وبناء ما لكل منها من السند والدليل، ودف في الكفاءة وردت أحاديث بهد تثبت بعضها تتعلق للحلجة، منها حديث جابر مرفعاً، إلا لا يزوج النساء إلا الأوليات، ولا روزجل إلا من الاكتفاء، قال المحقق في فتح القدير: هو حديث ضعيف في سنده بشر بن عبد من الحجيج بن ارطاة والحجيج مختلف فيه، وبشر ضعيف متروك نسبه إلى الوضع، وبه أن تخرج له حالة حافة بالاظفار والشهداء، فإن ذلك ما روى محمد بن دينار في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن رجل عن عمر من المطابق رضي الله عنه قال: لأؤمن فروج ذات الأحساب إلا من الاكتفاء، ومن ذلك ما رواه الحاكم وصحبه من حديث له من أنه عليه الصلاة والسلام قال له: يا على ثلاثة، لا تؤخرها الصلاة إذا أنت وحيدة إذا حضرت، وإذا وجدت كفوا، قول الترمذي فيه: لا أرى استفاده، متفق.
كتاب الحجة
المرأة تتكلم بغير إذن ولها غير كفوف
فالله يعلم على أهل المدينة: لها أن تنقض ذلك إن استغفست رجلًا فرجها إن كان كفوًا أو غير كفوف، لأن ذلك ليس بنكاح.
قال محمد: قد قلت إن الفرقة في هذا تطيلة، فكيف يكون هذا ليس بنكاح وفرقه طلاق؟! هذا كلام ينقض بعضه بعضًا، ينبغي، إن زعم أن هذا ليس بنكاح و إن لها لفقه قبل جميع الوالدين لا يمكن فرقة
= بما ذكرناه من تصحيح الحام، وقال في سنده: عبد بن عبد الله الجهني، وكان قولنا: عبد بن عبد الرحمن الجهني، فنظرة فيه، وما على عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم تخبرنا التلميذ وانكروا الأكفاء، روى ذلك من حديث عائشة، ونسهم عن طرق عديدة فوجب ارتفاعه إلى الحجة بالحسن، فكذلك صحة المنه وثوابته عن صلاة عليه وسلم، وفي هذا كثافة، كما وردنا في شرح البخاري للشيخ رهان الدين المليحي ذكر أن النقوي قال: إنه حسن، وقال فيه: رواه ابن أبي حاتم من حديث جابر عن عمرو بن عبد الله الأروي بن سنهد، ثم أخذنا بعض عجائب صورة السنن عن الحافظ قاضي الفضائل السقالي الشهير ابن حجر، قال ابن حامي: حديث عن عمرو بن عبد الله الأروي حديثًا وكيف أن عابد بن منصور قال حديثه قال ابن حامي:
(1) هكذا في الهندية، وفي الأصل، وان يبنغ، وعدي ما في الهندية هو الراجح
جملة مستنادة صحيحة للظاهر ومعنى - تأمل فيه.
طلاقاً 514
كتاب الحجة للعبد تكون تحته أمة فيهم الدولة للأمة للعبد فيقبلاً

طلاق، وكيف يكون فرقة ما ليس ينفع طلاق؟ إن كان ذلك نكاماً حتى يفرق بينها العدو تيسها لها أن تنفعه حتى قدما الوالد فيصر أو يرد.
باب العباد تكون تحته أمة فيهم الدولة للأمة للعبد فيقبلاً
حمد الله: قال أبو حنيفة رضي الله عنه اللذي يبكى جاريه لزوجها وهو يلوم له وزوجته أخته عملها له كان همه لا لاهية: لا تفسد النكاح، لأن العباد لا ملك له. وقال أهل المدينة: إن علم أنه إما صنع ذلك ليزعزها منه فليس ذلك جائز، ولي أمرية العبد كما هي، وإن لم يعلم أنه إما صنع ذلك ليزعزها منه جاز ذلك وبطل النكاح، وحلت للعبد وملك بيته.
وقال محمد: كيف يختلف إذا علم أنه أبا أراد أن يزعزها منه أو لم يعلم؟ أرأيت إن أعتدي العلام ذلك وقال إذا ما وجبها لنزعها من، وقال الموالي لم أهده لذلك، القول قول من هو في ذلك؟ وكيف يملك العبد أمرته وهو لا يملك نفسه؟ وقد قال الله تعالى: ضرب الله مثلاً عبداً ملكاً
(4) لانطلق نترب على صحة النكاح، وإذا لم يوجد عندكم نكاح فكيف تقولون بصحة الطلاق.
(2) إذا في الأصل و في الهندية جارية، بدون الإضافه، وكلاهما صحيح باعتبار السياق والسياق - كما لا ينفع.
(3) إذا في الأصل به، بالإضافة إلى المولى، في الهندية: هبة، و هو صحيح.
(4) إذا في الأصول مكتوب ولم نفهم معناه، وللهز زيادة من غير رواية و فكر لا ناقة فيها صفة، فكل: أن كلما صحيح يص عن حتاه، لا تصح فلا تفسد بها النكاح.
(5) قد من فيها بعض أيضاً أن العباد ما في فتة ملك للولى، فإنه الوالد فيجبه لئامه لا تثبت الملك له فلا يفسد بها النكاح، و لم لم نعي قوله لا، لغة و لم نعيه. 

515
كتاب الحجة

العبد

العبد تكون تحته أمة فيله موهب الملك الأمة للعبد فيله

ر\\n
= أن هذة المولى المبدل للفو نتائج فلا تؤثر في سماحة نكاح العبد فهو باق على حاله،
و الملك اليمين لا نبت للعبد لأنه مال للفو يصير في كيف شأ من البيع و الشراء
و بالأضافة للفوف في وعده كأ يصير في سائر إمواله المملوكة، و بمال
سفيان الثوري والشافعي، قالوا كلهم: المكاتب والموارد بيتهما، المكاتب والمكاتب
و المكتب بكم ولم يموت بهم فلم يقل كله للحق أو لورثه، وقال الحسن بن حنبل:
مال المكاتب والمكاتب لسيدهما. وقال ابن شبر: مال المكاتب وأم الولد للسيد ولورته،
و قال أحمد وأحسان: مال المكاتب لسيده، و رويا هذا القول عن الحكيم بن عنبة
وصبح عن قادة، قال ابن حزم: و رويا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن أبي خالد الاببر عن عمران بن أبي عبيدة ابن إيهاب أن عدلان بن مسعود فأنقه
وقال: أما مالك في معناه أن يقول هو ذلك: هو ذلك، و صبح مسعود عن النسرين بن
والله هم أن مالك في معناه أنه قال هو ذلك، وقال ابن حزم: فنظر فيه احتج به من قال مال المكاتب لسيده فهو ذلك
فوجدناه يذكرنا من طريق قاسم بن اصبع نا جعفر بن محمد بن مصدق بن سفيان
الثوري عن عبد الأعلى بن إبي المسور حدثني عمران بن عبد رزاق عن ابن مسعود:
ايرد ان انتبه و ادع ملة فأخبرني بذلك فأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول: من اعتق عبداً قاله للذى اعتقه، و من طريق العميل نا عبد الرحمن بن الفضل
نال محمد بن أحمد نا احتج بالله السري ابن عمران المسعودي مولاه سمع عمه يونس بن
عمران عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه
و وسلم يقول: من اعتق عليه عبد العزيز من ماله شئ، هـ.اما و المرفوع و أن كان
في استاده كلام لكنه يذكر بهذا المرسل الذي سماه ابن حزم. نطقنا - تأمل، فان القاسم
روى عن أبيه و عن جده ابن مسعود ورضي الله عنه مرسلاً، كما في التهذيب، و هو ناقة
من رجال صحيح البخاري وغيره من السنن.

516 (129) لا يقدر
كتاب الحجة. عبد تكون تحت أمة فيهب المولى الأمة للعبد فقبلتها. ج -

لا يقدر على شيء، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم على بن أبي طالب.

(1) قال اليهفي في سنة الكبرى: قال الشافعي رحمه الله تعالى أنا أحلل الله التسمية للملكين ولا يكوفي البعد مالك بالمال. قال الله تعالى: ضرب الله مثلا عبدا ملوكا

لا يقدر على شيء، وذكر ما رويت في كتاب البيعة عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من بأعدها للملك فالملك إلا أن يشرط المبايعه.

هنا. ودنا الكتاب والسنة أن المالك لا يملكه، ولا يملك من نفسهم شيئا، فلا يملكون ما في إدبهم بل هو ملك للوالي، ففهمة الجارية لا تكون ملكا للعبد.

(2) قيل تقدم عن النبي النبي صلى الله عليه وسلم، أنه، عن عمر رضي الله عنه: أن حدث ابن قرة، وقيل: وقيل: وأرقل من طريق معقل عن عمر بن الخطاب. إذا تكبح العبد

بغير ذاك مواليه فكاهه حرار، فكان تكبح باذن مواليه فالطلاق يبدأ يستحل الفرج.

ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر: إن ابن السيد لعدوا أن يجوز لآخر البطل لان يطلقها العبد، وإن ان يأخذ امة ببناء أول امة ولا بد.

فله جانحة عليه. ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جرير عن عمرو بن ديون ان البعد

ابن عبيد كان لابن عباس وكان له امرأة جارية لان عباس فطلها فيها فقال

ابن عباس: لا طلاق لفاطرها. فأم. قال عبد الرزاق: نا معمر عن سماك عن الفضل

ان العبد صالح ابن عمر قال له: لا ترجع إليها وأي ضرب تراسك، ووص عن عماد

ابن ربيعة: إذا اشتهي السيد عبد هذه فليس له أن يفرق بينها، ووص عن شrivep وحسن

وأبراهيم ان الطلاق يد العبد، وهو قول ابن حنيفة ومالك وشافعي وابن أبي سفيان

وأصحابهم. - ١٨٠.

(3) لم أدر من آخره عنه رضي الله عنه؟ وفطشه من ماظنها.

517
كتاب الحجة

العدد: 3

رضي الله عنه وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن الرجل إذا أتكب
أمه لم يكن إليه من طلاقها شيء، فأما إذا كان يقدر على أن يبيعها
لبه في ذلك هذا بحياة رجل يده طلاق بينها إذا شاء ويجمع
بينها إذا شاء أرأيتم لو قال المولى لبده، قد وردتلك امرأة ثلاثية،
فقال المولى: فلا أقبل هيئة أينكك، أيند الكحاج بذلك أم تكون أمرأة؟ فإن
قلتم: إن الكحاج يفضد إذا لم يعلم أنه أراد بذلك أن يباعها فقد جملت الفرقة
بيد المولى، وما بال المولى إلا أن يكون مبده طلاق إذا كان هذه يدها
وقد أبطلت ما قال عمر بن الخطاب: وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم
في هذا وغيرهم من الفقهاء، وأنت تقولون: إنما طلاق بيد المولى، فإذا
كان المولى يذكر عضل الفرقة بينها إذا تصنع بأن يكون طلاق يدها
وإن قلتم لا يكون هذا حتى يقبلها المبدح، فبيني في قولك أن تبينها من
زوجها، وإن علم أن المولى لو أراد بذلك نبأها من زوجها لابن زوجها
من قبل الله فهو الذي أبطل الكحاج بفعله، لو شاء لم يقبل، فإن يبطل
الكحاج. فبيني إن قلتم: إن الله لا تم إلا يبوع العبد ولا ينطفئ إلى
ما أراد المولى من نبأها من عده.

فقد عم محمد الله بده وله العامة الثالث من كتاب الحجة على أهل المدينة،
يوم الاثنين 19 من شهر ربيع الأول المباركة من شهر سنة 1389
من عمر خير الله عليه صلوات الله وسلامه وعجلى آله. ويلوه
الجزء الرابع منه اوله باب التصريحات تكون تحت التصريحة قسم: الحج

(1) لم أجد في كتاب الأحاديث التي عنده.
(2) كذا في الأصل بزيادة الفاء، وفي الهندية لاصفا من غير قاء.
(3) الذين ذكروه قبل ذلك من المولى.
(4) كذا في الأصل لعو أراد، وفي الهندية لعو أراد، وهو الراجح عنده.
(5) كذا في الأصل لم يقبل، من القبول، وفي الهندية لم يقبل، هو الراجح.

518
1. فهرس الجزء الثالث من كتاب الحجة على أهل المدينة

كتاب الكراهية والاستحسان

باب كراهية جمع اسم الله صلى الله عليه وسلم وكتبه

قال محمد: اكره إذا سمع الرجل معاذ أن يكون باب القاسم - الح.

قال مالك لا أبس به.

ما ورد من الآثار المسندة في ذلك.

الف، تحقيق مسألة حوار الجمع بين اسم الله صلى الله عليه وسلم وبين كتبة بعد وعده.

ما ورد في الباب من الآثار المسندة.

4- تجريح الحديث وتقيقه من جانب المعلق.

باب افتقاء الأحسان

باب ما يكره من خل الخير وما لا يكره

قال أبو حنيفة: لا يأس باب الخير يكون للملأ أن يصب فيها الماء أو يطرح فيها الملح.

فصير خلا فؤكل أو ياع.

قال أهل المدينة: لا يمل هذا ولا يمي و لا أكل ـ احتاجوا للامام عليهم.

بلغنا عن علي رضي الله عنه أنه اصطلح بحل الخير وبلغنا ذلك عن ابن عباس.

خريج الآخر.

بلغنا عن ابن الدرداء أنه قال: لا يأس بحل الخير ۔ تجريح الحديث.

ما ورد في الباب من الآثار المسندة.

سكينة الباب من جانب المعلق في تحلل الخير وتحليلها وحله وحمره.

519
كتاب المضاربة

باب المضاربة بالرروع

قال أبو حنيفة لا ينبغي أن تكون المضاربة بالرروع لا تكون بالأدرار والدنانير.

و قال أهل المدينة: لا ينبغي لأحد أن يعارض أحدا إلا في العين.

احتجاج الإمام عليهم بابتهاءه

باب الشروط في المضاربة

قال أبو حنيفة: من دفع إلى رجل مالاً و اشترط عليه أن لا يتبرى بمال الأسلامة

كذا وكذا لئن بقي في أيدي الناس أو لا بقي ذلك جائز وهو على ما اشترطنا.

ولا ينبغي له أن يتبرى غير ما أمر به.

و قال أهل المدينة: من اشترط على المضاربة أن لا يتبرى السلمة كذا وكذا.

فإن كانت تبرى كالحاوان فقال لا تتبرى الأحديان أو الأبل فهذا جائز.

فإن كانت لا تبرى وتختلف في المواسم فهذا لا ينبغي.

احتجاج الإمام عليهم

باب الرجل يتبرى من مصاربه

قال أبو حنيفة: لا يأس بأن يتبرى ربة المال من مصاربه بعض ما اشترى إذا كان صحيحًا على غير شرط و كذلك قال أهل المدينة. قال بعض أصحابه:

لا يجوز ذلك إلا ما اشترى بماله. وقال محمد: القول ما قال أبو حنيفة وأهل المدينة.

باب السلف في المضاربة

قال أبو حنيفة: في رجل دفع المال المضاربة فأخبره العامل إن المال اجتمع عنه و سألته أن يسلف ففعل ذلك جائز. وقال أهل المدينة لا يصح أن يسلفه

أباه حتى يقبض صاحب المال ماله. احتجاج الإمام عليهم.

(130) 52
باب الدين في المضاربة

قال أبو حنيفة: فيمن دفع إلى رجل دين في مضاربة فاسترث به سبعة ثم باعها

بدين ورمح، ثم هلك، قبل أن يقبض المال جمل الفاسق ليبت وصيا فدفع إلى

صاحب المال رأس ماله و حصوله من الرمح - الح.

وقال أهل المدينة: أن شاء ورثة العامل أبى يقبضوا المال وهم على شرط

إيهم بذلك لهم - الح.

احتجاج الإمام عليهم.

باب الرجل يدفع إليه مالا مضاربة فبيع بالدين

قال أبو حنيفة: من دفع مال مضاربة فبيع بالدين فيه جائز، ولا يضمن إلا

ان يكون نهى عن الدين فضمن ذلك.

وقال أهل المدينة: أن باع بالدين ضمن.

احتجاج الإمام عليهم.

باب المحاسبة في المضاربة

قال أبو حنيفة: لا يجوز للضارب ورب المال أن يفاصلوا المال غائب عنهما

حتى يحضر المال. وكذلك قال أهل المدينة. وهو قول محمد.

باب الرجل يدفع إلى رجل مالا مضاربة ثم جاءه بمال قال: هذه حصانك من الرمح.

قال أبو حنيفة في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة ثم جاءه قال: هذه حصانه من الرمح، وقد اخترت لنفسي مثله ورأس المال عندى لا أحب ذلك ولا يكون

قسمته حتى يحضر المال كله، وحبسه ثم يقسمان الرمح بينهما - الح.

وقال أهل المدينة مثل ذلك. وهذه كله قول محمد.

باب الرجل يدفع إليه المال مضاربة فيشتري منه مالا جارية فيفطأها ثم بدئ الحبل.

قال أبو حنيفة في رجل دفع إليه المال مضاربة فعل في فرح ثم اشتري.
من ريح المال جارية فوتها في جبل من قديع الحبل فان كان فيها فضل كانت
أم ولده و غرم رأس المال - الح.
قال أهل المدينة: إن اشترى جارية من ريح المال أو من جملته فوتها في جبل من
قديع المال اخذت قيود الجارية من المال، و إن لم يكن له مال يعت
الجارية حتى يوق المال من تناها.
قال محمد: إن كان عتق منها شيء بحملها منه فليس ينبغي أن تتاع الجارية كان
له المال أو لم يكن، و إن لم يكن جرى فيها عتق بحملها منه فتتبع - الح.
باب الرجل يدفع إلى رجل مال مضاربة و هو أمره أن يعمل فيه برأيه.
قال أبو حنيفة في: رجل دفع إلى رجل مال مضاربة و أمره أن يعمل برأيه فاشترى
بيلته و زاد من ها من عدوه فمضاربة شريك صاحب المال في الرح و النقصان
بجيب ما زاد فيها من عدوه.
قال أهل المدينة: إن دفع إليه ماله فرسا فعهد فاشترى به ساحة و زاد في
نفقاته من عدوه فمضاربة المال بالجبار أن نبيع سلعته أن شاء ابن بحذف المال
و قضاء ما زاد من عدوه، و إن أبين كان المقاوض شريك له في الثياب و النقصان
بجيب ما زاد فيها من عدوه.
احتجاج الإمام علي عليه.
باب الرجل يدفع المال مضاربة و لم بأمره أن يعمل في ذلك برأيه.
قال أبو حنيفة في: رجل دفع إلى رجل مال مضاربة و لم بأمره أن يعمل برأيه
و لم يأذن له أن يدفعه مضاربة فدفعه المضاربة إلى آخر مضاربة للأول ضانن
رب المال و بأخذ الأول من السباق رأس المال، فكان فيه تقصان فغل
الأول، و إن كان في روح كان يذهب على ما اشترطه و بيبنفه للإلا في اثنين يبجحد
بحميته و لا يأكله، و لا شيء لرب المال - الح.
قول
فصل

34. قول أهل المدينة فيه:

35. احتجاج الإمام عليهم,

36. أورصد ورد في الباب.

37. أبي الرجل يدفع المال مضاربة قاسطته منه العامل.

38. قال أبو حنيفة في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة قاسطته منه العامل فاشترى به سلة فأخف النقصان فكثر عليه إلى بلد آخر فاعتق قطعى الكراء أصل المال كله فالمضاربة ممطوع وليست له من المال.

39. وقال أهل المدينة: إذا اشترى المال سلة ثم خرج به إلى بلد التجارة فأخبره بي من الكراء بعد ذهاب أصل المال كان على العامل.

40. احتجاج الإمام عليهم.

41. بأي مختلف ريب المال والمضاربة في الربح.

42. قال أبو حنيفة في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فعمل به يتج نياً، فقال العامل:

43. عاملك على أن لا تثني، وقال ريب المال فاضطرط على احتجاج لك التصرف.
قال أبو حنيفة: فرداً دفع إلى رجل المال مضاربة فأشترى به السلاسة فوجه المال قد سرق، وأبرح إلى رجل مالاً مضاربة فأشترى به السلاسة ثم ذهب لدفع المال إلى رجل السلاسة فوجه المال قد سرق، بعد ما أشترى، فالضارب يرجع على المال يتحمل المال يدفعه إلى البائع و يأخذ السلاسة تكون على المضاربة - الخ.

وقال أهل المدينة: يلزم المال المشترى أداء ضيده إلى البائع. و قيل لرجل المال: ان شئت أن تدفع الاثناء والسلاسة بينكما تكون السلاسة قراضاً. و ان شئت فأقرأ من السلاسة، فإن دفع الاثناء المالي الامل كانت قراضاً - الخ.

احتجاج الإمام عليه: احتجاج حننا

باب إذا تفقد فبق عند أحدئما شيء من المضاربة.

قال أبو حنيفة في المضاربين إذا تفاصلما فتبقي عند السلاسل من المال الذي يعمل فيه خلق قرة أو نون أو أشياء ذلك تأدها كان أو غيره تأده من مال المضاربة لا يترك شيء للمضارب.

وقال أهل المدينة: إن كان تأدها لا خطب له فهو للمالاء.

احتجاج الإمام عليه.

باب الرجل يدفع المرجل مالاً مضاربة سلاسة فقال رجلاً المال بهما، قال المضارب

قال أبو حنيفة: رجلاً دفع إلى رجل مالاً مضاربة فأشترى به السلاسة فقال له رجل المال بهما، وقال المضارب لا أرى وجهه، و اختفاه، فلباقب يجري على يده.

وقال أهل المدينة: لا ينظر إلى قول واحد منها ولكن يسأل عن ذلأل المعرفة.

و البصر فاز وروى وجه النبي وعقله ولا امسكت احتجاج الإمام عليه.

(131) كتاب 524
كتاب الحبس في الوقف

باب الرجل يقول دارى حبس على فلان
قال أبو حنفه: إذا قال رجل: دارى حبس على فلان وعقبه لايعاع ولايمار،
فهذا بطل ولحابس أن يرجع فيها، وإن مات كان ميرانياً لورثه.
و قال أهل المدينة هذا جائز فإن أقرض كل من جعلته له رجعت إلى أول
الناس بالحابس لايعاع ولايمار.

احتجاج الإمام عليهم.

تحقق الملحق في الوقف عند الإمام.

رد المعلقة: نسبة إلى ابن أبي شيبة في حق الإمام الأعظم في عدم لروم الوقف.

باب الرجل يحبس داره على اصغر اولاده و على خربة
قال أبو حنفه في رجل حبس دارا له على اصغر اولاده و على خربة من بعده
لايعاع ولايمار في موضع مم ممزور الوثبة ذلك أن هذا بطل.
وقال أهل المدينة: تكون حبسا على جميع ورثه من الثلث على قدر مواريهم - الح.

احتجاج الإمام عليهم.

باب الحبس على ولد الوالد و لا ولد لولدته يوم حبس
قال أبو حنفه في رجل حبس صبا عند الموت على ولد ولده و لا ولد يومئذ.
لولد له فان هذا بطل.
وقال أهل المدينة: حبساً الوصية من الثلث وينتظر بها ولد الولد فان ولد له
كان حبسا عليه، و إن ايس رجعت الاب او الاب ورثه.

احتجاج الإمام عليهم.

باب الرجل لا ولد له حبس داره على ولد ولده
قال أبو حنفه في رجل لا ولد له حبس داره على ولد ولده أن هذا بطل.

525
وقال اهل المدينة: في رجل لا ولده حبس داره على ولده وله أن لايرجع ماله.
لا يوجد له ولا يكون له أن يرجع إذا ولده.

ابن الرجل يحبس داره على ولده و ولده
قال أبو حنيفة في رجل حبس داره على ولده و ولده: لا يجوز ذلك.
قال اهل المدينة: يجوز هذا ولا يكون لولد النبي منه شيء حتى يسمح.

احتاج الإمام عليهم.

باب الرجل يحبس غلامه على رجل ايا اجل
قال أبو حنيفة في رجل حبس غلامه على رجل ايا اجل وسلمه إليه ماله ثم بدأ
له أن يأخذ ماله أو ما أكسب عند المحبين إن له أن يأخذ ه ما ماله.
كان أبو حنيفة لا يجز شيئا من الحبس إلا في الوصية عند الموت بخدمة عدم
أو بركى داره أو بظهر دابه أو بفترة الرجحه نجل بينه أو يرضى بالقرباء.
فانه يجز هذا من التلك وما سوى ذلك يراه باطلا.

وقال اهل المدينة: يجوز حبس الغلام ماله وليس ليده أن يأخذ ماله ما دام
الغلام حيا، وأن هلك كان ماله لسديمه.

قال مهدي: كيف صار السيد لا يقدر على اخذ ماله وأما حبس خدمته فليس
للحبس له من رقبته ولا ماله شيء له.
وقد جاءت آثار كثيرة في الحبس
على ما قال أبو حنيفة - الح.

ما ورد من الآثار المستفدة في الباب.
قال محمد: لما يجوز الحبس عندما لا يكون رجح آخره إلى الفقراء والمهاجرين.
و ابن السهل ولا يرجع آخره إلى الميراث إذا.

قال مهدي: إن الحد في السبعة والسبعين من اسماء الله ومحبب.
وراجع إلى البيت 41 إلى 44 من السورة 48. والجواب
مِضْمَون

وُجُوبُ عَاوُنٍ إِبَّانِ شَيْءٍ وَإِبَّانِ حُرُمٍ مِنْ حِيْثْ أَنْ تُمَكّنَ أَنْ يُتَفَكَّرُوا فِيهَا

الإِحَادِيثُ وَلَمْ يُغْفِصَا فِيهَا

كتَابُ الشَّفَعَةُ

قالَ أَبُو حَنْيَنَّ: الشَّرِيكُ فِي الدَّارِ اقْتَحَمَ السَّفَةَ مِنْ غَيْرِهِمْ الشَّرِيكُ فِي الْطَّرِيقِ

ثمَّ الدَّارِ المَلَاقُ، وَقَالَ: لَا شَفَعَةُ أَلَّا فِي أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ عَقَارٍ، وَلَا شَفَعَةُ

فِي شَيْءٍ مِنْ الْحِيْوَانِ وَلَا غَيْرِهِ.

وقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: الشَّفَعَةُ فَهَا لَا مَيْلٌ، فَذَا وَقُطِّعَ الْجَرْعَةَ فَلَا شَفَعَةُ.

قالُوا: رَسُولُ اللَّهِ صَلِّي الله عَلَيْهِ وَسَلِمُ لَا يُقِسَ لِلْجَارِ بِالشَّفَعَةِ.

وَقَالَ أَهْلُ الْعَرَاقِ: رَسُولُ اللهِ صَلِّي الله عَلَيْهِ وَسَلِمُ قُضَى لِلْجَارِ بِالشَّفَعَةِ الخَلِيْلِ.

ما وَرَدَ فِي الْبَابِ مِنْ الْأَتَارِ المَسْنَدَةِ.

تَعْلِيقُ كَثِيرٍ النَّفْعُ فِي تَحْقِيقِ حَدِيثِ الدَّارِ اقْتَحَمَ السَّفَةَ فِي ص١٨٦٥٧٩

قالَ أَبُو حَنْيَنَّ: يَسْتَرْيَ شَفَعَةَ فِي أَرْضٍ مَشْتَرِكَ بِهِنَّ الْإِلْجَ أَفَرَادُ

الشَّرِيكُ اِلَى اِبْنِهِمْ بَالشَّفَعَةِ اِنْ تَقُدُّمْ اَلْيَمَّةُ كَانَ لِهِ اِلْجَارُ بِالشَّفَعَةِ وَأَبِي

يُؤُدِّهُ الْيَمَّةُ اِلْجَارُ وَأَبِي الْبَائعِ وَالْمَشْتَرِيُّ يُرِضَى بِالْحَوَالَةِ قِيلُ لَهُ اِمْكُ الْ

الاِلْجَارُ تَفَاحَ الْيَمَّةُ وَذَٰلِكَ بِالشَّفَعَةِ.

وَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: كَانَ الشَّرِيكُ مِلَّا فِي شَفَعَةٍ بِذلَّكَ الْيَمَّةُ إِلَى ذلِّكَ الْاِلْجَارُ

وَأَنْ كَانَ مَخْوَهُ فَذَا جَاءَهُ مِلَّا فِي ذلِّكَ فَذَا جَاءَهُ مِلَّا فِي ذلِّكَ لَهُ

اِحْجَتَ الأَمْامُ عَلَيْهِمْ وَعَارَضَهُمْ مَعَارِضَةً حَسَنَةً.

بابِ شَفَعَةِ اِلْغَابِبِ

قالَ أَبُو حَنْيَنَّ: الشَّفَعَةُ عَلَى شَفَعَةِ ابْنِهِ ابْنِهِ بِلِعْمِ بِالْيَلِعِ فَذَا النَّاَفِعُ صَلِّي الله عَلَيْهِ وَلَا يُقِسَ لِذلِّكَ أَوْ لَا يُقِسَ لِذلِّكَ وَلَا يُقِسَ لِذلِّكَ أَوْ لَا يُقِسَ لِذلِّكَ بِالشَّفَعَةِ.

وَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: لا يُقِسَ لِذلِّكَ شَفَعَةُ الغَابِبِ وَإِنْ طَالَّ غَيْبَهُ وَلَا لِذلِّكَ حَد١٨٧٥٧
 capítulo:

82

احتجاج الإمام عليهم.

83

قال أبو حنيفة في الرجل بورث الأرض نفرًا من ورثه فتكون بينهم ثم ولد لأحد التلميذ الأول ثم يملك الثاني فبيع أحد ولد الميت الثاني حقه من الأرض فجميع الشركاء في الأرض، لا يكون أحد هم合法权益.

84

قال أهل المدينة أخرًا العينين حقوقها من عموده شركاء إليه.

احتجاج الإمام عليهم.

85

باب الدفعة على الرأس.

قال أبو حنيفة في الدفعة على الرأس وليس على الأنصاب صاحب النصيب القابل.

86

و الكثير فيها سواء.

87

و قال أهل المدينة بين الشركاء على حصصهم.

احتجاج الإمام عليهم.

88

باب الرجل يشتري الأرض فعمرها.

قال أبو حنيفة في الرجل يشتري الأرض فعمرها بأصل نصيب منها ثم يأخذ رجل فدرك فيها حقًا ففرغ آثبًا يأخذ بالشفعة له أن يأخذ بها و يقال للمراقبين ما غرست و أقلعت ناقة يأخذ الشفيع الدار بالثمن، إلا أنه يتراضى أن يأخذ الشفيع ذلك بالقيمة.

و قال أهل المدينة من أشتري أرضًا فعمرها بالثمن يضعه فيها أو البر يحفرها ثم يأخذ رجل يدرك فيها حقًا ففرغ آثبًا يأخذ بالشفعة فلا شفعة لها فإنها إلا أن يعطية قيمة ما عمرها.

528

مناقشة (132)
مناقشة الإمام أهل المدينة في قولهم هذا:

باب الرجل يشرى شقسا في أرض مشتركة

قال أبو حنيفة: من اشترى شقسا من أرض مشتركة على أنه في حجار فأراد شركاء البائع أن يأخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل أن يختار المشترى فلهما

أن يأخذوا بالشفعة.

و قال أهل المدينة: ليس للشركاء شفعة إن كان المشترى بالحجار و لم يكن للبالغ خيار الح.

احتجاج الإمام عليهم.

باب الرجل يشرى العبد أو الدابة أو الثوب أنه لا شفعة في ذلك

قال أبو حنيفة: لا شفعة في عبد ولا ولدة ولا في شيء من الحيوان ولاتوب.

و كذلك قال أهل المدينة. و كذلك قال محمد.

باب الرجلين يكون بينهما بترفيع احدهما نصيبه هل فيها شفعة

قال أبو حنيفة في البكر يكون بين الرجلين لما ياضي أرض فقاع احدهما نصيبه

من ذلك فشريكك ان يأخذ بالشفعة.

و قال أهل المدينة في البمر ليس لها براض: أنه لا شفعة فيها أبدا الشفعة فيها يقسم

و تقع فيه الحدود.

احتجاجات الإمام عليهم بالظاهر.

باب الرجل يشرى شقسا من دار فيها شفعة

قال أبو حنيفة فين اشترى شقسا من دار فيها شفعة لأس فعلا بالشفعة فان لم يطلوها حين علوا فلا شفعة لهم.

و قال أهل المدينة: ينفي للشرى أن يرفع الشراء إلى السلطان. فإن لم يرفع

امه وعلوا باشترائه فكركوا ذلك حتى طال زمانه ثم ظلوا فلا روى لم ذلك.
احتجاج الإمام عليهم. وقال: قال شريح: الشفعة لى وافهما و تخريج المعلق له.

باب الرجل يلبك الفتى في أرض مشرفة
قال أبو حنيفة: من وبدع شقحة من دار أو أرض مشرفة فأناها الموهوب له.

بقال فين حدث أو عرض فلبه بالنفولة.

قال أهل المدينة: أخذوا الشركاء بالشفعة وبدعوب للموهوب له قيمة.

شهبة دنانير أو درهم.

احتجاج الإمام عليهم.

كتاب النكاح

باب المرأة تزوج امتها أو عبدها أو تعقد عقدها النكاح
قال أبو حنيفة: لا بأس بأن تزوج المرأة امتها أو عبدها و لا لب بان يأمر
عبدها يزوج و يزوج امتها و كذلك الرجل.

قال أهل المدينة: لا تزوج المرأة الامّة ولا العبد و إذا ارادت أن تزوج
خادمها استلمها رجلا فروجها.

احتجاج الإمام عليهم. وقال: إذا جاز لها أن تستلهم من يزوج جاز لها.

أن تكون أو لم يجوز لها أن تزوج ما جاز لها أن تستلمها.

قصة تزويج خمسة بن خطاء أبوها و إبناها و تحقيق المعلق في رد النهي صلى الله
عليه و سلم نكاح الكاهنة و أن لها واقتناك احدهما وآفة البكر و الثانية
و أهفة الاب و هي خمسة.

ما ورد في البيت من الآثار المسندة.

باب نكاح الجد أو الابن يبها أولي بنكاح البيئة الصغيرة
قال أبو حنيفة: الجد أرلي بنكاح البيئة من الابن و قال ليس الابن.

من التكاح شيء أنّما التكاح على الأولي و أولي الناس بنكاح البيئة الصغيرة الآب

٥٣٠
глава

من الجد أبو الأب ثم الأخ.

قال أهل المدينة: الأخ أواخر النكاح من الجد، ولكن أعظم وفاص.pack

من أخها إذا أوصى أبوها الرب.

قال الإمام: ليس في النكاح وصية أما النكاح إلى الأولية، وليس للأونصبة.

باب أولياء النكاح على الكبيرة البالية ما يجوز وما لا يجوز.

قال أبو حنيفة: ليس لأحد من الأولياء أن يكره ولته على النكاح إذا بلغ.

قال أهل المدينة: ليس لأحد من الأولياء أن يكره ولته على النكاح إلا الأب في ابنته البالي.

سارد الإمام ما ورد من الآثار في هذا الباب.

تخرِج المعلق لحديث الكنكسة تتأخذ في نفسها وأدناها صحبتها، وتأبه له وتحقيقه.

تنبيه مفيد في الأحاديث التي وردت في ولاية الأولية على النساء في النكاح.

مناقشة المعلق ابن أبي شيبة في إرادة الإمام في نكاح غير البال.

باب نكاح الصغر والصغير، وما يجوز عليه، إذا أدرك و ما لا يجوز.

قال أبو حنيفة: إذا زوج الصغرة والصغير والدهما أو جد هما أبو الأب إذا كان والدهما ميت لا النكاح جائز، ولا خيار لها إذا بلغ، وان ماتا نورثا، فإن زوجها غير الأب والجد، أو النكاح جائز، وان ماتا نورثا، ولها الخيار إذا أدركها.

قال أهل المدينة: لا ينبغي أن يزوج الصغر إلا الأولياء، و ينبغي للسلطان أن يقده في ذلك ثم يفسخ ما كاربه من ذلك بعد التقدم، فن تكح الصغير، ولم ينصح أبها فهو بالخير إذا بلغ.

لا احتجاج الإمام عليهم.

رد المعلق على ابن حزم في قوله: أن زوج الصغرة غير الأب لا يجوز.

ما ورد في الباب من الآثار المستندة.

531
باب النطقة من يعبر عليها من ذو الرحم المحروم وغيره

قال محمد: زعم أهل المدينة انهم لا يعبرون على النطقة إلا الوالد على ولده ولده وعلى والده واما غيره من ذي القرابات الرحمن المحروم فانهم لا يعبرون على النطقة في الرضاعة ولا غيره.

152 قال أبو حنيفة: يعبر الرجل على النطقة كل ذي رحم محروم من صغير ليس له ما.

153 و قال أهل المدينة: لا ينظر عل ارضة أحد من هؤلاء الواو والد على ولده أو ولده على والده ولا يعبر في نطقة جد والدة ولا ولد صغارا كانوا أو كبارا نساء كانوا أو أبناء من الرجال.

155 قال محمد: الكتاب يبطل بينف ما قال أهل المدينة: أو الوالدات يرضون أولادهن حواب كلاهما لهما ارادة اردا، يتم الرضاعة وعلى المواليه له رضيهم وكما تكون بالمروف لا تكلف نفس الا وسة لا تضار والدة بولدها ولا مولود به بولدها وعلي الوارث مثل ذلك الح.

156 بلغنا عن عمر بن الجحش رضي الله عنه ان امرأة رفعت اليه عم صبي لها ففرض عليه نطقه.

157 الآخر المسند الورد في الباب.

باب نكاح الآخ لابن الآخ من الأب والام أولى من الأخ من الأب في النكاح وغيره

158 قال أبو حنيفة: لا لا في النكاح لابن الآخ من الأب مع الآخ من الأب والام إلا ان يكون غائبا عليه من الخ.

161 وقال أهل المدينة: الأخوة سواء في الولاية في النكاح، الآخ من الأب والام، والآخ من الأب في ذلك شرعى سواء.

162 قال محمد: وكيف للاخ لاب ولاية في النكاح ومعه اخ لاب والام، الح.

باب (133)
باب في الرجل يزوج ابنته وهو صغير
قال أبو حنيفة في الرجل يزوج ابنته وهو صغير وله أبنة محلها والافتاء جائز وصداق على الأب وليست على الأبناء من الصداق شيء لا يجوز في ذلك.
قال أهل المدينة: أن زوجه ولا مال لأبنة فالمقدار على الأب لازم له إبداء.
قال محمد: كيف يلزم الأب الصداق ولم يحضر لهم شيئاً الح.
فول ابن حزم: لا يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغرى. ورد المطلق عليه بالحجج القوية.
و لو زوج طفلا الفقير او عده او مكانة لا يلزمه المهر عندنا الح تقله المطلق.
باب في الرجل يزوج ابنته وهو كبير
قال أبو حنيفة: في الذي ينكر ابنته الكبير وهو غائب فيكره ذلك إلا أن إذا بلغه ويرد النكاح يفسخ النكاح.
قال محمد: كتب يكون الفرقة طلاقاً ولم يقع نكاح ثابت ولو ماتا لم يتوارثا الح.
باب الرجل يزوج وله ابنته صغرى أمر أخاه أن يزوجها من برضاه.
قال أبو حنيفة في الرجل خرج إلى بلد وخلف ابنته صغيرة وقد بلغت أن تجتمع ولم تبلغ مبلغ الدية أرمي أخاه إلى أن يزوجها ابنته فتأتتها.
باب الرجل يزوج وله ابنته الصغرى أمر أخاه أن يزوجها من برضاه.
قال أهل المدينة: خرج إلى بلد وخلف ابنته أمر أخاه أن يزوجه من برضاه.
باب الرجل يزوج المرأة البكر أو الليث.
قال أبو حنيفة في الذي يزوج المرأة عصبة السلطان أو غير ذلك: أن النكاح جائز.
بما أن اقتلت مستكرحة، وكذلك الطلاق والعنان.

وقال أهل المدينة في الذي ينكح المرأة غضبا لسلطان يفرق بينها ولا يقران.

على نكراهما وإن ضعيف به بعد دخوله بها.

قال محمد: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثلاث هزلان، جد وجده.

بعد الطلاق والعنان والنكاح، الخ.

وإن رد النكاح وتحقيق لفظ النكاح، ورجله، إيه لفظ الحديث.

احتاج الإمام عليهم.

باب الرجل يتزوج المرأة في عدتها

قال أبو حنيفة في الذي يتزوج المرأة في عدتها من زوج غيره فيدخل بها: أنه يفرق بينها، ولا المهر بما استحل من فرضها، فإذا أنشقت عدتها من الأول تزوجها الآخر ان أراد ذلك وتأتته المرأة عليها.

وقال أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة إلا في خصلة، قالوا: لا يحتمام أبدا بنكاح مستقبل.

احتاج الإمام عليهم.

بنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا يحتمم أبدا.

بلاغنا أنه قال ثم رفع عنه إلى قول على رضي الله عنه.

ما ورد في الباب من الآثار المسندة.

باب في الذي يتزوج الأمه وتخبرها أنها حرة

قال أبو حنيفة في الذي ينكح الأمه وتخبرها أنها حرة فيصدفها الصدق العظيم الذي لايمضقه مثلها من الإمام، بل إنها أمه فيفرق بينها: إن لمولاها مهر منها، الخ.

وقال أهل المدينة في الذي ينكح الأمه وتخبرها أنها حرة فيصدفها الصدق العظيم فيفرق بينها: إن لها ما استحلها من الصدق وتخبرها، بالقبيحة يوم يزعم منه مناقشة.

187

183
195 مناقشة الإمام مه Emblem

باب الرجل يشتري جارية فطلها ثم يعلم أنها حرة

قال أبو حنيفة في رجل اشتري جارية فأصابها ثم جاء العلم بأنها حرة: ان على الذي وطنه مهر كلها بمثابة إياها ان علم بريتها حين وطنهها أو لم يعلم.

و قال اهل المدينة: ان علم بريتها حين وطنهها كان لها مهر مثلاها، وأن لم يعلم فليس عليه شيء، وعلىنا ان نعتد عدة المطلقة.

مناقشة الإمام اياهم بيارده نظر لمفتيها بها.

باب النكاح في الهزل واللعب والجد

قال أبو حنينة في نكاح الهيئة و الهزل: انه جائز كما يجوز نكاح الجدية.

وقال اهل المدينة في نكاح الهيئة و الهزل: لا يجوز من قبل الا ما كان على وجه الجدية.

مناقشة الإمام قولهم.

حديث 58: ثلاث مرات جد و جده جد: النكاح والطلاق والعناق.

ما ورد في الباب من الآثار المنسوبة.

باب الرجل وكل الرجل ان يزوجه امرأة و سماها له بمجر مسمى معلوم

قال أبو حنيفة في رجل بنت رجل و امرة ان يزوجه امرأة و سماها بصدق مائة دينار و لم يرض المرأة بالمائة فرادها الرسول مرس: عليه نظراً اصابه فلم يجوز الزواج قال: لا يكون ذلك على الرسول و يكون على الزوج ان شاء رضى بالزواج و ان شاء رد النكاح.

و قال اهل المدينة: ان لم يكن دخل بها احلقة بالله ما أسره بالزواج ثم خبرت المرأة ان شاء دخلت على المائة الدنار و ان شاءت فارقة و لا شيء لها عليه ولا على الرسول و كانت فرقتها طلاق.

و قال محمد: في هذه المسألة و جوه من العجائب ما منهما و جده الا لو شاء القائل.

535
باب الرجل يتزوج المرأة على شيء مسمى بعده نقد و بعضه نسيتة الى اجل مسمى
قال أبو حنيفة في رجل نكح شيء غنيبه نقد وبعضه نسيتة الى اجل على أنه
انه فليس له فالكافح جائز

210 وقال اهل المدينة: لا يصح هذا النكافح بل هو فاسد.
قال محمد: كيف فسه النكافح وهما هو شرط في النكافح
بايام والنكافح جائز لا يبطله الشرط الخ.
ورد أثر مسند في الياب.

باب الرجل يتزوج الامة و يشتري ان كل ولد تله حر
قال أبو حنيفة: من تزوج امة باذن مولاها على ان ما ولدت من ولد فهو حر
فالكافح جائز و ما ولدت حر.

وقال اهل المدينة: الكافح فاسد و ما ولدت حر.
وقال محمد: النكافح لا يفسده الشرط الخ.

217 تقفية حديث اقل المهر عشر درهم و لا تقطع البند في اقل منها و تصفيه.

باب نكافح السر إذا شهد عليه العدول
قال أبو حنيفة: نكافح السر جائز إذا شهد عليه عدول و ان استئنهوا ذلك.

وقال اهل المدينة: لا يجوز نكافح السر و ان شهد عليه العدول.

214 و قال محمد: كيف يبطل هذا وقد شهدت عليه العدول الخ.

229 مورد من الآثار المسندة في الياب.

باب الرجل يتزوج المرأة بمهر مسمى الى اجل
قال أبو حنيفة في الرجل يتزوج المرأة بمهرة دينار الى سنة فالكافح جائز و ان
تصدق (134) 636
مقدم

تصدقت بمهرها عليه قبل أن تستوفيه فهو جازر، ولا أب وأنا يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً.

قال اهل المدينة مثل قول أبي حنيفة إلا أنهم قالوا يكره للرجل أن يمس المرأة حتى يعطيها من مهرها شيئاً - الخ.

قال محمد: لم كرهن أن يدخل عليها قبل أن يعطيها شيئاً إذا رضيت به اوياها - الخ.

ما ورد في الباب من الآثار المنتدئة.

باب الرجلين يدعان نكاح امرأة

قال أبو حنيفة في الرجلين يدعان نكاح امرأة ورأى كل واحد بالبينة على نكاحها ولا يدري أيها نكح قبل فأبها أقرته للنكاح فيك امرأته وان كذبتها جميع لم يكن بينها و بين واحد منها نكاح.

قال اهل المدينة: تطرح شهودهما جميعاً ثم نكح من شاهت و شاء وليها نكاحاً جديداً.

باب الرجل يريد أن يزوج إبنته البكر تحلف بتق تعاييكها أو بصدقة مالها.

قال أبو حنيفة في البكر يريد أن يزوجها تحلف بتق تعاييكها أو بصدقة مالها تريد لا يتروجها الذي يزوجها أبوها ثم يزوجه على ذلك يقع عليها ما حلقت عليه ولا يجعل النكاح إلا برضاها.

قال اهل المدينة: النكاح جازر ولا لما رئا في عناق ولاصدقة أنه مولى عليها.

قال محمد: كيف يكون البكر البالغة مول عليها - الخ.

57
باب القيم بين النساء

قال أبو حنيفة في الرجل تزوج المرأة وعنده امرأة أخرى، أنها يقيم عند النبي تزوج بكرا كانت أو ثياباً كأ قيم عند الأخرى - الخ.

وقال أهل المدينة: إن كانت التي تزوج بكرا قيم عنها سبعاً وان كانت ثياباً أقام عنها ثلاثة قبل أن يقسم لائينا على عينه.

مزيدة على الباب في القيم بين النساء من جانب الملحق.

قال محمد: وكيف ظلم هذا وقد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلحة، أن شتث سبعت لك وسبعت له، وأن شتث درت عليها.

استدنا هذا الحديث.

وقال أهل المدينة: أما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لمسلم: أقام شتث سبعت لك وسبعت له، وأن شتث تلت ودت عليها.

مؤذنة الإمام إياهم في فقه الحديث من منافذ إياهم.

باب الحرية والامة تكون تحت الحر.

قال أبو حنيفة: الحرية والامة تكون تحت الحر أو تحت العباد القيم بينها للحراء ليلات وليلات يوم وليلة.

وقال أهل المدينة: القيم بينها من نفسه سواء.

قال محمد: كيف خُذ هذا على من نظر في الفقه وجالس العلماء والآثار في هذا كثير معروفة عن على وغيره - الخ.

تحقيق الامة على نصف الحرية من جانب الملحق.

ما ورد في الباب من الآثار المسندة.

باب

538
باب انتخاب الرجل امته ابنه وابنه ابنه

قال ابو حنيفة: لا يجلس الرجل امته ابنه وابنه من عده اذا رضى بذلك ان كانا بالثاني وان كانا صغيرين فذلك جائز و لا خيار لها بعد البلوغ.

265 وقال اهل المدينة: لا ينبغي لرجل ان يزوج ابنه امته و لا ابنه عده.

266 مناقشة الامام اهل المدينة في قولهم.

267 اذا ملك الرجل بعض امرأته او ملكت المرأة بعض زوجها فسد النكاح.

باب المرأة تزوج عليها الحد فتروج قبل ان تخضع.

قال ابو حنيفة في المرأة تزوج عليها الحد فتروج قبل ان تخضع فالنكاح جائز وان حملت من الزنا و لا ينبغي لزوجها ان يطاؤها.

271 وقال اهل المدينة: ان تزوجت الزوجة قبل ان تخضع ثلاث حيضات فالنكاح فاسد.

272 وقال محمد: كيف يكون علي الزوجة عدة ثلاث حيض و هي ما لا يثبت نسب ولدها.

277 باب الرجل يقول كم امرأة اتزوجها في طلاق.

قال ابو حنيفة في رجل قال كم امرأة اتزوجها في طلاق ثلاث ابنته ان ذلك.

279 وقال اهل المدينة: ليس ذلك طلاق إلا ان يسري امرأة بينها او قبيلة او بلدة إذا كان ذلك منحت وجب عليه الطلاق.

280 وقال محمد: ما بين جملة هذا وبين ما خص ذلك فرق وما القول فيه الا واحد قولين.

539
ممضون

281 تحقق الملحق في تعلق الطلاق بالتكاح، وصحة وقوعه بعد التكاح، واتباعه بتوبة قوية ردا على ابن حرم.

289 تقول الرجل يقول كل امرأة اتزوجها من بين فلان فين طالق ثلاثاً البنت.
قال أبو حنيفة: إذا قال الرجل كل امرأة اتزوجها من بين فلان، فين طالق ثلاثاً البنت فان لا ينزعج منهن امرأة إلا الطلاق منه البنت، فان نكمها بعد زوج لم يطلق.

290 وقال أهل المدينة: تطلق ابنا كلا زوجها، وان تزوجها عشرين مرة.
قال محمد: أوما قال كل امرأة اتزوجها فانها التزوج على مرة واحدة وليست على كل تزويج.

291 باب الرجل يلف يفسر جارية.
قال أبو حنيفة في الرجل يلف ان لا يفسر الجارية ان التسرب ان يوبخها بيتاً.

292 وقيل أهل المدينة: الاستمرار، بطل جارية النس، ولدها ام لا يبترها بيتاً.

293 وقال محمد: كيف سريه، وهي خادمة تستحق المال لاهله، ونشترى لم حوابه.

واب الرجل يقول لا امرأة كل امرأة اتزوجها على طالق.
قال أبو حنيفة في رجل قال لا امرأة كل امرأة اتزوجها على طالق البنت طلق امرأته التي كانت عليه ثلاثاً او واحدة فاقتضت عدتها ثم تزوج الآخرين ثم تزوج الأولين بعد ما تزوجت زوجاً آخر ودخل بها انتها امرأته.

جميع - الح.

(135) 540
وقال أهل المدينة إذا قال الرجل لأمأته كل امرأة اتزوجها عليك فيها طالق البثة فان طلقها ثلاثا البثة ثم زوج امرأة ثم زوج امرأة إلى طلقها بعد زوج وقد دخل بها لم ينحت، وان طلق الأولى واحدة فاتفضت عندها ثم زوج امرأة ثم زوج البثة فوقع الحدث على التي كان زوج أول مرة بعد يمينه.

مناقشة الإمام أهل المدينة في هذه المسألة.

باب الرجل ينجب المرأة ويشترط أن نكح غيرها فهى طالق البثة.

قام أبو حنيفة في رجل نكح امرأة وشرط لها أن نكح عليها فهى طلق.

ثم نكح وقال اردت أنها طالق واحدة فذالك يقبل منها.

وقال أهل المدينة هي املك نفسها ان تزوج عليها، وان قال اردت واحدة.

غير بائن لم يتلفت إلى قوله.

وقال محمد أنها لم تشرطت في اصل النكاح طلاقا بائنا و لا طلاقا ثلاثا و هي التي صنفت ذلك و ليس علينا ان نزيدها أكثر ما طلب - الح.

باب الرجل يقول كل امرأة اتزوجها ما عاش فلان فهى طالق.

قال أبو حنيفة إذا قال الرجل كل امرأة اتزوجها ما عاش فلان لرجل سما.

فهى طالق البثة فذالك كا قال.

قال أهل المدينة لها ما عاش فلان، و ليس هذا وقت.

وقال محمد وهذا ترك من أهل المدينة قولهم - الح.

باب المرأة تعطي زوجها عادة على أن لا ينكح غيرها.

قال أبو حنيفة في الرجل أعطته امرأته عادة على أن لا ينكح عليها أن هذا قام ويرد عليها الحادم، وان هلكت في يده فعليه فيهما - الح.
قال أهل المدينة أن أعطته أمرته عادة على أن لا ينكر عليه فإذا نكره هذا القول والشرط ولا يجزه، فإن فات ذلك بعثت الجارية أو بيعها ثم نكرح عليها كانت عليه قيمتها - الح.

وقال محمد قول أهل المدينة هذا ينقص بعضه بعضاً - الح.

باب الذي ينكر الأمة ويشرط عليه أن ينفق عليها كل شهر شيئاً معلوماً.
قال أبو حنيفة في الذي ينكر الأمة ويشرط عليه أن ينفق عليها كل شهر مائة دينار ولم يختلف قبل الدخول ولا بعده فالكاح جائز ولها نفقة مثلها بالمعروف - الح.

وقال أهل المدينة إذا اختفت هي وزوجها في ذلك قبل أن يدخل بها فإن الكاح لا يصلح - الح.

باب الرجل يتزوج المرأة ويشرط عليها أن لا نفقة لها.
قال أبو حنيفة في الرجل ينكر المرأة ويشرط عليها أن لا نفقة لها عليه فالكاح جائز وشرط باطل دخل بها أو لم يدخل لها نفقة مثلها بالمعروف.
وقال أهل المدينة هذا نكاح لا يصلح فإن لم يدخل بها فقس نكاحها إلا أن يرضى الزوج بالنفقة وكانت فرقته ان افترقا نفظية، وإن كان دخل بها لزمته النفقة وطرح الشرط.

ما ورد في الباب من الآثار المسندة.

باب الرجل يتزوج المرأة وبيها عيب.
قال أبو حنيفة في الولي القريب أو السultan يزوج المرأة فوجد بها عيب إن الكاح جائز ولا ترد المرأة من عيب ان مسها زوجها.
وقال أهل المدينة يفرق بينها ابن اراد ذلك الزوج ويجب من الصدق.

542
ما استحل به من المرأة ربع دينار أو شبه ذلك - الخ.

318 وقال محمد كيف تزوج المرأة من بعض العيون دون بعض - الخ.

321 وأورد في الباب من الآثار المسندة.

باب الرجل يتزوج المرأة ولم يفرض لها صادقاً.

326 قال أبو حنيفة في الرجل يتزوج المرأة ولم يفرض لها صادقاً أن دخل بها أو مات عنها قبل أن يدخل بها ولم يطلقها فلها صادقاً مثلها.

327 وقال أهل المدينة أن دخل بها كان لها صادقاً مثلها كان لمات عنها قبل أن يدخل بها فلا صادقاً لها ولها المراتب وعليها الهدئة.

327 وقال محمد كيف كان للمرأة المراتب ولم يكن لها صداق وابس يكون ميراث ولا عدة إلا وأمام ذلك صادقاً.

باب الذي يفوض إليه في النكاح فيتزوج ولا يفرض لها صادقاً.

327 قال أبو حنيفة في الذي يفوض إليه في أمر النكاح فيتزوج ولا يفرض لها صادقاً وقد علم زوجته أنه تحتاج مقبل فدخل بالمرأة ولم يمن لها صادقاً.

327 وقال أهل المدينة يفرض لها بقدر ما اريد به من الزوجين يفوض إليه ذلك بعد العلم بحاجته وقلت ذات بده - الخ.

327 وقال محمد كيف يكون ذلك على ما قالت ولم يفوض إليه نسمة المهر؟ أما زوج ولم يسهم بينهما مهر فهذا على مهر مثلها - الخ.

باب الأحراز والإماء المسلمات ونساء أهل الكتاب.

327 قال أبو حنيفة يكره للمل أن يتزوج الأمة من أهل الكتاب إذا لم يكن تحته.
327 حرة، فإن زوجها فالكافح جائز و هذا عندها مكروه.

345 تحقيق في نجاح الأمة الكونية من جانب المعلق متع جدا.

349 وقال اهل المدينة لا يجلل فرم نجاح الامام من اهل الكتاب.

350 وقال محمد بنه نكاحهم، فما أن يكون حراما فليس عندها بحرام، وأيما.

355 رجل فصراً زوج امه كتابية ثم اسلم أبين من زوجها حين اسلم - اله.

357 قال الرجل يدخل دار الحرب ي الزوج بها.

359 قال أبو حنيفة أكره الرجل إذا دخل بامان اهل الحرب ان يزوج بإمرأة.

365 قال اهل المدينة إذا كان المسلمون يركون اذا نكاحهم ان يخرجوا بين.

366 وقال اهل المدينة إذا كان المسلمون يركون إذا نكاحهم ان يخرجوا بين.

369 وقال: ليس ينبغي نكاحهم وأت رجا المسلمين اخراجهم من.

370 قال: نكاح العبد.

(131) 544
بما ورد في الباب من الآثار المنشيدة.

باب ما لا يجمع بينه في النكاح من الأمهات والبات

قال أبو حنيفة إذا تزوج الرجل امرأة فلم يدخل بها ثم تزوج امها فنكاح امها فاسد لا يحل ونكاح الابنة جائز - الح.

و قال اهل المدينة ان زف بالام لا تخروم عليه الابنة لكانت امرأته على حاملها وان تزوج بالام بعد الابنة تزويجا فالنكاح فاسد وان دخل بها حرمها

عليه جما ابدا - الح.

و قال محمد بن الحسن قد ترك اهل المدينة فظلم ابن الحرام لا يحرم

الحلال - الح.

ما ورد في الباب من الآثار المنشيدة.

باب ما لا يجوز وطؤه

قال أبو حنيفة في الرجل يتزوج الامة في عدتها فيدخل بها ثم يشربها انه لا بأس بن يطأهما بالملك اذ اقصيت عدتها من الزواج الأول.

و قال اهل المدينة لا يجلس له ابدا.

و قال محمد و كيف حرمته هذه وقد اشتراءها وملكها.

باب الامة تكون تحت زوج فيموت عنها او يقتلها

قال أبو حنيفة في الامة يعكر عنها زوجها او يطلقها طلاقا باتنا فبذلك سيدما في عدتها ان قد اساه ولا يطأهما بعد ذلك حتى تقبض عدتها من زوجها فاذن اقصيت عدتها فلا بأس ان يطأها بالملك.

و قال اهل المدينة لا يجلس له ذلك.

540
Originally, the page contained a section from a book in Arabic. The text is written in Arabic script and appears to be a continuation of a discussion on marriage and family law. The text is partially visible, showing a mix of legal terms and descriptions. The visible part of the text begins with a reference to a legal text ("مقدم") and continues with various legal discussions, possibly related to marriage, inheritance, and family matters.

The document seems to be from a legal or religious text, which is common in Arabic literature. The exact context and meaning of the text would require knowledge of Arabic law and specific legal terms used in such texts. The text appears to be from a book or a pamphlet, given the formatting and style.
6: وقال أهل المدينة لا يأس بذلك كله.

8. وقال محمد وقد جاءت الآثار يخلاف ما قال أهل المدينة، وكيف جاز الرجل
ان يتزوج خامسة وأربع حوامل منه في قصماً هو في رحم حسب ذويه - الح.

10. ما ورد في الباب من الآثار المسندة.

باب الرجل يزوج عبده امه بغير مهر

قال أبو حنيفة لا ينبغي للرجل ان يزوج امه عبده بغير شهود ولا يأت بأن
يزوج امه عبده بغير مهر - الح.

12. وقال أهل المدينة لا يصح للرجل ان يزوج امه غلامه الا بمهر.

12. وقال محمد فكيف صار هذا لا ينبغي والمه لوسي في التكاثر كان للولء على
عبد دين وكيف صار هذا لا يصح وهو لوسي المهر بطل المهر - الح.

باب الرجل يعت امه على ان يتزوجها ويجمل صداقها عنها

قال أبو حنيفة في الرجل يعت امه على ان يتزوجها ويجمل صداقها عنها
فوجب بذلك انها حرة فان تزوجها فعلياً صداق مستقبل ولا يكون صداقها
عنقاها - الح.

12. وقال أهل المدينة الامر عندنا الذي لا يخالف فيه قدماً هو خديتا انه
لا يصح ان يكون عن الامة صداقاً - الح.

12. وقال محمد القول في ذلك ما قال أهل المدينة جميعاً وقال بخلاف هذا غير
ابن حنيفة من استجاباً.

باب التكاثر في العدة اذا تزوجت وفي ائش النسب اذا جاء الولد
قال أبو حنيفة اذا نكح الرجل المرأة في العدة من غيره في الطلاق البائن
ودخل بها فرق بينهما - الح.

547
قال أبو حنيفة إذا تزوج الفاسق السفهاء والمولى عليه هذا يكون معتها امرأة
بصدق مثلها فهو جائز.

قال أبو حنيفة إذا تزوج الفاسق السفهاء والمولى عليه ينكح بغير اذن وله ان يفرق الويل بينه وبين التي نكح - الخ.

قال محمد و كيف بطل نكاح السفهاء إذا تزوج امرأة بصدق مثلها ولم يأتي من ذلك الا مما آنسه - الخ.

قال أبو حنيفة في السفهاء والمولى عليه يعطق وقد بلغ وأحلم اب عطقه - الخ.

قال أبو حنيفة إذا حمل لا يجوز عنه ما دام بول عليه.

قال محمد كيف بطل هذا العطاق - الخ.

باب ما يذكر في التناك من الجنون
قال أبو حنيفة في الجنون خاف منه امرأته ولم يجامعها أنه كان لا يفيق حيل بين أمرانه و بين ما يخف عليها منه وافق عليها من ماله ولم يفرق بينها - الخ.

(138) 548
ممضون

442 وقال اهل المدينة إذا كان لا يفيق في بديلة و بين امرأته وبين ما يخف
على أنها و أنفق من ماله و ضرب لها اجلا سنة يعالج فيها - الخ.

443 وقال محمد وكيف تكون الفرقة بينها في قولكم إذا لم يقع و لا تكون بينها
إذا كان يفيق في بعض الزمان و هو يجمع في الحالين كليهما؟ أنا تفع الفرقة
إذا لم يقدر على الجامع - الخ.

باب الرجل يزوج و يجهز و هو محنو ابتدام أو برض فكره المرأة صحته
قال أبو حنيفة ليس للرجل أن تفقر زوجها إذا كان به داء من جون اوجدام
أو برض أو عم أو مقعد.

444 وقال اهل المدينة إذا كانت محنو لن يفيق ضرب له اجلا سنة فإن
لم يبرأ وكان يجمع فرق و أما المجدوم فإنه فرق بينه و بين امرأته إذا طبت
ذلك واما الأبرص والمقعد والملوج فلا يفرق بين أحد منهم و بين
امرأته.

قال محمد وكيف أفرق المجدوم والمجنون وغيرهم من نحو الأبرص
والاعي و المعد - الخ.

445 ما ورد في الباب من أثر مسن.

باب الرجل يزوج المرأة ولا يجد ما ينقفع على امرأته
قال أبو حنيفة إذا لم يجد الحر ما ينقفع على امرأته امرأته كانت أو حرة
لم يفرق بينها و كذلك العبد ولكن يقرض الفرقة لأمرأته الحرية ووزوجه
البصة إذا بوت معه بيتا - الخ.

452 وقال اهل المدينة إذا لم يجد الحرما ينقفع على امرأته امرأته كانت أو حرة فوق
بينها و كذا العبد.

549
قال محمد وكيف وقعت الفرقة إذا لم يجد الفقة ولم يقون له في أن لا يجد الفقة - الخ.

475 ما ورد في الباب من الآثار المنسدة.

باب العبد يزوج المرأة بذن سيدة فتارمته الفقة.

قال أبو حنيفة في البعد يمكح المرأة الحرة بذن سيدة فتارمته الفقة: أن ذلك دين عليه في عهده وله أن تستمعه في ذلك وتحول بين سيدته وبين استعماله حتى تستوفي حقها - الخ.

479 وقال أهل المدينة: إن كان للعبد مال انفق عليها، وله لين كان سيدته احق بعمله وخرجاه منها - الخ.

480 وقال محمد بنها أهل المدينة يشدون في الفقة ويزعون أنه لم يقدر على شيء فرقة ببنها، وذاههم زعمون أن سيدة أحق بعمله وخرجاه وتريته وجميع أموره من زوجته وقل لمه لاذين نفس - الخ.

باب الرجل يرغب فتارمه في غيشه.

473 قال أبو حنيفة في المرأة يرغب عنها زوجها زماناً ولم يكن فرض لها الفقة ثم يقدم فطلب فنقته فأقر أنه لم يكن يعده لها فنقته: إنه لا فقة لها.

474 وقال أهل المدينة إذا أقدم قالت لم لم تبعث إلى بنفة؟ فقال قد كنت ابيك بالفقة لم يصدق واتخذ به - الخ.

477 وقال محمد وكيف تأخذ بنفة ما مضى إذا أقر لم يبعث إليها بنفة ولا تأخذها بذلك في المشهد - الخ.

481 ما ورد في الباب من الآثار المنسدة.
باب المرأة الكبيرة يتزوجها الصغير فتطال النفقة
قال أبو حنيفة في الكبيرة تكح الصغير فتطال النفقة أن لها عليه النفقة، و لو تزوج الصغير صغرى لم يكن لها نفقة.
484 وقال أهل المدينة في الكبيرة يتزوجها الصغير أنها لا نفقة لها حتى يبلغ النكاح ويطبق الوطأ.
وقال محمد وكيف أبطلت نفقة الكبيرة عن الصغير؟ وانا جااه الحبس من قبله الخ.
487 ما ورد من اثر مسند في الباب.
باب الكبر يتزوجها الرجل وقد بلغت مبلغ النساء.
قال أبو حنيفة في الكبر يتزوجها الرجل وقد بلغت مبلغ النساء، واجتمع لها عقلها! أنما قضت في مالها فهو جائز.
488 وقال أهل المدينة لا نرى للبكر إجارة قضاء في مالها حتى تدخل بينها وتمك في حولا وتملك أمرها.
قال محمد وكيف قالت هذا وقد تكون البكر في بيت آبها خمسين سنة وأكثر جامعه للعقل بصيره بما تأتي وما تدع؟ فأنا يجوز لهذه امر حتى تزوج ويدخل بها الخ.
489 ما ورد من الأثر المسند في الباب.
باب نكاح المريض وطلاقه
قال أبو حنيفة في المريض يتزوج أو المرأة تتزوج ثم يموت المريض من مرضه ذلك أو يصبح نكاحه جائز وهما يتوارثان وله الصداق الذي سمى لها إلا أن يكون زوجها في مرضه بأكثر من مهر مثلها الخ.
490
قال أهل المدينة في مرض يزوج أنه لا يجوز له نكاح، فان فعل فعل به قبل أن يدخل بها فرق بينهما - الح.

وقال محمد زعم أهل المدينة أنه لا يجل مريض ولا مريضة ان يزوج واحد منهما وقالوا ان تزوج واحد منها فرقا بينهما فكيف حرم نكاح المريض وبطل؟ هل حرّمه الكتاب والسنة وفرق بين الصحيح والمريض - الح.

ما ورد في الباب من الآثار المسندة

باب فسخ النكاح

قال أبو حنيفة كل فرقة بين الرجل وامرأته وقعت من قبل الرجل فهي طلاق إلا في خصلة واحدة - الح.

وقال أهل المدينة كل نكاح يفسخ على كل حال ولا يستقيم ان يحصر على كل حال فإن فسخه وفرقه ليس بطلاق - الح.

قال محمد ما تقولون في عبد تجاه ابنته زوجها مولاهما فاعقته أليس لها الخيار - الح.

ما ورد في الباب من الآثار المسندة

باب العبد يزوج بغير اذن سيدة

قال أبو حنيفة في العبد يزوج بغير اذن سيدة فلما بلغه ذلك كره وقامت لا أجزه لأنه قد فسخ النكاح - الح.

وقال أهل المدينة اذا قال لا أجزه ثم كمل في ذلك فأجاز فان لم يكن عزم على فسخه حين قال لا أجزه وكان ذلك نظرا منه وذالك في مجلس واحد فلا باس بأن يقيم العبد على نكاحه - الح.

وقال محمد وای عزم على فسخ النكاح من قوله لا أجزه - الح.

صفحة

(139) 552
باب المرأة تتكلم بغير ذهن ولها غير كفوف
قال أبو حنيفة في المرأة تتكلم بغير ذهن ولها غير كفوف فريد المرأة ان تقتض
ذلك قال ان يأتي ولها غير كفوف: ان ذلك ليس لها حتى يأتي ولها فليكن
وندى ينقص او يزيد.

قال اهل المدينة لها ان تقتض ذلك ان استخلف رجلاً فروجهما ان كان
كهفوا او غير كفوف ان ذلك ليس بكح.

قال محمد قد قلتم ان الفرقة في هذا تطيلة كيف يكونى هذا ليس
بكح وفرقة طلاق؟ هذا كلام ينقص بعده بعضه.

باب العبد تكون عنه امة فيب المولى الأمة للعبد ذهبها
قال أبو حنيفة للذي يهب الجارية لروحها وهو ملوك له و الزوجة أيضاً مملوك
له كان هبه لاهب لا تقدر النكاح.

قال اهل المدينة ان عم انه أنا صنع ذلك لبزعها منه فليس ذلك بجائز.
وهي امرأة العبد كما هي، و ان لم يعمل انه أنا صنع ذلك لبزعها منه جاز ذلك
وبطل النكاح وحلف للمولى بميثى.

وقال محمد كيف اختلف ان أعلم انه أنا اراد ان بزعها منه أو لم يعمل?
ان أدعى العلام ذلك وقال الموالي لم امه التي القول قوله من في ذلك
كيف يملك العبد امرأته وهو لا يملك نفسه الح.

* * * *

552